

ملفصك

أحكام الميراث والبدن المسئل
في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً

أستاذ متفرس بجامعة بغداد

الجزء الرابع

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة
الرسالة
بيروت

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحية
هاتف ٣٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص. ب. ٧٤٦٠ برفقياً: بيوشران
للطباعة والنشر والتوزيع



مِفْصَلٌ

أحكام المنزلة والبيت المسكن

في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل السادس الأكل في بيوت الغير

٢٩٣٣ - تمهيد، ومنهج البحث:

يأكل المسلم في بيته مما أعدّه لنفسه من طعام، أو مما أعدته له زوجته من طعام، وهذا شيء واضح ولا شيء فيه. ولكن هل يجوز له أن يأكل في بيوت أقاربه بسبب القرابة التي تجمع بينه وبينهم؟ وإذا كان له ذلك فهل يشترط له الإذن المسبق من أصحاب البيوت أم لا؟ وقد تقوم صداقات بين الناس، فهل يجوز للضيف الأكل من بيت صديقه كما يفعل مع قريبه؟ وأيضاً اعتاد الناس على إقامة الولايم في بيوتهم في مناسبات معينة ويدعون الآخرين إليها فما مشروعية ذلك؟ وهل يلزم المدعويين إجابة هذه الدعوة، والحضور إلى بيت الداعي وتناول ما أعدّه من طعام وشراب؟ ثم إن الإسلام شرع للمسلمين إنزال الضيف في بيوتهم وإطعامه مدة ضيافته وجعل هذه الضيافة حقاً للضيف وواجباً على المضيف، فما حدود ذلك؟

هذا ما نريد بيانه في هذا الفصل، وعلى هذا نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأكل في بيوت الأقارب والضيف.

المبحث الثاني: الوليمة والدعوة والضيافة.

الطهارة للفؤاد

الأكل من بيوت الأقارب والصديق

٢٩٣٤ - القرآن يبين البيوت التي يجوز الأكل منها:

قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم، ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً، فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ (٣٧٢٢).

٢٩٣٥ - سبب نزول هذه الآية الكريمة (٣٧٢٣):

اختلفت أقوال العلماء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فمن مجاهد قال: كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت من هذه البيوت المذكورة ليطعموهم منه، فتخرجوا من ذلك وقالوا: يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ولعل أهل هذه البيوت كارهون لذلك.

وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام

(٣٧٢٢) [سورة النور: الآية ٦١].

(٣٧٢٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥، «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٥٦، «أحكام

القرآن» للقرطبي «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٣١٢-٣١٣، «تفسير ابن كثير» ج ٣،

ص ٣٠٤-٣٠٥.

هو أفضل الأموال، فلا يحلُّ لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكفَّ الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وقال السدي: كان الرجل يدخل بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته فتتحفه المرأة بشيء من الطعام فيتخرج لعدم وجود ربِّ البيت فنزلت الآية .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان المسلمون إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى الجهاد يدفعون مفاتيح بيوتهم إلى هؤلاء الزمنى أصحاب الأعدار - الأعمى والأعرج والمريض -، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا من بيوتنا مما احتجتم إليه . فكان هؤلاء يقولون: لا يحلُّ لنا أن نأكل من بيوتهم؛ لأنهم أذنوا لنا من غير طيب نفس، فنزلت الآية ترفع الحرج عن الأعمى المريض وعن القريب أن يأكل من بيت قريبه المذكور في الآية، وأن يصحب معه أمثال هؤلاء المحاويج .

٢٩٣٦ - البيوت التي يجوز الأكل منها (٣٧٢٤):

بينت الآية الكريمة التي ذكرناها البيوت التي يجوز الأكل منها، وهي:-

(أولاً): ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ وإنما ذكر هذا وهو معلوم ليعطف عليه غيره في اللفظ وليساويه ما بعده في الحكم . ويدخل في مفهوم «بيوتكم» بيوت أزواجكم وبيوت أولادكم، وأضافه إليهم؛ لأن بيت الزوجة بيت لزوجها، وبيت الولد بيت لأبيه؛ لأن الولد كسب والده، ومال الولد كمال والده قال ﷺ: «إنَّ أطيَّب ما يأكل الرجل من كسبه، وإنَّ وُلده من كسبه»؛ ولأن الولد أقرب ممن ذكر من القرابات في الآية الكريمة، فإذا كان سبب الرخصة في الأكل هو القرابة كان الذي هو أقرب منهم أولى .
(ثانياً): بيوت الآباء . (ثالثاً): بيوت الأمهات . (رابعاً): بيوت الإخوان . (خامساً): بيوت الأخوات . (سادساً): بيوت الأعمام . (سابعاً): بيوت العمات . (ثامناً): بيوت الأخوال . (تاسعاً): بيوت الخالات . (عاشراً): ﴿أو ما ملكتم مفاتيحه﴾، أي: البيوت التي

(٣٧٢٤) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص ٢٥٧، «تفسير الرازي» ج٢٣، ص ٣٦-٣٧، «تفسير ابن كثير» ج٣،

ص ٣٠٥، «تفسير الألوسي» ج١٨، ص ٢١٨-٢٢٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج٦،

ص ٤٠٣-٤٠٥، «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج٦، ص ١٢٥ .

تملكون التصرف فيها بإذن أربابها، وذلك كالوكلاء والخزان؛ فإنهم يملكون التصرف في بيوت من أذن لهم بدخول بيته أو أعطاهم مفاتحه. (أحد عشر): قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ والمعنى: أو بيوت صديقكم. والصديق هو من يصدق في مودتك وتصدق في مودته، ويطلق على الواحد وعلى الجمع، والمراد به هنا الجمع. ورفع الحرج في الأكل من بيت الصديق؛ لأنه أرضى بالتبسط، وأسرَّ به من كثير من ذوي القرابة، وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: الصديق أكبر من الوالدين؛ لأن أهل جهنم عندما يستغيثون لا يستغيثون بالآباء والأمهات وإنما يستغيثون بالصديق الحميم، قال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾. وعن جعفر الصادق - رحمه الله تعالى -: «من عظم حُرمة الصديق أن جعله الله تعالى من الأُس والثقة والانبساط ورفع الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ».

٢٩٣٧ - الأكل من بيت المحارم من الرِّضَاعَة:

عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُبَاءَ يدخل على أمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحَانَ فُتْطِعْمُهُ. وكانت أمُّ حَرَامٍ تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تَفْلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يوماً ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمتي، عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون تَبَجَّ هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة، قالت: فقلتُ له: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها. ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلتُ له: يا رسول الله ما يُضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله ملوكاً على الأسرة، أو كالملوك على الأسرة (كما قال في الأولى). قالت: فقلتُ: يا رسول الله: ادعُ الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت من الأولين. قال أنس: فركبت أمُّ حَرَامٍ البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» (٣٧٢٥).

(٣٧٢٥) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٢، ص ٤٦٤-٤٦٥، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٠، ومعنى تبج البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله.

٢٩٣٨ - أم حَرام، هي خالة النبي عليه السلام من الرُّضاعة: وهي التي ذكرنا حديثها، هي إحدى خالات النبي ﷺ من الرُّضاعة، فلهذا كان ﷺ يُقبل عندها فينام في حجرها وتفلي رأسه الشريف، كما جاء في روايات هذا الحديث الشريف (٣٧٢٦).

٢٩٣٩ - ما يستفاد من حديث أم حرام من الأحكام:

قال الإمام العيني: يستفاد من هذا الحديث - حديث أم حرام - جواز دخول الرجل على محرمه وملاسته إياها والخلوة بها، والنوم عندها. وفيه دلالة على إباحة ما تقدمه المرأة إلى ضيفها من مال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو لزوجها.

وفي الحديث دلالة أيضاً على أن الوكيل أو المؤتمن على مال غيره إن علم أنه يسرَّ صاحب المنزل ما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك، وأم حرام وهي المؤتمنة على مال زوجها علمت يقيناً بأن زوجها يرضى بما فعلته في مال زوجها من جهة تقديم الطعام إلى رسول الله ﷺ (٣٧٢٧).

وقد اختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها، والراجح بل والصحيح أن لها أن تفعل ذلك دون حاجة إلى إذن صريح من زوجها، إذا كان ذلك الإعطاء يقره العرف وجرت العادة برضا الزوج به، كما لو كانت العطية قليلة ولا سيما إذا كانت من الطعام، وقد دلَّ على ذلك الحديث الشريف الذي نحن بصدده - حديث أم حرام - . ودلَّ على ذلك أيضاً الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. وما أنفقت من نفقةٍ عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره».

قال العسقلاني في شرحه لهذا الحديث والمراد بـ «شطره» أي: نصف أجره، كما جاء هذا صريحاً في حديث آخر: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»: قال النووي: وهذا كله مفروض - أي إنفاق الزوجة من مال زوجها - في

(٣٧٢٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٣٧٢٧) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ١٤، ص ٨٧.

قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، ويؤيده ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة». فأشار إلى قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة» (٣٧٢٨).

وحديث عائشة الذي أشار إليه الإمام النووي رواه ابن عبد البر بلفظ: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث في شرحه لحديث أمّ حرام وإشارته إلى اختلاف العلماء فيما تقدمه الزوجة من طعام بيتها (وهو مال زوجها) إلى ضيفها مرجحاً جانب الجواز وإباحة ذلك للزوجة ومحتجاً لترجيحه بهذا الحديث، وبحديث آخر بمعناه ولفظه: عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما دخل عليّ الزبير - زوجها -، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال ﷺ: ارضخي ما استطعت، ولا توكي فيوكي الله عليك» (٣٧٢٩).

٢٩٤٠ - ما يشترط لإباحة الأكل من بيت القريب والصديق (٣٧٣٠):

يشترط لإباحة الأكل من بيوت الأقارب والصديق الذين ذكرتهم الآية الكريمة رضا صاحب البيت وإذنه. وهذا الرضا كما يعرف بالإذن الصريح يعرف أيضاً بالقرينة المعبرة التي يدل عليها ظاهر الحال. ومثل هذه القرينة موجودة وهي القرابة القريبة التي بيتها الآية الكريمة، والصداقة الحميمة التي أشارت إليها الآية الكريمة أيضاً، فالقرابة والصداقة تقومان مقام الإذن الصريح، والعادة الغالبة تشهد بذلك، فإن الأقارب من هذه الدرجة يرضون، عادة، بأن يأكل قريبتهم من بيوتهم دون حاجة إلى إذن صريح مسبق منهم، والعادة إذا غلبت واطردت اعتبرت، وكذا القول في الصديق.

(٣٧٢٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٣٧٢٩) «التمهيد» لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٢٨، والرضخ: العطية. ومعنى الحديث: أعطي ولا توكي - أي لا تدخري - وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك: «النهاية» لابن

الأثير، ج ٢، ص ٢٢٨، وحج ٥، ص ٢٢٣.

(٣٧٣٠) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٧، «تفسير الرازي» ج ٤، ص ٣٦، «تفسير الألوسي» ج ١٨،

ص ٢١٨.

٢٩٤١ - الأكل جميعاً أو أشتاتاً^(٣٧٣١):

وبعد أن بيّنت الآية الكريمة البيوت التي يجوز الأكل منها، بيّنت الحالة التي يجوز عليها الأكل، فقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾، وفي سبب نزول هذه الآية - الذي يعرف منه معنى الأكل جميعاً أو أشتاتاً - أقوال: (منها): كان من عادات بعضهم في الجاهلية ألا يأكل طعاماً على انفراد، فإذا لم يجد من يواكله عاف الطعام وأكل للضرورة. (ومنها): أن بعضهم ما كان يأكل إلا مع الضيف. (ومنها) أنهم تخرجوا من الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض. وأياً ما كان سبب نزول الآية فالعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وعلى هذا يجوز الأكل جميعاً - أي مجتمعين - مع أهل تلك البيوت المذكورة في الآية الكريمة، أو يأكلون متفرقين بأن يأكل كل منهم وحده ليس معه صاحب البيت. وفي حالة أكلهم جميعاً لا يهم اختلاف أحوالهم في الأكل من جهة أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض. ومن الاجتماع على الطعام الاجتماع عليه في الولائم وفي النهْد، وهو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام بالسوية فيما بينهم ثم يأكلون ما جمعه من طعام أو اشتروه، مجتمعين على الأكل بغض النظر عما يأكله كل واحد منهم. قال المهلب: وطعام النهْد لم يوضع للاكلين على أنهم يأكلون بالسوية، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره^(٣٧٣٢).

٢٩٤٢ - أدب الدخول إلى البيوت للأكل منها^(٣٧٣٣):

وبعد أن بيّنت الآية الكريمة البيوت التي يجوز الأكل منها وفيها، بيّنت الحالة التي يجوز عليها الأكل - مجتمعين ومنفردين - وبيّنت هذه الآية الكريمة الأدب الذي ينبغي رعايته عند مباشرة ما رخص الشرع فيه - وهو الأكل من هذه البيوت - فقال تعالى: ﴿فإذا

(٣٧٣١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٧، «تفسير الألويسي» ج١٨، ص٢٢١-٢٢٢، «في ظلال القرآن» ج٦، ص١٢٥.

(٣٧٣٢) «تفسير القرطبي» ج١٢، ص٣١٧.

(٣٧٣٣) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٢٥٨، «تفسير الألويسي» ج١٨، ص٢٢١-٢٢٢، «فتح البيان» ج٦، ص٤٠٨.

دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ : أي : سلموا على أهل تلك البيوت، والسلام عليهم كأنه سلام على نفوس المسلمين؛ لأن الله تعالى جعل أنفس المسلمين كالنفس الواحدة، كما أن في التعبير عن أهل البيوت بلفظ: «أنفسكم» فيه تنبيه وتذكير لهم بالمعنى الذي اقتضى إباحة الأكل منها، وجعلها كأنها بيوتهم، وهذا المعنى هو قرابتهم القريبة أو صداقتهم الحميمة. وقال بعضهم: إن كلمة «بيوتاً» تشمل بيت الشخص نفسه، فيسلم على أهل بيته إذا دخل، كما يشمل هذه البيوت التي يأكل منها إذا دخلها ليأكل فيها.

٢٩٤٣ - السلام على أهل البيوت هو التحية من عند الله :

والسلام على أهل هذه البيوت وهو قول الداخل: «السلام عليكم ورحمة الله» هو معنى قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: ثاقبة بأمره مشروعة من لدنه؛ أو لأن التسليم والتحية طلب سلامة وحياة للمسلم عليه، وهذا من عند الله تعالى. وهذه التحية وصفها الله تعالى بأنها: ﴿مَبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾؛ لأنها دعوة مسلم لمسلم يرجى بها من الله تعالى زيادة الخير، وطيب الرزق، وحسن الثواب، وتطيب بها نفس المستمع. وعن جابر بن عبد الله قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة.

٢٩٤٤ - التحية تكون بالصيغة الإسلامية :

ويستفاد مما قدمناه قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وهو أن يقول الداخل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ومعنى ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أنه لا يجوز للمسلم استعمال صيغ أخرى في التحية عند دخول البيوت المذكورة في الآية الكريمة، أو عند تحيته للآخرين عند لقائه بهم، كأن يقول في تحيته: «أنعم صباحاً» أو «أنعموا صباحاً» أو «أنعم مساءً»، أو «صباح الخير» ونحو ذلك من صيغ التحايا التي يستعملها بعض الناس؛ لأن الإسلام شرع لنا صيغة التحية وهي: «السلام عليكم ورحمة الله»، وما جاءنا عن الله أو عن رسوله فعلى الرأس والعين وعلينا التنفيذ والتطبيق.

٢٩٤٥ - المرأة كالرجل فيما ذكرنا من أحكام:

وما ذكرناه من أحكام تتعلق بالأكل من بيوت الأقارب والصديق، هذه الأحكام تشمل

الرجال والنساء، فيجوز للمرأة أن تأكل من البيوت التي جاءت في الآية الكريمة، وهي بيت زوجها وبيت ولدها وبيت أمها وبيت أبيها وبيت أخيها... إلخ؛ لأن الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء؛ ولأن الأصل في الخطابات الشرعية شمولها للرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين ولا دليل على ذلك. كما يجوز للمرأة أن تأكل مجتمعة أو منفردة مع أقربائها أصحاب البيوت المذكورين في الآية الكريمة، وكلهم من محارمها. ويجوز للمرأة أن تأكل من بيت صديقتها؛ لأن الآية الكريمة أباحت الأكل من بيت الصديق بقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ والصديق قد يستعمل للواحد والجمع والمؤنث والمذكر، فيقال: هو صديق، وهي صديق، وهم صديق، وهنَّ صديق، ويقال أيضاً للواحدة: صديقة^(٣٧٣٤).

(٣٧٣٤) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥١٣.

المبحث الثاني

الوليمة والدعوة والضيافة

٢٩٤٦ - تمهيد، ومنهج البحث:

بيناً في المبحث السابق البيوت التي أباح الشرع الأكل منها لمن تربطه بصاحب البيت قرابة محرمة أو صداقة، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة بذلك. وتكلم في هذا المبحث عن أكل الشخص من بيت غيره بسبب دعوة صاحب البيت له لحضور وليمة أعدّها للمدعوين، أو باعتباره ضيفاً على صاحب البيت، مع بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوليمة والدعوة.

المطلب الثاني: الضيافة والضيف.

المطلب الأول

الوليمة والدعوة

٢٩٤٧ - تعريف الوليمة والدعوة:

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: الوليمة: طعام العرس. وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره، والجمع ولائم، وهذا ما اختاره أصحاب «المعجم الوسيط» (٣٧٣٥).

(٣٧٣٥) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٦، ص ١٢٩، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠١٩.

وجاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني: الوليمة مختصة بطعام العرس وهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، فيقال وليمة الختان ونحو ذلك (٣٧٣٦).

أما الدعوة، فهي أعم من الوليمة، فقد جاء في «لسان العرب» لابن منظور: الدَّعوة: ما دعوتَ إليه من طعام وشراب. وفي «المعجم الوسيط»: الدعوة ما يُدعى إليه من طعام أو شراب (٣٧٣٧).

٢٩٤٨ - أنواع الولائم المشروعة:

قلنا: إن الوليمة عند بعضهم تطلق على كل طعام صنع لعرس أو غيره، سواء كان صحتة هذا الإطلاق بقربنة أو بتقيد. ومن المفيد ذكر أنواع الولائم المشروعة وهي على ما ذكره الإمام النووي، ونقله عنه ابن حجر العسقلاني (٣٧٣٨):-

أولاً: وليمة الختان وتسمى الأعدار.

ثانياً: الوليمة لسلامة المرأة من الطلق وتسمى الخرس، وقيل: هي طعام الولادة.

ثالثاً: العقيقة وتختص باليوم السابع من الولادة.

رابعاً: الوليمة لقدم المسافر وتسمى النقيعة، وهي التي يصنعها القادم أو تصنع له.

خامساً: الوليمة للسكن المتجدد، وتسمى الوكيرة مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر.

سادساً: الوليمة التي تتخذ عند المصيبة.

(٣٧٣٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٢٤١.

(٣٧٣٧) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٨، ص ٢٨٥، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٢٨٦.

(٣٧٣٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٢، ص ٢٤١.

سابعاً: الوليمة التي تتخذ بلا سبب وتسمى المأدبة. وزاد بعضهم وليمة أخرى هي الوليمة التي تصنع عند ختم القرآن ويحتمل ختم قدر مقصود منه.

٢٩٤٩ - الأحاديث الواردة في الولائم والدعوات:

ورد في الولائم والدعوات أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم، ونذكر فيما يلي بعض الأحاديث التي أخرجها البخاري (٣٧٣٩):

أولاً: «سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وقد تزوج امرأة من الأنصار - كم أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة».

ثانياً: عن أنس بن مالك قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة».

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

رابعاً: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض».

خامساً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت».

سادساً: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها»، وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

٢٩٥٠ - الأحاديث التي أخرجها مسلم:

وأخرج الإمام مسلم أحاديث في الولائم والدعوات نذكر منها ما يلي (٣٧٤٠):

(٣٧٣٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٢٣٩-٢٤٧.

(٣٧٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢٣٤-٢٣٧.

أولاً: قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب».

ثانياً: وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليُجب عرساً كان أو نحوه».

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «اتوا الدَّعوة إذا دُعيتم».

رابعاً: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعامٍ فليُجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

خامساً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليُجب فإن كان صائماً فليُصلِّ وإن كان مفطراً فليُطعم».

سادساً: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعامُ الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٢٩٥١ - قول أبي هريرة في الوليمة:

وعن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: بشس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٢٩٥٢ - حكم إجابة الوليمة (وليمة العرس):

الحديث الذي أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، فيه الأمر بحضورها، والوليمة هنا وليمة العرس، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: إن المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه الإمام مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة.

وعند الحنفية أنها واجبة، وليست فرضاً؛ لأن ثبوتها كان بالسنة وهي أحاديث آحاد على ما عرف من مذهبهم في الفرق بين الواجب والفرض.

وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية. ثم قال ابن حجر العسقلاني:

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح، وأن لا يسبق بدعوة قبل هذه الدعوة؛ لأنه من سبق بالدعوة إلى وليمة تعينت الإجابة له دون الثاني، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر يبيح له عدم الإجابة، وضبطه الماوردي بالعدر الذي يرخّص له به في ترك صلاة الجماعة في المسجد، وهذا كله في حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس (٣٧٤١).

٢٩٥٣ - حكم إجابة الدعوة - غير وليمة العرس :-

أما إجابة غير وليمة العرس - أي لما سواها من الدعوات أو الولائم -، فقد قال الإمام النووي: فيها وجهان لأصحابنا - أي الشافعية -: (أحدهما): أنها كوليمة العرس. (الثاني): أن الإجابة إليها نذبة، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة لوليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، وقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. ثم قال النووي: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبتها (فمنها) أن يكون في الطعام شبهة، (ومنها): أو يُخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو ليطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل. ومنها ألا يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فُرْش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة تدوسها الأقدام، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيعذره. وإذا كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالיום الأول تجب فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره (٣٧٤٢).

٢٩٥٤ - من هدي النبي - عليه السلام - إجابة الدعوة:

بيننا حكم إجابة الدعوة - غير وليمة العرس -، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يدعى إلى طعام في غير وليمة العرس فيجيب الدعوة، من ذلك:-

أولاً: أخرج البخاري عن أنس بن مالك «أنَّ خياطاً دعا النبي ﷺ لطعامٍ صنعه، فذهبتُ مع النبي ﷺ فقرَّب خبز شعيرٍ، ومرقاً فيه دُبَّاء، وقديدٍ، فرأيت النبي ﷺ يتبع

(٣٧٤١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٢٤٢.

(٣٧٤٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢٣٤.

الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ بعد يومئذٍ» (٣٧٤٣).

ثانياً: أخرج البخاري عن ابن مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار يُقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحامٌ فقال: اصنع لي طعاماً أدعوا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ: إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئتُ أذنت، وإن شئتُ تركته. قال: بل أذنتُ له». وجاء في شرحه: وفي هذا الحديث فوائد: (منها): من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله. (ومنها) إنَّ من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته. (ومنها) إجابة الإمام والكبير دعوة من دونهم وأكل طعامهم. (ومنها) أن من قصد التطفيل - أي المعجىء بدون دعوة - لم يمنع ابتداءً؛ لأن الرجل يتبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له (٣٧٤٤).

٢٩٥٥ - المرأة تشترك في وليمة العرس:

روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن سهل قال: «لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبَهُ إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّت تمراتٍ في تورٍ من حجارةٍ من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمائتُهُ له فسقته تتحفه بذلك». وفي رواية لمسلم لهذا الحديث «تخصه» بدلاً من كلمة «تتحفه». كما أن البخاري ومسلم رويَا هذا الحديث بلفظ آخر فقالا: «عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، فكانت امرأته يومئذٍ خادمهم وهي العروسُ. قال سهل: أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تورٍ، فلما أكل سقته إياه» (٣٧٤٥).

(٣٧٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٦٢.

والدُّبَاءُ: القرع واليقطين أي الشجر.

(٣٧٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٥٩-٥٦٠.

(٣٧٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٤١، ٢٥١، و«صحيح البخاري بشرح العيني»

ج ٢٠، ص ١٥٩، ١٦٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٧٦-١٧٧.

(عرس): أي اتخذ عروساً. (التور): قذح من نحاس أو غيره. (أمائته) مرسته بيدها.

(تتحفه) أي تخصه به. (الخادم) يقع على المذكر والمؤنث. (والعروس) يطلق على كل من

الزوجين ماداما في تعريسهما.

٢٩٥٦ - شرح الحديث: حديث أبي أسيد:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. وفيه جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه»^(٣٧٤٦). وقال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: «وهذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة»^(٣٧٤٧).

٢٩٥٧ - تعقيب على قول الإمام النووي:

لم يذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - دليلاً على أن وليمة عرس أبي أسيد كانت قبل الحجاب، ولهذا لم يذكر ابن حجر العسقلاني بل ولم يشر إلى مسألة الحجاب، وهل إن وليمة عرس أبي أسيد كانت قبل تشريع الحجاب للمرأة أو بعده، وهذا الإغفال من العسقلاني - رحمه الله تعالى - يعني أن الحادثة عنده حصلت بعد تشريع الحجاب، وأنه لا دليل على أن حدوثها قبل تشريع الحجاب. وأيضاً فإن تشريع الحجاب لا يشمل الوجه واليدين، فيجوز للمرأة أن تكشف وجهها ويديها كما بينا ذلك من قبل وذكرنا الدلائل على ذلك^(٣٧٤٨). وكل المطلوب من المرأة أن يكون لباسها ساتراً لجميع بدنها على الوجه والكفين، وأن يكون هذا اللباس مستوفياً الشروط الشرعية التي بينها من قبل في لباس المرأة.

٢٩٥٨ - المرأة تدعو امرأة أو رجلاً لوليمة العرس:

أخرج الإمام البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرسٍ فقام ممتناً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليّ». وقد

(٣٧٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٥١، ومثله في «شرح العيني لصحيح البخاري»

ج ٢٠، ص ١٦٤.

(٣٧٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٧٧.

(٣٧٤٨) الفقرات (٢٥٢) وما بعدها.

قال الإمام القسطلاني في شرحه لهذا الحديث: «فيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس، فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلاً، وجب أو استحَب - أي للرجل الإجابة - لا مع خلوة محرمة، فلا يجيئها إلى طعام مطلقاً أو مع عدم الخلوة، فلا يجيئها إلى طعام خاص به كأن جلست وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف، فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها. فإن وجد رجل كسفيان الثوري وامرأة كرابعة العدوية، فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة. ويعتبر في الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للدعوة» (٣٧٤٩).

٢٩٥٩ - وحاصل كلام القسطلاني أن للمرأة أن تدعو امرأة لوليمة، وعلى المدعوة أن تستأذن زوجها فإن أذن لها أجابت الدعوة وذهبت إلى الوليمة، وإن لم يأذن لها لم تجب الدعوة، كما أن للمرأة أن تدعو رجلاً إلى الوليمة على أن لا تؤدي هذه الدعوة إلى الخلوة بها، ولا أن يكون طعام الوليمة خاصاً به، وإن لم تكن هناك خلوة بها. ومعنى ذلك أن الوليمة متى كانت عامة ولا تحصل بها خلوة بالمرأة الداعية، جاز للرجل إجابة هذه الدعوة.

٢٩٦٠ - إجابة دعوة المرأة لغير وليمة العرس:

جاء في «التمهيد» لابن عبد البر عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلاصل لكم. فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ، وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز - أي مليكة الداعية - من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف». ثم قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة، رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن أيمن: فأكل منه وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال: قم فتوضأ، ومُر العجوز فلتتوضأ، ومُر اليتيم فليتوضأ، ولأصلي لكم». قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة - أي في غير وليمة العرس -، وفيه أن المرأة المتجالة - أي الكبيرة، أي العجوز -،

(٣٧٤٩) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج ٨، ص ٧٦، وقوله: (ممتناً أي: منعماً

متفضلاً مكرماً لهم: «شرح الكرمانى لصحيح البخاري» ج ١٩، ص ١٢٧.

والمرأة الصالحة إذا دعت إلى طعام أُجيب (٣٧٥٠).

٢٩٦١ - يجوز للمدعو أن يدعو آخرين إذا علم رضا الداعي بذلك

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «لما حُفِرَ الخندق، رأيتُ رسولَ الله ﷺ خمصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ لها: هل عندك شيءٌ فأني رأيتُ رسولَ الله ﷺ خمصاً شديداً. فأخرجت لي جراباً فيه صاعٌ من شعير ولنا بهيمةٌ داجنٌ، قال: فذبحتها وطحنتُ وفرغْتُ إلى فراغي ففقطعتها في برمتها، ثم وليتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومن معه. قال: فحجتهُ فساررتُه، فقلت: يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنتُ صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفرٍ معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال: يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلاً بكم. وقال رسول الله ﷺ: لا تُنزِلنَّ برُمتكم. ولا تخبزنَّ عجينكم حتى أُجيء. فحجث وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى حجث امرأتي فقالت: بك وبك. فقلت: قد فعلت الذي قلت، فأخرجت له عجينةً فبصق فيها وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: ادعي خابزة فتخبز معك، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها. وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوها، وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجينا ليخبز كما هو». قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة: (أحدهما): تكثير الطعام القليل، (والثاني): علمه ﷺ بأن هذا الطعام الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة (٣٧٥١).

(٣٧٥٠) «التمهيد» للإمام الحافظ ابن عبد البر، ج ١، ص ٢٦٣-٢٦٥.

(٣٧٥١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٢١٥-٢١٧.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ خمصاً» أي: ضامر البطن من الجوع.

قوله: «فانكفأت إلى امرأتي» أي رجعت. قوله: «ولنا بهيمة داجن» تصغير بهيمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى. (والداجن) ما ألف البيوت (فحجث فساررتُه) فيه جواز المساررة للحاجة في حضرة الجماعة. وقوله: «سوراً» هو الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل الطعام مطلقاً. وقوله: (وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة مشى قدامهم، وكان ﷺ في غير هذه الحال لا يتقدمهم. =

وينبغي للمدعوين إذا ما فرغوا من تناول الطعام أن يخرجوا من بيت الداعي، ولا يمكثوا فيه حتى لا يثقل على صاحب البيت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٣٧٥١ب). وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه فحففوا عن أهل المنزل، وانتشروا في الأرض»^(٣٧٥٢). وقال الرازي في تفسير هذه الآية: «كان بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبي ﷺ في عرس زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها -، والنبي ﷺ لم يقل لهم شيئاً، فوردت الآية الكريمة جامعة لأدب: (منها) المنع من إطالة المكث في بيوت الناس»^(٣٧٥٣). وقال ابن حجر العسقلاني: وأما الانتشار هنا بعد الأكل، فالمراد به التحول عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية^(٣٧٥٤).

= وقوله: «حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك» أي أنها ذمته ودعت عليه، وقيل معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. قوله: «قد فعلتُ الذي قلت لي» معناه أنني أخبرت رسول الله ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة. قوله: «أقدحي» أي اغرفي. قوله «برمة» أي قدر.

[٣٧٥١ب] [سورة الأحزاب: الآية ٥٣].

[٣٧٥٢] (تفسير ابن كثير) ج ٣، ص ٥٠٥.

[٣٧٥٣] (تفسير الرازي) ج ٢٥، ص ٢٢٥.

[٣٧٥٤] (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج ٩، ص ٥٨٦.

المطلب الثاني

الضيافة والضيف

٢٩٦٣ - تعريف الضيافة والضيف :

يقال : ضفت الرجل ضيفاً وضيافة . والضيف : المضيف ويكون للواحد والجمع كالعدل . والضيف : النازل عند غيره دُعي أو لم يدع (٣٧٥٥) .

٢٩٦٤ - الأحاديث النبوية في الضيافة والضيف :

وردت أحاديث كثيرة في الضيافة وإكرام الضيف، وما له من حقوق قررها له الشرع الإسلامي الحنفي، ونذكر منها الحديثين التاليين :

الحديث الأول: روى الإمام البخاري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُحْرِجَه» (٣٧٥٦) .

٢٩٦٥ - شرح هذا الحديث (٣٧٥٧) :

اختلف أهل العلم في المراد بقوله: «والضيافة ثلاثة أيام»، هل يدخل فيها اليوم الأول أو هي زائدة عليه؟ قال أبو عبيد: يُتكلّف للضيف في اليوم الأول بالبرِّ والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدم له ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى هذه العطية «الجيزة»، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل إلى منزل. وقال

(٣٧٥٥) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١١، ص ١١٢، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥٤٩.

(٣٧٥٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٥٣١.

(٣٧٥٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٥٣٣.

الإمام الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيد في البرّ على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.

وقال ابن حجر العسقلاني: يحتمل أن يكون المراد بقوله: «جائزته» بياناً لحالة أخرى، وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها، وتارة لا يقيم، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة. ولعل هذا أعدل الأقوال. ومعنى: «ولا يحل له أن يثويّ عنده حتى يحرجه، أي: لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل ويضيق عليه.

٢٩٦٦ - الحديث الثاني: في الضيافة والضيف:

روى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا، فما ترى فيه؟ قال لنا رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» (٣٧٥٨).

٢٩٦٧ - شرح الحديث الثاني:

جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، في شرح هذا الحديث: أن قوله ﷺ: «فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»، يدل على أن قرى الضيف - أي ما يقدم للضيف عادة من طعام ونحوه - واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وبهذا قال الليث مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية، وخصه الإمام أحمد بن حنبل بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة: (أحدها): حمله على المضطرين. (ثانيها): أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك. (ثالثها): أنه مخصوص بالعمال المبعوثين بقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الإمام

(٣٧٥٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٥٣٢.

الخطابي . وقال الإمام ابن حجر العسقلاني - بعد أن ذكر أقوالاً أخرى - : وأقوى أجوبة الجمهور هو القول الأول - أي أن وجوب الضيافة خاصة بالمضطرين - ، فهؤلاء يجب قراهم ، ولهم أخذ ما يعطى للضيف عادة ولو قهراً إذا لم يعطوهم ذلك إذا نزلوا عليهم . واستدل بهذا الحق للضيف المضطر على مسألة الظفر - أي حق من ظفر بحقه أن يأخذه ولو بدون رضا المأخوذ منه هذا الحق - ، وبهذا قال الشافعي (٣٧٥٩) .

وفي «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» : قال النووي : أجمع المسلمون على مشروعية الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام . والجمهور على أنها سنة وليست واجبة . وقال الليث وأحمد : هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذا الحديث وأشباهه على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكيد حق الضيف - كحديث : «غُسِّلَ الجمعة واجبٌ على كل محتلم» ، - أي متأكد الاستحباب - . هذا وقد اختار الشوكاني وجوب الضيافة (٣٧٦٠) .

٢٩٦٨ - الراجح في حكم الضيافة :

والراجح أن الضيافة حق للضيف واجبة على المنزول عليه ، وهذا بالنسبة لأهل البوادي كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد على ما جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني ، لحاجة أهل البوادي للضيافة إذ يصعب جداً أن يجد المسافر في البوادي ما يسد حاجته من الطعام ، أو يستطيع أن يحمل كل ما يحتاجه من زاد ، ولا يوجد عادة في البوادي بيع وشراء للطعام كما في المدن والقرى ، أما في حق غير أهل البوادي فالضيافة سنة مؤكدة .

٢٩٦٩ - للمرأة أن تضيف رجلاً ، ودليل ذلك :

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «خرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ أو ليلةٍ فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالوا : الجوعُ يا رسول الله . قال : وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي

(٣٧٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ، ج ٥ ، صص ١٠٨-١٠٩ ، «المحلى» ج ٩ ، ص ١٧٤ .

(٣٧٦٠) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٦ ، ص ١٠٢ .

أخرجكما، فقوموا. فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر، وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورؤوا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم» (٣٧٦١).

٢٩٧٠ - قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فقال: مرحباً وأهلاً» كلمتان معروفتان للعرب، ومعناها: صادفت رجلاً وسعةً وأهلاً تأنس بهم. وفي الحديث استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدمه. وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها للكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقولها: «ذهب يستعذب الماء» أي: يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه. وقوله: «فلما أن شبعوا ورؤوا» فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على مداومة عليه؛ لأنه يقسِّي القلب وينسي أمر المحتاجين، وأما السؤال عن النعيم، فقال القاضي عياض: المراد: السؤال عن القيام بحق شكره. والذي نعتقه أن السؤال هنا سؤال تعدد النعم وإعلام بالامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة (٣٧٦٢).

٢٩٧١ - ويفهم من هذا الحديث وشرحه أنه يجوز للمرأة أن تضيف رجلاً وأكثر وتأذن لهم بالدخول إلى منزل زوجها بشرط أن لا يحصل بهذا الإذن خلوة محرمة معها، كما لو كان في منزل زوجها مكان خاص لضيوف ينزلون فيه، ولا تحصل منهم خلوة محرمة بأهله لكون هذا المكان خاصاً بالضيوف ومنعزلاً عن مكان نسائه، وبشرط أن تعلم المرأة برضا زوجها بالإذن لضيوفه بالنزول في منزله في المكان المُعدَّ لهم.

(٣٧٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص ٢١١-٢١٤.

(٣٧٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٣، ص ٢١١-٢١٤.

ويدل على ما قلناه الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...»، وجاء في معنى: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»: وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالإذن للشخص دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن مسكنها، أو الإذن لدخول موضع مُعدَّ للضيوفان، فلا حرج عليها في الإذن بذلك؛ لأن الضرورات مستثناة في الشرع؛ ولأن إعداد موضع للضيوف خاص بهم منفصل عن سكنى المرأة يعني إذن الزوج دلالة لزوجته بأن تأذن للضيوف بالنزول والدخول في الموضع أو الدار المعدَّ لهم^(٣٧٦٣).

٢٩٧٢ - الدليل الآخر على جواز ضيافة المرأة للرجل:

أخرج البخاري عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة سلقاً، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا نصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فلنعهقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك»^(٣٧٦٤).

وجاء في شرحه: الأربعاء جمع ربيع، والربيع: الجدول، وقيل: الجدول الصغير، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض، وقوله: «فتكون أصول السلق عرقه» أي: عرق الطعام، والعرق هو اللحم على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم. وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها^(٣٧٦٥).

٢٩٧٣ - ويدل هذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تضيف رجلاً أو أكثر إذا أمنت الفتنة وانعدمت الخلوة، ويبدو أن الفتنة منعدمة في قصة هذه المرأة، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن المرأة كانت عجوزاً، فقد رواه البخاري عن سهل بن

(٣٧٦٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٠، ص ١٨٦، «صحيح البخاري» للعسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٦.

(٣٧٦٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٢٧.

(٣٧٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٢٧، ج ٩، ص ٥٤٤ و١١، ص ٣٤٠.

سعد قال: «إن كُنَّا لنفرحُ بيومِ الجمعة، كانت لنا عجوْرٌ تأخذُ أصولَ السلق فتجعلُه في قدرٍ لها، فتجعلُ فيه حباتٍ من شعيرٍ، إذا صلَّينا زرناها فقربته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك» (٣٧٦٦).


٢٩٧٤ - المرأة تأكل مع زوجها وضيوفه:

ذكرنا من قبل حديث مسلم وفيه قصة ضيف الأنصاري، وأنه قال لزوجته: «فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل...» (٣٧٦٧)، فقوله: «أنا نأكل» دليل على جواز اشتراك زوجته معه في الأكل مع الضيف، وإن لم يحصل هذا الاجتماع على الأكل فعلاً لقلة الطعام، ويدل على جواز اشتراك الزوجة مع زوجها في الأكل مع ضيفه قوله: «أريه أنا نأكل»، فلولا أن مثل هذا الاجتماع على الأكل أمر معتاد ومباح لما قال لها ذلك. وقد ذكرنا أيضاً قول الفقيه المالكي المواق حيث قال: «وفي «الموطأ»: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه» (٣٧٦٨).

(٣٧٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٤٤.

(٣٧٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١١-١٢.

(٣٧٦٨) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٩.



الفصل السابع المرأة والبيت

٢٩٧٥ - موضوع هذا الفصل :

نتناول في هذا الفصل بحث علاقة المرأة بالبيت من جهة قرارها فيه وخروجها منه، ودخول الغير عليها، وحكم الشرع في هذه الأمور.

٢٩٧٦ - الأصل قرار المرأة في البيت :

قال الله عز وجل لأمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى . . .﴾ (٣٧٦٩).

وقد جاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن الأصل في علاقة المرأة بالبيت لزوم استقرارها فيه، وملازمتها له وعدم الخروج منه إلا لمسوغ شرعي، ومعنى ذلك كله أن الأصل هو قرار المرأة في البيت، ونذكر فيما يلي أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة :

٢٩٧٧ - أقوال المفسرين في قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ :

أولاً: قال ابن كثير: «قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي : الزمن بيوتكن، فلا تخرجنَ لغير حاجة . ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه» (٣٧٧٠).

ثانياً: وقال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج» (٣٧٧١).

(٣٧٦٩) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٣٧٧٠) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٤٨٢.

(٣٧٧١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٦٠.

ثالثاً: وقال الألوسي: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أمرهنَّ الله تعالى بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء» (٣٧٧٢).

رابعاً: وقال سيد قطب: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من وَقرَ يقر أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحها إطلاقاً، وإنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه استثناء يعتبر طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضى وبقدرها» (٣٧٧٣).

٢٩٧٨ - الأحاديث النبوية في قرار المرأة في البيت:

وفي السنة الشريفة أحاديث كثيرة تدل على أن الأصل في علاقة المرأة بالبيت قرارها فيه وملازمتها له، وأن هذا هو المرغوب فيه والمندوب إليه، فمن ذلك ما يأتي:

أولاً: عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبب الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدتي، فأمرت أم حميد فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» (٣٧٧٤).

ثانياً: روى الإمام أبو داود في «سننه» قوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ» (٣٧٧٥).

ثالثاً: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها» رواه الطبراني في

(٣٧٧٢) «تفسير القرآن» للألوسي المعروف بـ«روح المعاني» ج ٢٢، ص ٦.

(٣٧٧٣) «في ظلال القرآن» للشهيد سيد قطب من تفسير سورة الأحزاب، ج ٦، ص ١٤.

(٣٧٧٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ورواه الإمام أحمد وابن حبان كما جاء في كتاب «حسن الأسوة بما

ثبت من الله ورسوله في النسوة» تأليف محمد صديق حسن خان، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٣٧٧٥) «سنن أبي داود» ج ٢، ص ٢٧٤.

«المعجم الأوسط» (٣٧٧٦). والترمذي في «جامعه» بدون قوله: وإنما لا تكون... الخ (٣٧٧٧).

٢٩٧٩ - دلالة هذه الأحاديث:

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في دلالتها على أن المندوب إليه شرعاً قرار المرأة في البيت، وأن هذا القرار خير لها من الخروج حتى ولو كان إلى المسجد لأداء الصلاة فيه مع جماعة المصلين، بل إن صلاتها في بيت خير لها من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، - كما جاء في حديث أم حميد - مع أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وأن المرأة أقرب ما تكون إلى الله تعالى عندما تكون في قعر بيتها». وهذا كله يدل على أن المندوب إليه شرعاً قرارها في البيت، وأن الأصل في علاقتها بالبيت قرارها فيه والاستثناء خروجها لحاجة مشروعة، ثم تعود إلى مستقرها بعد قضائها.

٢٩٨٠ - الخروج من البيت مظنة الفتنة:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» (٣٧٧٨)، والمعنى: أن المرأة إذا خرجت من بيتها زينها الشيطان في نظر الرجال وتعرض لها لإغوائها، ولهذا يستقبح بروزها وخروجها من بيتها، فإذا خرجت أمعن الشيطان النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقع أحدهما في الفتنة والإثم (٣٧٧٩)، ولا شك أن السلامة من هذه الفتنة ومن تعرض الشيطان لها تحصل في قرارها في بيتها وعدم الخروج منه بلا مبرر شرعي.

٢٩٨١ - تخرج المرأة من البيت لحاجة:

وإذا كان الأصل في علاقة المرأة بالبيت قرارها فيه، فإن هذا لا يعني عدم جواز

(٣٧٧٦) «حسن الأسوة»، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(٣٧٧٧) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٧.

(٣٧٧٨) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٧.

(٣٧٧٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٧-٣٣٨.

خروجها منه إطلاقاً، فهذا لم يقل به أحد بل صرح أهل العلم بأن للمرأة أن تخرج من بيتها للمصلحة أو للحاجة المعتبرة شرعاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «والأمر بالاستقرار - أي للمرأة - في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية الكريمة ﴿وقرن في بيوتكن﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر النبي ﷺ بهن - أي بزوجاته - في حجة الوداع، سافر بعائشة وغيرها» (٣٧٨٠).

وقال الإمام ابن كثير في معنى الآية الكريمة: «﴿وقرن في بيوتكن﴾ الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه» (٣٧٨١). وقد ذكرنا من قبل شروط خروج المرأة إلى المسجد للصلاة فيه.

وقال شهاب الدين السيد محمود الألوسي في تفسيره المعروف بـ «روح المعاني» في قوله تعالى: «﴿وقرن في بيوتكن﴾ أمرهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج، وزيارة الوالدين، وعيادة المرضى، وتعزية الأقارب ونحو ذلك، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها» (٣٧٨٢).

٢٩٨٢ - ومن الحاجة الشرعية لخروج المرأة اضطرارها للعمل خارج البيت، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت في حديث طويل جاء فيه: «وكنْتُ أنقلُ النوى من أرض الزبير - زوجها - التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ» (٣٧٨٣).

٢٩٨٣ - خروج المرأة بإذن زوجها:

وحيث جاز لها الخروج من البيت لوجود المصلحة أو الحاجة، فلا بد من استئذان

(٣٧٨٠) (منهاج السنة النبوية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣٧٨١) (تفسير ابن كثير) ج ٣، ص ٤٨٢.

(٣٧٨٢) (تفسير الألوسي) ج ٢٢، ص ٦.

(٣٧٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣١٩، وسأذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى هذا الحديث بطوله عند الكلام عن حق المرأة في العمل.

زوجها قبل خروجها وموافقته على هذا الخروج، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

وقد قال الإمام الكرمانى في شرحه لهذا الحديث، وتعليقه على ترجمة البخاري، قال الكرمانى: «فإن قلت: الحديث لا يدل على الإذن في الخروج إلى غير المسجد، قلت: لعل البخاري قاسه على المسجد. والشرط في جوازه فيهما - أي: جواز الإذن في الخروج للمسجد وغيره - إلا من الفتنة ونحوها»^(٣٧٨٤). فإن لم يكن لها زوج فعليها أن تستأذن وليها الشرعي. وسنبين فيما بعد مدى حق الزوج في الإذن بالخروج من البيت منجاً ومنعاً عند كلامنا عن حقوق الزوجين - إن شاء الله تعالى -.

٢٩٨٤ - مدى حق المرأة في الإذن للغير بدخول بيتها:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...». ومعنى: «زوجها شاهد» أي: حاضر، والمراد «بيته» بيت زوجها، أي مسكنه، سواء كان ملكه أم لا.

وجاء في شرح هذا الحديث: لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو شاهد - أي حاضر - إلا بإذنه. وهذا القيد (وهو شاهد إلا بإذنه) خرج مخرج الغالب، فلا يعني إباحة الإذن للزوجة بإدخال من تشاء إلى بيت زوجها إذا كان غائباً غير حاضر، بل يتأكد عليها المنع من هذا الإذن في حال غيبة زوجها لثبوت الأحاديث الشريفة الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - أي على من غاب عنهن أزواجهن -^(٣٧٨٥).

(٣٧٨٤) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ١٩، ص ١٧٠.

(٣٧٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٥، «شرح البخاري» للقسطلاني، ج ٨،

٢٩٨٥ - دخول (الحم) على المرأة في بيتها:

الحم هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج مثل ابن العم ونحوه. وقد اتفق أهل اللغة، كما ذكر الإمام النووي، على أن الأحماء (جمع حم) هم أقارب زوج المرأة، كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. (والأختان) جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل. (والأصهار) جمع صهر، يقع على النوعين أي على أقارب الزوج وأقارب الزوجة^(٣٧٨٦).

٢٩٨٦ - حديث في دخول الحم:

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» والترمذي والدارمي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْكُم والدخول على النساء. قال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أرأيت الحم؟ قال ﷺ: الحم: الموت».

وقد جاء في شرح هذا الحديث أن قوله ﷺ الحم: الموت، يعني أن الخوف من الحم أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة به أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه أحد بخلاف الأجنبي. والمراد بالحم هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فإن الآباء والأبناء محارم الزوجة وتجاوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه ونحوهم ممن ليس يحرم للمرأة، وعادة الناس المساهلة فيهم حيث لا يرون بأساً بخلوة أحدهم بامرأة قريبه مع أنه ليس من محارمها. فهذا الحم، القريب غير المحرم، هو الموت وهو أولى بالمنع من الدخول على المرأة من الأجنبي لما ذكرنا.

وقال القرطبي في معنى الحديث: إن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج وهذا القريب ليس من محارمها يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، ولهذا فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة؛ لإلزامهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: «الأسد الموت»، و«الحرب الموت» - أي لقاءه يفضي إلى الموت -، وكذلك

(٣٧٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٥٣.

دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو يفضي ذلك إلى الرجم إن وقعت الفاحشة (٣٧٨٧).

٢٩٨٧ - النهي عن الدخول على المغيبات:

أخرج الترمذي في «جامعه» عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم...». والمعنى: لا تدخلوا على المغيبات - أي الأجنبية اللاتي غاب عنهن أزواجهن -، فإنَّ الشيطان يجري من أحدكم أيها الرجال والنساء مجرى الدم - أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه - (٣٧٨٨).

٢٩٨٨ - النهي عن الدخول على المغيبات لمنع الخلوة:

قلنا: إنَّ المغيبات هن النساء اللاتي غاب عنهن أزواجهن، ومفردتها: المغيبة، والحكمة من النهي عن الدخول عليها هو لمنع الخلوة بها، إذا كان الداخل أجنبياً منها أو كان قريباً ليس من محارمها كابن العم إذ هو في حكم الأجنبي لكونه يحلُّ له نكاحها، والخلوة بالأجنبية محرمة شرعاً فما يفضي إليها وهو الدخول عليها وهي وحدها في البيت ممنوعة شرعاً. فقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعهما ذو محرم».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: وقوله: «ومعهما ذو محرم»: يحتمل أن يريد محرماً لها كابنها أو محرماً له كأخته وبتته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال. ثم إنَّ الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذلك لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن ستين، فإنَّ وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإنَّ الصحيح جوازه (٣٧٨٩).

(٣٧٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٥٣-١٥٤، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»

ج ٤، ص ٣٣٤-٣٣٥، «سنن الدارمي» ج ٢، ص ٢٧٨.

(٣٧٨٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٦.

(٣٧٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٠٩.

٢٩٨٩ - خلوة الأجنبي بالأجنبية حرام:

فالخلوة - خلوة الأجنبي بالأجنبية - حرام بالسنة والإجماع، لما في هذه الخلوة من محذور حقيقي أشار إليه الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»^(٣٧٩٠). والشيطان إذا حضر لم يكن همه إلا أن يثير غرائزهما، ويزين لهما فعل الفاحشة. فالسلامة الحقيقية، إذن، من هذا المحذور تكمن في منع هذه الخلوة إذ هي بسبب هذا المحذور، ومنعها يكون بمنع دخول الأجنبي على المرأة وهي وحدها في البيت، سواء كان هذا الأجنبي لا قرابة له مع المرأة أصلاً، أو كانت قرابته غير محرمة منها كابن العم مثلاً. فلا يجوز للمرأة أن تأذن للأجنبي بالدخول عليها، ولا يجوز لهذا الأجنبي الدخول ولو أذنت له وهو يعلم أنها وحدها في البيت.

٢٩٩٠ - النهي عن الخلوة بالأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة:

والنهي عن الخلوة بين الأجنبي والأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة، والشريعة الإسلامية - وهي من عند الله تعالى - لا تغفل عن هذه الطبيعة، وما عند الرجل والمرأة من غريزة جنسية تثيرها الخلوة بينهما؛ لأن الشيطان يحضرها فيزيّن لهما فعل الفاحشة، وقد يستجيان لوسوسته، فحسنت الشريعة الإسلامية أسباب الشر وسدّت منافذه، وأحكمت غلق هذه المنافذ حتى لا يلج الشيطان ويزيّن فعل المحرم، فنهت عن الخلوة سواء كانت هذه الخلوة في بيت المرأة، أو في بيت الرجل، أو في أي مكان آخر.

٢٩٩١ - شهادة من دكتورة في أمراض النساء:

كتبت الدكتورة «ماربون هيلارد» رئيسة قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى أمراض النساء في جامعة «تورنتو» مقالة بعنوان: «ما لا تعرفه النساء عن أنوثتهن» نشرتها مجلة «المختار» من مجلة «ريدز دايجست» في عدد مايو/مارس سنة ١٩٥٦، نذكر منها ما يلي:

(٣٧٩٠) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٥.


«إن الخالق سبحانه وتعالى قد زود المرأة بنوع خاص من الغدد والرغبات والرائحة الفواحة التي تجعلها مشتتها من الرجال... فالأنثى مزودة بجهاز تناسلي يسيطر على كيانه، وهو جهاز ذو قوة مدّرة تستطيع أن تحطم القيود والأغلال دون أي نذير، وذلك عندما يشترك رجل وامرأة في ضحكة خفيفة أو تتلامس يدهما... هناك في العلاقة بين الرجل والمرأة لحظة لا يمكن أن يتحكم الإنسان أثناءها في عواطفه أو يسيطر عليها، ومن ثم يضيع شرف الأمة إلى الأبد... وخير دفاع المرأة الأول هو أن تدرك المرأة أن فوران العاطفة ليس أمراً ممكناً فحسب، بل هو أيضاً أمر طبيعي وعادي، وخير وسيلة تدافع بها المرأة بنفسها عن نفسها هي: ألا تثق أبداً بمقدرتها على أن تقول (لا) في اللحظة الحاسمة، فإن الاعتقاد بأن في وسع المرأة أن توقف المخادنة عندما يصل الغزل إلى اللحظة التي تحتشد فيها عاطفة المرأة احتشاداً كاملاً، هذا الاعتقاد ليس إلا كميناً تتردى فيه المرأة، وهو كمين من صنع الشعراء والخياليين... إني كطبيبة لا أعتقد أن بإمكان وجود شيء من العلاقة الأفلاطونية بين رجل وامرأة يختليان معاً كثيراً من الوقت» (٣٧١).

٢٩٩٢ - لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طال الغيبة:

أخرج البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ: «يكره أن يأتي الرجلُ أهله طروقاً». وأخرج البخاري أيضاً عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» وجاء في شرح هذا الحديث: الطروق يعني المجيء ليلاً من سفراً وغيره على غفلة. ويقال: لكل آت بالليل طارق وعلة النهي هو حتى لا يجد - بعد طول غيبته - زوجته على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، كما جاء في حديث آخر: «إذا دخلت - أي البلد - ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة». وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذُن في الناس أنهم قادمون». قال ابن أبي جمرة في هذا الحديث: «النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه» (٣٧٢).

(٣٧١) «مجلة المختار» من ريدرز دايجست، عدد مارس لسنة ١٩٥٦، ص ٨١-٨٤.

(٣٧٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٣٣٩-٣٤١.



الفصل الثامن علاقات البركة

٢٩٩٣ - تمهيد:

بيوت الناس عادة تكون متلاصقة أو متقاربة، وهذا التقارب أو التلاصق يجعل أهل هذه البيوت جيراناً بعضهم لبعض، وتقوم فيما بينهم علاقات معينة بسبب هذا الجوار. وقد نظم الإسلام هذه العلاقات بما رتب عليها من حقوق وواجبات، وما ندب إليه من معاني البرِّ والإحسان يتبادلها الجيران فيما بينهم مع لزوم الامتناع عن إلحاق الأذى بعضهم ببعض. ولهذا كله كان في علاقات الجيران حظر وإباحة ينبغي ملاحظتها مع ملاحظة ما ندب إليه الشرع مما سنبيته في هذا الفصل.

٢٩٩٤ - من هو الجار؟

نريد بالجار في بحثنا هذا المجاور لغيره بالدار، سواء كانت هذه المجاورة بالملاصقة - ملاصقة دار بدار -، أو كانت المجاورة بالتقارب بين دار ودار.

أما المجاورة بالتلاصق، فواضح إذ يراد بها كما قلت ملاصقة دار بدار ملاصقة مادية - أي ملاصقة جدار هذا الدار بجدار دار آخر - بأي جزء من أجزاء الجدارين المتلاصقين.

أما المجاورة بتقارب الدور فقد اختلف في حدّ هذا التقارب، فقد جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قوله: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة - رضي الله عنها - حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الإمام الأوزاعي مثله.

وأخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد» مثله - أي مثل قول عائشة - عن الحسن.

وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جاراً». وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه وعن يساره، ومن خلفه ومن بين يديه. وهذا يحتمل لقول عائشة - أي اعتبار أربعين داراً من كل جهة -، ويحتمل أنه يريد التوزيع أي: من كل جانب عشرة (٣٧٩٣).

٢٩٩٥ - اسم الجار يشمل المسلم والكافر:

واسم (الجار) يشمل المسلم، صالحاً كان أو فاسقاً، كما يشمل الكافر، ويشمل العدو والصديق والأجنبي والقريب، والأقرب داراً والأبعد داراً (٣٧٩٤).

٢٩٩٦ - حقوق الجار:

عظمت الوصية بالجار فقد جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة نبيه ﷺ من النصوص ما يدل بوضوح على عظيم وصية الإسلام بالجار، ومراعاة حقوقه وعدم التفريط بها، وجعل هذه المراعاة من مطلوبات الإسلام ومن علامات الإيمان، ونذكر فيما يلي بعض ما ورد في حق الجار في القرآن والسنة.

٢٩٩٧ - بعض ما جاء في القرآن الكريم بحق الجار:

قال ربنا تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْجَارِ الْجُنُبِ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...﴾ الآية (٣٧٩٥). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه، والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ - أي القريب -، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ - أي الغريب - . وقال نوف الشامي: ﴿الجار ذِي الْقُرْبَى﴾ المسلم، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني. وعلى هذا فالوصاية بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً. قال القرطبي: وهو الصحيح ثم قال رحمه الله تعالى: (والإحسان)

(٣٧٩٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٤٤٢، ٤٤٧.

(٣٧٩٤) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٨٣، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤١.

(٣٧٩٥) [سورة النساء: الآية ٣٦].

قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكفّ الأذى، والمحاماة
دونه» (٣٧٩٦).

٢٩٩٨ - بعض ما جاء في السنة النبوية:

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث صحيحة وصريحة في الوصية بالجار نذكر منها
ما يلي:

أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار
حتى ظننت أنه سيورثه» (٣٧٩٧).

ثانياً: وأخرج البخاري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن،
والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه». والبوائق
جمع بائقة وهي الداهية، والشيء المهلك والأمر الشديد. قال ابن بطال: في هذا
الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه
نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده نفي الإيمان الكامل، ولا
شك أن العاصي غير كامل الإيمان (٣٧٩٨).

ثالثاً: وأخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: «من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره... الحديث». وأخرج البخاري عن أبي
شريح العدوي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم
جاره...». والمراد بقوله: (يؤمن) أي: يؤمن الإيمان الكامل، وخصّ هذا الإيمان
- الإيمان بالله واليوم الآخر - إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي
خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات في الحديث
الشريف (٣٧٩٩).

(٣٧٩٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ١٨٣-١٨٤.

(٣٧٩٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤١، «صحيح مسلم» ج ١٦، ص ١٧٦، «سنن
أبي داود» ج ١٤، ص ٦١.

(٣٧٩٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٣٧٩٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٤٤٥-٤٤٦.

٢٩٩٩ - إكرام الجار، والإحسان إليه، وترك أذاه:

إن من حق الجار على جاره إكرامه، والإحسان إليه، وترك أذاه، وقد وردت أحاديث شريفة فيما يتضمنه الإكرام والإحسان للجار، ولزوم ترك أذاه والإضرار به، فمن هذه الأحاديث ما أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، والخراطي في «مكارم الأخلاق» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من حديث معاذ بن جبل، قالوا: «يا رسول الله: ما حقُّ الجارِ على الجارِ؟ قال: إن استقرضَكَ أقرضتَهُ، وإن استعانَكَ أعتتَهُ، وإن مرضَ عدتَهُ، وإن احتاجَ أعطيتَهُ، وإن افتقرَ عدتَ عليه، وإن أصابه خيرٌ هنيئته، وإن أصابته مصيبةٌ عزيتَهُ، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذِه بريحٍ قدرك إلا أن تغرفَ له، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهدِ له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يَخْرُجُ بها ولدك ليغيظَ بها ولده». ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق (٣٨٠٠).

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية (٣٨٠١). ومن حق الجار على جاره أن يعلمه ما يحتاج إليه (٣٨٠٢).

٣٠٠٠ - إهداء الطعام للجيران:

ومن أنواع إكرام الجار إهداء الطعام له إن كان محتاجاً إليه، فقد أخرج الإمام البخاري في كتابه «الأدب المفرد» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع» (٣٨٠٣).

(٣٨٠٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤٦.

(٣٨٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤٢.

(٣٨٠٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٤٤١.

(٣٨٠٣) «الأدب المفرد» ص ١٨٠.

وفي حديث آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أسمع وأطيع ولو لعبد مجذع الأطراف، وإذا صنعت مرقه فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروفٍ، وصل الصلاة لوقتها... إلخ» (٣٨٠٤).

وفي حديث ثالث أخرجه البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقه فأكثر ماء المرقه وتعاهد جيرانك، أو اقسم في جيرانك» (٣٨٠٥).

٣٠٠١ - دخول الجنة أو النار بسبب الجار:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل لرسول الله ﷺ: «إن فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذي جيرانها بلسانها. قال: لا خير فيها، هي في النار. قالوا: يا رسول الله: إن فلانة تصلي المكتوبة، وتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها. قال: هي في الجنة»، رواه البخاري وأحمد والبيهقي (٣٨٠٦).

٣٠٠٢ - مراتب الجيران في استحقاق حقوق الجار:

للجيران مراتب في أولوية الاستحقاق لحقوق الجار، ففي حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر: «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار، وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق: مسلم له رحم، فله حق الجوار والإسلام والرحم». فعند التزاحم وعدم كفاية البر والإحسان، يقدم من له ثلاثة حقوق من الجيران على من له حقان، وهذا على من له حق واحد (٣٨٠٧).

٣٠٠٣ - التقديم بقرب الباب:

«عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما

(٣٨٠٤) «الأدب المفرد» ص ١٨١.

(٣٨٠٥) «الأدب المفرد» ص ١٨٢.

(٣٨٠٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٧٠، وهامشها رقم ٤، والأثوار جمع ثور، وهو قطعة من الأقط وهو لبن جامد متحجر: هامش ٣ من نفس الصفحة. «الأدب المفرد» للبخاري ص ١٨٦.

(٣٨٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤٢.

أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً». وقد قيل: الحكمة في هذا التقديم أن الأقرب باباً يرى من يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف إليها بخلاف الأبعد، وإن الأقرب باباً أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات (٣٨٠٨).

٣٠٠٤ - لا تحقرن جارة لجارتها:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» والمعنى: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً، ولو أن هذا الشيء الذي تهديه لها لا ينتفع به في الغالب؛ لأن المقصود هو التوادد، والهدية علامة ودّ المهدي للمهدي له، فكأن معنى الحديث: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، كأن تكون فرسن شاة، أي: حافر شاة أو ظلف شاة، فيتساوى في الإهداء الغني والفقير. وخصّ النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء؛ ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما (٣٨٠٩).

٣٠٠٥ - إبعاد المرأة المفسدة عن الجيران:

وإذا كانت المرأة فاسدة يخشى منها على الجيران منعت من السكن بينهم، وإن كانت ساكنة فعلاً وظهر فسادها حولت وأبعدت إلى مكان آخر، فقد قال الحنابلة: «والقوادة التي تفسد النساء والرجال تعزر بليغاً... ولولي الأمر صرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران» (٣٨١٠).

وكان عمر يمنع العزب من السكن بين المتأهلين وبالعكس (٣٨١١). ويبدو أن الحكمة في هذا التدبير من عمر - رضي الله عنه - تخوفه من وقوع الفساد إذا سكن العزب بين العائلات وفيها النساء، فممنعاً لهذا المحذور منع سكن العزب من السكن بين المتأهلين بناء على أصل سدّ الذرائع.

(٣٨٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤١.

(٣٨٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٤٤٥.

(٣٨١٠) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٣٨١١) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج ٣، ص ٣٣٥.

٣٠٠٦ - ما يحظر على الجار فعله في بيته :

يحظر على الجار أن يفعل في بيته ما يسبب الأذى والضرر لجاره، وقد ذكرنا قبل قليل ما جاء في بعض الأحاديث بشأن حقوق الجار: «ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه» (٣٨١٢).

لهذا يحظر على صاحب البيت فتح نافذة في بيته يمكن الإشراف والإطلاع منها على بيت جاره؛ لأن في هذا ضرراً، وفي حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن ماجه: «لا ضررَ ولا ضرارَ». وكذلك يحظر على صاحب البيت أن يحدث في بيته بناءً يحجب النور بالكلية عن غرفة جاره، بحيث لا يستطيع القراءة فيها ولا الكتابة (٣٨١٣).

وهكذا بقية الأشياء التي يفعلها في بيته، وتلحق الضرر بجاره ومن ذلك، غير ما ذكرناه، أن يحفر بالوعة ملاصقة لجدار جاره بحيث تتسرب منها المياه إلى بيت جاره، فهذا وأمثاله لا يجوز فعله. وقد روي عن الإمام أحمد في رجل بنى حماماً أو حشاً يضر بجاره، قال: أكرهه، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (٣٨١٤).

٣٠٠٧ - ما للجار فعله في جدار جاره (٣٨١٥) :

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الجدار إذا كان لأحد وله جار، فأراد هذا الجار أن يضع جذعه عليه جاز له ذلك، سواء أذن له المالك أم لم يأذن، فإن امتنع أجبره القاضي على ذلك،

(٣٨١٢) الفقرة «٣٩٤٣».

(٣٨١٣) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٧٨٤، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تأليف الفقيه الأستاذ علي حيدر أفندي رحمه الله، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

(٣٨١٤) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٨٦.

(٣٨١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ٥، ص ١١٠-١١٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٤٧-٤٨.

وهذا مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهما من أهل الحديث، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ومذهب الشافعي في قوله القديم، وعنه في مذهبه الجديد قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث الشريف على النذب، والنهي على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على هذا القول: وفيه نظر، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات يمكن تخصيصها بهذا الحديث، وقد حمله أبو هريرة وهو راوي الحديث على ظاهره - أي على الوجوب - وهو أعلم بالمراد منه.

ومعنى: «بين أكتافكم» وهي العبارة الواردة في الحديث، وهي قول أبي هريرة، قال الخطابي - رحمه الله -: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين. وأراد بذلك المبالغة ليؤكد على مضمون الحديث الشريف. هذا وإن محلّ الوجوب عند من قال به، أن يحتاج إليه الجار وأن لا يوضع على جدار جاره ما يتضرر به، ولا يُقدّم على حاجة المالك - أي جاره مالك الجدار -.

٣٠٠٨ - للجار حق الشفعة في دار جاره:

الشفعة لغة: الضم، وشرعاً حق تملك العقار ولو جبراً على مشتره بما قام عليه من الثمن والمصاريف. وسبب الشفعة اتصال ملك الشفيع بالعقار المشفوع فيه - أي العقار المبيع - بشركة أو جوار^(٣٨١٦).

٣٠٠٩ - دليل مشروعية الشفعة:

قلنا: إن الشفعة تثبت للشريك في العقار المبيع، كما تثبت للمجاور للعقار المبيع، وكلامنا عن حق الشفعة للمجاور، ودليل ثبوت الشفعة للمجاور ما جاء في السنة النبوية الشريفة، ومنها ما يأتي:

(٣٨١٦) «الدر المختار ورد المختار» ج٦، ص٢١٦-٢١٧.

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «الجارُّ أحقُّ بشفعة جاره يُتَنظَرُ بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، وفي هذا الحديث دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت، به الشفعة، بل لا بد معه اتحاد الطريق. ولكن وردت أحاديث تثبت حق الشفعة للجار دون تعليق ذلك على اتحاد الطريق: (منها) عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جارُّ الدارِ أحقُّ بالدارِ من غيره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن الشريد بن سويد قال: «قلت: يا رسول الله: أرضٌ ليس لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوار؟ فقال: الجارُّ أحقُّ بسقبة ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. قال الشوكاني: وقد استدل بقوله: «جار الدار أحق بالدار» القائلون بثبوت الشفعة للجار، كما استدلو بثبوتها له بقوله: «الجار أحق بسقبة» والسقب: القرب والمجاورة^(٣٨١٧).

٣٠١٠ - الحكمة من مشروعيتها:

والحكمة من تشريع الشفعة دفع الضرر عن الشفيع الذي قد ينشأ من سوء مجاورة المشتري الجديد، فأباح الشرع للشريك والمجاور أن يملك العقار المبيع بالثمن الذي بيع به؛ ليدفع كل منهما الضرر عن نفسه، ولا يتضرر بهذا الدفع البائع. أما المشتري فهذا وإن فاته ما كان يأمله من منافع من العقار الذي اشتراه، ولكن دفع الضرر عن الشفيع أولى من جلب المنفعة للمشتري، فيمكن من تملك العقار المبيع ولو جبراً على

(٣٨١٧) «نيل الأوطار» ج ٥، ص ٣٣٤-٣٣٦. وقد ردّ المانعون من الشفعة على القائلين بأحاديث أخرى رأوا فيها الدلالة على قصر الشفعة على الشريك في العقار دون المجاور له. ومن هذه الأحاديث التي احتجوا بها حديث «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ومن الذين قصروا الشفعة على الشريك الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو المروي عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب وغيرهم. والذين أخذوا بحق الشفعة للجار بناء على الأحاديث التي ذكرناها ونقلناها عن «نيل الأوطار» للشوكاني: ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى، والحنفية. ولست هنا في مقام مناقشة قول القائلين بالشفعة للجار والقاصرين لها على الشريك دون المجاور، وإنما يكفي أن أقول هنا بأن القائلين بالشفعة للجار يحتجون بحجة سائغة ومقبولة، ويجوز للقاضي أن يحكم بها، وهذا يكفي بحثي هنا عن حقوق الحيوان بعضهم على بعض.

المشتري دفعاً للضرر عنه، ولو فات المشتري ما كان يأمله من منافع فيما اشتراه بناء على القاعدة الفقهية: «درء المفسد أولى من جلب المنافع».

٣٠١١ - الجار يعلم جاره ما يحتاجه:

وينبغي أن يتعلم الجار من جاره ما يحتاجه من أمور الدين التي تهمة، وعلى الجار أن يعلم جاره ذلك ولا يمتنع منه، فقد كان النبي ﷺ يأمر الناس أن يتعلموا الفقه والقرآن من جيرانهم، فقد روي أن النبي ﷺ خطب الناس فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون».

وفي حديث آخر رواه الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوماً جيرانهم، ويفقهونهم ويعظونهم، ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون، ويتعظون أو أعاجلنهم العقوبة...» (٣٨١٨).

وفيه من هذا الحديث والذي قبله أن من حقوق وواجبات الجيران أن يتعلم الجار الجاهل ما يحتاج معرفته من أمور الدين من جاره العالم، وأن لا يتقاعس في ذلك، وأن على الجار العالم أن يتقدم إلى جاره الجاهل فيعلمه دون أن ينتظر أن يتقدم الجاهل إليه، إذ قد يخجل من التقدم إليه والطلب منه أن يعلمه مما علمه الله من أمور الدين.

ويجب على الجار العالم أن يبادر إلى تعليم جاره الجاهل إذا طلب منه ذلك، وأن لا يتأخر في إجابة طلبه.


ويبدو أن هذا التوجيه الشرعي في تعليم الجار الجاهل أمور دينه، وما يحتاج إلى معرفته من جاره العالم، وتقدم الجار العالم من تلقاء نفسه إلى تعليم جاره الجاهل، هذا التوجيه أريد به تسهيل مهمة التعلم والتعليم؛ لأن الجيران عادة يعرف بعضهم بعضاً،

(٣٨١٨) نظام الحكومة النبوية المسمى «التراتب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله، ج ١،

ويسهل على من يريد التعلم أن يقصد جاره العالم، كما يسهل على الجار العالم أن يقصد جاره الجاهل ليعلمه أو يطلب منه أن يأتيه ليعلمه.

٣٠١٢ - المرأة في حقوق الجوار كالرجل:

والمرأة في حقوق الجيران، وفي جميع ما ذكرناه كالرجل، بل وقد خوطبت بما يخص هذه الحقوق صراحة كما في حديث: «لا تحقرن جارة لجارتها»؛ ولأنها يمكن أن تكون مالكة للدار، فيثبت لها بهذه الدار حق الشفعة على دار جاراها إذا باع الجار داره. وأيضاً فإن أحكام الجوار وحقوق الجيران من الأحكام العامة التي تشمل الرجال والنساء، إذ ليس فيها ما يجعلها خاصة بالرجال دون النساء أو بالعكس، كما أنه لا يوجد دليل على هذا الاختصاص.



الباب الثامن

اللغو واللعب


٣٠١٣ - تمهيد، ومنهج البحث:

في اللغو واللعب حظر وإباحة، وهذا من مظاهر شمول الشريعة وواقعيتها، فهي تحكم جميع أفعال الإنسان وتبين حكمها في هذه الأفعال بالطلب أو بالحظر أو بالإباحة دون إغفال لطبيعة الإنسان وما جبل عليه، ودون إغفال لطبيعة الحوادث والواقعات والمناسبات التي يخالطها الإنسان أو تمر به، ولهذا كله كان في اللغو واللعب حظر وإباحة.

وبناء على ما تقدم فإننا نريد أن نبين في هذا الباب مواضع الحظر، ومواضع الإباحة من اللغو واللعب. وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: اللغو.

الفصل الثاني: اللعب.



الفصل للذره لللهو

٣٠١٤ - تمهيد، ومنهج البحث :

أكثر ما يطلق اللهو على الغناء أو على استعمال آلاته، أو عليهما معاً، أي : على الغناء مقترناً باستعمال آلاته . فالكلام في هذا الفصل سينصبّ على الغناء وآلاته، وإن أمكن إدخال غيرهما في مفهوم اللهو إلا أنني آثرت أن أقصر مفهوم اللهو على الغناء وآلاته، وأن أدخل غيرهما في مفهوم (اللعب) الذي سأتكلم عنه في الفصل الآخر.

وسيكون منهجي في بحث الغناء وآلاته التعريف بهما، وذكر ما ورد بشأنهما من آثار ونصوص شرعية، وبيان ما قاله الفقهاء فيهما من حظر وإباحة، ثم أتبع ذلك بما أراه راجحاً.

٣٠١٥ - وبناء على ما تقدم أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: الغناء وآلاته .

المبحث الثاني: القول الراجع في الغناء وآلاته .

المبحث الأول

الغناء وآلاته

٣٠١٦ - تعريف الغناء^(٣٨١٩):

الغناء المفروض فيه الكلام هو رفع الصوت مع ترداد بلحن أو بغير لحن . واختلف العلماء أ تلك هي حقيقة عند العرب أم لا؟ فذهب الفقيه أبو سليمان الخطابي ومن نحوه إلى أن تلك هي حقيقة عندهم، فقد قال - رحمه الله - : كل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد أخرى فهو غناء عند العرب، وأكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة أو لحن، فلذلك قيل: غنت الحمامة وتغنى الطائر. فإنشاد العرب الشعر على اختلاف أحوالها كان غناءهم. وذهب أبو بكر الطرطوشي والقاضي أبو الفضل عياض ومن نحوه إلى أن حقيقة الغناء عند العرب رفع الصوت وموالاته خاصة، ثم اقترن به عرف الاستعمال، فصار المفهوم من هذه اللفظة - الغناء - التلحين والتطريب. فلفظ الغناء له مفهومان: لغوي، وعرفي. ورجح ابن درّاج ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابي؛ لأنه نقل مفهومي الغناء عند العرب، وقال: إن أكثره فيما شاق من صوت أو شجا من نغمة ولحن.

٣٠١٧ - نشأة الغناء وتطوره^(٣٨٢٠):

عقد العلامة ابن خلدون في «مقدمته» فصلاً بعنوان «صناعة الغناء» تكلم فيه عن نشأته، وسبب التناذ الإنسان به وشيوعه عند الأمم المختلفة. ومما قاله في نشوء الغناء وتطوره عند العرب قوله: وأما العرب فكان لهم أولاً فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء

(٣٨١٩) كتاب «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» تأليف ابن دراج السبتي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ،

ص ٢١.

(٣٨٢٠) «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٢٣-٤٢٩.

متساوية على تناسب بينها في عدة حروفها المتحركة والساكنة . . . ثم تغنى الحُداة منهم في حداءِ إبلهم، والفتيان في فضاء خلواتهم، فرجعوا الأصوات وترنموا وكانوا يسمون الترنم إذا كان بالشعر غناءً. ولم يزل هذا شأن العرب في بداوتهم وجاهليتهم.

فلما جاء الإسلام واستولوا على ممالك الدنيا، وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه، وكانوا من البداوة على الحال التي عرفت لهم مع غضارة الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ، وما ليس بنافع في دين ولا معاش، فهجروا ذلك - أي الغناء - شيئاً ما، ولم يكن المملووذ عندهم إلا ترجيع القراءة - أي قراءة القرآن -، والترنم بالشعر الذي هو ديدنهم ومذهبهم. فلما جاءهم الترف، وغلب عليهم الرقة بما حصل لهم من غنائم الأمم صاروا إلى نضارة العيش، وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا إلى الحجاز، وصاروا موالى للعرب وغنوا جميعاً بالعيدان والطنابير والمعازف والمزامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات فلحنوا عليها أشعارهم . . . وسمع المغنون شعر العرب ولحنوه وأجادوا فيه وطار لهم ذكر . . . وما زالت صناعة الغناء تتدرج إلى أن كملت أيام بني العباس . . . وأمعنوا في اللهو واللعب.

٣٠١٨ - الاختلاف في حكم الغناء:

ويبدو أن الغناء بعد أن خرج عن بساطته الأولى وصار إلى ما آل إليه على النحو الذي بيّنه ابن خلدون وذكرنا بعض كلامه، اختلف الفقهاء في حكمه، وقد أشار إلى هذا الخلاف الفقهاء، وذكره عنهم الكتاب، ومن ذلك صاحب «العقد الفريد» حيث قال: «اختلف الناس في الغناء، فأجازته عامة أهل الحجاز، وكرهه عامة أهل العراق، فمن حجة من أجازته أن أصله الشعر الذي أمر به النبي ﷺ وحضّ عليه، وندب أصحابه إليه، وتجنّد به على المشركين فقال لحسان بن ثابت: «شنّ الغارة على بني عبد مناف، فوالله لشعرك أشدّ عليهم من وقع السهام في غلس الظلام». ثم ساق حجج المجوزين والمانعين إلى أن قال: وأعدل الوجوه في هذا - أي في الغناء - أن يكون سبيله سبيل الشعر فحسنة حسن، وقبيحة قبيح» (٣٨٢١).

وإنما نقلت كلام صاحب «العقد الفريد» لذكره وقوع الخلاف في حكم الغناء،

(٣٨٢١) «العقد الفريد» لابن عبد ربه الأندلسي، ج٦، ص٤ وما بعدها.

ولذكرة أن من حجة المجوزين له أن الغناء أصله الشعر، وقد ذكرنا قول ابن خلدون في الغناء وعلاقة الشعر به. وسنبين فيما بعد حجج المختلفين في حكم الغناء والراجع منها.

٣٠١٩ - ما ورد في السنة النبوية في الغناء:

وردت في السنة النبوية الشريفة جملة أحاديث بشأن الغناء، وقد روى بعضها الإمامان: البخاري ومسلم، ويمكن في ضوء هذه الأحاديث معرفة حكم الشرع في الغناء، نذكرها فيما يلي مع شرح لبعضها.

٣٠٢٠ - الغناء يوم العيد:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناءٍ بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارُ الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية لهذا الحديث جاء فيها: «دعهما يا أبا بكر، إن لكل قومٍ عيداً وهذا عيدنا».

٣٠٢١ - شرح حديث البخاري في غناء الجاريتين (٣٨٢٢):

قوله: «وعندي جاريتان» تثنية جارية، والجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ منهما.

قوله: «تغنيان» وزاد في رواية الزهري: تدفغان، - أي: تضربان بدف - ومعنى (تغنيان) أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء. وقد رخص عمر - رضي الله عنه - في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء.

قوله: «بغناء بعث» وفي رواية: «تغنيان بما تناولت الأنصارُ يوم بعث». وبعث

(٣٨٢٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني، ج ٢، ص ٤٤٠-٤٤٣، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٦، ص ٢٦٨-٢٧٠، ص ٢٧٤، و«إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج ٢، ص ٢٠٤-٢٠٥.

اسم حصن وقعت الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وحصلت بهذه الحرب مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج حتى جاء الإسلام، فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ وصاروا إخوة في الدين. وما تقاولت به الأنصار يوم بعث هو ما قاله بعضهم لبعض من فخر وهجاء وادعاء للشجاعة والنزال ونحو ذلك.

وجاء في رواية للبخاري لهذا الحديث: «تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين»، أي: أن هاتين الجاريتين لم تتخذا الغناء صناعة وعادة لهما، ولا هما معروفتان به. وقال القاضي عياض: أي: ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس، وليستا أيضاً ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير يحرك الساكن ويبعث الكامن، وليستا ممن اتخذ الغناء صنعة وكسباً.

قوله: «فاضطجع على الفراش وحول وجهه» للإعراض عن ذلك؛ لأن مقامه ﷺ يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره، إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل. والأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية.

قوله: «فانتهرني» وفي رواية (فانتهرهما)، أي: أن أبا بكر - رضي الله عنه - انتهر الجاريتين، ويجمع بين الروایتين أن أبا بكر - رضي الله عنه - شك بينهن في الانتهاز والزجر.

قوله: «مزمار الشيطان» يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي ترمز بها، وأضافها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر.

قوله: «دعهما» أي: اتركهما وزاد في رواية هشام: «فقال رسول الله ﷺ: دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، وفيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق ﷺ - رضي الله عنه - من أن هاتين الجاريتين فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه لأبي بكر هذا الإنكار بناءً على ظاهر الحال

هذا مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد - أي: يوم سرور شرعي -، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس. وفي قوله: «لكل قوم عيد» أي: لكل ملة من الملل المختلفة عيد يسمونه باسمه. وقوله: «وهذا عيدنا» وهو يوم الأضحى كما جاء في إحدى الروايات، فهو يوم سرور لنا؛ لأن إظهار السرور في عيدنا من شعائر الدين وإعلاء أمره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس وإظهار السرور، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد.

وقولها «غمزتهما» الغمز: الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرت الجاريتان على حالتها من الغناء إلى أن أشارت إليهما عائشة - رضي الله عنها - بالخروج. قال ابن حجر العسقلاني: ولا يخفى أن حمل الجواز إذا أمنت الفتنة.

٣٠٢٢ - حديث مسلم في غناء الجاريتين في العيد:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «دخل عليّ أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعثت. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». وفي رواية لمسلم عن عروة، عن عائشة: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام (منى) تغنيان وتضريان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» (٣٨٢٣).

٣٠٢٣ - شرح حديث مسلم في غناء الجاريتين (٣٨٢٤):

قولها: «وليستا بمغنيتين» أي: ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به. قال

(٣٨٢٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٢-١٨٤.

(٣٨٢٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٢-١٨٤.

النووي: واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق. ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واحتج المجيزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل، والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتبه على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقيبح. قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارح على الشر ولا إنشادها لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها -: «وليستا بمغنيتين» أي: ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل، وليست أيضاً ممن اشتهرن وعرفن بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمما يحرك الساكن ويبعث الكامن. والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد. والنبي ﷺ تسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم، وسكت عنهما؛ لأنه مباح لهما، ولثلاثا تستحي الجاريتان من فعل ما هو مباح لهما من الغناء في يوم العيد، وكان هذا من رأفته ﷺ، وحلمه، وحسن خلقه. ويستفاد من هذا الحديث أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان.

٣٠٢٤ - الغناء والدف في النكاح والوليمة:

أخرج البخاري عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي ﷺ يدخل حين نبى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غد. فقال ﷺ: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين» (٣٨٢٥).

(٣٨٢٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٠٢، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ١٣، ص ٢٦٤.

٣٠٢٥ - شرح الحديث وبيان ما يستفاد منه (٣٨٢٦):

قولها: «حين بني عليّ» البناء الدخول بالزوجة.

قولها: «ويندبن» من التُّدْبَة - بضم النون - وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قولها: «فقال: «دعي هذا» أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غدٍ إلا الله» فأشار بهذا القول إلى علة المنع.

وقوله: «وقولي بالذي كنت تقولين» فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمثية، مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو.

٣٠٢٦ - ويستفاد من هذا الحديث مشروعية إعلان النكاح بالذُّف والغناء المباح فرقاً بينه وبين ما يستتر به من السفاح. وقال الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الذُّف والصوت». وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: «لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين ويقلن: حيونا نحييكم. قال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيانا وحياكم. فقال رجل: يا رسول الله: تُرخصُ للناس في هذا؟ قال: نعم، إنّه نكاح لا سفاح».

٣٠٢٧ - الأنصار يعجبهم اللهو:

أخرج البخاري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو» (٣٨٢٧).

٣٠٢٨ - شرح الحديث (٣٨٢٨):

قوله: «ما كان معكم لهو؟» وفي رواية شريك، فقال: «فهل بعثتم معها جارية

(٣٨٢٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٩، ص ٢٠٣، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٣٦.

(٣٨٢٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٤٩.

(٣٨٢٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيبي، ج ٢٠، ص ١٤٩-١٥٠، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ٩، ص ٢٢٥-٢٢٦.

تضرب بالذِّف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمت عذارىكم

وفي الحديث دلالة على جواز اللهوف في وليمة النكاح كضرب الذِّف والغناء؛ لإعلان النكاح وإظهاره وانتشاره حتى تثبت الحقوق فيه. وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق، فقال: إن كان كبيراً مشتهداً فإنني أكرهه، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك. وقال مالك: لا بأس بالذِّف في وليمة العرس. وقال أصبغ من المالكية: «لا يجوز الغناء في العرس، ولا في غيره إلا مثل ما يقول نساء الأنصار أو رجز خفيف».

٣٠٢٩ - أحاديث أخرى في الغناء والذف:

أولاً: أخرج النسائي عن عامر بن سعد قال: دخلت على قُرْظَةَ بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا بجوارٍ يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر، يُفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت اذهب. قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس» (٣٨٢٩).

ثانياً: أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهنَّ ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمدا من جارٍ

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم أنني لأحبكن» (٣٨٣٠).

ثالثاً: وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من

(٣٨٢٩) «سنن النسائي» ج ٦، ص ١٠٩.

(٣٨٣٠) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٢.

يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (٣٨٣١)

رابعاً: أخرج الإمام الترمذي وابن ماجه عن محمد بن حاطب قال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح» (٣٨٣٢).

خامساً: وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» (٣٨٣٣).

وجاء في شرح هذا الحديث: «أعلنوا هذا النكاح» أي: بالشهود فالأمر للوجوب، أو بالإظهار والاشتهار، فالأمر للاستحباب. «واجعلوه في المساجد» وهو إما لأنه أدمى للإعلان، أو لحصول بركة المكان. «واضربوا عليه» أي: على النكاح «بالدفوف» لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له. قال الحافظ - أي ابن حجر -: واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكن هذا الاستدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. قال صاحب «تحفة الأحوذى»: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال (٣٨٣٤).

(٣٨٣١) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٢، ومعنى (أهديتم الفتاة؟) أي أرسلتموها إلى بيت زوجها؟
(٣٨٣٢) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١١، وجاء في شرحه في «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩: قال ابن عبد الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر - أي الصوت والدف - فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعاد. فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاد الشعر المباح. (قلت) أي صاحب تحفة الأحوذى: الظاهر عندي - والله أعلم - أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس. وقال (المهلب): في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.

(٣٨٣٣) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢١٠.

(٣٨٣٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٩-٢١٠.

٣٠٣٠ - أحاديث في آلات الغناء:

أولاً؛ الدُف:

ذكرنا بعض الأحاديث في الفقرة السابقة وردت في الغناء والدُف، فلا حاجة لإعادتها هنا.

٣٠٣١ - ثانياً: المعازف:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ...».

قال ابن حجر العسقلاني: «المعازف» جمع معزفة وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء. والذي في صحاح الجوهري أنها آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي. وفي «حواشي الدمياطي»: المعازف هي الدُفوف. وغيرها مما يُضرب به (٣٨٣٥).

وفي «النهاية» لابن الأثير: المعازف هي الدُفوف وغيرها مما يضرب (٣٨٣٦).

وفي «لسان العرب» لابن منظور: العزف اللعب بالمعازف وهي الدُفوف وغيرها مما يضرب، واحدها: معزف ومعزفة. فإذا أفرد المعزف فهو ضرب من الطنابير (٣٨٣٧).

وفي «المعجم الوسيط»: المعزف: آلة الطرب، كالعود والطنبور، والجمع: معازف (٣٨٣٨).

وقال ابن الدراج السبتي: المعزف هو ضرب من الطنابير وجمعه معازف، والعزف

(٣٨٣٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٥١-٥٥، و«إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني، ج ٨، ص ٣١٧، والحر هو الفرج، والمعنى أنهم يستحلون الزنى.

(٣٨٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٣٨٣٧) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١١، ص ١٤٩.

(٣٨٣٨) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٠٥.

الضرب بها. وقال القاضي عياض: والمعازف أنواع: البرابط والعيدان. والبربط من أسماء العود (٣٨٣٩).

٣٠٣٢ - المقصود بالمعازف:

فتحصل عندنا من هذه الأقوال أن المعازف جمع معزف وهو من آلات الغناء والموسيقى كالطنبور والعود، فما هو الطنبور وما هو العود؟

جاء في «المعجم الوسيط»: الطنبور: آلة من آلات اللبب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار. والعود: آلة موسيقية وترية يضرب عليها بريشة ونحوها، والجمع أعواد وعيدان (٣٨٤٠).

٣٠٣٣ - ثالثاً: المزمار:

أخرج أبو داود في «سننه» عن نافع قال: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - زمزماً، قال نافع: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق. وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا. قال نافع: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، وصنع مثل هذا (٣٨٤١).

٣٠٣٤ - رابعاً: الطبل:

أخرج ابن ماجه عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل، فأدخل إصبعيه في أذنيه، ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٣٨٤٢).

(٣٨٣٩) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٣٧.

(٣٨٤٠) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٧٣، ٦٤١.

(٣٨٤١) «سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٦٦-٢٦٧، وقال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: هذا حديث منكر. وجاء شرحه «عون المعبود شرح سنن أبي داود» في ص ٢٦٧: هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالفة لرواية أوثق الناس. ورواه أحمد، وابن ماجه بـ «نيل الأوطار» ج ٨، ص ٩٦.

(٣٨٤٢) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦١٣.

٣٠٣٥ - خامساً: آلات الغناء الأخرى:

ذكر ابن الدراج السبتي جملة من أسماء آلات الغناء، وقال عنها: هي ما وقف عليها في كتب الفقهاء أو سمعه منهم، ونذكر فيما يلي بعضها^(٣٨٤٣):

(الدَّف): وهو معروف وهو مدور بوجه واحد. (المصافق): وتطلق على الأكف والتصفيق الضرب بباطن أحد اليدين على باطن الأخرى، وفي الحديث الشريف: «إنما التصفيق للنساء». (الكبير): وهو الطبل. (الرباب): وهو الآلة المعروفة. (الكران): وهو العود الذي يضرب بالأوتار. (المعزف): وجمعه معازف، وقد مرَّ تعريفه. (المزممار): ويقال فيه المزمور، وهو الناي، ومفرده الزمارة وهي القصبه التي يُزمرُّ بها. (الكوبة): وهي الطبل الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه، ويضرب من الناحيتين جميعاً. (الطنبور): معزوف أعجمي من ذوات الأوتار. (الشبابه): وهي التي يستعملها الرعاء.

٣٠٣٦ - اسم (المعازف) يشمل جميع آلات الغناء:

وإذا استحضرننا ما ذكرناه من تعاريف (المعازف) التي نقلناها عن معاجم اللغة، وعن الفقهاء عند شرحنا الحديث الشريف الوارد في المعازف^(٣٨٤٤)، فإن مفهوم المعازف ينطبق على جميع آلات الغناء القديمة والحديثة باعتبارها: آلات الملاهي واللهو، أو أنها آلات الطرب، أو ما يضرب بها.

٣٠٣٧ - الغناء المتفق على إباحته:

الغناء المتفق على إباحته هو ما يعرف بالحُداء، وهو ما يقال من أرجاز وترنم بها لسوق الإبل وقطع الأسفار؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ فاعله، فلا بأس بفاعله واستماعه لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، وكان مع الرجال. وكان أنجشةً وهو غلام يسوق إبل النساء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: حرِّك بالقوم، فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة، فقال النبي ﷺ

(٣٨٤٣) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٣٣ وما بعدها.

(٣٨٤٤) الفقرة «٣٩٧٧»، والفقرة «٣٩٧٨».

لأنجشة: رويدك رفقاً بالقوارير، يعني النساء» (٣٨٤٥).

وهذا الحديث الذي ذكره صاحب «المغني» أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، ومن روايات هذا الحديث: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام أسود يقال له: «أنجشة» يحدو فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير» (٣٨٤٦). ومعنى رويدك بالقوارير - أي أرفق بالنساء اللاتي كنَّ على الإبل - . وكان أنجشة في سوقه للإبل عنف، وكان حسن الصوت، فأمره ﷺ بالرفق بالهداء؛ لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرع لم يأمن على النساء السقوط، وإذا مشت الإبل رويداً أُن على النساء السقوط. فالمعنى: سئُ إبلهن كسوقك الإبل المحملة بالقوارير، وقد شبهت النساء بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية (٣٨٤٧).

٣٠٣٨ - غناء الأعراب:

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رخص في غناء الأعراب، وهو صوت يسمى «النصب» إلا أنه رقيق، زاد القاضي عياض: وفيه تمطيط، قال: وقد استجازه الصحابة - رضي الله عنهم -، فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: نعم زاد الراكب الغناء نصباً. وقال أبو سليمان الخطابي وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه رخص في غناء الأعراب وهو صوت كالهداء يسمى «النصب» إلا أنه رقيق. وقال أبو عمر بن عبد البر في غناء الركبان وغناء النصب والهداء، هذه الأوجه لا خلاف في جوازها بين العلماء إذا كان الشعر سالماً من الفحش والخناء (٣٨٤٨). وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر بن الخطاب أنه كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين (٣٨٤٩).

(٣٨٤٥) «المغني» لابن قدامة، ج ٩، ص ١٧٦.

(٣٨٤٦) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج ٣، ص ١٠٤.

(٣٨٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٥٤٥.

(٣٨٤٨) «كتاب الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٥٩-٦٠.

(٣٨٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ١٠٦.

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «وبإباح الحذاء واستماعه؛ لأنه ﷺ أقر فاعله وهو ما يقال خلف الإبل من رجز ونحوه. وقال الأذرعى: أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحذاء الأعراب لإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن، فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير، أو رغب في خير كالحذاء في الحج والغزو» (٣٨٥٠).

٣٠٤٠ - الغناء المختلف في إباحته :

والغناء المختلف في إباحته هو الذي فيه اللحن والتنغيم استجلاباً للمسرة والتطريب، أي ما عدا ما ذكرناه من الغناء المتفق على إباحته.

أولاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي في هذا الغناء المختلف في إباحته: واختلف أصحابنا في الغناء - أي: فيما عدا المتفق على إباحته - فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته، وقال هذا الأخير: الغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن. وكان أبو بكر الخلال يحمل الكراهة عن أحمد في الغناء على الأفعال المذمومة التي قارنت الغناء لا على القول بعينه. وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم، وكثير من أهل المدينة، والعنبري لما روى عن عائشة قالت: «كانت عندي جاريتان تغنيان...» الحديث الذي مر.

واختار القاضي أبو يعلى الحنبلي أنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي فقد روي عنه أنه قال: هو من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء يثبت النفاق في القلب فلا يعجبني.

وذهب آخرون من الحنابلة إلى تحريمه واحتجوا بتحريمه بما روي عن ابن الحنفية في قوله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ قال: هو الغناء. وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قالوا: «هو الغناء» (٣٨٥١).

(٣٨٥٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣٨٥١) «المغني» ج ٩، ص ١٧٥.

٣٠٤١ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وقال الرملي الشافعي وهو يقرر مذهب الشافعية: ويكره الغناء بلا آلة واستماعه، وما ذكره بعضهم من حرمة الغناء محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك الفتنة (٣٨٥٢).

٣٠٤٢ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: اختلفوا في التغني المجرد، فقال بعضهم: إنه حرام مطلقاً. والاستماع إليه معصية. ومنهم من قال: لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به من نظم القوافي. ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال الإمام السرخسي (٣٨٥٣).

٣٠٤٣ - رابعاً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: يحرم الغناء، ويحرم استماعه إذا كان يثير الشهوة، أو كان بكلام قبيح، أو كان بآلة من ذوات الأوتار. فإن لم يوجد واحد من هذه الأشياء الثلاثة كان الغناء مكروهاً إن كان من النساء، فإن كان من الرجال فلا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء، وإلا كان حراماً (٣٨٥٤).

٣٠٤٤ - خامساً: مذهب الزيدية:

وقال الزيدية: الغناء محظور، ومن فعله كان فاسقاً (٣٨٥٥). ويبدو أن استماعه محظور عندهم أيضاً ما دام الغناء محظوراً وفاعله فاسقاً.

٣٠٤٥ - سادساً: قول أبي بكر بن العربي المالكي:

ذكرنا قبل قليل مذهب المالكية إلا أن ابن الدراج السبتي - وهو من فقهاء

(٣٨٥٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣٨٥٣) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥١.

(٣٨٥٤) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٣٥.

(٣٨٥٥) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٣٨٣.

المالكية - (٣٨٥٦) نقل عن أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال في الغناء: «وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه، بل إن في الحديث الصحيح دليلاً على إباحته. ثم قال ابن الدراج: وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة» - كتاب لابن العربي -: وليس الغناء بحرام فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره (٣٨٥٧).

٣٠٤٦ - أقوال الفقهاء في آلات الغناء:

قال ابن قدامة الحنبلي: يحرم الضرب بالأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها. والحنة لهذا التحريم - كما قال ابن قدامة - هو ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء» فذكر منها: إظهار المعازف والملاهي. وعن سعيد بن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله بعثني رحمة للعالمين. وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعلمهن ولا التجارة فيهن، وثمنها حرام». وروى نافع قال: سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - مزماراً، قال: فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: قلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، ووضع مثل هذا.

أما ضرب الدفوف فمباح، فإن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». أما ضرب الدفوف في غير النكاح فقد قال ابن قدامة فيه: ذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح، ثم قال: (ولنا) على إباحته ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءتته فقالت: «إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي ﷺ: أوفي بنذرك» رواه أبو داود. ولو كان مكروهاً لم يأمرها به وإن كان مندوراً.

فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص. وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بألة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً

(٣٨٥٦) انظر مقدمة كتاب «الإمتاع والانتفاع» ص ١٨.

(٣٨٥٧) «الإمتاع والانتفاع بمسألة سماع السماع» ص ٦٦.

بخلاف الملاهي . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا (٣٨٥٨).

٣٠٤٧ - ثانياً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: لا يكره الضرب بالذف ولا بالطلبل، ويكره البوق والزمارة، وتحرم آلات الملاهي ذوات الأوتار كالربابة والعود والقانون. وإنما يباح الضرب بالذف وكذا بالطلبل في النكاح، أما في غير النكاح كالختان فالمشهور في المذهب المالكي عدم الجواز، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين (٣٨٥٩).

٣٠٤٨ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

وعند الحنفية تفصيل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: لا بأس بضرب الدف في يوم العيد، وكذا في العرس، أما في غير العرس فقد سئل أبو يوسف عن الذف أتكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبى؟ قال: لا أكرهه (٣٨٦٠).

وفي «البزازية» في فقه الحنفية نقلاً عن «الدر المختار»: استماع صوت الملاهي كضرب قضيبي ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر» أي: كفر بالنعمة لصرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة لا شكر، فالواجب كل الواجب أن يجتنب كي لا يسمع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «أدخل إصبه في أذنه عند سماعه» (٣٨٦١).

٣٠٤٩ - رابعاً: رأي ابن قيم الجوزية في الغناء وآلاته (٣٨٦٢):

عقد الإمام ابن قيم الجوزية المشهور باسم ابن القيم، في كتابه «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» فصلاً طويلاً في الغناء وآلاته، وقد بدأه بذكر قول أبي بكر الطرطوشي

(٣٨٥٨) «المغني» ج ٩، ص ١٧٣-١٧٤، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣٨٥٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٤٣٦.

(٣٨٦٠) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٢.

(٣٨٦١) «الدر المختار» ج ٦، ص ٣٤٩.

(٣٨٦٢) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم، ج ١، ص ٢٢٤-٢٦٨.

في كتابه «تحريم السماع»، نذكر فيما يلي خلاصته، وفيه بيان رأي ابن القيم المؤيد لرأي الطرطوشي.

قال أبو بكر الطرطوشي: أما مالك فقد نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردّها بالعيب. وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان الثوري، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك.

وأما الشافعي فقال في كتاب «أدب القضاء»: «إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه تُردُّ شهادته» ثم نقل الطرطوشي عن النووي قوله: القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار: يحرم استعماله واستماعه. وفي البراع - وهو الشبابة - وجهان صحّح البغوي التحريم. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء، وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدّها فساداً للدين.

٣٠٥٠ - أسماء الغناء المحرم:

وبعد أن فرغ ابن القيم من نقل كلام أبي بكر الطرطوشي مؤيداً له، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا السماع الشيطاني المضاد للسمع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسماً هي: اللهو، واللغو، والباطل، والمكء، والتصديّة، ورقية الزنى، وقرآن الشيطان، ومُنبت النفاق في القلب، والصوت الأحق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزموور الشيطان، والسمود. فنذكر مخازي هذه الأسماء ووقوعها عليه من كلام الله وكلام رسوله والصحابة، ثم راح ابن القيم يذكر الشواهد على ما قال:

٣٠٥١ - الدلائل على أسماء الغناء المحرم:

ونذكر فيما يلي الدلائل التي ساقها ابن القيم على ما ذكره من أسماء الغناء.

أ - فالاسم الأول: اللهو، وهو الحديث، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.

ب- الاسم الثاني والثالث: الزور واللغو، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾. قال محمد بن الحنفية: «الزور هاهنا الغناء». واللغو في اللغة كل ما يلقي ويطرح، ويدخل في هذا أعياد المشركين، والغناء وأنواع الباطل كله.

ج- الاسم الرابع: الباطل. والباطل ضد الحق، يراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي لا نفع فيه، أو الذي مضرة وجوده أكثر من منفعة. وقال رجل لابن عباس - رضي الله عنهما -: «ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله. فقال الرجل: أفحلال هو؟ فقال ابن عباس: ولا أقول ذلك، ثم قال له: أرايت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتيت نفسك». قال ابن القيم: فهذا جواب ابن عباس - رضي الله عنهما - عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر، والزنى واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته.

د- وأما اسم المكاء والتصديّة، فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ قال ابن عباس وغيره: المكاء: الصفير، والتصديّة: التصفيق. فالمصفقون والصفارون في يراع أو مزمار ونحوه فهم شبه من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم به.

هـ- وأما تسميته برقية الزنى، فهو اسم موافق لمسماه، قال القاضي عياض: «الغناء رقية الزنى».

و- وأما تسميته مُنبت النفاق، فهذا ثابت عن ابن مسعود فقد قال - رضي الله عنه -: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

ز- وأما تسميته قرآن الشيطان، فهذا مأثور عن التابعين، وقد روي فيه حديث مرفوع.

ح - وأما تسميته بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، فروى الترمذي عن جابر - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيمُ يجودُ بنفسه، فوضعه في حجره ففاضت عيناه، فقال عبدالرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: إني لم أنه عن البكاء، وإنما نهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٍ عند نعمةٍ: لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطانٍ، وصوتٍ عند مصيبةٍ: خمس وجوه، وشقُ جيوب، ورنه، وهذا هورحمة، ومن لا يرحمُ لا يُرحمُ. لولا أنه أمرُ حقٌ، ووعدُ صدقٍ، وأنَّ آخرنا سيلحق أولنا لحزنًا عليك حزناً هو أشدُّ من هذا وإنَّا بك لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخطُ الربُّ».

ط - وأما تسميته صوت الشيطان، فقد روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى للشيطان: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾، قال: كل داع إلى معصية. قال ابن القيم: ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فُسرَ صوت الشيطان به، فعن مجاهد قال: «وصوته الغناء والباطل».

ي - وأما تسميته مزمر الشيطان، فهذه تسمية أبي بكر عندما دخل على عائشة - رضي الله عنها - وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، فقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ، فقال: «دعهما يا أبا بكر». الخ قال ابن القيم: فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وإنما أقرها ﷺ؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، ويحتجون بغناء جويرتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شجاعة ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

٣٠٥٢ - الغناء المباح عند ابن القيم:

ثم قال ابن القيم: نعم نحن لا نحرم ولا نكروه مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ

على ذلك الوجه، وإنما نحرّم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك.

٣٠٥٣ - قول ابن القيم فيما حرّمه النبي عليه السلام من آلات اللهو:

ثم قال ابن القيم: فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، ثم ساق الأحاديث ومنها ما يأتي:

أولاً: حديث البخاري عن النبي ﷺ: «ليكوننّ من أمتي قوم يستحلون الحِرّ والحريّر، والخمر والمعازف». ووجه الدلالة بهذا الحديث أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِرّ (٣٨٦٣).

ثانياً: وروى ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَشْرِبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمرَ يسمونها بغير اسمها، يُعرَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردةً وخنزيراً». وذكر ابن القيم أحاديث أخرى بمعنى هذا الحديث.

ثالثاً: وقال ابن القيم: وفي «جامع الترمذي» و«مسند أحمد» أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الفئآت ولا تشتروهنّ ولا تعلموهنّ، ولا خير في تجارة فيهن وثمنهنّ حرام».

٣٠٥٤ - رأي الإمام الغزالي في الغناء وآلاته وسماعه (٣٨٦٤):

عقد الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابه «إحياء علوم الدين» فصلاً طويلاً في مسألة الغناء وسماعه وآلاته، وما قيل فيه، ومن منعه، ومن أجازته وأدلة الطرفين وما رجحه هو دليل الرجحان. ونذكر فيما يلي خلاصة موجزة لما قاله هذا الإمام - رحمه الله تعالى - ليحيط القارئ علماً بآراء العلماء في هذه المسألة.

٣٠٥٥ - قال الإمام الغزالي: أما نقل المذاهب فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها

(٣٨٦٣) الحِرّ: الفرج، والمعنى: أنهم يستحلون الزنى.

(٣٨٦٤) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢٣٦-٢٥٣.

على أنهم رأوا تحريمه . وقال الشافعي : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، ومن استكثر منه فهو سفیه تردُّ شهادته .

وقال القاضي أبو الطيب : استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة . وقال : قال الشافعي : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه تردُّ شهادته . فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري . ونقل أبو طالب المكي إباحت السماع عن جماعة فقال : سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية وغيرهم . وقال أيضاً : فعل ذلك كثير من السلف الصالح : صحابي ، وتابعي ، بإحسان ، وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع ، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا .

٣٠٥٦ - يقول الغزالي : لا دليل على تحريم الغناء :

وبعد أن ذكر أقوال أصحاب المذاهب المختلفة في الغناء وسماعه قال الإمام الغزالي : لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ، بل قد دلّ النص والقياس جميعاً على إباحتها .

أما القياس فهو أن الغناء صوت طيب وسماع الصوت الطيب من حيث هو طيب لا ينبغي أن يحرم ؛ لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ، كتلذذ حاسة البصر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري ونحو ذلك . فما أظهر قياس حاسة السمع ولذتها على سائر الحواس ولذاتها .

وأما النص فقد قيل في قوله تعالى : ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ إنه الصوت الحسن . وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : «لله أشدُّ أذنًا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة لقينته» وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن .

٣٠٥٧ - الأصوات الحسنة من الحيوانات :

والأصوات الحسنة الموزونة المتناسبة التي تخرج من حناجر الحيوانات ، والمستطابة

والمستلذة مثل أصوات العنديل لا تحرم، ولا قائل بتحريمها، فينبغي أن يقاس على صوت العنديل الأصوات الخارجة من سائر الأجسام والجمادات باختيار الأدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيبي أو من الطبل والدّف وغيره، ولا يستثنى من ذلك إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا لذاتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يُلْتذُّ به به الإنسان، ولكن لعلاقتها بشرب الخمر، فإباحتها يذكر بالخمر أو يدعو إليها، فتحريمها تحريم الذرائع الموصلة إلى المفاسد كتحرим الخلوة بالأجنبية، لأنها قد تفضي إلى الجماع المحظور. وبهذه العلة يحرم المزمارة العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب وغيرها مما له علاقة بالخمر وشربها وبمجالس الخمر، وما عدا ذلك كالطبل والقضيبي وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب فمباح؛ لأنه لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فيبقى على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها.

٣٠٥٨ - الأصوات الحسنة من الإنسان:

أما الأصوات الحسنة الموزونة والمفهومة وذات المعاني وهو الشعر ونحوه، وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فإنه مباح أيضاً؛ لأنه ما زاد إلا لكونه مفهوماً، والكلام المفهوم غير حرام، والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الأحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم، ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نظمه ونشره وحرم النطق به، سواء كان بالحنان أو لم يكن أَلْحَان. وألحق فيه ما قاله الشافعي - رحمه الله - إذ قال: الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح، ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت ولا الحان جاز إنشاده مع الأَلْحَان، فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان المجموع مباحاً إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا تضمنه الأحاد، ولا محظور هنا. وكيف ينكر إنشاد الشعر، وقد أنشد بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ، وزمان الصحابة - رضي الله عنهم -، والحداء ما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة والأَلْحَان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره.

٣٠٥٩ - رأي الغزالي في السماع:

أما السماع من حيث تأثيره في قلب السامع فهذا غير منكور، وباختلاف هذا التأثير

باختلاف الأشخاص والأحوال والنعمة، يحكم عليه بالإباحة أو التحريم، فإن كان ما يثيره ويشوق إليه خيراً وصدقاً كان ذلك جائزاً ومباحاً مثل غناء الحجاج، وما فيه من وصف الكعبة وزمزم، وسواء كان ذلك بآلات مباحة كالطبل والشاهين أو كان بغير آلات، وكذلك ما يقال في الغزو ولقيادة الغزاة لتحريض الناس على الغزو، فهو مباح على أن يكون القول فيه يناسب الغزو ويحث على الشجاعة والإقدام. ومثله أيضاً في الإباحة قول الرجز التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء على أن تستعمل الأصوات والألحان المناسبة المشجعة على القتال والإقدام.

أما أصوات النياحة والترنم فيها، فإن كان فيها التهييج على البكاء والحزن وملازمة الكآبة، فهذا مذموم؛ لأنه يتضمن التسخط على قضاء الله والتأسف على ما لا تدارك له، ولذلك ورد النهي الصريح عن النياحة. وأما الحزن الممدوح، فهو حزن الإنسان على تقصيره بجنب - الله تعالى - وبكأوه على خطاياها مما يثير فيه مثل هذا الحزن والتبائي من الأقوال والأشعار كان مباحاً.

٣٠٦٠ - السماع في أوقات السرور:

أما السماع في أوقات السرور فهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب، وعند ولادة المولود وعند ختانه، وعند حفظه القرآن العزيز، فكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به. ويدل على جواز ذلك إنشاد النساء على السطوح عند قدوم النبي ﷺ:

طلع البدر علينا	من ثنيات الوداع
وجبَّ الشكر علينا	ما دعا لله داعٍ

فهذا إظهار للسرور لقدوم النبي ﷺ، وهو سرور محمود فإظهاره بالشعر والنعمة محمود، ويدل على هذا أيضاً غناء الجاريتين عند عائشة - رضي الله عنها - في يوم عيد، وكان النبي ﷺ مضطجعاً على فراشه، وعندما نهروا أبو بكر قال له النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر إنه يوم عيد». ثم ذكر الإمام الغزالي لعب الحبشة في المسجد وكيف أن النبي ﷺ ستر عائشة - رضي الله عنها - بردائه وهي تنظر إليهم.

٣٠٦١ - دلالة الأحاديث على إباحة الغناء :

ثم قال الغزالي : فهذه الأحاديث كلها في «الصحيحين» ، وفيها النص الصريح على أن الغناء ، وكذا اللعب ليسا بحرام . كما أن في هذه الأحاديث دلالة على أنواع الرخص ، منها :

أولاً : الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه بمزمار الشيطان ، وفيه بيان بأن المزمار المحرم غير ذلك .

ثانياً : أن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم ، وإنما يحرم عند خوف الفتنة .

ثالثاً : فهذه النصوص تدل على إباحة الغناء والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ، والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد ، فإنه وقت سرور ، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان وغير ذلك .

ثم قال الغزالي : فالسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم ، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقته . فاللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه . وقول الإمام الشافعي عن الغناء : (إنه لهو مكروه يشبه الباطل) لا يدل على التحريم ، فقوله «لهو» هو قول صحيح ، ولكن اللهو من حيث هو لهو ليس بحرام كما قلنا . ووصف بأنه يشبه الباطل يدل على خلوه من الفائدة ، فإن الباطل ما لا فائدة فيه . وقوله : إنه مكروه يُنزَل على بعض المواضع ، أو ينزل على كراهة التنزيه .

٣٠٦٢ - ردّ الغزالي على أدلة القائلين بتحريم الغناء والسماع :

ثم ذكر الغزالي حجج القائلين بتحريم الغناء والسماع ، وأجاب عليها ونذكر موجزاً لها وللرد عليها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال ابن مسعود وغيره (لهو الحديث) أي الغناء .

والردّ: شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله، فهذا حرام مذموم وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشتري به، ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد بالآية. ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً.

ثانياً: واحتجوا بما روي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كلُّ شيء يلهو به الرجل فهو باطلٌ إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته».

والردّ: قوله: (باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وأيضاً فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يلعبون خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام مما يدل على أنه قد يلحق بالمحضور غير المحضور قياساً كقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث...» فإنه يلحق به سبب رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة منه إلا التلذذ، ويلحق به التفرج بالبساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل فكذا الغناء والسماع.

ثالثاً: احتجوا بقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: «الغناء ينبت في القلب النفاق» ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ وهو غير صحيح.

والرد: أراد بقوله هذا المغني إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً فإن لبس الثياب الجميلة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله.

رابعاً: احتجوا بأن ابن عمر - رضي الله عنه - وضع إصبعيه في أذنيه عندما سمع زمارة راع... الخ.

والردّ: إن ابن عمر لم يأمر نافعاً، وكان معه أن يفعل مثله فيضع إصبعه في أذنه، ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو؛ لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يمنعه عن منكر كان فيه، أو ذكر هو أولى منه.

خامساً: احتجوا بقول الفضيل بأن الغناء رقية الزنى.

والردّ: إن هذا ينزل على سماع الفساق، ولو كان ذلك عاماً لما سمع من الجاريتين في

بيت رسول الله ﷺ .

سادساً: احتجوا بأن الغناء لهو ولعب .

والردّ: وهو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب، وملاعبة الرجل زوجته لهو، ولعب الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ لهو ولعب، وقد ثبت بالنص إباحته . ثم إن اللهو المباح مروح للقلوب؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، فلا بد لها من ترويح، وترويحها إعانة لها على الجِدِّ، فالتعطل عن العمل إعانة على العمل، واللهو معين على الجِدِّ، ولا يصبر على الجِدِّ المحض والحقّ المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام . فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء . فمباشرة اللهو على هذه النية، وهي ترويح القلب وإعانتته على الجِدِّ، يصير قرينة وهذا في حق من لا يريد بالسمع إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه، وهو عودة نشاطه إلى الجِدِّ والعبادة .

٣٠٦٣ - رأي ابن حزم الظاهري (٣٨٦٥):

تكلم الفقيه المعروف ابن حزم شيخ فقهاء المذهب الظاهري عن الغناء وسماعه وآلاته عند كلامه عن بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف، وقال: إن بيعها حلال، وكذلك بيع المغنيات وابتاعهن حلال؛ لأنه لم يأت نصّ بتحريم بيع شيء من ذلك . ثم ساق ما احتج به المانعون وضعف ذلك كله، وقال: إن ما احتجوا به من آثار لا تصح أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها .

ثم قال ابن حزم في الغناء مبيناً رأيه فيه: فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البرّ، فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وعوده على باب داره متفرجاً، وصبأغه ثوبه وردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومدّ ساقه وقبضها وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به .

(٣٨٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٥٥-٦٠ .

وقال أيضاً رداً على من فسّر لهو الحديث بأنه الغناء في قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علمٍ ويتخذها هُزواً، أولئك لهم عذابٌ مهين﴾ . قال ابن حزم : وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً . ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذ هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى ، وما ذمّ قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بالآية الكريمة .

المبحث الثاني

القول الراجح في الغناء وسماعه وآلاته

٣٠٦٤ - تمهيد:

ذكرنا في المبحث الأول تعريف الغناء وبيننا شيئاً عن نشأته وتطوره، والغناء المتفق على إباحته، والغناء المختلف فيه، كما ذكرنا ما ورد بشأنه وبشأن آلاته من الأحاديث النبوية الشريفة، وبيننا أقوال الفقهاء المبيحين للغناء والمانعين مع بيان أدلتهم. وكان غرضنا من ذلك كله إحاطة القارئ علماً بجوانب هذه المسألة: مسألة الغناء وما أخذ المجيزين له والمنكرين له. ونريد في هذا المبحث أن نبين الراجح من أقوالهم في ضوء ما بيناه من أحاديث نبوية شريفة، وفي ضوء ما قد مر من أدلة شرعية. هذا، وإن بياننا للراجح من أقوالهم إنما يتعلق بالغناء المختلف في حكمه، وليس في المتفق على إباحته كالحدااء ونحوه. ونعني بالغناء المختلف فيه هو ما كان فيه تلحين وتنظيم، ويطلب للمسرة والتطريب كما ذكرنا من قبل.

٣٠٦٥ - إباحة الغناء وسماعه في يوم العيد:

من الأدلة الخاصة على إباحة الغناء في العيد حديث «الصحيحين»: البخاري، ومسلم في غناء الجاريتين عند عائشة - رضي الله عنها - في بيت رسول الله ﷺ وقد ذكرناه من قبل، وذكرنا ما قاله العلماء فيه وفي دلالته، وفيه دلالة واضحة على إباحة الغناء في العيد، وقد أشار إلى هذه الإباحة شراح الحديث الشريف. إلا أن بعضهم كالقاضي عياض - رحمه الله تعالى - قال: إن غناء الجاريتين كان من قبيل رفع الصوت بإنشاد أشعار العرب في الحرب ونحوها، وإن العرب تسمي الإنشاد غناءً، فليس هو من الغناء المختلف في حكمه، وإنما هو من الغناء المتفق على إباحته، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازت الحدااء، وفي هذا كله إباحة مثل

هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام، ولكن يردّ على قول القاضي عياض ما يأتي :

أولاً: لو كان غناء الجاريتين عند عائشة في بيت رسول الله ﷺ من النوع الذي استجازته الصحابة الكرام باعتباره مجرد إنشاد وترنم بأشعار الحرب ونحوها، وأنه لا خلاف فيه، أقول لو كان الأمر هكذا لما أنكره أبو بكر - رضي الله عنه - .

ثانياً: أن النبي ﷺ أنكر إنكار أبي بكر، ورخص في غناء الجاريتين معللاً ذلك بأنه يوم عيد، ولو كان غناء الجاريتين من النوع المتفق على إباحته لكونه من قبيل إنشاد الشعر كما قال القاضي عياض، لما جاء فيه الترخيص بكونه يوم عيد؛ لأن الترخيص لا يكون بما هو مباح على الإطلاق.

٣٠٦٦ - إباحة الغناء وسماعه في النكاح:

وإباحة الغناء غير مقصورة على أيام العيد، كما قد يفهم من حديث «الصحيحين» في غناء الجاريتين، وإنما تتعدى هذه الإباحة أيام العيد إلى غيرها كما في النكاح ووليمته، حيث وردت جملة أحاديث في ذلك ذكرناها في المبحث الأول:

(ومنها): حديث الربيع بنت معوذ الذي أخرجه البخاري، وفيه: «أن النبي ﷺ دخل عليها حين بُني بها، وكان عندها جويرات يضربن بالدّف ويغنين».

(ومنها): حديث البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لها النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإنّ الأنصار يعجبهم اللهو». وفي رواية شريك: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدّف وتغني؟». وهناك أحاديث أخرى وردت في العرس وإباحة الغناء وضرب الدّف فيه. وقد ذكرناها أيضاً في المبحث الأول.

٣٠٦٧ - إباحة الغناء وسماعه في أوقات معينة (غير العيد والنكاح):

ويباح الغناء وسماعه في مناسبات معينة غير العيد والنكاح، حيث يكون السرور فيها مشروعاً. وهذه الإباحة تستفاد بالقياس على إباحته في أيام العيد والنكاح ووليمته، تأكيداً للسرور وتهيباً له ما دام هذا السرور أو إظهاره مشروعاً كما في أيام العيد والنكاح.

٣٠٦٨ - بيان هذه الأوقات المعينة :

وقد عدَّ الإمام الغزالي من هذه الأوقات والمناسبات التي يجوز فيها الغناء وسماعه قياساً على أيام العيد والنكاح: وقت قدوم الغائب، والعقيقة، وعند ولادة المولود، وعند ختانه، وعند حفظه القرآن الكريم، فهذه أوقات ومناسبات يباح فيها إظهار السرور أو يندب، فيباح فيها الغناء وسماعه؛ لأنها أوقات سرور وأفراح شعرية.

٣٠٦٩ - إباحة الغناء وسماعه في كل وقت يجوز إظهار السرور فيه :

ويجوز الغناء وسماعه عند حدوث أسباب الفرح الشرعية، وهي كل ما يجوز عندها الفرح شرعاً ويجوز إظهاره. وقد استدل الإمام الغزالي على هذا التعميم بقوله: «ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدُفوف والألحان عند قدوم الرسول ﷺ، وكان إنشادهن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع (٣٨٦٦)

(٣٨٦٦) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٦.

وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٢٦١: وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فخرجت جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
وأخرج أبو سعيد في (شرف المصطفى) لما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولائد يقلن
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مادعا الله داع

وفي «زاد المعاد» لابن القيم ج ٣، ص ١٠: فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة عند رجوعه من غزوة تبوك خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع. الخ.

وفي «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ٢٦٩: «وقال البيهقي لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان يقلن: طلع البدر علينا، من ثنيات الوداع. الخ.»

٣٠٧٠ - الغناء والسماع للترويح عن النفس :

ذكرنا فيما سبق إباحة الغناء وسماعه في الأعياد وولائم العرس في النكاح وغيرها من أسباب الفرح المشروع، فهل يجوز التغني وسماع الغناء في غير ما ذكرنا من أوقات ومناسبات للترويح عن النفس؟ ذهب الإمام الغزالي إلى جواز ذلك حيث قال - رحمه الله تعالى -: اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجدّ، ولا يصبر على الجدّ المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، وأن ينوي به العودة والقوة على الجدّ، فيكون اللهو بهذه النية قرينة له (٣٨٦٧).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: الأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية أنّ القلوب تضجر من الجدّ فأذن لها في شيء من اللعب تسلية وإجماماً (٣٨٦٨)، ومآل هذا القول التقاؤه في النهاية مع قول الغزالي السابق؛ لأنه ما دام تعليل جواز الغناء ضجر القلوب من الجدّ، فإزالة هذا الضجر قد يستدعي الغناء وسماعه في غير أيام العيد؛ لأن المنظور إليه وجود ضجر القلب لا وقت وجوده. وهذا ما نرجّحه فيجوز الغناء وسماعه ترويحاً للنفس لما ذكره الغزالي وابن العربي.

٣٠٧١ - ضعف أدلة تحريم الغناء وسماعه :

ما ذكرناه من دلائل على جواز الغناء وسماعه، هي دلائل كافية وتتضمن الردّ على المانعين وتضعيف أدلتهم. ومع هذا نذكر هنا أن العلماء ضعّفوا ما احتج به المانعون من أحاديث سنداً وممتناً، كما ضعّفوا ما احتجوا به من دلالة بعض الآيات الكريمة على ما ذهبوا إليه، كما ذكرنا من قبل. ونذكر هنا ما يأتي في الردّ على ما احتجوا به جملة واحدة، وعلى وجه التعميم لا على وجه الرد على كل دليل على حدة من الأدلة التي احتجوا بها:

(٣٨٦٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٣٨٦٨) «الإمتاع والانتفاع» ص ٨٦.

أولاً: إن الأحاديث التي يستفاد منها في إباحة الغناء هي أحاديث متفق على صحتها رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وأحاديث المانعين ليست في هذا المستوى من الصحة.

ثانياً: بين العلماء ضعف الأحاديث التي احتج بها المانعون للغناء، كما صرحوا ببنكاره بعضها، وعدم دلالة البعض الآخر على موضوع النزاع. فمن أقوالهم في تضعيف أحاديث المانعين ما قاله الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: «وليس الغناء بحرام فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره...، وكل حديث يروى في التحريم أو آية تُتلى فيه فإنه باطل سنداً، باطل خبراً وتأويلاً وقد ثبت أن النبي ﷺ رخص في الغناء في العرس وفي الأعياد... الخ». وكذلك قال الفقيه ابن حزم، حيث ناقش أدلتهم من أحاديث وبعض الآثار عن الصحابة وما فهموه من بعض الآيات، ناقشهم في ذلك كله وبين ضعف ما استدلوا به، وكذلك فعل غير ابن حزم كالفقيه ابن القيسراني في كتابه «السماع»، وكذلك الفقيه ابن الدراج السبتي في كتابه «الإمتاع والانتفاع» (٣٨٦٩).

٣٠٧٢ - متى يصير الغناء محظوراً:

يصير الغناء محظوراً إذا اقترن به ما لا يجوز شرعاً، كما لو كانت المغنية امرأة يخاف من سماع غنائها الفتنة. ويصير محظوراً إن كان فيه شيء من الخنا والفحش، أو وصف محاسن النساء، أو وصف الخمر والتشجيع على شربها، وكذلك إذا كان في الغناء ما يثير الشهوة ويدفع إلى الفاحشة. وكذلك يصير الغناء محظوراً إذا كان فيه كذب على الله ورسوله أو على أصحابه - رضي الله عنهم - أو ذمهم وهجوهم. فالغناء إذا اقترن بما ذكرنا أو بعضه أو كان فيه شيء مما ذكرنا فإنه والسماع إليه حرام، سواء كان هذا الغناء بألحان أو بغير ألحان (٣٨٧٠).

(٣٨٦٩) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٥٥-٦٠، كتاب «السماع» لابن القيسراني، وهو من أعلام المحدثين، توفي سنة ٥٠٧، ص ٧٥-٨٩، كتاب «الإمتاع والانتفاع» ص ٩٣-١٠٠.

(٣٨٧٠) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٤٢.

٣٠٧٣ - الإكثار من الغناء أو سماعه مكروه:

والغناء إذا خلا مما يجعله محظوراً، وإن كان مباحاً، إلا أن الإكثار منه ومن الاستماع إليه غير ممدوح بل مكروه، فما كل حسن يحسن كثيره، ولا كل مباح يباح كثيره، فالخبز مباح أكله ولكن الاستكثار منه إلى حد التخمّة وتجاوز الشبع محظور. فهذا الغناء المباح كسائر المباحات ينقلب مكروهاً، بل ومحظوراً إذا استكثر الشخص منه^(٣٨٧١). وقد يكون في قوله ﷺ في حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، ما يفيد أن الغناء يُسوغ عند المسوغ الشرعي، وهذا يعني أن الإكثار منه وإيقاعه بدون مسوغ شرعي ليس بالشيء المرغوب فيه فيكون مكروهاً، كالإكثار على وجه الإفراط من مباحات المطاعم والمشروبات. وقد قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: الأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه نصاً ووقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل^(٣٨٧٢).

٣٠٧٤ - سماع الرجال غناء المرأة:

نقل الإمام القرطبي في «تفسيره» عن أبي الطيب الطبري قوله: «أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز، سواء كانت حرة أو مملوكة»^(٣٨٧٣). ولكن هذا القول العام في سماع الغناء من المرأة جاء في «نهاية المحتاج» مفيداً بخوف الفتنة من غناء المرأة الأجنبية، فقد قال الفقيه الرملي في كتابه «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ويكره الغناء بلا آلة واستماعه. وما ذكر في موضع حرمة - أي حرمة الغناء - محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية، وخاف من ذلك الفتنة»^(٣٨٧٤). ويفهم من ذلك أنه إذا لم يخف الفتنة من سماع غناء المرأة بقي هذا السماع في حقه وحقها مكروهاً.

٣٠٧٥ - وقد فصل الإمام الغزالي - رحمه الله - هذه المسألة، فقال ما خلاصته:

(٣٨٧١) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣٨٧٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٣٨٧٣) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٥٦.

(٣٨٧٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠-٢٨١.

«إذا كان المغني امرأة لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة بسماعها - وفي معناها الأمر الذي تخشى الفتنة بغنائها -، فإن سماع الغناء من هذه المرأة أو الصبي الأمر حرام لما في هذا السماع من خوف الفتنة، وليس ذلك من أجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث تقع الفتنة بصوتها في المحاورة من غير ألحان ولا غناء، فلا يجوز محاورتها ولا محادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته. وما دام الأمر من إباحة وحظر في مسألة سماع غناء المرأة يدور مع خوف الفتنة، فإن خيف الفتنة من هذا السماع حرم وإن لم تخف لم يحرم». وهذا يختلف باختلاف أحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شاباً أو شيخاً ونحو ذلك (٣٨٧٥).

٣٠٧٦ - وقال ابن حجر العسقلاني وهو يشرح حديث البخاري في غناء الجاريتين في بيت عائشة - رضي الله عنها - وقد دخل عليها أبو بكر - رضي الله عنه -، ورسول الله ﷺ مضطجع على فراشه، قال ابن حجر العسقلاني: وقد استدلل بهذا الحديث على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرت بالغناء إلى أن أشارت إليهما عائشة - رضي الله عنها - بالخروج. ثم قال ابن حجر: ولا يخفى أن حمل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك (٣٨٧٦). وبمثل هذا قال الإمام الغزالي فقد قال - رحمه الله تعالى - بصدد حديث الجاريتين: إن رسول الله ﷺ كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع، فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم، بل إنما يحرم عند خوف الفتنة (٣٨٧٧).

٣٠٧٧ - وفي «جامع الترمذي» عن بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله: إنني كنت نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى. فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرتِ فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب... إلخ».

وجاء في شرح هذا الحديث: وفي قولها «وتغنى» دليل على أن سماع صوت المرأة

(٣٨٧٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣٨٧٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٣٨٧٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢١٦.

بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة» (٣٨٧٨).

٣٠٧٨ - سماع المرأة غناء الرجل :

وأما سماع المرأة الغناء من الرجل على القول بإباحة الغناء له، فالمشهور في قول مالك - رحمه الله - على ما حكاه عنه ابن رشد، إن هذا السماع أخف من سماع الرجل ذلك من المرأة إلا أن تخشى الفتنة، فينبغي أن تجتنب ذلك المرأة لأجل الفتنة. وحيث تشبه الأمور فحسم بابها أحوط وأسلم، ومن تركها من رجل أو امرأة كان أسلم لدينه وعرضه، كما جاء عن النبي ﷺ في التوقي من الشبهات (٣٨٧٩).

٣٠٧٩ - الخلاصة في سماع الغناء من المرأة وبالعكس :

والخلاصة في هذه المسألة في ضوء ما ذكرناه من أحاديث نبوية وما استنبط العلماء منها، ومما ذكرناه من أقوال أهل العلم أن صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا من الفتنة، فيباح أيضاً سماعه، وكذلك الأمر بالنسبة لسماعها الغناء من الرجل.

٣٠٨٠ - الغناء وسماعه في الوقت الحاضر :

وفي ضوء ما ذكرناه كله، لا يبدو لنا سائغاً سماع الغناء المذاع في الراديو أو التلفزيون لما فيه من الفتنة الظاهرة ولما يقترن به، مما يجعله محظوراً على النحو الذي بيناه، لا سيما أغاني التلفزيون حيث تجتمع الصورة وما فيها من فتنة وشبه عري مع حركات المغنية وما فيها من فتنة وإثارة، ومع الصوت المفتن، وبالإضافة إلى ذلك كله فإن الغناء قلماً تخلو ألفاظه وعباراته من الخنا والفحش ووصف محاسن النساء وإثارة الشهوات، وكذلك الحال في أغاني الذكور من صبيان مُرد، ومن شباب مخشّين، ومن رجال متصابين. وفي ضوء هذا الواقع يمكن القول إن غناء المغنيات والمغنين في الراديو والتلفزيون على النحو الذي وصفناه - وهو الواقع - لا يجوز، وأن الاستماع إليه لا يجوز لا سيما أغاني التلفزيون.

(٣٨٧٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٧-١٧٨.

(٣٨٧٩) «الإمتاع والانتفاع» لابن الدراج السبتي، ص ١٠٨.

والغالب أن الغناء مكانه البيت الذي أصاب أهله ما يدعو إلى الفرح والسرور مثل وليمة العرس، أو كان الوقت وقت عيد، أو حصل عندهم قدوم مسافر، أو ختان صبي ونحو ذلك. وقد أوردت بعض الأحاديث التي تدل على أن الغناء يكون في بيت أم حباب الشأن في هذا الغناء: (ومنها): حديث البخاري في غناء الجاريتين في بيت عائشة في يوم عيد. (ومنها): حديث الرُّبَيْع بنت معوذ وفيه أن النبي ﷺ دخل عليها وفي بيتها جوارٍ يغنين ويضربن بالدف لمناسبة بناء زوجها بها.

٣٠٨٢ - ولكن في بعض الأحاديث الشريفة ما يدل بأن الغناء والضرب بآلاته كان يمكن أن يكون خارج البيوت في النكاح والزفاف وإهداء المرأة إلى زوجها، فقد كان من عادة أهل المدينة في عهد النبي ﷺ «أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم...» (٣٨٨٠).

وفي «تفسير الرازي» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ قال: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾ وهو الطبل، وكانوا إذا نكحوا الجوارى يضربون المزامير، فمروا - أي بمسجد رسول الله ﷺ - يضربون... الخ (٣٨٨١).

والظاهر أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بشيء من الغناء المباح أيضاً وهم يزفون المرأة إلى بيت زوجها، فقد قال الإمام العيني في شرحه «لصحيح البخاري»: «وروى الطبراني عن السائب بن يزيد: لقي رسول الله ﷺ جوارى يغنين ويقلن: حيُّونا نحييكم. فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: حيَّانا وحيَّاكم. فقال رجل: يا رسول الله: تُرَخِّصُ للناس في هذا؟ قال: نعم، إنه نكاحٌ لا سفاح» (٣٨٨٢).

٣٠٨٣ - آلات الغناء: الدف:

ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء في حكمها ومدى إباحة استعمالها. ومما لا شك فيه

(٣٨٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٢٤.

(٣٨٨١) «تفسير الرازي» ج ١٠، ص ١٠.

(٣٨٨٢) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٠، ص ١٣٦.

أن الإباحة ثابتة في استعمال الدَّف في الغناء في يوم العيد، وفي النكاح، وقد ذكرنا الأحاديث الصريحة في ذلك.

٣٠٨٤ - من دلائل إباحة الدَّف:

مما يدل أيضاً على أن ضرب الدَّف مباح، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إنِّي نذرتُ أن أضرب على رأسك الدَّف. قال: أوفي بنذرك...» رواه أبو داود. وقال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث: ضرب الدَّف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلّق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه إساءة للكافرين، صار فعله كبعض القُرب، ولهذا استُحبَّ ضرب الدَّف في النكاح لما فيه من إظهاره، والخروج به عن معنى السَّفاح الذي لا يظهر^(٣٨٨٣).

وروى هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي في «جامعه» عن بريدة ولفظه: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إنِّي كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدَّف وأتغنى. فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرتِ فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب... الخ». وقد جاء في شرحه: «وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قُرْبَة واجب، والسرور بمقدمه ﷺ قربة، سيما مقدمه من الغزو الذي فيه تهلك النفوس، وعلى أن الضرب بالدَّف مباح»^(٣٨٨٤).

ولا شك أن الضرب بالدَّف في المناسبات التي تستدعي إظهار الفرح والسرور مباح يقيناً؛ لأنه لو لم يكن مباحاً لما قال لها النبي ﷺ: «أوفي بنذرك»، أو «فاضربي»؛ لأن الوفاء بالنذر إنما يكون بنذر الطاعة أو القربة أو المباح، ولا يكون بنذر المعصية، فقد قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣٨٨٥).

(٣٨٨٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ١٣٨.

(٣٨٨٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٧.

(٣٨٨٥) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ١١، ص ٥٨١، «سنن الدارمي» ج ٢، ص ١٨٤.

٣٠٨٥ - هل الأحاديث في غير الذَّف مع آلات اللهو والغناء ضعيفة؟

وردت أحاديث نبوية في النهي عن آلات اللهو والغناء غير الذَّف كالمزامير والعيدان ونحوها، وقد قال عنها الإمام ابن حزم إنها ضعيفة وغير ثابتة، ولا يثبت بها تحريم شيء من ذلك. وكذلك قال الفقيه ابن القيسراني (٣٨٨٦).

٣٠٨٦ - حديث البخاري في المعازف:

وما قاله الإمام ابن حزم وابن القيسراني فيما ورد من أحاديث في النهي عن آلات اللهو والغناء محل نظر. فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلُّونَ الحِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازف...». وهذا حديث صحيح، وما قاله ابن حزم عنه بأنه خبر منقطع، والمنقطع لا تقوم به حجة، فالجواب: قد وهم ابن حزم وأخطأ فيما قاله، وقد بيَّن وجه خطئه العسقلاني والعيني بما لا يدع مجالاً للشك في صحة هذا الحديث (٣٨٨٧). وقد بيَّننا من قبل أن مما عُرِّفت به المعازف أنها آلات وترية يُضرب عليها، وأنها من آلات الغناء، ومنها العود والطنبور (٣٨٨٨).

وقد قال الإمام الغزالي: إنما حرمت الأوتار والمزامير؛ لأنها شعار أهل الشرب - شرب الخمر -؛ ولأنها تذكر بالخمير وتدعو إلى شربها حيث إن شربها كان يقترن بسماع هذه الأوتار والمزامير، كما أن من عادة أهل الفسق الاجتماع لسماع هذه الأوتار وهم في مجالس شربهم، فكان النهي عنها وتحريمها من قبيل تحريم الذرائع إلى المفسد، كتحریم الخلوة بالأجنبية لثلا يفضي إلى الجماع المحظور (٣٨٨٩).

والمعازف تطلق أيضاً على آلات اللهو والغناء التي تضرب، وإن لم تكن من الآلات الوترية. وقد جاء في «النهاية» لابن الأثير في تعريف المعازف بأنها هي الدُّفوف وغيرها

(٣٨٨٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٦٠-٥٥، «السماع» لابن القيسراني، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣٨٨٧) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٥٢-٥٤، «شرح صحيح البخاري» للعيني،

ج ٢١، ص ١٧٥.

(٣٨٨٨) الفقرة «٣٠٣١».

(٣٨٨٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٣٩-٢٤٠.

مما يُضرب^(٣٨٩١). وكذلك جاء تعريفها - أي تعريف المعازف - في «حواشي» الدمياطي بأنها الدُّفوف وغيرها مما يُضرب به^(٣٨٩١). ومن المعلوم أن الدَّف يجوز استعماله في الغناء المباح كما بينا من قبل. وعلى هذا يكون الدَّف ونحوه مما يُضرب به مستثنى من المعازف المنهي عنها، وهي الأوتار التي ذكر الغزالي علة تحريمها.

٣٠٨٧ - الراجع في آلات الغناء:

وبناء على ما تقدم، فالراجع عندي، كما يبدو، إباحة آلات اللهو التي تستعمل عادة في الغناء إذا كان هذا الغناء بذاته مباحاً غير مقترن بما يجعله محظوراً، وله مسوغ شرعي على النحو الذي فصلناه من قبل. وأن استعمالها بغير المسوغ الشرعي محظور.

ومن المعلوم أن آلات اللهو والغناء قد تتغير بتغير المكان والزمن وحسب عادات كل قوم، فهذا التغير - كما يبدو - لا يمنع من إباحة استعمال هذه الآلات المتغيرة في الغناء المباح، وهذا ما أشار إليه الفقيه أبو بكر بن العربي أو هو ما يفهم من كلامه، فقد قال - رحمه الله -: «فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. وأما طبل اللهو فهو كالدَّف، وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث. ولم يجز الدَّف في العرس لعينه، وإنما جاز لأنه يشهره، فكل ما أشهر جاز. وقد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -: «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد»^(٣٨٩٢).

٣٠٨٨ - استعمال آلات الغناء وحدها:

وكما يجوز استعمال آلات الغناء كالدَّف ونحوه مع الغناء، يجوز استعمال هذه الآلات وحدها بدون غناء، ويدل على ذلك ما ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا...﴾ فقد قالوا في تفسيرها: كانت إذا أقبلت غير (قافلة)

(٣٨٩٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٣٠.

(٣٨٩١) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٥٥، «شرح صحيح البخاري» للقسطلاني،

ج ٨، ص ٣٧١.

(٣٨٩٢) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٤٨٢.

تحمل تجارة إلى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق فرحاً بها، وإعلاماً للناس بوصولها^(٣٨٩٣). وقالوا أيضاً: «وكانوا إذا نكحوا الجواري يضربون المزامير، فمرؤوا بمسجد رسول الله ﷺ وهم يضربون»^(٣٨٩٤).

٣٠٨٩ - سماع الموسيقى:

وإذا تبين جواز استعمال آلات اللهو والغناء وحدها دون غناء، فإنه يجوز استعمال آلات الموسيقى وحدها دون غناء والاستماع إليها. وقد ذكرنا قول ابن العربي المالكي في استعمال طبل الحرب، وإنه لا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو. ويقاس على طبل الحرب سائر أدوات الموسيقى التي يستعملها الجنود في سيرتهم وتدريبهم وحربهم. وقال الغزالي: يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن، يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفوس، ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال، وكذلك سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة^(٣٨٩٥).

ومعنى ذلك كله إباحة استعمال الآلات ذات الأصوات والأنغام التي تثير الشجاعة في النفوس، وتدعو إلى الإقدام وتلائم حالة الحرب والنزال. وهكذا نستعمل من آلات الموسيقى ما يلائم ويناسب الحالة التي تستعمل فيها ولأجلها.

وكذلك يجوز سماع الموسيقى طلباً للترويح عن النفس والتخفيف عن القلب، كما يجوز سماع الغناء لهذا الغرض كما ذكرنا من قبل^(٣٨٩٦). وكل هذا بشرط خلو هذا السماع من المحظور الشرعي سواء بالنسبة للعازف، أو بالنسبة للنغم، أو بالنسبة للمستمع. ومن المحظور الشرعي خوف الفتنة بهذا السماع لإثارة الشهوة، أو خوف الفتنة بالعازف إذا كان مرثياً للمستمع كما لو كان العازف امرأة أو صبياً أمرد كما قلنا بالنسبة للغناء.

(٣٨٩٣) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٣٦-٥٣٧، «فتح البيان في عقائد القرآن» ج ٩، ص ٤٢٦.

(٣٨٩٤) «تفسير الرازي» ج ٣٠، ص ١٠، «تفسير ابن العربي» «أحكام القرآن»، ج ٤، ص ١٧٩٧.

(٣٨٩٥) «إحياء علوم الدين»، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣٨٩٦) الفقرة «٣٠٧٠».

الفصل الثاني اللعب

٣٠٩٠ - تمهيد :

قلنا في أول الباب السابع إن من خصائص الشريعة الإسلامية شمولها وواقعيتها، ومن مظاهر واقعيتها أنها لم تغفل عن طبيعة الإنسان وما جبل عليه وهي تشرع له الأحكام. وعلى هذا الأساس كان في اللعب إباحة كما كان فيه حظر.

٣٠٩١ - الإنسان لا يتحمل الجِدَّ على وجه الدوام :

من طبيعة الإنسان وما جبل عليه أنه لا يتحمل الجِدَّ باستمرار وعلى وجه الدوام، وإذا ما أراد أن يحمل نفسه على ذلك أصابه الملل والسَّامة ثم الإعياء، وربما الانقطاع عن الجِدِّ المطلوب منه. يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يتخول أصحابه الموعظة في الأيام كراهة السَّامة عليهم، فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السَّامة علينا». قال الإمام الخطابي: كان النبي ﷺ يراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يملُّوا. وقال ابن حجر العسقلاني: ويستفاد من هذا الحديث استحباب ترك المداومة في الجِدِّ في العمل خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة (٣٨٩٧).

٣٠٩٢ - وقد التزم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بنهج رسول الله ﷺ وسنته في وعظ الناس، فكان يعظ الناس ويذكرهم في كل خميس، ولم يستجب لمن طلب منه أن يعظ الناس كل يوم محتجاً بسنة رسول الله ﷺ في تخولهم بالموعظة. فقد أخرج

(٣٨٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣، ومعنى «يتخولهم» أي

يتمهدهم.

البخاري - رحمه الله - عن أبي وائل قال: كان ابن مسعود يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لَوَدِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قال ابن مسعود: أما إنه يمنعني من ذلك أن أملككم وإني أتخولكم بالموعة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا (٣٨٩٨).

٣٠٩٣ - الرخصة في اللعب:

أخرج البيهقي عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «الهبوا والعبوا، فإنني أكره أن أرى في دينكم غلظة». وقال ابن حجر الهيثمي في هذا الحديث: قوله: «الهبوا والعبوا» دليل لطلب ترويح النفس إذا سئمت، وجلاتها إذا صدت، باللهو واللعب المباح (٣٨٩٩).

٣٠٩٤ - ملاعبة الرجل زوجته وأولاده لا تناقض الإيمان:

عن أبي ربيعي حنظلة بن الربيع الأسدي أحد كتّاب النبي ﷺ قال: «لقيني أبو بكر - رضي الله عنه - فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله، ما تقول؟ قلت: نكون عند رسول الله يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. قال أبو بكر - رضي الله عنه -: فوالله إنا لنلقي مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فقلت: يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأننا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عليه عندي، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة: ثلاث مرات» رواه مسلم.

وجاء في شرحه: «عافسنا» أي عالجتنا ولاعبنا الزوجات والأولاد واشتغلنا بالضيعات، وهي أسباب المعاش من مال أو حرفة أو صناعة فنسينا كثيراً، أي: إذا خرجنا واشتغلنا

(٣٨٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٦٣.

(٣٨٩٩) «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١٥٧.

بهذه الأمور ذهب منا ذلك الحال الذي كان ونحن عند النبي ﷺ فخشي حنظلة أن يكون اختلاف هذا الحال من النفاق، فأعلمه النبي ﷺ أن ذلك الاختلاف ليس نفاقاً. وقوله: «ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» أي: اجعل (ساعة) لأداء حق العبادة لله تعالى، (وساعة) للقيام بما يحتاجه الإنسان. قوله: «ثلاث مرات» أي: قال ﷺ (ساعة وساعة) ثلاث مرات للتأكيد، ودفع ما وقع في نفس حنظلة إن ذلك من النفاق (٣٩٠٠).

٣٠٩٥ - إباحة اللعب لترويح النفس:

قال الإمام الغزالي: إنما أبيع اللعب لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات؛ لأن القلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجِدِّ (٣٩٠١).

٣٠٩٦ - ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب يحقق مقاصدها:

ويلاحظ هنا أن ما أباحته الشريعة الإسلامية من أنواع اللعب، يحقق لها بعض مقاصدها، وهذا من دقيق ولطائف تشريعاتها، فهذه الأنواع من اللعب تبدو في ظاهرها لعباً ولهواً فقط، وليس فيها غير هذا الظاهر من اللعب أو اللهو المباح المقصود به ترويح النفس، ولكن عند التأمل فيها يجد أنها تحقق بعضاً من مقاصد الشريعة، وبالتالي تعتبر من الجِدِّ المطلوب من المسلم فعله، وليس من اللعب المخير له تركه أو فعله، وإن جاء بصورة اللعب واللهو المباح. وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي بقوله: «وأما اللعب بآلات كالمناضلة، وتأديب الفرس، واللعب بالرماح، فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصد شرعي» (٣٩٠٢). فما أباحته الشريعة الإسلامية من أنواع اللعب يحقق غرضين في آن واحد: (الأول): ترويح النفس. و(الثاني): تحقيق بعض مقاصد الشريعة، ومنها الإسهام في إعداد القوة للمسلمين، كما سنبينه في الفقرات التالية عند ذكر بعض ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب.

(٣٩٠٠) «رياض الصالحين» للنووي، وشرحه «دليل الفالحين» تأليف محمد بن علان الصديقي، ج ٢، ص ١٨٥-١٨٩.

(٣٩٠١) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠، ٢٥٣.

(٣٩٠٢) «حجة الله البالغة» للشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي، ج ٢، ص ٨٣٤.

٣٠٩٧ - اللعب بالسهم والرمي :

أخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» ما يلي (٣٩٠٣) :

أولاً: عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُفِّتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

ثانياً: عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». القوة الرمي».

ثالثاً: وعن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «من عَلِمَ الرميَ ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

٣٠٩٨ - شرح أحاديث الرمي :

وجاء في شرح هذه الأحاديث (٣٩٠٤) قوله: «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» معناه النذب إلى الرمي؛ لأنه يكون بالسهم، فجعل رمي السهم من قبيل اللعب واللهو بها، وهي في الحقيقة مران على الرمي. وفي هذه الأحاديث الشريفة دلالة على فضيلة الرمي والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك سائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها. والمراد بذلك كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

ولمكانة الرمي في الإسلام، وعظيم فائدته جاء التهديد لمن يفرط فيه بترك استعماله حتى ينساه بعد أن علمه، ولهذا قال أهل العلم: «إن نسيانه بعد تعلمه مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. ومعنى «فليس منا» أي: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا.

٣٠٩٩ - السباحة والرماية :

السباحة والرماية من اللهو واللعب الذي يهواه الأولاد والشباب، وقد جاء الشرع

(٣٩٠٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦٤-٦٥.

(٣٩٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ١٠٨، ج ١٣، ص ٦٣-٦٥.

باستحباب تعليمهم السباحة والرماية، كما جاء باستحباب تلهي البنت بالمغزل في بيتها، فقد أخرج أبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن ربيع الأنصاري يرفعه إلى النبي ﷺ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ فِي بَيْتِهَا الْمَغْزَلُ» (٣٩٠٥).

وواضح أن السباحة والرماية يحتاجها المسلم في الجهاد في سبيل الله، فقد يتعرضون في جهادهم إلى خوض المياه وعبور الأنهار والانغماس في مياهها، كما يحتاجون إلى الرمي بأنواعه، الرمي بالسهم وبالرمح وغيرهما. ولا شك أن في تعليم الأولاد السباحة والرماية هو تعليمهم ما هو ضروري أو نافع في الجهاد، وإن كان إقبال الأولاد إلى السباحة والرماية باعتبارهما من اللهو واللعب وترويح النفس. وبالنسبة للمغزل فهو نعم اللهو للبنات المسلمة في بيتها، ففي استعمالها المغزل تسلية لها وتلهي بمباح، ولكنه نافع ومفيد كما هو ظاهر.

٣١٠٠ - تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه :

أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعُه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنْبَلُهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله. ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها، أو قال كفرها».

وقد جاء في شرحه فيما يتعلق بموضوعنا قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. وقال ابن معن: يعني ليس من اللهو المستحب. . وقوله: «وتأديب الرجل فرسه» أي: تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، وقوله: «كفرها» أي: ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر (٣٩٠٦).

(٣٩٠٥) «نظام الحكومة النبوية» المسمى: «التراتب الإدارية» للعلامة الشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١١٩.

(٣٩٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ١٨٩-١٩٠، وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي في «سننه» ج ٦، ص ١٨٥.

والراجع في معنى عبارة «ليس من اللهو إلا ثلاث . . .» ما قاله ابن معن: يعني ليس من اللهو المستحب إلا هذه الثلاث، أما غيرها فإما أن يقاس عليها فيكون مستحباً مثلها، أو يبقى في درجة الإباحة، بدليل الرخصة في اللعب كما قدمنا. ووجه ذكر هذه الأشياء الثلاث من اللهو واللعب هو ما فيها من تحقيق ظاهر لمقاصد الشريعة مع كونها لهواً ونوعاً من اللعب، فتعليم الفرس كما جاء في الشرح من ضروريات القتال والجهاد، وملاعبة الأهل مما يزيد من الألفة والمودة بين الزوجين، والرمي بالقوس فيه مران على أعمال القتال والجهاد في سبيل الله . . .

٣١٠١ - التحريض على الرمي:

والرمي وإن كان من اللهو أو اللعب، فإن التشجيع والتحريض عليه من الأمور المرغوبة فيها شرعاً، فقد أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا، بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: ارموا فأنا معكم كلَّكم». ومعنى يتضلون أي يترامون، والتناضل هو الترامي للسبق (٣٩٠٧).

٣١٠٢ - اللعب بالحِراب:

أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ في المسجد بحرابهم، دخلَ عمرُ فأهوى إلى الحصا فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ: «دعهم يا عمر» (٣٩٠٨) وفي الحديث دليل واضح على جواز اللعب بالحِراب ولو في المسجد لما في ذلك من مرانٍ على استعمال آلة القتال، وقدرةٍ عليه، ولهذا من أسباب القوة والغلبة.

٣١٠٣ - أوقات اللعب بالحِراب:

لعب الحبشة أو السودان كان في يوم عيد كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة

(٣٩٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٩١.

(٣٩٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص٩١-٩٢.

ولفظها: «وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. قالت عائشة: فأما سألت النبي ﷺ، وأما قال لي: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللتُ قال: حسبك؟ قلت: نعم، قال: فاذهبي» (٣٩٠٩).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «جاء حبش يزفنون في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعتُ رأسي على منكبه، فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم حتى كنتُ أنا التي أنصرف عن النظر إليهم». ومعنى يزفنون: أي يرقصون، ورقصهم هو توثيهم بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص (٣٩١٠).

٣١٠٤ - فظاهر هذه الأحاديث أن اللعب بالحراب يكون في أيام العيد، ولكن يبدو أن وقت هذا اللعب غير مقصور على أيام العيد، وإنما يجوز في أيام السرور والمناسبات التي تستدعي مثل هذا اللعب - اللعب بالحراب - قياساً على أيام العيد التي هي أيام سرور. قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: «والنصوص تدل على إباحة الغناء . . . واللعب بالدرق والحراب في أوقات السرور كلها قياساً على يوم العيد، فإنه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً» (٣٩١١).

٣١٠٥ - اللعب بالبنات (اللُّعب):

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أَلعب بالبناتِ فرِما دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي الجوّاري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن» والمراد بالبنات: اللُّعب التي تلعب بها الصبية، وقولها: «كنتُ أَلعب بالبنات» أي: أَلعب باللُّعب، وفي هذا الحديث دلالة على جواز لعب الإناث باللعب وإن كانت من الصور المجسمة (٣٩١٢).

(٣٩٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٤٠.

(٣٩١٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٦.

(٣٩١١) «إحياء علوم الدين» ج ٢، ص ٢٤٦.

(٣٩١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٧٨.

وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت الريحُ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة «أي لعب لعائشة»، فقال ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرسٌ. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيتُ نواجذَهُ».

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات (اللعب) من أجل أن تلعب الإناث بهن. وقد أجاز الجمهور ذلك كما أجازوا بيع اللعب للبنات ليلعبن بهن، ويتدربن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن (٣٩١٣).

٣١٠٦ - اللعب بالأرجوحة:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع، فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة - وفي رواية فأتتني أم رومان، وهي أم عائشة - وأنا على أرجوحة، فذهبن بي وهيأتني ووضعني. وفي رواية أخرى: فغسلن رأسي وأصلحنني فأتى بي رسول الله ﷺ فبنى بي «أي دخل بي» وأنا ابنة تسع... والأرجوحة خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. وقال بعضهم: الأرجوحة جبل يشد طرفاه في موضع عالٍ، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه (٣٩١٤). ويستدل بهذا الخبر على جواز لعب الصغار بالأرجوحة ونحوها من أدوات اللعب القديمة والحديثة.

٣١٠٧ - السباق على الأرجل:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ، قال: فسابقته فسبقتُهُ على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقتني فقال: هذه بتلك السبقة».

(٣٩١٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٧٩.

(٣٩١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٨٠-٢٨١.

وجاء في شرحه: قوله: «فسابقته» أي: غالبته في السبق - أي في العدو والجري - ، «فسبقته» أي: غلبته وتقدمت عليه. «على رجلي» أي: لا على دابة، «فلما حملت اللحم» أي: سمت (٣٩١٥).

ويستدل بهذا الحديث الشريف على جواز المسابقة على الأرجل للنساء فيما بينهن، أو مع أزواجهن أو محارمهن بشرط الحفاظ على ستر العورة وعدم انكشافها للأجانب.

٣١٠٨ - لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل:

أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

وجاء في شرح هذا الحديث: السَّبَقُ (بفتح الباء) ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، أما السَّبَقُ (بسكون الباء) فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً. والمراد بالحديث: أن الجعل أو العطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه (٣٩١٦).

٣١٠٩ - وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفّاء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

وجاء في شرح هذا الحديث والتعليق عليه: وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وقرّاً. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب الشافعية أنها مستحبة. وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويتها مع ضعفها، وسابقها مع

(٣٩١٥) (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٣، ص ٢٤٣).

(٣٩١٦) (سنن أبي داود وشرحها: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٧، ص ٢٤١).

غيره . وتجوز بعوض من غير المتسابقين يستحقه السابق كما لو وضع هذا العوض الإمام أو غيره^(٣٩١٧) . والمسابقة بالخيل نوع من اللعب المباح شرعاً .

٣١١٠ - للمرأة أن تنظر إلى لعب اللاعبين :

أخرج إمام المحدثين البخاري - رحمه الله تعالى - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت النبي ﷺ ، وأما قال : تشتهين تظرين ؟ فقلت : نعم . فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى إذا مللتُ قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي . » وفي رواية أخرى لهذا الحديث فيها : « والحبشة يلعبون في المسجد » .

وجاء في شرح هذا الحديث للعسقلاني ، وقال الزين بن المنير : سماه لعباً وإن كان أصله للتدريب على الحرب ، وهو من الجد ، لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد أحدهم إلى الطعن ولا يفعله ، ويوهم بذلك صاحبه وقرينه ، وقوله : « يا بني أرفدة » ، قيل : هو لقب للحبشة ، وقيل : هو اسم جنس لهم ، وقيل : هو اسم جدهم الأكبر . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة ، عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بُعثت بحنيفيةٍ سمحةٍ » .

واستدل بهذا الحديث على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواضع للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وقال القاضي عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب . ومن تراجم البخاري على هذا الحديث قوله : « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة »^(٣٩١٨) .

٣١١١ - مدة نظر المرأة على لعب اللاعبين :

ذكرنا في الفقرة السابقة في شرح الحديث الذي ذكرناه قول القاضي عياض : « وفيه

(٣٩١٧) « صحيح مسلم بشرح النووي » ج ١٣ ، ص ١٤ ، وقوله : « سابق بالخيل التي أضمرت » وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتاً وتجلل فيه لتعرق ، ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجري . (وثنية الوداع) فهي عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (والحفياء) مكان بينه وبين (ثنية الوداع) خمسة أو ستة أميال .

(٣٩١٨) « صحيح البخاري بشرح العسقلاني » ج ٢ ، ص ٤٤٠-٤٤٥ .

جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب»، ولا توجد مدة محددة لنظر المرأة إلى لعب الرجال فقد تطول هذه المدة، وقد تقصر نظراً لطبيعة اللعب ومدى ما فيه ما يدعو إلى إطالة النظر إليه، ونظراً لطبيعة المرأة ومدى ميلها ورغبتها في هذا النوع من الترفيه المباح وهو النظر إلى لعب اللاعبين، ويدل على هذا الذي نقوله، ما ذكرناه في الفقرة السابقة من حديث الإمام البخاري في نظر عائشة - رضي الله عنها - إلى الحبشة وهم يلعبون بدرقهم وحرابهم، وقد جاء فيه قول عائشة: «حتى إذا مللتُ، قال ﷺ: حسبك؟» وفي رواية أخرى لهذا الحديث قالت عائشة - رضي الله عنها -: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فأقذروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٣٩١٩). فقولها: «حتى أكون أنا التي أسأم» أي: تبقى تنظر إلى لعب الحبشة حتى تسأم هي من الاستمرار في النظر إليهم. وقال الإمام النووي في تعليقه على قول عائشة: «فأقذروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل. وقولها: «فأقذروا» من التقدير أي: قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي»^(٣٩٢٠).

٣١١٢ - نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة:

أخرج الترمذي - رحمه الله تعالى - في «جامعه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تُزْفِنُ والصبيان حولها فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فحيئتُ فوضعتُ لحيي على منكب رسول الله ﷺ فجعلتُ أنظر لها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: أما شبعتِ، أما شبعتِ؟ قالت: فجعلتُ أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فافرضُ الناس عنها. قالت (أي عائشة): فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فرُّوا من عمر، قالت (عائشة): فرجعتُ».

وقد جاء في شرح هذا الحديث: قوله: «فسمعنا لغطاً» أي: صوتاً شديداً وضجة

(٣٩١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٣٦.

(٣٩٢٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٨٥.

لا نفهم معناها. «إذا حبشية» أي: جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش «تُزْفَنُ» أي: ترقص وتلعب، «والصبيان حولها» أي: ينظرون إليها ويتفرجون عليها. قوله: «تعالى» أي: هلمي وتقدمي. قولها: «فوضعت لِحْيِي» أي: منبت اللحية من الإنسان (على منكب رسول الله ﷺ) المنكب هو مجتمع رأس الكتف والعضد. فجعلت أنظر إليها فيما بين المنكب إلى رأسه ﷺ. وقولها: «فجعلت أقول: لا. لأنظر منزلتي عنده» أي: أقول: لا لعدم الشبع حرصاً على النظر إلى الحبشة بل كان قصدي من هذا القول هو لأنظر منزلتي وغاية مرتبتي ومحبتتي عند رسول الله ﷺ. «إذ طلع عمر» أي: ظهر «فارفض الناس عنها» أي: تفرقوا عنها من هيبة عمر (٣٩٢١).

ويستدل بهذا الحديث على جواز نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة، فقد كان ﷺ وعائشة - رضي الله عنها - ينظران إلى لعب المرأة الحبشية وأيضاً ما ورد في الحديث الشريف: «فارفض الناس» يدل على أنه كان هناك ناس ينظرون إلى لعب المرأة الحبشية.

٣١١٣ - اللعب المحظور بالحيوانات:

الإسلام يرمي الحيوان ويأمر بالرفقة به وينهى عن إيذائه، وقد جاء في الحديث الشريف أن رجلاً غفر الله له؛ لأنه سقى كلباً، وأن امرأة دخلت النار لقسوتها على هرة وعدم رافتها بها. فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل إلى البئر فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله تعالى له فغفر له. قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر» (٣٩٢٢). وعن ابن عمر - رضي الله

(٣٩٢١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ١٠، ص ١٧٩-١٨٠.

(٣٩٢٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، ومالك، وأبو داود كما جاء في «تيسير الوصول إلى جامع

الأصول» لابن الدبيع الشيباني، ج ٢، ص ١١٤. ومعنى «الكبد الرطبة» أي كل ذات روح. ولا

تكون رطبة إلا إذا كان صاحبها حياً.

عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشَاش الأرض» (٣٩٢٣).

٣١١٤ - وعلى هذا فإن الإسلام يمنع من جعل الحيوان غرضاً وهدفاً للعب الإنسان وإيذائه، فمنع من التحريش بالحيوان أو جعله هدفاً لرميه، أو قتله بدون مسوغ مقبول إلى غير ذلك من أنواع اللعب المحظور بالحيوان مما سنذكره تباعاً في الفقرات التالية:

٣١١٥ - التحريش بين الحيوانات محظور:

أخرج الإمام الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». والمراد بهذا الحديث النهي عن الإغراء وتهيج بعضها على بعض، كما يفعل بعض الناس بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها. وتعليل هذا النهي عن التحريش بين البهائم أن فيه إيلاًماً للحيوانات وإتباعاً لها بدون فائدة معتبرة، بل مجرد عبث غير مقبول (٣٩٢٤). فلا يجوز اللعب عن طريق التحريش بالحيوان.

٣١١٦ - اللّعب بالحمام محظور:

أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً، فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً». ومعنى (تبع حمامة) أي: يقفو أثرها لاعتباً بها، «فقال: شيطان يتبع شيطانة» إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه. وسماها «شيطانة» لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله. وقال الإمام النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الإنس أو حمل الرسائل جائز بلا كراهة، وأما اللعب للتطير فالصحيح أنه مكروه (٣٩٢٥).

٣١١٧ - لعب الصغار بالطير جائز:

يجوز تمكين الصغار باللعب بالطير كالعصفور ونحوه دون إيذائه. فقد أخرج

(٣٩٢٣) أخرجه البخاري ومسلم، انظر «تيسير الوصول» ج ٢، ص ١٤٤.

ومعنى «خشاش الأرض» أي: هوامها وحشراتهما.

(٣٩٢٤) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج ٧، ص ٢٣١، و«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»

ج ٥، ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٣٩٢٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ١٢٣٨.

البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه فطيماً -، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟ نُعْرُ كان يلعب به...».

وجاء في شرحه: كان لأُمِّ سليم ابن صغير من زوجها أبي طلحة، وكان هذا الابن الصغير يُكنى أبا عمير، وكان ﷺ عندما يزور أم سليم يمازح ابنها ويقول له: «يا أبا عمير ما فعل النُّعير؟»، والنُّعير تصغير نُعْر، وهو طائر يشبه العصفور. وفي بعض روايات هذا الحديث: «فزارنا - أي النبي ﷺ - ذات يوم فقال: يا أمِّ سليم: ما شأنِي أرى أبا عميرِ ابنك خائر النفس؟». وفي رواية أخرى لهذا الحديث: «فوجدته حزينا، فأخبرته بأن نُعيره قد مات، فجعل النبي ﷺ يمسح رأس أبي عمير، ويقول له: يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟».

وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني ما يستفاد من هذا الحديث، ومن جملة ما ذكره من فوائده: جواز الممازحة، وأن مَمازحة الصبي غير المميز جائزة، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغار من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وجواز قص جناح الطير حتى لا يطير ويفر إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما: أي: حبسه في قفص أو قصَّ جناحه وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان (٣٩٢٦).

وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام النووي في شرحه: وفي هذا الحديث جواز لعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي إياه من ذلك (٣٩٢٧).

٣١١٨ - وقد وضح بعض العلماء المقصود بإباحة لعب الصغار بالطير فقال: ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه وتلهيته بمسكه لا بتعذيبه وعبثه. أما حبسه في قفص فيجوز إذا لم يكن فيه تعذيب ولا تجويع أو تعطيش، ولو بمظنة الغفلة عنه، أو بحبسه

(٣٩٢٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٥٨٢-٥٨٥.

(٣٩٢٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٢٨-١٢٩.

مع طير آخر ينقب رأسه كما تفعله الديوك في الأقفاص ينقب بعضها رأس بعض، وأن يتفقد بالأكلة والشرب كما يتفقد أولاده، وأن يضع في القفص ما يقف عليه الطير أو ما يصعد عليه كالخشبة؛ لأن تركه على الأرض يضرب به بالبرد(٣٩٢٨).

٣١١٩ - قتل الحيوان على وجه اللعب:

عن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً - أي لعباً - عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا ربِّ إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة»(٣٩٢٩). فقتل الحيوان للهو واللعب لا يجوز، سواء كان هذا القتل بالسهم أو بغيره.

٣١٢٠ - جعل الحيوان هدفاً للرمي محظور:

ولا يجوز جعل الحيوان هدفاً للرمي بالسهم أو النبل أو الحراب أو برصاص البنادق ونحو ذلك، فكل ذلك من اللعب المحظور، فقد جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»(٣٩٣٠). والمقصود بالعرض ما يقصد رمية بالسهم وغيرها. وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على ناسٍ يرمون كبشاً بالنبلِ فكَرِهَ ذلك، وقال: لا تمثلوا بالبهائم»(٣٩٣١).

وأخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر فمرُّوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا(٣٩٣٢).

(٣٩٢٨) «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١٥١.

(٣٩٢٩) «سنن النسائي» ج ٧، ص ٢١١، ومعنى عَجَّ أي رفع صوته.

(٣٩٣٠) أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، انظر «تيسير الوصول» لابن الدبيع الشيباني، ج ٤،

ص ١٧٦.

(٣٩٣١) أخرجه النسائي، انظر «تيسير الوصول» ج ٤، ص ١٧٦.

(٣٩٣٢) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج ٢، ص ٢٧٣.

٣١٢١ - النهي عن لعب النرد:

أخرج الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»، والنردشير: هو النرد. وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور على تحريم اللعب بالنرد. وقال بعض الشافعية: اللعب بالنرد مكروه لا حرام. ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيهه بتحريم أكلهما (٣٩٣٣).

٣١٢٢ - اللعب بالشطرنج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد (٣٩٣٤)، فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه، لكن هذا - أي الشطرنج - في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه. وهذا مذهب الحنابلة، وممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين، والإمام مالك، وهو قول أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى إباحتها وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن جبیر، واحتجوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه، فتبقى على الإباحة. وقد ردّ ابن قدامة على هذا القول، كما ردّ عليه ابن تيمية بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وقال الإمام أحمد بن حنبل: أصح ما ورد في الشطرنج هو القول عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (٣٩٣٥).

٣١٢٣ - تحرير مذهب الشافعية في لعب الشطرنج:

ويلاحظ هنا أن ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - قال: وذهب الشافعي إلى إباحتها

(٣٩٣٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٥، ص ١٥، «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٩، ص ١٧٠.

(٣٩٣٤) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣٩٣٥) «المغني» ج ٩، ص ١٧١، «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٢، ص ٥ وما بعدها.

كما ذكرنا في الفقرة السابقة، ولكن الإمام النووي وهو شافعي المذهب قال: «وأما الشطرنج فمذهبننا أنه مكروه وليس بحرام»^(٣٩٣٦). إلا أن الإمام الغزالي - رحمه الله - وهو شافعي المذهب قال في «الإحياء»: «ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة»^(٣٩٣٧). وقول الغزالي يوافق نقل ابن قدامة عن الشافعي أنه ذهب إلى إباحته. وفي نهاية المحتاج من فقه الشافعية للرملي «ويكره اللعب بالشطرنج»^(٣٩٣٨). ويمكن القول: إن الذي استقر عليه مذهب الشافعية هو كراهة اللعب بالشطرنج، وليس إباحته ولا تحريمه.


٣١٢٤ - ويلاحظ هنا بأن ما ذكرناه من الخلاف في تحريمه إنما هو في اللعب بالشطرنج بدون عوض، أما إذا كان بعوض فهو قمار وحرام باتفاق العلماء^(٣٩٣٩).

(٣٩٣٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٥، ص ١٥.

(٣٩٣٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٣٩٣٨) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٨٠.

(٣٩٣٩) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٢، ص ٥ وما بعدها.



الباب التاسع الدفاع عن النفس والعرض والمال

٣١٢٥ - تمهيد:

الاعتداء على النفس أو العرض أو المال حرام في الإسلام ويستوجب العقاب الشرعي كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - في كتاب الجرائم والعقوبات، والأصل أن الدولة الإسلامية هي التي تكفّ العدوان عن الناس، وتعاقب المعتدين، فليس للمعتدى عليه أن يتولى بنفسه معاقبة المعتدي، بل عليه اللجوء إلى القضاء في الدولة الإسلامية وإلى أجهزتها المختصة لحمايته ولمعاقبة من اعتدى عليه. ولكن في حالات معينة يكون فيها الشخص معرضاً لاعتداء يوشك أن يقع عليه، ويتعذر عليه اللجوء إلى القضاء أو إلى غيره لحمايته من هذا الاعتداء وكفّه عنه، ولهذا فقد أباح له الشريعة الإسلامية أن يردّ بنفسه هذا الاعتداء بالقوة اللازمة لردّه؛ لأنه يعتبر في حالة (دفاع شرعي) يبيح له أن يدافع عن نفسه وعرضه وماله ضد ما يتهدده من عدوان عليه. وقد بحث الفقهاء حالة (الدفاع الشرعي) هذه عن النفس والعرض والمال تحت عنوان «دفع الصائل»، وعرفوا الصائل بأنه من يقصد غيره بالاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله، وقالوا: إن على «المصول عليه» - أي المعتدى عليه - أن يدفع المعتدي بما يندفع به ولو بالقتل.

٣١٢٦ - منهج البحث:

والدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال بناء على حق الدفاع الشرعي يستلزم بحثه بيان شروط تحققه ووجوده ثم بيان سنده الشرعي. ثم إن وقاية النفس من الهلاك المتوقع، ووقاية العرض من الهتك، ووقاية المال من الغصب، وقد يستلزم ارتكاب محظور لتحقيق هذه الوقاية، فهل يجوز ذلك بناء على حق

الدفاع الشرعي؟ وهل يعفى القائم بالدفاع الشرعي عن كل مسؤولية وفي جميع الأحوال؟
هَذَا مَا نَحَاوَل بِيَانَهُ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، وَلِهَذَا نَقْسَمُ هَذَا الْبَابَ إِلَى
الْفَصُولِ التَّالِيَةِ :

الفصل الأول: السند الشرعي للدفاع الشرعي .

الفصل الثاني: الدفاع عن النفس .

الفصل الثالث: الدفاع عن العرض .

الفصل الرابع: الدفاع عن المال .

الفصل الخامس: التدرج في وسائل الدفاع الشرعي .

الفصل السادس: المسؤولية في الدفاع الشرعي .

الفصل للذول السند الشرعي للدفاع الشرعي

٣١٢٧ - متى تتحقق حالة الدفاع الشرعي:

حالة الدفاع الشرعي الذي نريد أن نبين سنده الشرعي، لا بد من بيان ما تتحقق به حالة الدفاع الشرعي قبل أن نبين سنده الشرعي، فكيف تتحقق حالته؟ أو بكلمة أخرى، ما هي شروط الدفاع الشرعي؟

والجواب: يشترط لوجود أو لقيام أو لتحقيق حالة الدفاع الشرعي التي يتيح دفع (الصائل) المعتدي عن النفس أو العرض أو المال ولو بالقتل عند الاقتضاء، أن يكون هناك اعتداء حال أو يوشك أن يقع على النفس أو العرض أو المال لا يجد معه المعتدي عليه فسحة من الوقت للتجاء إلى السلطة العامة لحمايته وردّ الاعتداء عنه، كما أنه لا يجد وسيلة لدفع هذا المعتدي (الصائل) إلا دفعه بنفسه بيده أو بسلاحه. ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً، بل يكفي أن تكون حالة (الصائل) تدل على أنه عازم على الاعتداء وأن اعتدائه يوشك أن يقع - أي أنه سيعتدي عليه فعلاً - (٣٩٤٠).

٣١٢٨ - السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي:

قلنا: إن للإنسان أن يدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله اعتداء المعتدي (الصائل) ودفاعه هذا مشروع وهو حق له، ولكن ما هو السند الشرعي لهذا الحق؟ والجواب على ذلك يتبين مما يأتي:

أولاً: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال:

نفس المسلم أو المسلمة في حكم الإسلام مصونة محترمة وكذا العرض والمال.

(٣٩٤٠) «المغني» ج ٨، ص ٣٣٠.

جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ». ولهذا فإن المسلم والمسلمة يتمتعان بحماية الشريعة الإسلامية والذمي كالمسلم في هذه الحماية، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا» (٣٩٤١).

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرر الحماية لنفس المسلم والمسلمة، وكذلك تعرضهما وماله، فإنها قد قررت التزاماً عاماً على الكافة بعدم الاعتداء على الغير، وأن من يخلُّ بالتزامه هذا يجب عليه العقاب. والسلطة العامة في دار الإسلام ممثلة بالقضاء وولاية الأمر وأجهزة الدولة هي المسؤولة عن المحافظة على الناس وردُّ الاعتداء عنهم، وإنزال العقاب بالمعتدين. ولكن في حالة الضرورة حيث لا يستطيع أن يلجأ المعتدى عليه إلى السلطة العامة لحمايته وردُّ الاعتداء عنه، فقد أباحت له الشريعة الإسلامية أن يتولى بنفسه ردُّ الاعتداء عنه بالقوة اللازمة لهذا الردِّ، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل - أي المعتدي -، وبهذه الإباحة صار للشخص حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعرضه وماله، وقد دلَّ على ذلك جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ.

٣١٢٩ - ثانياً: الأحاديث النبوية في حق الدفاع الشرعي:

أ - أخرج الإمام البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ». وجاء في شرح هذا الحديث: «فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء» (٣٩٤٢).

ب - وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال ﷺ: قاتله. قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال ﷺ: فأنت شهيدٌ. قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال ﷺ: هو في النار. قال الإمام

(٣٩٤١) «المغني» ج ٨، ص ٤٤٥، «البدائع» ج ٧، ص ١١١، «الدر المختار» ج ١، ص ٣١٢.
(٣٩٤٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ١٢٣-١٢٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٦٤-١٦٥، ورواه النسائي ج ٧، ص ١٠٥: من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد.

النووي في شرح هذا الحديث: ومعنى قوله: «فلا تعطه» أي: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل: هو في النار، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه (٣٩٤٣).

ج- وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ». وجاء في شرحه: أن من قُتِلَ دفاعاً عن ماله فهو شهيد، في حكم الآخرة لا الدنيا - أي له ثواب كشواب شهيد مع ما بين الثوابين من تفاوت -؛ وذلك لأنه محق في القتال، ومظلوم بأخذ المال منه. ومن قُتِلَ دفاعاً عن نفسه فهو شهيد أيضاً، ومن قتل دفاعاً عن دينه ونصرة له، ودُبِّبَ عنه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دفاعاً عن عرضه مثل دفاعه عن زوجته ضد من يريد الفاحشة بها فهو شهيد. وإنما كان قتله في هذه المواطن شهادة له؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتاً ودماً وأهلاً وعرضاً ومالاً، فإذا أريد شيء منه من ذلك عدواناً واعتداءً عليه، جاز له دفع هذا الاعتداء، فإذا قُتِلَ في دفاعه ودفعه قُتِلَ مظلوماً واعتبر شهيداً بحكم الشرع (٣٩٤٤).

٣١٣٠ - دلالة هذه الأحاديث على حق الدفاعي الشرعي:

القتيل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال يعتبر شهيداً في حكم الإسلام، ولا يكون المسلم في قتاله شهيداً إلا إذا كان محقاً في هذا القتال، ومعنى ذلك أن دفع الصائل ولو بقتاله له هو دفاع مشروع أذنت به الشريعة الإسلامية. وقد أشار الفقهاء إلى هذه المعاني التي دلت عليها الأحاديث الشريفة التي ذكرناها، فمن أقوالهم: «وجه الدلالة - أي بهذه الأحاديث - أنه لما جعله شهيداً دلَّ على أنه له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال» (٣٩٤٥).

(٣٩٤٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ١٦٣، ١٦٥.

(٣٩٤٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٦، ص ١٩٥، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٧.

(٣٩٤٥) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٤.

٣١٣١ - الدفاع الشرعي عن الغير:

وكما أن دفاع المسلم عن نفسه وعرضه وماله ضد الصائل هو دفاع شرعي كما قلنا، فإن دفاعه عن الغير ضد من يريد الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله هو دفاع شرعي أيضاً، وبهذا صرح الفقهاء، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة يزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع»^(٣٩٤٦). وفي «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي: «والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازاً ووجوباً حيث أمن على نفسه»^(٣٩٤٧).

٣١٣٢ - السند الشرعي للدفاع عن الغير:

والسند الشرعي لحق الدفاع الشرعي عن الغير في نفسه وعرضه وماله، نجده، أو يقوم على أصلين من أصول الشريعة الإسلامية هما:-

الأصل الأول: مسؤولية المسلم والمسلمة عن إزالة المنكر، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر تجب إزالته.

الأصل الثاني: وجوب نصرة المظلوم لحديث رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قلنا: يا رسول الله: ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم». فنصرة المظلوم أن تقف بجانبه وترد العدوان عنه، ونصرة الظالم تمنعه من الظلم لئلا يقع فيه فيقع في الخطيئة، فيلحقه الإثم.

٣١٣٣ - هل الدفاع الشرعي حق لصاحبه، أم واجب عليه؟

وإذا كان الدفاع الشرعي مشروع للمسلم، فهل هو حق له يجوز الأخذ به كما يجوز تركه، أم هو واجب عليه لا يسعه تركه؟ هذا ما سنبينه في الفصول التالية - إن شاء الله تعالى -.

(٣٩٤٦) «المغني» ج ٨، ص ٣٣٢.

(٣٩٤٧) «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٣.

الفصل الثاني الدفاع عن النفس

٣١٣٤ - تمهيد، ومنهج البحث:

الدفاع عن النفس ووقايتها من التلف والهلاك، إما أن يكون على أساس حق الدفاع الشرعي ضد (الصائل) نفسه الذي يريد الاعتداء، وإما أن يكون بارتكاب محظور شرعي يجبره عليه هذا (الصائل) وإلا أزهق روحه، كما لو هدده بأداء شهادة باطلة، أو قتل بريء، فهل يجوز له فعل هذا المحظور لدفع الهلاك عن نفسه على أساس حقه في الدفاع عن نفسه؟ هذا ما نريد بيانه في هذا الفصل.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقاية النفس بدفع الصائل.

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور.

المبحث الأول

وقاية النفس بدفع الصائل

٣١٣٥ - هل دفع الصائل جائز أم واجب؟

قلنا: إن دفع الصائل حق للمصول عليه على أساس حقه في الدفاع الشرعي، ولكن هل هذا الدفاع الشرعي حق للمصول عليه، وبالتالي يجوز له مباشرته كما يجوز له تركه، أم أن هذا الدفاع واجب عليه لا يجوز له تركه؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفاع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد» (٣٩٤٨). إلا أن صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - لم يذكر إلا عدم الوجوب، فكأنه اختار هذا القول، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «من أريد نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع... فإن قيل: قد قلت في المضطر إذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الأكل منه في أحد الوجهين، فلم لم تقولوا ذلك هاهنا؟ قلنا: لأن الأكل يجيء به نفسه من غير تفويت نفس غيره، وهاهنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه» (٣٩٤٩). وقال الشافعية: «لا يجب دفع الصائل المسلم الذي يريد قتل مسلم في القول الأظهر، بل يُسَنُّ الاستسلام» (٣٩٥٠).

٣١٣٦ - وذهب الإمام الجصاص الحنفي إلى وجوب الدفع ولو بقتل الصائل، ولم

(٣٩٤٨) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٥٥٩.

(٣٩٤٩) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١.

(٣٩٥٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٢٣.

يذكر غير الوجوب كما لم يذكر عن أصحابه فقهاء الحنفية اختلافاً في وجوب الدفع،
وعلّل ذلك بأن الصائل الذي يريد إتلاف نفس غيره هو شخص باغٍ، والله تعالى أمر
بقتال الفئة الباغية، وأن الواجب على من قصده إنسان بالقتل أن عليه قتله إذا أمكنه،
وأنه لا يسعه ترك قتله مع الإمكان، قال تعالى: ﴿وإن طائفتانٍ من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر
الله﴾ فالله تعالى أمر بقتال الفئة الباغية، ولابغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير
استحقاق (٣٩٥١).

٣١٣٧ - وما ذهب إليه الجصاص هو الراجح لما قاله من تعليل؛ ولأن نفس الإنسان
ليست ملكه بدليل تحريم قتل نفسه، فليس إذن من حقه أن يستسلم لقاتله مع قدرته
على ردّ اعتدائه؛ لأن هذا الاستسلام بمنزلة قتل نفسه، وهذا لا يجوز فكذا لا يجوز
الاستسلام للقاتل. وإذا قيل إن في دفع الصائل بقتله إزهاقاً لروحه، قلنا: نعم ولكنه
أولى بالإزهاق من إزهاق روح البريء المصول عليه.

(٣٩٥١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٤٠١، والآية في سورة الحجرات، ورقمها ٩.

المبحث الثاني

وقاية النفس بارتكاب المحظور

٣١٣٨ - تمهيد:

قد يتعرض المسلم إلى الهلاك ولا يبدو له طريق للنجاة إلا بارتكاب محظور شرعي، هو قتل بريء لينجو هو من الموت، كما لو أكرهه ظالم وهدده بالقتل إن لم يقتل فلاناً البريء أو يشهد عليه شهادة باطلة تؤدي به إلى الحكم عليه بالإعدام، فهل يجوز للمكروه ارتكاب هذا المحظور الشرعي لينجو هو من القتل؟ هذا ما نبينه في هذا المبحث الشرعي في الفقرات التالية:

٣١٣٩ - أولاً: قتل البريء أو الإعاقة على قتله:

إذا هدد ظالم شخصاً بالقتل إن لم يقتل فلاناً البريء، أو يشهد عليه شهادة باطلة تؤدي إلى إعدامه، أو يدل على مكانه ليقتله هذا الظالم، وكان المهدد قادراً على تنفيذ تهديده وعازماً عليه، فهل يجوز لهذا الشخص المكروه قتل فلان البريء أو الشهادة عليه بما يؤدي إلى موته؟

والجواب: قال الفقهاء: لا يجوز له ذلك حتى إن ابن قدامة الحنبلي قال: «ولا أعلم فيه خلافاً»^(٣٩٥٢). ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولو قال الكفار لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر: (ليس في القتل تقية). قال الإمام السرخسي تعليقاً على قول الإمام محمد بن الحسن: ولأنهم - أي الكفار - أمرؤ بالمعصية، ولا طاعة لمخلوق في

(٣٩٥٢) «المغني» ج٧، ص٦٤٥، «المبسوط» للسرخسي، ج٢٤، ص٧٦، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١١٦٥.

معصية الخالق، وهو الإقدام على القتل يجعل روح من هو مثله في الحرمة وقاية لروحه، ويقدم على ما هو من مظالم العباد ولا رخصة في ذلك^(٣٩٥٣). وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضاً: «ولو هرب أسير مسلم من الكفار، فقالوا لأسير مسلم آخر يعرف مكانه دُلنا عليه لقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه». وقال الإمام السرخسي تعليقاً على هذا القول: «لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه، ثم في هذا ظلم الأسير المسلم الهارب لأنهم - أي الكفار - لا يتمكنون منه إلا بدلالة، فهو بهذه الدلالة يمكنهم من قتله، ولا رخصة في ظلم المسلم بهذا الطريق»^(٣٩٥٤).

ويخلص لنا من هذه الأقوال، عدم جواز قتل البريء مباشرة أو تسبياً، أو بالإعانة على قتله لأجل إنقاذ المسلم نفسه من الهلاك؛ لأن نفس الغير محترمة ومصونة، فلا يجوز للمسلم أن يدفع عن نفسه الهلاك بإهلاك غيره بغير وجه حق، وكون الشخص مضطراً لفعل هذا المحظور لإنقاذ نفسه من الموت لا يبرر له ظلم غيره بإزهاق روحه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وليس من الحق أن يقتل المرء بريئاً لينجو هو من القتل.

٣١٤٠ - ثانياً: الإعانة على الزنى:

لا يجوز للمسلم أن يعين على ارتكاب الفاحشة، ولو بالدلالة على مكان من يراد الزنى بها، ولو هدد هذا المسلم بالقتل إن لم يدلهم على المرأة؛ لأن عرض المرأة مصون لا يجوز هتكه، أو الإعانة على هتكه، ولو من أجل الخلاص من الموت. وقد أشار إلى هذا الإمام السرخسي بقوله: «ألا ترى أنه لو قيل له: لنتقلنك أو لتمكننا من فلانة نزني بها، وهم لا يقدرون عليها إلا بدلالته، أنه لا يسعه أن يدل عليها...»^(٣٩٥٥).

٣١٤١ - ثالثاً: قتل الغير لأكل لحمه:

وفي حالة ضرورة الجوع لا يجوز للمسلم المضطر قتل معصوم الدم ليأكل لحم

(٣٩٥٣) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي، ج ٤، ص ١٥٠٣.

(٣٩٥٤) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي، ج ٤، ص ١٥٠٦.

(٣٩٥٥) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج ٤، ص ١٥٠٦.

بدنه، ولا خلاف في هذا لأنه مثله في عصمة الدم، فلا يجوز قتله لإبقاء نفسه. ولكن في قتل مباح الدم كالحربي والمرتد خلاف بين الفقهاء في جواز قتله وأكل لحمه للمضطر، فقد منعه جمهورهم وأباحه بعضهم^(٣٩٥٦).

٣١٤٢ - رابعاً: الكذب لتخليص بريء من القتل:

الكذب حرام في شرع الإسلام ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، كما لو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله، فاختم في بيت أحد الناس، فإن لصاحب البيت أن ينكر وجوده في بيته، وأن يحلف على إنكاره؛ لأن مفسدة الكذب في هذه الحالة أهون من مفسدة قتل بريء، بل إن العز بن عبد السلام - رحمه الله - قال: لو صدق في هذه الحالة لأثم إثم المتسبب إلى هذه المفسدة - أي مفسدة قتل البريء -^(٣٩٥٧).

٣١٤٣ - وفي «تفسير القرطبي» نقول كثيرة تدل على إباحة الكذب لتخليص نفس بريئة من القتل، من ذلك: أن الحسن البصري - رحمه الله - سُئِلَ فيمن حلّفه سلطان ظالم على نفسه، أو على أن يدلّه على رجل ليفتك به ظلماً، أو على ماله ليأخذه غصباً، قال الحسن: فليحلف مُنكراً علمه بذلك.

وذكر عبد الملك بن حبيب من فقهاء المالكية، قال: حدثني معبد عن المسيب بن شريك، عن أبي شيبة قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يؤخذ بالرجل، هل ترى أن يحلف ليقه بيمينه؟ قال: نعم، لئن أحلف سبعين يميناً وأحنت أحب إليّ من أن أدلّ على مسلم. وقد استحلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة - وهو فقيه تابعي - ليخبره عن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هذا فعلاً، ووصل خبره إلى الوليد من جواسيسه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه. فضرب الوليد بن عبد الملك جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً. فكان هذا الجاسوس

(٣٩٥٦) «المغني» ج ٨، ص ٦٠١-٦٠٢، «المبسوط» ج ٢٤، ص ٤٨، «المجموع» ج ٩، ص ٤١ وما بعدها.

(٣٩٥٧) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ١٠٧، وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٢: الكذب محظور إلا في القتال بالخدعة، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم.

المضروب إذا لقي رجاء بن حيوة يقول: يا رجاء بك يُستسقى المطر، وسبعون سوطاً في ظهري بسبب حلفك. فيقول له رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خير من أن يُقتل مسلم ظلماً^(٣٩٥٨).

٣١٤٤ - خامساً: النطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل:

قول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، به يصير المسلم مرتدّاً، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المحتم أو العذاب الشديد الذي لا يطاق، أجازت الشريعة الإسلامية النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أكره المسلم على ذلك وهدد بالقتل إن لم يفعله، وقد جاءت الرخصة بإباحة ذلك في قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكُفر صدراً فعليه غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾^(٣٩٥٩).

وقد قال أهل التفسير في هذه الآية: إنها نزلت في عمار بن ياسر، أخذه المشركون، وأخذوا أباه وأمه وآخرين من المسلمين، وراحوا يعذبونهم ويكروهونهم على قول الكفر، فأعطاهم عمار بعض ما أرادوا بلسانه مكرهاً، ولما شكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ قال له: «كيف تجد قلبك؟ قال عمار: مطمئن بالإيمان. فقال ﷺ: فإن عادوا فعُدْ»^(٣٩٦٠).

٣١٤٥ - سادساً: أخذ مال الغير للخلاص من الموت:

قد يكون أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر من الهلاك جوعاً أو عطشاً، فهل يجب على صاحب المال بذله للمضطر؟ وإذا امتنع من بذله، فهل يباح أو يجب أخذ هذا المال - طعاماً كان أو شراباً - أم يسعه تركه، ولو مات جوعاً أو عطشاً؟ خلاف وتفصيل في المسألة نوجزه على النحو التالي:-

٣١٤٦ - إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه:

إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه حاجة اضطرار، وكان هذا المال مما تندفع

(٣٩٥٨) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣٩٥٩) [سورة النحل: الآية ١٠٦].

(٣٩٦٠) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ١٨٠.

به ضرورة المضطر مباشرة، وجب على صاحب المال بذله للمضطر؛ لأنه تعلق به إحياء نفس آدمي معصوم الدم، فلزمه ذلك كما يلزمه بذل منافع بدنه في تخليصه من الغرق والحريق إذا تعين عليه ذلك وكان قادراً عليه؛ ولأن امتناعه من بذل ماله للمضطر يعتبر من قبيل الإعانة على قتله أو التسبب إليه فلا يجوز^(٣٩٦١). ولأن الله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٣٩٦٢)، وليس من التعاون على البرِّ ترك المضطر يهلك مع القدرة على إسعافه ببذل المال له.

٣١٤٧ - هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً؟

وإذا وجب على صاحب المال بذله للمضطر، فهل يلزمه بذله مجاناً أم بعوض؟ اختلاف بين الفقهاء، فعند الشافعية لا يلزمه بذله إلا بعوض وبه قطع جمهورهم، وفي مذهبهم قول ضعيف بوجود البذل مجاناً^(٣٩٦٣).

وعند المالكية قولان^(٣٩٦٤). ولكن الدسوقي في «حاشيته» جعل القولين في المضطر المعدم الذي لا مال له، أما من كان عنده مال فلا يجب له البذل بدون عوض^(٣٩٦٥).

وعند الحنفية: لا يجب على صاحب المال بذله بدون عوض، وإنما الواجب عليه بذله بعوض فقد قالوا: «من أصابته مخمصة يباح له تناول مال الغير ويكون ضامناً»^(٣٩٦٦). ويعللون وجوب الضمان بالقاعدة الفقهية المشهورة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير». ويقول شراحهم في هذه القاعدة: «الاضطرار وإن أباح للمضطر تناول وإتلاف مال الغير دون أن يترتب عليه عقاب لا يكون سبباً للخلاص من الضمان»^(٣٩٦٧).

(٣٩٦١) «المغني» ج ٨، ص ٦٠١، «المجموع» ج ٩، ص ٣٧.

(٣٩٦٢) [سورة المائدة: الآية ٢].

(٣٩٦٣) «المجموع» ج ٩، ص ٤٣.

(٣٩٦٤) «الفروق» للقرافي المالكي، ج ٤، ص ٩.

(٣٩٦٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ١٢٦.

(٣٩٦٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٢٤، ص ٧٣.

(٣٩٦٧) «شرح مجلة الأحكام العدلية» للأستاذ الفقيه علي حيدر أفندي رحمه الله، ج ١، ص ٣٨.

وعند الحنابلة: لا يلزم البذل بدون عوض^(٣٩٦٨). واختار ابن القيم الحنبلي وجوب البذل مجاناً، فقد قال - رحمه الله تعالى - : «والصحيح وجوب بذله للمضطر مجاناً لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج»^(٣٩٦٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية البذل مجاناً إذا كان المضطر فقيراً معدماً، فقد قال - رحمه الله تعالى - : «المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، وبصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره»^(٣٩٧٠)، وهذا ما نرجحه.

٣١٤٨ - مقدار عوض المال المبذول:

وإذا قلنا بلزوم العوض في بذل المال المضطر إليه، فالعوض هو ثمن المثل، فعلى صاحب المال أن يبيعه للمضطر بثمن المثل، وإذا امتنع من البيع بهذا الثمن أجبر عليه، وإذا لم يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأن الزيادة اضطر المضطر إلى بذلها بغير حق فلم تلزمه كالمكره^(٣٩٧١). ولا يشترط في العوض أن يكون معجلاً، بل يجوز أن يكون ديناً في الذمة إذا لم يكن للمضطر مال حاضر^(٣٩٧٢).

٣١٤٩ - أخذ المال جبراً وقهراً:

وإذا امتنع صاحب المال من بذله للمضطر بالمجان أو بعوض، فللمضطر أخذه منه قهراً، وله أن يقاتل عليه؛ لأنه باضطراره إليه صار أحق به منه، فيكون امتناعه بغير وجه حق، فله نزع منه ولو بالقوة والقتال. فإن قتل صاحب المال فدمه هدر؛ لأنه ظالم بامتناعه من بذل المال، وقد وجب عليه بذله فصار كالصائل. وإن قتل المضطر فهو

(٣٩٦٨) «المغني» ج٨، ص٦٠٢، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٩، ص١٨٦.

(٣٩٦٩) «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج٣، ص٨.

(٣٩٧٠) «اختيارات ابن تيمية» المطبوع مع الجزء الرابع من الفتاوى، ص١٩١.

(٣٩٧١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٢٩، ص١٨٦، «المغني» ج٨، ص٦٠١، «المجموع» ج٩،

ص٤٣.

(٣٩٧٢) «المجموع» ج٩، ص٤٥، ٥١.

شهيد، وعلى قاتله ضمانه لما روي أن رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٣٩٧٣).

وقد جعل الإمام ابن حزم القصاص على الممتنع من بذل المال للعطشان حتى مات
عطشاً إذا علم صاحب الماء أن لا شيء عند المضطر يمنع عنه الهلاك عطشاً، ولا يمكنه
إدراك ما يدفع عنه الهلاك، فإن جهل ذلك وامتنع من بذل الماء له حتى مات عطشاً،
فعلية الدية لا القصاص (٣٩٧٤).

وقال بعض المالكية: «من منع فضل مائه مسافراً عالمياً بأنه لا يحل له منعه، وأنه
يموت إن لم يسقه قُتِلَ به (أي قتل الممتنع)، وإن لم يباشر قتله بيده» (٣٩٧٥).

وقد اعتبر الشافعية امتناع صاحب المال من بيعه للمضطر بثمن المثل كامتناعه من
بذله أصلاً، وأباحوا للمضطر قتاله أيضاً، وكذلك قال بعض الحنابلة، ولكن قال صاحب
«المغني»: الأولى عدم قتاله وإنما عليه أن يأخذ المال، ولكن لا يلزمه إلا ثمن
مثله (٣٩٧٦).

٣١٥٠ - شروط أخذ المال قهراً:

يشترط لإباحة أخذ المال قهراً من قبل المضطر أن يكون هذا المال مما تندفع به
الضرورة مباشرة، كطعام يأكله المضطر، وماء يشربه، أو حطب يحرقه يستدفئ به لثلا
يموت من البرد، أو خيط يخييط به جرحه لثلا يموت من تدفق الدم وسيلانه، وعلى هذا
لا يجوز للمضطر أن يأخذ متاع الغير لبيعه ويشترى بثمنه طعاماً (٣٩٧٧).

ويشترط أيضاً لأخذ مال الغير قهراً أن لا يكون صاحب المال مضطراً إليه؛ لأنه في

(٣٩٧٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج ٢٩، ص ١٨٦، «المغني» ج ٨، ص ٦٠٢، «المجموع» ج ٩،

ص ٤٣، ٥١، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ١١٦.

(٣٩٧٤) «معجم فقه ابن حزم»، ج ٢، ص ٨٠٦.

(٣٩٧٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٢٤٢.

(٣٩٧٦) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٢-٦٠٣، «المجموع» ج ٩، ص ٣٧.

(٣٩٧٧) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٦٠، «التشريع الجنائي الإسلامي» تأليف عبد القادر عودة،

ج ١، ص ٥٨٨-٥٧٧.

هذه الحالة يكون هو أحق بماله من غيره، فلا يجوز للمضطر إليه أن يأخذه منه؛ لأن المالك ساواه في الضرورة، وانفرد هو بصفة المالك للمال، فصار هو الأحق به. وعلى هذا إذا أخذه منه المضطر مغالبة وقهراً، ومات صاحب المال ضمن الأخذ ديته؛ لأنه تسبب بقتله بغير حق، ولكن لو آثر المالك غيره المسلم المضطر على نفسه بالمال الذي عنده، فقد أحسن لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (٣٩٧٨).

٣١٥١ - هل يجب على المضطر أخذ مال الغير؟

وإذا تعين أخذ مال الغير طريقاً لحفظ حياة المضطر، فهل يجب عليه الأخذ، أم يسعه ترك الأخذ ولو مات جوعاً أو عطشاً؟

في المسألة خلاف بين الفقهاء كالخلاف في وجوب تناول الميتة من قبل المضطر إليها^(٣٩٧٩)، فمن أوجب على المضطر أكل الميتة أوجب عليه أخذ المال ليدفع الموت عن نفسه، ومن لم يوجب على المضطر أكل الميتة لم يوجب عليه أخذ المال ليدفع الهلاك عن نفسه، وبهذا قال الحنفية، فقد جاء في «المبسوط» للسرخسي الحنفي: «أن للمضطر أن يأخذ طعام غيره بقدر ما تندفع عنه الضرورة به، ولو لم يأخذ حتى تلف لم يكن مؤاخذاً به»^(٣٩٨٠). ويرجع الخلاف إلى أصل مختلف فيه وهو: هل الاضطرار إلى أخذ مال الغير يرفع الإثم عن الأخذ دون تحريم الأخذ، أم أنه يرفع الاثنتين: الإثم، والتحريم؟ فمن قال: إن الاضطرار يرفع الإثم فقط ولا يرفع التحريم، اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعاً من محرم فلا إثم عليه إذا هلك بامتناعه عن الأخذ. ومن قال: إن الاضطرار يرفع التحريم والإثم، اعتبر الممتنع من الأخذ ممتنعاً من مباح فيأثم إذا هلك لامتناعه من تناول مباح، كما لو امتنع من تناول خبزه أو مائه حتى مات.

٣١٥٢ - هل يجب على المضطر أخذ مال الغير قهراً:

ذكرنا فيما سبق أن للمضطر أن يأخذ مال الغير قهراً إذا امتنع صاحب المال من

(٣٩٧٨) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٢، «المجموع» ج ٩، ص ٤٣.

(٣٩٧٩) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج ٩، ص ٤٦.

(٣٩٨٠) «المبسوط في فقه الحنفية» للسرخسي، ج ٢٢، ص ٧٨.

بذله، ولكن هل يجب على المضطر الأخذ قهراً - أي: بالقوة - ولو بقتال صاحب المال أو لا يجب عليه ذلك؟ والجواب ما يلي:

عند المالكية: لا يجب على المضطر أخذ مال الغير بالقوة، جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وقاتل المضطر جوازاً ربّ الطعام إن امتنع من دفعه» (٣٩٨١).

وعند الشافعية خلاف قال فيه الإمام النووي: «والأصح هنا أنه يجب الأخذ قهراً، ولكن لا يجب القتال؛ لأنه لم يجب دفع الصائل فهذا أولى» (٣٩٨٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً؛ «لأنهم لا يوجبون قتال الصائل فهذا أولى بعدم الوجوب» (٣٩٨٣).

٣١٥٣ - سابعاً: الزنى للتخلص من القتل:

وإذا أكرهه رجل إكراهاً ملجئاً كان هدد بالقتل إذا لم يرتكب جريمة الزنا مع فلانة، لم يسعه فعل ذلك؛ لأن الزنى لا يباح لا بالرضا ولا بالإكراه، فإذا فعله كان آثماً (٣٩٨٤).

(٣٩٨١) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ١١٦.

(٣٩٨٢) «المجموع» ج ٩، ص ٤٣.

(٣٩٨٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١.

(٣٩٨٤) «زاد المسير في علم التفسير» لأبي الفرج ابن الجوزي، ج ٤، ص ٤٩٧، «تفسير القرطبي» ج ١٠،

ص ١٨٣، «البدائع» ج ٧، ص ١٧٧، «القواعد» لابن رجب الحنبلي، ج ١، ص ٢٨٧.

الفصل الثالث الدفاع الشرعي عن العرض

٣١٥٤ - الدفاع عن العرض واجب:

دفع الصائل على العرض واجب ولو بقتل الصائل، فمن صال على امرأة يريد الزنى بها وجب على المرأة دفعه عن نفسها ولو بقتله، ولا تمكنه من نفسها؛ لأن تمكينه من نفسها حرام، وترك دفعه تمكين له من فعل هذا الحرام فلا يجوز. وكذلك يجب على الغير مساعدة هذه المرأة في دفعها لمن يريد الزنى بها ولو بقتله (٣٩٨٥).

٣١٥٥ - للرجل أن يقتل من يريد الزنى بزوجه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجه دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه» (٣٩٨٦).


٣١٥٦ - المدافع عن عرضه، إذا قتل فهو شهيد:

ذكرنا من قبل الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد وفيه: «ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». وإذا قُتلت المرأة وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة، بل هي أولى من زوجها بالشهادة؛ لأنها تدافع عن نفسها بنفسها. وإذا قتل الصائل على عرض المرأة فدمه هدر.

(٣٩٨٥) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١-٣٣٢، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٢، «مغني المحتاج» ج ٤،

ص ١٩٥، «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ٦٢-٦٤.

(٣٩٨٦) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية» ج ١٥، ص ١٢٢.



الفصل الرابع الدفاع الشرعي عن المال

٣١٥٧ - الدفاع عن المال، واجب أم جائز؟

قال الفقهاء: دفع الصائل عن المال حق لصاحب المال وليس واجباً عليه، فإن شاء دفع الصائل عن ماله، وإن شاء لم يدفعه وترك المال له أو سلّمه له بنفسه، وإن شاء قاتله عليه (٣٩٨٧). وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن لصاً دخل داره فقام إليه بالسيف ليضربه به (٣٩٨٨).

٣١٥٨ - الراجع في الدفاع عن المال أنه واجب:

والراجع عندي وجوب دفع الصائل على المال كلما أمكن دفعه ولو بقتله عند الاقتضاء. ولا يقال: إن حفظ نفس الصائل أو عدم تعريض نفس الموصول للخطر أولى من حفظ المال، لأننا نقول إن الصائل في الحقيقة لا يصول على المال فقط بل يصول على حدود الشرع، ويخل بما ألزمه به الشرع من عدم الاعتداء على أموال الغير، ويخرق الحماية التي فرضها وقررها الشرع لأموال الناس، فيستحق القتل الذي فيه الردع لمن تُسوّل له نفسه الاعتداء على أموال الناس، وبهذا يطمئن الناس على أموالهم. وقد ذكرنا حديث مسلم، ونعيده هنا: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال ﷺ: قاتله. قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: فأنت

(٣٩٨٧) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج ٢، ص ٢٠٢، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٩٥.
(٣٩٨٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٣٢٩-٣٣٠، «الاختيارات» لابن تيمية، المطبوع مع الجزء الرابع من فتاوى ابن تيمية، ص ٩١.

شهيّد. قال: رأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار» (٣٩٨٩).

فالحديث بظاهره يدل على وجوب قتال الصائل على مال الغير؛ لأنه ينهى عن إعطاء الشخص ماله لمن يريد أخذه، فإن لم يرتدع بهذا الامتناع وأراد أخذ المال مغالبة وقهراً وجب قتاله، وفي القتال قتله أو قتل صاحب المال. وقد قيدنا وجوب الدفع ولو بالقتال، بقدرة صاحب المال؛ لأن فعل الواجب منوط بالاستطاعة الشرعية على القيام به، فإذا قتل صاحب المال الموصول عليه، فهو شهيد بنصّ حديث رسول الله ﷺ، وإذا قتل الصائل قدمه هدر ومصيره إلى النار. وكذلك في حديث النسائي الذي جاء في قول النبي ﷺ: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» (٣٩٩٠). ظاهره يدل على وجوب دفع المعتدي على المال ولو بقتاله.

(٣٩٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢، ص١٦٣.

(٣٩٩٠) «سنن النسائي» ج٧، ص١٠٤.

الفصل الثالث التدرج في وسائل الدفاع الشرعي

٣١٥٩ - قاعدة التدرج في الدفاع الشرعي:

يراد بقاعدة التدرج في الدفاع الشرعي، أن على المصول عليه أن يدفع عدوان وشرّ الصائل عن نفسه بأيسر ما يندفع به شرّه وعدوانه؛ لأن المقصود هو ردّ اعتدائه ومنع إيقاع شره وليس المقصود معاقبته. وهذه هي القاعدة في استعمال حق الدفاع الشرعي التي يجب مراعاتها، فإذا خرج المصول عليه (المعتدى عليه) على هذه القاعدة حقت عليه المسؤولية عما يرتكبه من أفعال ضد الصائل.

٣١٦٠ - الدليل على قاعدة التدرج:

أولاً: أخرج النسائي - رحمه الله تعالى - عن سفيان الثوري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجلُ يأتيني فيريدُ مالي؟ قال: ذكّره بالله. قال: فإن لم يذُكّر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين. قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان. قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» (٣٩٩١).

فهذا الحديث الشريف صريح في دلالة على الأخذ بقاعدة التدرج والابتداء بأخف وسيلة لدفع العدوان، ثم بالأشد فالأشد.

ثانياً: إن حماية الإنسان في نفسه وعرضه وماله وردّ العدوان عنه من وظائف الدولة الإسلامية ممثلة بولاية الأمور وأجهزة الدولة المختلفة المنوط بها حماية الناس. ولكن لتعذر لجوء الفرد إلى مؤسسات الدولة لحمايته، أو لردّ الاعتداء عنه عند

(٣٩٩١) «سنن النسائي» ج٧، ص١٠٤.

تعرضه لخطر الاعتداء الذي يوشك أن يصيبه أباحت الشريعة الإسلامية حماية نفسه بنفسه، وردّ الاعتداء عن نفسه بالوسائل الممكنة لديه، فلا يجوز له أن يستعمل من وسائل الدفع إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورة دفع العدوان عنه؛ لأن دفعه جاز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة باستعمال الوسيلة الأشد مع إمكان الدفع بالأخف.

٣١٦١ - كيفية تطبيق قاعدة التدرج:

وبناء على قاعدة التدرج قال الفقهاء: يكون دفع الصائل بالكلام أو بالصياح وطلب الغوث إن أمكن، فإن ولّى الصائل وهرب وانكفّ عن عدوانه فيها، وإلا انتقل المصول عليه إلى ضربه باليد إن أمكنه ذلك، فإن اندفع بذلك فليس له أن يجرحه بسلاحه، فإذا جرحه كان مسؤولاً عن جرحه، وإذا لم يندفع إلا بضربه بسلاح وجرحه به كان له أن يفعل ذلك، ولكن ليس له قتله إذا كان جرحه يكفي لكفّ شرّه، فإذا قتله مع كفاية جرحه برّد عدوانه كان مسؤولاً عن قتله. فإذا لم يندفع شرّه بالجرح كان له قتله، ولا مسؤولية عليه (٣٩٩٢).

٣١٦٢ - الاستثناء من قاعدة التدرج:

ولكن إذا اضطر المصول عليه على عدم الالتزام بقاعدة التدرج في دفع الصائل فعاجله بالجرح أو القتل كان له ذلك على وجه الاستثناء، كما لو غلب على ظنه أنه إذا لم يعاجله بالجرح أو القتل فإنه - أي الصائل - سيقتله، وأن إنذاره له بالخروج من البيت مثلاً أو صياحه بطلب الغوث لا يفيد سوى تعجيل هجوم الصائل عليه وقتله، فإن المصول عليه في هذه الحالة يعتبر معذوراً في المبادرة إلى قتل الصائل، وعدم التزامه بقاعدة التدرج. ويعلل الإمام السرخسي جواز مبادرة المصول عليه إلى قتل الصائل بناء على غلبة ظن المصول عليه بأن الصائل يوشك أن يقتله، بقوله: «ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يقوم مقامه غالب الرأي» (٣٩٩٣).

(٣٩٩٢) «الأم» للشافعي، ج ٦، ص ٣١-٣٢، «المغني» ج ٨، ص ٣٢٩-٣٣٠، «فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٠٢، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٤-٢٥.

(٣٩٩٣) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٤، ص ٥٠-٥١، «المغني» ج ٨، ص ٣٣٠.


٣١٦٣ - الهرب من الصائل :

ولكن هل يجب على الموصول عليه الهرب من الصائل إذا كان هربه يؤدي إلى نجاته منه؟

والجواب: من الفقهاء من أوجب عليه الهرب كالشافعية؛ لأنه بالهرب يمكنه وقاية نفسه من اعتداء الصائل، فيجب عليه الهرب من غير ضرر يلحق به أو بغيره. ومن الفقهاء من أباح له الهرب ولم يوجبه عليه؛ لأنه دفع عن نفسه فلم يجب عليه وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٣٩٩٤).

وإذا هرب الصائل لا يجوز اتباعه وتعقبه؛ لأن الاعتداء وقف وانتهى بهربه. ولكن لو هرب بالمال جاز للحصول عليه أن يلحق به لينزع المال منه ولو بالقوة؛ لأن اللحاق به نوع من الدفاع عن المال وهو جائز كما قلنا.

(٣٩٩٤) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١-٣٣٢، «نهاية المحتاج» ج ٨، ص ٢٥.



الفصل السادس المسؤولية في الدفاع الشرعي


٣١٦٤ - لا مسؤولية جنائية في الدفاع الشرعي:

لا تترتب مسؤولية جنائية على من قام بما يقتضيه الدفاع الشرعي من أفعال بموجب حدود وضوابط الدفاع الشرعي والالتزام بقاعدة التدرج فيه . وهذا سواء قلنا إن الدفاع الشرعي حق أو واجب إذا ما توافرت شروطه ؛ لأن ما قام به صاحب الدفاع الشرعي يعتبر أفعالاً مباحة في نظر الشرع وحكمه ولا عقاب على فعل المباح . ولأن ما قام به كان بإذن الشرع ، وإذن الشرع بالفعل يرفع عنه صفة الجريمة .

٣١٦٥ - المسؤولية المدنية في الدفاع الشرعي:

أما المسؤولية المدنية فهي أيضاً منتفية في الدفاع الشرعي عن المصول عليه ؛ لأنه استعمل حقاً في دفعه الصائل أو قام بواجب عليه في هذا الدفع بإذن الشريعة الإسلامية ، وهذا على رأي الجمهور . وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تجب المسؤولية المدنية على المصول عليه إذا كان الصائل صيباً أو مجنوناً ، واضطر المصول عليه إلى دفعهما بالقتل أو بالجرح ، فيلزمه دفع ديتهما في حال قتلهما والأرث في حال جرحهما . وحجته أن أفعال الصبي والمجنون لا توصف بالإجرام ، وبالتالي لا تعتبر جريمة وإنما جاز دفعهما للضرورة ، فلا يسقط الضمان - الدية أو الأرث - عن المصول عليه عما ألحقه بهما من تلف أو ضرر؛ لأن الضرورة أباحت الدفع ، ولم تسقط الضمان (٣٩٩٥) .

(٣٩٩٥) «المغني» ج٨ ، ص٣٢٨-٣٣٠ ، «التشريع الجنائي في الإسلام» تأليف عبد القادر عودة ، ج١ ،



الكتاب الخامس الفرد والواجبات

٣١٦٦ - تمهيد، ومنهج البحث:


يتمتع المسلم في دار الإسلام باعتباره من أهل هذه الدار، أي: من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها، بجملة حقوق، وتجب عليه جملة واجبات وفق ضوابط أو أصول عامة مقررة في الشريعة الإسلامية^(٣٩٩٦). والمرأة المسلمة تتمتع هي أيضاً في دار الإسلام بجملة حقوق، وتتحمل جملة واجبات باعتبارها من أهل دار الإسلام، أي باعتبارها من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها وفق ضوابط أو أصول عامة مقررة في الشريعة الإسلامية. فما هي هذه الأصول العامة وما هي هذه الحقوق المقررة للمرأة المسلمة، وما هي واجباتها باعتبارها من أهل دار الإسلام؟ هذا ما نريد بيانه في هذا الكتاب الذي نجعله في ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: التعريف بالحقوق والواجبات، وبيان أصولها العامة.

الباب الثاني: حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام.

الباب الثالث: واجبات المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام.

(٣٩٩٦) ويلاحظ هنا أن غير المسلم «الذمي» في دار الإسلام كالمسلم في الحقوق والواجبات كقاعدة عامة مع استثناءات قليلة مردها اشتراط العقيدة الإسلامية للتمتع ببعض الحقوق أي للالتزام ببعض الواجبات لابتنائها على العقيدة الإسلامية: راجع تفصيل هذه المسألة في كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام».



الباب الأول


التعريف بالحقوق والواجبات وبالأصول العامة

٣١٦٧ - تمهيد، ومنهج البحث:

نقسم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والواجبات.

الفصل الثاني: بيان الأصول العامة للحقوق والواجبات.



الفصل للذرة التعريف بالطهرون واللامبات

٣١٦٨ - الحق في اللغة (٣٩٩٧):

لفظ «الحق» له معاني كثيرة في اللغة (منها): أنه نقيض الباطل، و(منها): الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ولكن حَقَّتْ كلمة العذاب على الكافرين﴾ أي: ثبتت ووجبت. ويقال: يحق عليك أن تفعل كذا، أي: يجب عليك أن تفعل كذا. ويقال: يحق لك أن تفعل كذا أي: يسوغ لك ذلك. ويقال: أحق الله الحق أي أظهره وأثبتته للناس. قال تعالى: ﴿ويريد الله أن يُحِقَّ الحقَّ بكلماته، ويقطع دابر الكافرين﴾. واستحق الشيء يستحقه: أي استوجبه، قال تعالى: ﴿فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إثماً﴾ أي: استوجبا إثماً. ولفظ «الحق» كثير الورد في القرآن الكريم، والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذي وردت الآيات فيه، ولكن معناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع.

٣١٦٩ - أ - الحق في اصطلاح الفقهاء:

وعلى أساس المعنى اللغوي لكلمة «الحق» استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية كلمة (الحق)، فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً، أي: ثابت بحكم الشرع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته. وعلى هذا الأساس عرفه بعض الفقهاء المحدثين «بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته».

(٣٩٩٧) «لسان العرب» ج ١١، ص ٣٣٢-٣٣٣، «معجم ألفاظ القرآن الكريم» وضع مجمع اللغة العربية، ج ١، ص ٢٨٨-٢٨٩، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٨٧.

ب - الحق في اصطلاح علماء أصول الفقه (٣٩٩٨):

الحكم عند علماء أصول الفقه هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع . وأفعال المكلفين التي تعلق بها خطاب الله إما أن يكون المقصود بها تحصيل مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، فإن كانت الأولى فهي حق الله، وإن كانت الثانية فهي حق العبد، وقد يجتمع في الفعل الواحد الحقان ويكون حق الله هو الغالب، وقد يجتمع فيه الحقان ويكون حق العبد هو الغالب.

وعلى هذا الأساس قسموا (الحق) إلى هذه الأربعة الأقسام، وعرفوا «حق الله» بأنه ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ولهذا نسب إلى ربّ الناس جميعاً لعظم خطره وشمول نفعه مثل العبادات والجهاد، وعرفوا «حقّ العبد»، بأنه ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير وضمان المتلفات. وعرفوا «ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب» بأنه ما كان المراد منه تحصيل المصلحتين، ولكن إرادة تحصيل المصلحة العامة هي الأظهر. ومثلوا لهذا بحدّ القذف، أي: بعقوبة جريمة القذف، فإن هذه العقوبة تزجر الناس وتمنع من اقتراف سببها وهو القذف، وفي ذلك منفعة إلى عموم العباد، أي: مصلحة عامة ظاهرة، ولكن في هذه العقوبة مصلحة خاصة للمقدوف إذ بها يندفع العار عنه، وتظهر براءته مما قذف به، ولكن المصلحة العامة هي الغالبة. وعرفوا «ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد هو الغالب» بأنه ما فيه المصلحتان: العامة والخاصة، والخاصة هي الغالبة، ومثلوا لهذا بالقصاص في جريمة القتل العمد، ففيه مصلحة عامة لما فيه من ردع وزجر، وفيه مصلحة خاص لأولياء القتيل لما فيه من شفاء غيظ صدورهم بالاقتصاص ممن قتل عزيزهم، ومصلحتهم هي الغالبة ومن ثم كان القصاص من حقهم، فإن شاؤوا طلبوه، وإن شاؤوا تركوه.

٣١٧٠ - الواجب في اللغة والاصطلاح:


الواجب في اللغة يعني اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً أي: لزم وثبت (٣٩٩٩).

(٣٩٩٨) «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني، ج ٢، ص ١٥١-١٥٤.

(٣٩٩٩) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠٢٣.

وفي الاصطلاح: الواجب في الشرع ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب. والواجب هو الفرض عند الجمهور، إلا أن الحنفية يفرقون بينهما من جهة دليل لزوم الفعل، فإذا كان الدليل ظنياً، فالفعل عندهم هو الواجب، وإذا كان دليل لزوم الفعل قطعياً فالفعل هو الفرض. أما الجمهور فإنهم ينظرون إلى طبيعة طلب الشارع للفعل، فإذا كان طلبه على وجه اللزوم فهو الواجب أو الفرض، سواء كان دليل هذا الطلب الإلزامي قطعياً أو ظنياً^(٤٠٠٠).

(٤٠٠٠) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٢٤.



الفصل الثاني للأصول العامة للحقوق والواجبات

٣١٧١ - تمهيد، ومنهج البحث:

مصدر الحقوق والواجبات - أي الجهة التي تقرها - هو الله - جلّ جلاله -، وهذا هو الأصل الأول للحقوق والواجبات.

وينبغي أن يكون استعمال هذه الحقوق وفعل الواجبات وفقاً لما شرعه الله تعالى، وهذا هو الأصل الثاني للحقوق والواجبات.

وينبغي أن يكون القصد من استعمال هذه الحقوق وفعل الواجبات مطابقاً لقصد الشارع من تشريعها، وهذا هو الأصل الثالث لها.

ويجب أن يكون استعمال الحقوق وفعل الواجبات على وجه الاعتدال، وهذا هو الأصل الرابع لها.

ويجب تقديم الأحق بالتقديم من غيره من الحقوق والواجبات، وهذا هو الأصل الخامس لها.

وينبغي أن لا يلحق استعمال الحقوق وفعل الواجبات ضرراً بالغير، وهذا هو الأصل السادس لها.

والمرأة كالرجل في الحقوق والواجبات، وهذا هو الأصل السابع لها.

والحقوق والواجبات متنوعة، فتنوع الحقوق والواجبات هو الأصل الثامن لها.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مصدر الحقوق والواجبات .

المبحث الثاني: استعمال الحقوق وفعل الواجبات وفقاً للمشروع .

المبحث الثالث: القصد من استعمال الحقوق وفعل الواجبات مطابقاً لقصد الشارع .

المبحث الرابع: الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات .

المبحث الخامس: تقديم الأحق في التقديم من الحقوق والواجبات .

المبحث السادس: انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات .

المبحث السابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات .

المبحث الثامن: تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها .

المبحث الأول

مصدر الحقوق والواجبات

٣١٧٢ - الله هو مانح الحقوق وموجب الواجبات :

قلنا: إن الحق هو ما ثبت بالشرع أي: بحكم الشرع الإسلامي، أي: بالشرعية الإسلامية، وهي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذه النصوص هي مظهر إرادة الله الدينية الشرعية التي قررت الحقوق والواجبات. فالله - جل جلاله - إذن، هو منشيء الحقوق ومانحها للإنسان، ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق، قال الإمام الفقيه المشهور الشاطبي في كتابه القيم «الموافقات»: «لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل» (٤٠١).

٣١٧٣ - وإذا كانت حقوق الإنسان منحة من الله - جل جلاله - فإن الواجبات هي الأخرى وجبت عليه بإيجاب من الله تعالى أي بحكمه، ولولا هذا الإيجاب من الله تعالى لما وجبت عليه هذه الواجبات، فالله تعالى هو المتفرد بالحكم وما يتضمنه من منح الحقوق وإيجاب الواجبات وغير ذلك، ولهذا يعرف علماء أصول الفقه الحكم بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع». ويقسمون هذا الحكم إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي.

ويقسمون الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام منها: «الإيجاب»، ويقولون عنه: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الحث والإلزام، وأثره في فعل المكلف الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب (٤٠٢).

فالواجبات إذن، هي ما أوجبه الله على الإنسان المكلف (البالغ العاقل)، ولولا هذا

(٤٠١) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٤٠٢) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ١٨-٢٠.

الإيجاب من الله تعالى لما وجبت على الإنسان، فالله تعالى هو المنفرد بالتشريع والحكم ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ﴾، فلا يحق لأحد غير الله تعالى أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى .

وكذلك نجد في بقية أقسام الحكم التكليفي، ما يقرر الحقوق للإنسان، فمن أقسام هذا الحكم «التحريم»، ومن جملة ما حرمه الله تعالى: الاعتداء على حياة الغير أو ماله أو حريته . الخ، ومعنى ذلك تمتع الإنسان بحق الحياة وحق تملك الأموال، وحقه في حرمة الرواح والمجيء كما سنبينه فيما بعد .

ومن أقسام الحكم التكليفي أيضاً «التخيير» أي: إباحة الفعل أو الترك للمكلف، وفي هذه «الإباحة» تكمن حقوق كثيرة للإنسان منها حقه في اختيار العمل أو تركه . وفي الحكم الوضعي، ومنه جعل شيء سبباً لآخر، نجد حقوقاً تثبت للإنسان مثل حق الملكية إذ يثبت بمباشرة الإنسان أسباب ثبوت هذا الحق تلك الأسباب التي شرعها الله، وجعلها أسباباً مفضية إلى حق الملكية، مثل الاستيلاء على المباح أو مباشرة عقد البيع، أو كونه وارثاً للمتوفى بسبب قرابته منه . الخ .

٣١٧٤ - السبيل لمعرفة الحقوق والواجبات:

وإذا كانت الحقوق والواجبات تثبت بإرادة الله الدينية الشرعية، وأن هذه الإرادة هي الأحكام التي شرعها الله، فإن السبيل إلى معرفتها هو معرفة هذه الأحكام التي تثبت بها هذه الحقوق والواجبات، وهذه الأحكام هي التي اشتمل عليها القرآن الكريم، وسنة نبيه محمد ﷺ، أو تعرف من المصادر التي أرشدت إليها نصوص القرآن والسنة كمصدر القياس والإجماع، وهذه المصادر التبعية من قياس وإجماع وغيرها هي في الحقيقة كاشفة لنا عن أحكام الله، وليست مثبتة لها ابتداء، إذ لا يملك أحد غير الله أن ينشيء ويشرع الأحكام الشرعية وإنما يملك البحث عنها والتعرف عليها من مصادرها الأصلية - الكتاب والسنة -، أو من مصادرها التبعية التي أرشدت إليها ودلت عليها نصوص القرآن والسنة بالطرق التي رسمها علم أصول الفقه وللتعرف على الأحكام الشرعية، وحسب قواعد الاستنباط وأصوله، وهذا في حق المجتهدين القادرين على الاجتهاد والاستنباط .

٣١٧٥ - حكمة منح الحقوق وإيجاب الواجبات:

والحكمة في منح الله تعالى الحقوق للإنسان وإيجاب ما أوجبه عليه من واجبات

هي ما يلي :-

أولاً: خلق الإنسان لعبادة الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾، والعبادة بمعناها الواسع تعني صياغة الإنسان كيانه كله وفق ما شرعه الله تعالى، بأن يجعل سلوكه وتصرفاته وأفعاله وتروكه وفق ما شرعه الله تعالى، والحقوق الممنوحة للإنسان تسهل له سبل هذه العبادة الواسعة، كما سيظهر ذلك ونبينه فيما بعد.

٣١٧٦ - ثانياً: كرم الله تعالى بني آدم قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (٤٠٠٣). ولا شك أن من مقتضيات التكريم منحهم الحقوق اللائقة بالإنسان واللازمة لتكريمه، ومنها على سبيل المثال الحرية الشخصية، فليس من التكريم حرمانه منها أو انتقاصها.

٣١٧٧ - ثالثاً: إن منح الحقوق للإنسان وإيجاب الواجبات عليه من سبل ابتلاء الإنسان وامتحانه، ليظهر مدى امتثاله لأوامر ربه وشكره لنعمه، والحياة كلها امتحان وابتلاء قال تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، وهو العزيز الغفور﴾ (٤٠٠٤).

٣١٧٨ - رابعاً: إن الحقوق والواجبات تسهم في تحصيل المصالح للإنسان ودرء المفساد والأضرار عنه؛ لأنها من جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة جميعاً وبدون استثناء شرعت لمصلحة العباد ودرء الشرور والفساد عنهم في العاجل والآجل، وهذا ما دلّ عليه استقراء نصوص الشريعة وصرح به علماء الإسلام، فمن أقوالهم: قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد ونقلها» (٤٠٠٥).

وقال الفقيه العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفسد أو جلب مصالح». وقال أيضاً: «التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم

(٤٠٠٣) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

(٤٠٠٤) [سورة تبارك (الملك): الآية ٢].

(٤٠٠٥) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢، ص ٣١.

وآخرتهم» (٤٠٠٦). وقال الفقيه الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل» (٤٠٠٧).

٣١٧٩ - ومصالح العباد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيلها، وبنيت أحكامها على هذا الأساس ولهذا الغرض، هذه المصالح هي حفظ المصالح الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتلي ذلك المصالح الحاجية، وتلي هذه المصالح التحسينية. ولا شك أن الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان، والواجبات التي أوجبها عليه كلها تسهم في تحقيق هذه المصالح.

٣١٨٠ - حماية الشرع للحقوق والواجبات:

قلنا: إن الحقوق منحة من الله تعالى للإنسان تسهم في تحقيق مصالحه وتعيينه على عبادة ربه، وهي من مظاهر تكريم الله له، وهذا يستلزم حماية الشرع لهذه الحقوق، إذ لا معنى لحق لا حماية له من الشرع، ولهذا قرر الشرع حماية هذه الحقوق، فألزم الكافة باحترامها وعدم التعرض لها بمنع صاحبها من التمتع بها، أو بحرمانها منها، أو بانتقاصها، وترتيب العقاب على من يفعل ذلك. وكذلك بالنسبة للواجبات الشرعية لا يجوز لأحد أن يمنع المسلم من أدائها، والقيام بها كأن يمنعه من أداء فريضة الحج أو يمنعه من أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذه الواجبات وجبت بإيجاب الله، فلا يملك أحد أن يمنع من القيام بها وإلا اعتبر فعله من قبيل الصدء عن سبيل الله، فيستحق فاعله العقاب.

٣١٨١ - ما يترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى:

ويترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى، أن له جل جلاله تقيدها بالقيود التي يشاؤها بأن يضع لها كيفية خاصة لاستعمالها، وأن يشترط لهذا الاستعمال أن يكون على وجه الاعتدال، وأن لا يترتب عليه ضرر بالآخرين وهذه القيود نتيجة حتمية لكون مصدر الحقوق والواجبات هو الله تعالى، بل وتصلح أن تكون هذه القيود ونحوها أصولاً عامة لها، وهو ما جرينا عليه.

(٤٠٠٦) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، ج ١، ص ٢٥ وحج ٢، ص ٧٠.

(٤٠٠٧) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ٦.

المبحث الثاني

الأصل الثاني

استعمال الحقوق والواجبات وفقاً للمشروع

٣١٨٢ - الابتداع في الدين ممنوع :

اتباع المشروع هو المطلوب، والابتداع في دين الله ممنوع، ومن المشروع استعمال الحقوق والواجبات وفقاً لما شرعه الله تعالى . والدليل على هذا الأصل حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمامان الجليلان : البخاري، ومسلم، ولفظه : قال ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ ». وفي لفظ آخر : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ ».

وقل قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : « هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلم النبي ﷺ ». وقال الإمام ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث : إنه من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده . والحديث صريح في ردّ كل البدع والمحدثات سواء أحدثها الفاعل كما تدل عليه الرواية الأولى، أو عمل الشخص بالمحدثات بعد أن سبقه غيره في إحداثها، فكل ذلك مردود وباطل ولا يعتد به (٤٠٠٨).

٣١٨٣ - وفي حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال : « . . . من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ». أخرجه أبو داود.

(٤٠٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٣٠١-٣٠٣، «صحيح مسلم بشرح النووي»

وجاء في شرحه: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكّد ذلك بقوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأياً ما كان له له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة في اللغة. فقوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين (٤٠٩).

٣١٨٤ - وأيضاً فإن الابتداع في الدين نوع من التشريع، والتشريع هو حق الله وحده، فمن ادعاه لنفسه كان ذلك منه من الشرك الغليظ، ومن اتبعه فيما شرعه وابتدعه من البدع فقد اتخذ شريكاً لله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتكلم عن البدع ومحدثات الأمور، وذكر قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ»، قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾. فمن ندب إلى شيء يُتَقَرَّبُ به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله» (٤١٠).

٣١٨٥ - فيجب أن يكون استعمال الحقوق وفعل الواجبات وفقاً لما شرعه الله، وأن يقف المكلف عند حدود ما شرعه الله من واجبات، وما منحه من حقوق، فلا يبتدع أشياء لم يوجبها الله تعالى فيجعلها من الواجبات، ولا أن يحدث لنفسه حقوقاً لم يقرها الله تعالى؛ لأن الحقوق والواجبات من جملة ما شرعه الله، وثبتت بأحكامه كما بيّننا من قبل، فلا يجوز فيها الإحداث والابتداع، وإلا كانت هذه المحدثات والبدع مردودة على صاحبها ليس لها اعتبار في الشرع، ولا حماية لها منه.

(٤٠٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٢، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٤١٠) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٦٨.

المبحث الثالث

الأصل الثالث

القصد في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٦ - موافقة قصد المكلف لقصد الشارع :

يجب أن يكون قصد المكلف من استعماله الحقوق وفعله الواجبات موافقاً لقصد الشارع من تشريعه هذه الحقوق والواجبات. والدليل على هذا الأصل أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، وأن المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وتروكه، وفي استعماله الحقوق وفعله الواجبات، فيقصد في ذلك ما قصده الشارع لا أن يقصد خلاف ذلك.

٣١٨٧ - وأيضاً فإن الإنسان خلق لعبادة الله تعالى، والعبادة تعني فيما تعنيه امتثال الإنسان لما شرعه الله تعالى بأن يفعل ما أمره به وما أباحه له. ولما كان مما شرعه الله وأمر به أن يقصد الإنسان باستعماله الحقوق وفعل الواجبات ما قصده الشارع من تشريعه هذه الحقوق والواجبات، فعلى الإنسان أن يلاحظ ذلك فيكون قصده باستعمال الحقوق وفعل الواجبات نفس ما قصده الشارع من تشريعها. وقصد الشارع من تشريع جميع أحكامه - ومنها منح الحقوق والتكليف بالواجبات - تحقيق مصالح الإنسان في عاجله وآجله، فعلى الإنسان أن يكون قصده باستعمال الحقوق وفعل الواجبات تحصيل المصالح التي قصدها الشارع من هذه الحقوق التي منحها ومن هذه الواجبات التي أوجبها.

وعلى هذا فكل من ابتغى فيما شرعه الله من أحكام غير ما شرعت له فقد ناقض شريعة الله، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، ولا يثمر عمله ما قصده الشارع

من تشريعه هذه الأحكام^(٤٠١).

ومن الأمثلة على هذه المناقضة الاحتيال في الزكاة، وبيان ذلك أن الله تعالى أوجب الزكاة على الأغنياء عوناً للفقراء، فإذا احتال الغني على عدم تحقيق مقصود الزكاة كأن يضع مبلغ الزكاة في صندوق، أو يغيبه في كيس حنطة، ويدفعه للفقير ويقول له: هذا زكاة مالي، ثم يعود ويشتريها منه بمبلغ زهيد يرضى به الفقير لجهله ما في كيس الحنطة أو الصندوق من نقود. فهذا العمل بهذا القصد باطل لمناقضة قصد الشارع من تشريعه واجب الزكاة، وبالتالي لا يعتبر عند الله مؤدياً لواجب الزكاة. ومثل هذا سائر استعمالات الحقوق التي يقصد مستعملها غير ما قصد الشارع من تقريرها، كحق الإنسان في إجراء العقود كعقد البيع لسد حاجة البائع والمشتري: المشتري في تملك المبيع والانتفاع به، والبائع في تملك الثمن، فإذا باعه خرقة لا تساوي ديناراً بألف دينار نسيئة، ثم عاد واشتراها بتسعمائة دينار نقداً، فقد قصد في حق إجراء عقد البيع غير ما قصده الشارع من تقرير هذا الحق، فيكون عمله باطلاً لمناقضته قصد الشارع.

(٤٠١) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ٣٣١-٣٣٥.

المبحث الرابع

الأصل الرابع

الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٨ - الاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلها:

الاعتدال مطلوب في مطلوبات الشريعة كلها، وكذلك في مباحاتها، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾. والمقصود بالاعتدال الوقوف عند حدود المشروع بلا إفراط ولا تفريط، ولا تشديد على النفس بما لم يأمر به الشرع ظناً من المكلف أن التشديد، وجلب المشقة على النفس من الأمور المرغوب فيها شرعاً ويزيد بها الثواب، وهذا ظن غير صحيح، فإن من أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤٠١٢). وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤٠١٣).

٣١٨٩ - من مظاهر الاعتدال:

ومن مظاهر الاعتدال المطلوب شرعاً أن يأتي المكلف من تكاليف العبادة والأعمال الصالحة ما يطيقه ويمكنه الاستمرار عليه، وأن يتجنب ما لا يطيقه ولا يقوى على المداومة عليه، يدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال ﷺ: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملأ الله حتى تملأوا. وكان

(٤٠١٢) [سورة الحج: الآية ٧٨].

(٤٠١٣) [سورة البقرة: الآية ١٨٥].

أحبُّ الدِّينَ إلى الله ما داوم عليه صاحبه» (٤٠١٤).

٣١٩٠ - ومن مظاهر الاعتدال المطلوب شرعاً أن يعطي المكلف كل ذي حق حقه، فيعطي نفسه حقها من الراحة، ويعطي أهله حقها كزوجة، فقد روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أُخْبِرْ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت: إنِّي أفعل ذلك. قال: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ وَنَفَهْتَ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». رواه الشيخان: البخاري ومسلم (٤٠١٥).

ووجه الدلالة بهذا الحديث وأمثاله أن من حق المكلف الصيام تطوعاً وقيام الليل صلاةً وذكرًا ليستزيد أجراً، ولكن ينبغي أن يستعمل هذا الحق على وجه الاعتدال بأن يصوم ويفطر ويقوم وينام كما أرشد النبي ﷺ.

٣١٩١ - الحكمة في الاعتدال:

والحكمة في الاعتدال، أو لماذا رَغِبَت الشريعة في الاعتدال وأمرت به، فالجواب أنه ليس من قصد الشارع جلب المشقة للمكلف، ولا إيقاعه في الحرج ولا تعذيب جسده، وإنما مقصود الشارع أن يبلغ بالإنسان إلى مستوى الكمال المقدر له بجعله عبداً خالصاً لله بكيانه ومعتقداته وميوله وتصرفاته وسلوكه وسائر أفعاله وتروكه، ويتحقق ذلك كله بامثال أوامره واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، والإيمان بما يحبه الله لا بما تحبه نفسه وإلا كان ما تحبه نفسه يدخل في دائرة الطاعات والقربات بصورة عامة،

(٤٠١٤) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج ١، ص ٤٨، ومعنى «تذكر صلاتها» أي عائشة رضي الله عنها تذكر صلاة المرأة التي كانت عندها بأن قالت عائشة: يا رسول الله هي أعبد أهل المدينة، لا تنام الليل، وقول عائشة (إنها فلانة) وهذه هي الحولا بنت ثويب. وقوله «مه» أي اكففي، فهو نهي عن مدحها أو عن عمل ما لا يمكن المداومة عليه: هامش المرجع السابق.

(٤٠١٥) «التاج الجامع للأصول» ج ١، ص ٤٨، قوله: «هجمت عندك» أي غارت وضعت، وقوله: «ونفخت نفسك» أي سئمت وكلت. وقوله: «وإن لنفسك حقاً» أي بالراحة. وقوله: «ولأهلك حقاً» أي: لزوجك لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك: المرجع السابق، هامش، ج ١، ص ٤٨.

وبالنظر إلى ذلك الفعل الذي تحبه نفسه، أي أن يكون هواه تبعاً لما جاء به الشرع الحنيف، فيأخذ برُخصه حيث تكون الرخصة هي الأحب لله، ويأخذ بالعزيمة - إن استطاع - حيث تكون العزيمة هي الأحب لله، ولا يتعمد جلب المشقة والحرَج لنفسه ما دام ذلك الحرَج أو المشقة ليس من مطلوبات الشرع، فليس المطلوب الوصول إلى مرضاة الله عن طريق تعذيب الجسد وإرهاق النفس، وإنما المطلوب الوصول إلى مرضاة الله بسلك الطريق الذي وصفه الله وأرشد إليه وأمر به للوصول إليه، أي: بالإتيان بأنواع العبادة التي شرعها الله دون مشادة الدين؛ لأن الدين كما قال ﷺ: «إن الدين يسرٌ ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه» (٤٠١٦).

٣١٩٢ - الاعتدال في الحقوق والواجبات:

وإذا كان الاعتدال مطلوباً في أمور الشريعة كلها، فكيف يكون الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات؟

والجواب: يكون ذلك على وجه لا يؤثر استعمال الحقوق في فعل الواجبات، ولا أن يقرن بالواجبات وهو يفعلها ما ليس منها ولا من لوازمها، وفيها ما يرهقه ويؤذيه وقد يقعد به عن أداء الواجبات، والأمثلة على ذلك كثيرة (منها):

أن حق العمل من الحقوق المقررة للإنسان في الشريعة الإسلامية، فله أن يباشر سبل اكتساب الرزق الحلال بالتجارة وغيرها. والاعتدال في ذلك عدم الاستغراق فيه بحيث يجعله يقصر في فعل الواجبات كالصلاة في وقتها أو في الجماعة، أو يمنعه استغراقه في العمل أداء صلاة الجمعة، أو المبادرة إلى الحج مع قدرته عليه ونحو ذلك.

وكذلك من الاعتدال في ذلك - أي في استعمال حق العمل - أن لا يترك هذا الحق بالكلية بحيث يصير عالة على غيره، أو يقصر في أداء واجب أداء النفقة لزوجته وعياله. وفي هذا المعنى الذي قلناه، أو في الإشارة إليه قال الفقيه الشاطبي - رحمه الله تعالى -: «فيأخذ من الحظوظ - أي الحقوق - ما لم يخل بواجب، ويترك الحظوظ ما لم يؤد الترك إلى محظور» (٤٠١٧).

(٤٠١٦) رواه البخاري، انظر «التاج الجامع للأصول» ج ١، ص ٤٩، ومعنى الحديث أن الدين ذو سهولة ويسر، ولا يغالبه أحد، ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل: هامش المرجع السابق.

(٤٠١٧) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ١٤٦.

٣١٩٣ - والاعتدال في فعل الواجبات أن يكون على النحو المشروع دون أن يقرن فيه ما ليس بمطلوب مما يسبب له المشقة والإرهاق، وقد دل على ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه إمام المحدثين - رحمه الله - عن ابن عباس قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (٤٠١٨) فالصوم قربة وصار واجباً بالنذر، ولكن التزام الناذر - أبي إسرائيل - القيام في الشمس وعدم التكلم والقعود، أمور التزمها بلا إلزام من الشرع وفيها مشقة ظاهرة له، فلا يجب الوفاء بها مع وجوب الوفاء بنذر الصوم؛ لأن المسلم لا يملك تعذيب نفسه، ولا تحريم ما أحل الله له، ولا التزام ما لا يلزمه مما فيه مشقة ولا قربة فيه، والقربة تحصل بدونه (٤٠١٩). وقال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة (٤٠٢٠).

(٤٠١٨) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٣، ص ١٣٦.

(٤٠١٩) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٣، ص ١٣٦.

(٤٠٢٠) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٣، ص ٢١٢.

المبحث الخامس

الأصل الخامس

تقدم الأحق بالتقديم من الحقوق والواجبات

٣١٩٤ - المقصود بهذا التقديم، وكيف يكون:

المقصود بتقديم الأحق مباشرة الحق أو الواجب قبل غيره، ويعرف الأحق بالتقديم بميزان الشرع، فمن شهد له الشرع بهذه الأحقية بالتقديم على غيره وجب على المكلف أن يقدمه ويباشره دون سواه. ثم إن التقديم بالمعنى الذي ذكرته يفترض تعدد أو تنوع الحقوق والواجبات وتزاحمها، بحيث لا يمكن فعلها كلها مرة واحدة ولا ملاحظتها كلها، بل لا بد من مباشرة أحدها قبل الحقوق والواجبات الأخرى.

٣١٩٥ - قواعد التقديم:

وهناك بعض القواعد أو الضوابط أو الأصول في التقديم ينبغي ملاحظتها حتى يكون تقديم المكلف ما يقدمه على غيره من الحقوق والواجبات على أساس من الشرع، وليس على أساس من الهوى. فمن هذه القواعد ما يأتي:

٣١٩٦ - القاعدة الأولى: حق الجماعة مقدم على حق الفرد:

الحق إما أن يحقق مصلحة فرد وهذا هو حق الفرد، وإما أن يحقق مصلحة عامة للناس وهذا هو حق العامة ويسمى بحق الله، وقالوا في تعريفه: «هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشموله ونفعه» (٤٠٢١).

والقاعدة عند الفقهاء أن «حق العامة» أي: ما تتحقق به مصلحة يقدم على ما تتحقق

(٤٠٢١) «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني، ج ١، ص ١٥١.

به مصلحة خاصة أو فردية، قال الفقيه الشاطبي - رحمه الله تعالى - : «لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» (٤٠٢٢).

وعلى هذا إذا تعارض حق الجماعة في أن تتيسر المواد الضرورية لها كالطعام مع حق الفرد في التصرف بما يملكه من طعام بالبيع أو بإبقائه عنده دون بيع، وجب تقديم حق الجماعة بترك حق الفرد مالك الطعام بادخاره واحتكاره ولزوم بيعه للناس.

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن جواز قيام المجاهدين برمي الكفار وإن أدى إلى قتل مسلم أسير عندهم تترسوا به، أي : جعلوه وقاية لهم من رمي المسلمين، فقال الغزالي في تبرير ذلك : «ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام من اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد» (٤٠٢٣). ففي هذا المثال الذي ذكره الغزالي وبيّن الحكم فيه تعارض حقان : حق أهل الإسلام - أي حق جماعة المسلمين في الحياة بدفع الكفار عنهم -، وحق الأسير المسلم في الحياة، وهذا يقتضي عدم رمي الكفار لثلاثا يقتل الأسير، فالحكم الشرعي في هذه الحالة تقديم حق الجماعة في الحياة على حق الأسير في الحياة، فيأمر قائد المجاهدين برمي الكفار تقديماً لحق الجماعة في الحياة على حق الأسير المسلم في الحياة.

٣١٩٧ - ومن القواعد الفقهية : «يُتحمّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام». ومن الواضح أن دفع الضرر مصلحة، فإن كانت لفرد فهي مصلحة فردية، وإن كانت لجماعة فهي مصلحة عامة، فترجح المصلحة العامة وتقدم على المصلحة الخاصة، أي : يقدم حق العامة بتحقيق مصلحتهم على حق الفرد في تحقيق مصلحته، ومن تطبيقات هذه القاعدة تسعير الطعام وما لا يجوز احتكاره إذا كان هذا التسعير من شأنه حفظ حق العامة في أن يجدوا ما يحتاجونه من طعام ونحوه بسعر المثل، وإن استلزم ذلك إيقاف حق الفرد صاحب المال في بيع طعامه ونحوه بالسعر الذي يريده؛ لأن مراعاة حقه هذا يفوت حق الجماعة في أن تحصل على حاجاتها بسعر المثل.

(٤٠٢٢) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٤٠٢٣) «المستصفى» للغزالي، ج ١، ص ٣٠٣.

٣١٩٨ - القاعدة الثانية: يقدم الواجب العيني على الكفائي:

الواجب العيني هو ما طلبه الشرع من كل مكلف على وجه الإلزام. والواجب الكفائي هو ما طلب الشرع فعله على وجه الإلزام، وإذا فعله أحد المكلفين أو بعضهم، سقط الوجوب عن الآخرين. والقاعدة: أن الواجب العيني يقدم على الواجب الكفائي. ومن أمثلة ذلك ما قالوه في الجهاد إذا كان واجباً كفائياً وأراد المسلم أن يجاهد وعنده والده، قالوا: «يحرم على الرجل جهاد السفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية وبرهما فرض عين» (٤٠٢٤).

وقال الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - في القتال في سبيل الله إذا كان فرضاً كفائياً - أي واجباً كفائياً -، قال - رحمه الله تعالى -: «ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة الولي والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين - أي على العبد والزوجة -، فكان مقدماً على فرض الكفاية - أي فرض الجهاد الكفائي -، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن برّ الوالدين فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية» (٤٠٢٥). وقال الإمام الخرقبي الحنبلي: «وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما». وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقبي: «ولأن برّ الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم» (٤٠٢٦).

٣١٩٩ - القاعدة الثالثة: يقدم الواجب على المندوب، والأوجب على الواجب:

يتفق الواجب والمندوب في أن كليهما مطلوب فعله، ويختلفان في أن الواجب مطلوب فعله على وجه الإلزام، والمندوب مطلوب فعله على وجه الترجيح على تركه. ولكون الواجب والمندوب من الطاعات والقربات، فقد يلتبس الأمر على البعض فيقدم المندوب على الواجب جهلاً أو تقليداً أو هوى، ولذلك ذكرت هذا التقديم هنا مع أن كلامنا على التقديم بين الواجبات.

(٤٠٢٤) «مغني المحتاج» ج٤، ص٢١٧.

(٤٠٢٥) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

(٤٠٢٦) «المغني» ج٨، ص٣٥٨، ٣٥٩.

ومن أمثلة ذلك أن يقدم المسلم التصدق على الفقراء على الإنفاق على زوجته وأهله بحيث إنه لا يستطيع أن يقوم بين الإثنين: التصدق على الفقراء والإنفاق على الزوجة والأهل. ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره ابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عن طاعة المرأة لزوجها فيما لو منعها من عيادة أمها أو أبيها المريضين فإن عليها في هذه الحالة طاعة الزوج، قال - رحمه الله تعالى - معللاً ذلك: «ولأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب» (٤٠٢٧). والظاهر أنه يريد بقوله إن عيادة الوالدين في حالة منع الزوج لا تكون واجبة، وإلا لو لم يمنعها لكانت العيادة واجبة، أو يقال: إن عيادة المرأة لوالديها المريضين واجبة، وطاعة زوجها أوجب، فإذا منعها من عيادتهما لزمها طاعته تقديماً منها لما هو الأوجب على ما هو واجب، وهذا التعبير هو المنقول عن الإمام أحمد، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وللزواج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد - أي منعها من الخروج مما تستطيع الخروج من أجله -، سواء أزدت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها» (٤٠٢٨).

وعلى هذا يقدم ما هو أوجب على ما هو واجب، ومن أمثلة هذا أن يعين وليُّ الأمر من يقوم بالحسبة في محلَّة معيَّنة أو سوق معين، ويخصص له رزقاً من بيت المال لقاء احتسابه وتفرغه لهذه الحسبة، فإن قيامه بها - وهي أمرٌ بمعروف ونهي عن منكر - قد تأكد وجوبها عليه بتعيين وليِّ الأمر له، وتخصيص رزق له لقاء عمله، فيقدم واجب الاحتساب عليه لتأكده بما ذكرناه - من تعيين وليِّ الأمر له وتخصيص رزق له - على واجب احتسابه في غير المحل المخصص له؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في كل مكان وعلى كل فرد، فإذا تأكد الوجوب بالتعيين وبالراتب في مكان معين، فهذا لا ينبغي الوجوب عليه في غير هذا المكان، ولكن يقدم احتسابه في المحل المخصص له على احتسابه في غيره.

(٤٠٢٧) «المغني» ج ٧، ص ٢٠.

(٤٠٢٨) «المغني» ج ٧، ص ٢٠.

المبحث السادس

الأصل السادس

انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣٢٠٠ - لا ضرر ولا ضرار:

أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عبد الله بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤٠٢٩). وجاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى الضرر والضرار، أن الضرر ضد النفع، فمعنى قوله في الحديث الشريف: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. والضرار: فعال من الضر، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. والضرر ابتداءً الفعل الضار، والضرار: الجزاء عليه^(٤٠٣٠). وعلى هذا لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز إيقاع الضرر من قبل المضرور مقابلة للضرر الذي وقع عليه، بل على المضرور أن يراجع القضاء لرفع الضرر عنه أو الحكم له بالتعويض^(٤٠٣١).

٣٢٠١ - استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير:

الحق «مُكَنَّة» منحها الشارع للإنسان ليستعين بها على تحصيل مصالحه وتحقيق ما خلق من أجله وهو عبادة الله تعالى، فلا يجوز أن تكون هذه «المُكَنَّة» أداة لإضرار بالآخرين أو يترتب عليها ضرر بالآخرين غير مقصود من صاحب هذه «المُكَنَّة» أي: من صاحب الحق عند استعماله هذا الحق؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا عام، فمتى

(٤٠٢٩) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٧٨٤.

(٤٠٣٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٨١.

(٤٠٣١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» للأستاذ الفقيه علي حيدر أفندي، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

صار استعمال الحق ضاراً بالغير، صار الامتناع من استعمال هذا الحق هو الواجب على صاحب الحق؛ لأن الحق الممنوح للإنسان من خالقه ممنوح له بقيد عدم الإضرار بالغير، وبعدم ترتب الضرر عليه بالغير عند استعمال الحق؛ ولأن حق الغير بالسلامة من إضرار الغير به وبعدم وقوع الضرر عليهم عند استعمال صاحب الحق معه، هذا الحق للغير بالسلامة مما ذكرنا هو حق مصون وثابت لهم في الشريعة الإسلامية، وتجب مراعاته من قبل الآخرين عند استعمال حقوقهم؛ لأن الشرع ألزمهم بهذه المراعاة، وهذه المراعاة هي حق الله وحق الآخرين عليهم. قال الإمام الشاطبي: «لأن طلب الإنسان لحظّه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين» (٤٠٣٢).

وحق الله هو ما تعلق به النفع العام، أو هو - كما يقول الشاطبي - جهة التعبد لله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه، وملاحظة شرعه عند طلب العبد لحظّه - أي عند طلب العبد لحقه أو مصلحته - . ومن الواضح أن مما شرعه الله تعالى وجوب ملاحظة حق الإنسان الآخرين ومصالحتهم المشروعة عند استعمال الشخص حقه .

فيكون المراد من (مراعاة حق المخلوقين) مراعاة مصالحهم المشروعة، ومنها عدم الإضرار بهم، وعدم التسبب في وقوع الضرر عليهم باستعمال الإنسان حقوقه، وإذا كانت هذه المراعاة بعدم الإضرار بهم أو التسبب في وقوع الضرر عليهم تستلزم الامتناع من استعمال الشخص حقه، فإن هذا الامتناع يصير واجباً عليه، ما دام استعمال الحق يؤدي إلى وقوع الضرر بالغير، وإن لم يقصده صاحب الحق .

٣٢٠٢ - أمثلة لمنع استعمال الحق لإضراره بالغير:

والأمثلة كثيرة على منع الشخص من استعمال حقه لما يترتب على هذا الاستعمال من ضرر بالغير، سواء قصده صاحب الحق أو لم يقصده، نذكر منها ما يلي:

٣٢٠٣ - أ - الصيد مباح للإنسان شرعاً، وهو وسيلة من وسائل الكسب المشروعة، وهو من الحقوق الممنوحة للإنسان شرعاً، إلا أن استعمال هذا الحق - الصيد - إذا كان موجباً لنفور الحيوانات المستأنسة، أو مسبباً لخوف واضطراب الناس، يمنع

(٤٠٣٢) «الموافقات» للشاطبي، ج ٢، ص ١٨٨ .

الصيادون من الاصطياد. وحق السكن للإنسان مصون ومن لوازم هذا الحق حقه في أن يبني داراً له على أرضه، إلا أن حقه في البناء مقيد بعدم الإضرار بجيرانه، ومن صور الإضرار أن يفتح نوافذ تكشف مقرّ نساء الجيران، فيمنع من ذلك (٤٠٣٣).

٣٢٠٤ - ب - المشاركات في شراء السلع وبيعها مباحة، وهي من الحقوق الممنوحة شرعاً للناس. ولكن تمنع إذا اتخذت وسيلة للإضرار بالغير، كما لو اتفق جمع من الناس على المشاركة في شراء سلعة معينة بحيث لا يجد صاحبها أو جالبها غير هؤلاء يبيعها إليهم، فيضطر على بيعها لهم بثمن بخس، ثم يبيعها هؤلاء المتشاركون بالثمن الذي يريدونه، وهو ثمن أكثر من ثمن المثل، ويقتسمون الربح فيما بينهم. فهذه المشاركات ممنوعة شرعاً؛ لأنها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان والإضرار بالناس (٤٠٣٤)؛ لأن الشرع منحهم حق المشاركة بقيد عدم الإضرار بالآخرين، فإذا استعملوا هذا الحق بغير هذا القيد منعوا من ذلك، ولم يكن ذلك من حقهم.

٣٢٠٥ ج - حق الملكية الفردية حق مصون شرعاً، ومن آثاره حق المالك في بيع ما يملكه أو عدم بيعه. ولكن إذا كان امتناعه من البيع يؤدي إلى معنى «الاحتكار» منع من هذا الامتناع لإضراره بالناس. قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» (٤٠٣٥)، فالمحتكر لا حق له في الاحتكار، ولذلك يجوز لولي الأمر أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل، قال الإمام ابن القيم: «ولهذا فإن لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه للجهد أو غير ذلك» (٤٠٣٦).

(٤٠٣٣) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» للأستاذ علي حيدر أفندي، ج ١، ص ٣٣.

(٤٠٣٤) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٧٩-٨٠، «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٢٢٧.

(٤٠٣٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٢٢٠.

(٤٠٣٦) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٢٤٣.

٣٢٠٦ - فعل الواجب مقيد بعدم الإضرار بالغير :

وفعل الواجب الشرعي مقيد أيضاً بعدم الإضرار بالغير، بمعنى أن على المكلف وهو يقوم بأداء الواجب الشرعي المطلوب منه أن لا يقصد بفعله الإضرار بالآخرين، وأن لا يقوم بالواجب بكيفية تؤدي إلى وقوع الضرر بالآخرين مع وجود كيفية أخرى يمكنه أداء الواجب بها دون وقوع ضرر بالآخرين. فالجهاد - ومنه قتال العدو - واجب شرعي من الواجبات الكفائية وقد يصير فرض عين. إلا أن المكلف إذا قام به فعليه أن لا يقتل طفلاً ولا امرأة لم تشترك في القتال، وأن يحتاط لعدم حصول ذلك منه، إلا أنه لا يجوز ترك واجب القتال في سبيل الله بحجة خوفه من تسببه في قتل الأطفال والنساء أو إلحاق الضرر بهم؛ لأن المطلوب منه أن يقوم بالجهاد والقتال في سبيل الله، وأن يحتاط فلا يقتل طفلاً ولا امرأة، ولا يتسبب في ذلك ولا في لحوق الضرر بهم، لا عمداً ولا نتيجة إهمال وتقصير فاحش لا يقع فيه عادة الرجل المقاتل. وكذلك لا يجوز للمحتسب الذي يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتحام بيوت الناس بحجة التأكد من عدم قيامهم بمنكر أو بمعصية؛ لأن الشرع قرر لبيوت الناس حرمتها، فلا يجوز اقتحامها ودخولها بغير استئذان أهلها؛ لأنه أذى وإضرار بهم لا يجوز شرعاً.

المبحث السابع

الأصل السابع

مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

٣٢٠٧ - المساواة في اللغة (٤٠٣٧):

يقال ساواه: أي: مائله وعادله. وساوى بينهما: جعلهما يتماثلان ويتعادلان.

ويقال: استوى الشيئان وتساويا: تماثلا.

ويقال: هذا لا يساوي شيئاً، أي: لا يعادله.

وفلان وفلان سواء: أي: متساويان.

وقوم سواء: أي: متساوون.

ويقال: وهما في هذا الأمر سواء، وهم سواء، وهم سواسية أي: أشباه.

فالمساواة في اللغة تعني المماثلة بين الشئيين والمعادلة بينهما فيما تراد المماثلة

والمعادلة فيه بين اثنين أو أكثر.

٣٢٠٨ - المساواة في الاصطلاح الشرعي:

والمساواة في الاصطلاح الشرعي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شئيين أو

أكثر. ولما كان الكلام في الأمور الشرعية يتعلق بالأحكام الشرعية، فالمقصود بالمساواة

في الاصطلاح الشرعي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر.

٣٢٠٩ - المقصود بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات:

(٤٠٣٧) «لسان العرب» ج ١٩، ص ١٣٤-١٣٧، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤٦٨.

قلنا: إن الحقوق والواجبات تثبت للإنسان وعليه بإثبات من الشارع - أي تثبت بأحكام شرعية -، ومعنى ذلك أن مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات تعني تساويهما في شمولهما بالأحكام الشرعية المثبتة لهذه الحقوق والواجبات. وهذا يجزنا إلى التساؤل عن مدى شمول الأحكام الشرعية بصورة عامة للنساء والرجال، وهل الأصول هو شمول الجميع - النساء والرجال - بالأحكام الشرعية، ومنها المثبتة للحقوق والواجبات، حتى يقوم الدليل على اختصاص أحد الجنسين ببعض الأحكام؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هو الدليل الشرعي على ذلك؟ فإذا وجد الدليل أمكن القول إن المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك بناء على شمولها مع الرجل بالأحكام.

٣٢١٠ - الأدلة على أن الأصل مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية:

والأدلة على أن الأصل هو مساواة المرأة للرجل في الأحكام الشرعية ومنها التي تثبت بها الحقوق والواجبات، هذه الأدلة نجدها في: (أولاً): مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، و(ثانياً): في عموم الشريعة الإسلامية. ونتكلم عن هذين الدليلين حتى يتضح لنا أن الأصل هو المساواة بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، وبالتالي مساواتهما في الحقوق والواجبات.

٣٢١١ - الدليل الأول: مناط التكليف:

مناط التكليف بأحكام الشريعة الإسلامية كون الإنسان بالغاً عاقلاً، وقد دلّ على ذلك الحديث النبوي الشريف: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق - وفي رواية حتى يعقل -». وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان الحُلُم وكانت أقواله وأفعاله جارية وفقاً للمألوف المعتاد بين الناس مما يستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه بأحكام الشريعة الإسلامية لتوفر مناط التكليف أو شرطه وهو البلوغ والعقل. فالمكلف إذن، هو البالغ العاقل دون غيره من صبي عاقل أو بالغ غير عاقل (٤٠٣٨).

(٤٠٣٨) «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني، ج٢، ص١٥٦ وما بعدها، «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ج١، ص١٤٣، «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص١٠.

٣٢١٢ - تحقق مناط التكليف في المرأة:

المرأة كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة ومُخاطبة بها بأحكامها: وإذا كان مناط التكليف والخطاب بأحكامها البلوغ والعقل، فإن المرأة يتحقق فيها هذا المعنى كما يتحقق في الرجل، وعلى هذا إذا بلغت الأنثى وكانت عاقلة صارت مكلفة بتكاليف الشريعة ومُخاطبة بأحكامها، وثبتت لها الحقوق ووجبت عليها الواجبات التي تقررها هذه الأحكام. ونذكر فيما يلي بعض خطابات الشارع وأحكامه الموجهة إلى المرأة الواردة في القرآن الكريم كما هي موجهة إلى الرجل:

أ - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤٠٣٩).

ب - ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٤٠٤١).

ج - ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . . . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٤٠٤١).

د - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . . .﴾ (٤٠٤٢).

هـ - ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ، وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠٤٣).

٣٢١٣ - وهذه الآية الكريمة الأخيرة بوصفها النساء بالإسلام والإيمان دلّت على أن النساء مخاطبات - أي مكلفات - بمعاني الإسلام وأحكامه، وبمعاني الإيمان وأحكامه.

(٤٠٣٩) [سورة المائدة: الآية ٣٨].

(٤٠٤٠) [سورة النور: الآية ٢].

(٤٠٤١) [سورة النور: الآيتان ٣٠ و٣١].

(٤٠٤٢) [سورة الأحزاب: الآية ٣٦].

(٤٠٤٣) [سورة الأحزاب: الآية ٣٥].

ولقيامهن بمتطلبات هذه الأحكام يوصفن بأنهن (مسلمات) و(مؤمنات)، كما يوصف الرجال بأنهم (مسلمون) و(مؤمنون) لقيامهم بمتطلبات الإسلام والإيمان. وصرحت الآية الكريمة أيضاً بأن النساء المسلمات المؤمنات يشتركن مع الرجال المسلمين المؤمنين بالجزاء الذي أعدّه الله جزاء إيمانهم وإسلامهم، وهو: المغفرة والأجر العظيم.

٣٢١٤ - ولما كانت المرأة مخاطبة بأحكام الشريعة ومكلفة بمضمونها، فإن الله تعالى وعدّها بما وعد المؤمنين من عدم إضاعة العمل الصالح الذي يصدر من المرأة أو من الرجل، وإنما يجازيهم عليه أحسن الجزاء كما يظهر من الآيات الكريمة الآتية:

أ - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾^(٤٠٤٤). وجاء في تفسير «الكشاف» للزمخشري في معنى قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد. وهذه جملة معترضة بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد الله عباده العاملين هذه الأعمال السنية المذكورة في هذه الآية من المهاجرة، وغيرها من المذكورات في الآية^(٤٠٤٥).

ب - وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ، ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤٠٤٦). فالرجال المؤمنون والنساء المؤمنات متساوون في وعد الله بما جاءت به هذه الآية.

ج - وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٤٠٤٧). فقد وعد الله تعالى الذكور والإناث

(٤٠٤٤) [سورة آل عمران: الآية ١٩٥].

(٤٠٤٥) [تفسير الكشاف] للزمخشري، ج ١، ص ٤٥٦.

(٤٠٤٦) [سورة التوبة: الآية ٧٢].

(٤٠٤٧) [سورة النساء: الآية ١٢٤].

العاملين الصالحين وهم مؤمنون بدخول الجنة، مما يدل على مساواة الذكور والإناث بواجب الإيمان والعمل الصالح ومساواتهم بالثواب على ذلك.

د - قال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنُحْيِيَنَّه حياءً طيبةً، ولنجزينَّهُم بأحسن ما كانوا يعملون﴾^(٤٠٤٨). فهذه الآية الكريمة خاطبت الرجل والمرأة بواجب الإيمان، ووعدت عليه وعلى العمل الصالح بالحياة الطيبة، وبالجزاء الحسن.

٣٢١٥ - الدليل الثاني: عموم الشريعة:

من خصائص الشريعة الإسلامية العموم، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر بجميع أجناسهم، وفي مختلف بلدانهم، النساء منهم والرجال، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(٤٠٤٩)، وقال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً﴾^(٤٠٥٠). والمرأة تدخل في مفهوم لفظ «الناس» بلا خلاف بين العلماء^(٤٠٥١).

٣٢١٦ - محمد ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال:

بعث الله سيدنا محمداً ﷺ إلى الناس كافة بما فيهم النساء، وذكرنا الآية الكريمة الدالة على ذلك في الفقرة السابقة، ومع وضوح هذه الحقيقة فقد صرح بها الفقهاء، من ذلك قول النقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - إذ قال: «وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً...»^(٤٠٥٢). وقال ابن حزم أيضاً: «وقد تيقنا أن رسول الله ﷺ مبعوث إليهن - أي إلى النساء - كما هو إلى الرجال، وأن الشريعة التي هي شريعة الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن

(٤٠٤٨) [سورة النحل: الآية ٩٧].

(٤٠٤٩) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٠٥٠) [سورة سبأ: الآية ٢٨].

(٤٠٥١) «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص ١١١.

(٤٠٥٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج ٣، ص ٣٢٤.

كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع» (٤٠٥٣).

٣٢١٧ - وفي حديث أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»: «ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيِّه، وآمن بمحمد ﷺ . . . الخ» قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جلِّ الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل» (٤٠٥٤).

٣٢١٨ - صيغ الخطابات الشرعية ومدى شمولها للنساء وللرجال (٤٠٥٥):

ومما يتصل بعموم الشريعة الذي بينا المقصود منه، وأنه يعم النساء والرجال، بحث ألفاظ (الجمع) في الخطابات الشرعية الواردة في القرآن والسنة من حيث شمولها للنساء والرجال، أو اقتصارها على أحد الصنفين، وتأثير ذلك كله على الأصل الذي قلناه، وهو أن الأصل مساواة المرأة للرجل بالأحكام الشرعية، وأن هذا الأصل هو ما يقتضيه عموم الشريعة. فمن المعلوم أن الخطابات الشرعية بصيغ (الجمع) تتضمن الأحكام الشرعية التي خاطب بها الشارع المكلفين. وقد قلنا: إن النساء من جملة المكلفين، لذلك فإن الأحكام الشرعية تشملهن لتحقيق مناط التكليف فيهن ولعموم الشريعة، وإن هذا هو الأصل، فهل هذا يعني أن خطابات الشريعة التي وردت بصيغة (الجمع) أو بألفاظ تدل على الجمع على أي نحو جاءت هذه الألفاظ أو الصيغ تشمل النساء كما تشمل الرجال أم لا؟ والجواب يحتاج إلى شيء من التفصيل نوجزه بالآتي:

٣٢١٩ - أولاً: ألفاظ جموع خاصة للذكور دون الإناث وبالعكس:

ما يختص به الذكور دون الإناث وبالعكس مثل لفظ «الرجال» للذكور ولفظ «النساء»

(٤٠٥٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٤٠٥٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٩٢.

(٤٠٥٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج ٣، ص ٣٢٤-٣٢٨، «المستصفي» للغزالي، ج ٢،

ص ٧٩، «الأحكام» للامدي، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٦، «شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني،

ج ١، ص ٥٣-٥٥.

للإناث، فهذا النوع من صيغ الجمع لا يدخل أحد الصنفين في مفهوم لفظ الجمع للصنف الآخر في الخطاب الشرعي بإجماع العلماء إلا بدليل خارج عن اللفظ، فيسري الحكم على الصنف الآخر لهذا الدليل وليس لدخوله في مفهوم اللفظ الوارد في الخطاب الشرعي.

٣٢٢٠ - ثانياً: ألفاظ جمع تشمل الذكور والإناث بأصل الوضع:

وهناك ألفاظ تشمل جميع الذكور والإناث بأصل الوضع لهذه الألفاظ في اللغة العربية، وليس لعلامة التذكير أو التأنيث مدخل في هذا الشمول مثل لفظ «الناس» و«الإنس» و«البشر»، فهذه الألفاظ يدخل في مفهومها ودلالاتها الذكور والإناث بالإجماع إذا وردت في النصوص الشرعية في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

٣٢٢١ - ثالثاً: ألفاظ تشمل الذكور والإناث ولا تختص بأحدهما إلا بدليل:

وهناك ألفاظ تشمل الذكور والإناث بأصل وضعها ولا تختص بأحد الصنفين إلا بدليل مثل (ما) و(من)، فهذه الألفاظ تدخل فيها الإناث ولا تختص بالذكور كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾، فلولا عموم «مَنْ» وأنها شملت الذكور والإناث لم يحسن التقسيم من بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾.

٣٢٢٢ - ألفاظ جمع أو صيغة بعلامة التذكير أو التأنيث:

وهناك ألفاظ جمع أو صيغة تظهر فيها علامة التذكير مثل «المسلمين» وكلمة «افعلوا» حيث فيها الضمير المتصل واو الجمع. أو التي تظهر فيها علامة التأنيث مثل «المسلمات» و«افعلن». فهذا النوع من ألفاظ الجمع أو صيغه، ذهب فيه فريق من الفقهاء إلى أنه لا تدخل النساء فيما هو من ألفاظ أو صيغ الجمع للذكور إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء في هذا النوع من ألفاظ وصيغ الجموع إلا بدليل وهذا مذهب الشافعية وجمهور الحنفية.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن صيغ الجمع التي لحقتها علامة التذكير تشمل

النساء إلا إذا قام الدليل على خروجهن من هذا الجمع مثل قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، فالخطاب هنا بـ «استوصوا» للرجال دون النساء؛ لأنهن الموصى بهن في هذا الحديث.

واحتج القائلون بعدم دخول الإناث في صيغ جمع الذكور بأن لكل معنى لفظ يُعبر به عنه، فخطاب النساء: افعلن. وخطاب الرجال: افعلوا. وجمع الذكور الذي فيه علامة التذكير مثل «المسلمون»، وجمع الإناث الذي فيه علامة التأنيث مثل «مسلمات» يختص كل جمع لصنف معين من الذكور أو الإناث، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير المعنى الذي وضع له إلا بدليل، ولهذا ورد في القرآن اللفظان لجمع الذكور والإناث لِمَا أريد شمول الصنفين بالحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الخ. ولو كان هذا النوع من صيغ جمع الذكور يشمل الإناث لما ذُكرت «المسلمات» بعد ذكر «المسلمين»، ولا ذُكرت «المؤمنات» بعد ذكر «المؤمنين».

واحتج القائلون بدخول الإناث في هذا النوع من صيغ جمع الذكور بأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخطبوا، أو أُخبر عنهم، أن الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا الأسلوب مطرد، قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾، وهذا خطاب لآدم عليه السلام وزوجته حواء وعدوهما إبليس، فدل ذلك على أنه ليس لخطاب الذكور خاصة لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد أو دليل على أن المراد من هذا الجمع هو الذكور دون الإناث. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فهذا النص ورد فيه «المسلمات» و«المؤمنات» مع دخولهن في (المسلمين والمؤمنين) على سبيل التأكيد أو التكرار مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ مع أن جبريل وميكال من الملائكة.

٣٢٢٣- ويبدو لي أن الخلاف بين الفريقين لا يؤثر في شمول النساء بأحكام الإسلام الواردة في خطابات الشارع بهذا النوع من صيغ جموع التذكير، إلا إذا قام الدليل على اختصاص الذكور بهذه الأحكام، وهذا هو الذي يهمننا في بحثنا. فالفرقان يلتقيان عند هذه النتيجة ولا يختلفان فيها، وإن اختلفا في الطريق الموصل إليها. وبيان

ذُلك أن خلافهم - في الحقيقة - ينصب في تناول لفظ جمع الذكور للإناث بأصل الوضع في اللغة، فالأولون منعوا ذلك إلا إذا قام الدليل على هذا التناول والشمول. والآخرين قالوا: جمع الذكور يشمل الإناث بأصل الوضع في اللغة إلا إذا قام الدليل على خروجهن من هذا الجمع.

وحيث قد قام الدليل القاطع على عموم الشريعة، وأن هذا العموم يشمل النساء، ومن مقتضياته كون النساء مخاطبات بأحكامه لتحقيق مناط التكليف، فيكون الأصل شمولهن بخطابات الشارع التي ترد بصيغ الجمع إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الصنفين بهذا الخطاب وما تضمنه من حكم شرعي. وأيضاً فإن الأولين لم يمنعوا تناول جمع الذكور للإناث على سبيل التغليب والتجوز إذا قام الدليل على ذلك، وقد أشار إلى ذلك العسقلاني - رحمه الله - في شرحه لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وفيه: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». قال العسقلاني في هذا الحديث: «والإتيان بجمع التذكير - المسلمون - للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك» (٤٠٦).

وقال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: «ومنها، ما قيل: ما حكم المسلمات في ذلك؛ لأنه ذكر - المسلمون - بجمع التذكير؟ وأجيب: هذا من باب التغليب فإن المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والخطابات» (٤٠٧). ودليل دخول النساء في جموع التذكير، الذي قالوا فيه إنه على سبيل التغليب، هو عموم الشريعة وإن لم يذكر ذلك العسقلاني والعيني.

٣٢٢٤ - صيغة المفرد المذكر، ومدى شمولها للإناث:

المفرد المذكر المعرف (بأل التعريف) إذا لم يكن للعهد أو المعرف بالإضافة، هو من صيغ العموم وألفاظه التي تشمل الإناث، فإذا وردت هذه الصيغة في خطابات الشارع شملت المكلفين: الرجال، والنساء. ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم

(٤٠٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٥٣-٥٤.

(٤٠٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ١، ص ١٣٣.

حتى يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه». وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٣٢٢٥ - وبناءً على ما تقدم يمكننا القول إن خطابات الشارع الواردة بصيغ جمع الذكور، أو الواردة بصيغة المفرد المذكر المعرف (بأل التعريف) المفيد للعموم، أو بصيغة المفرد المذكر المعرف بالإضافة، هذه الصيغ تشمل الإناث أيضاً، وبالتالي تشمل النساء الأحكام الواردة في هذه الخطابات وما تثبتت من حقوق وواجبات، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص بأحد الصنفين بالخطاب وبالأحكام التي تضمنها.

المبحث الثامن

تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها

٣٢٢٦ - الاختلاف في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال :

وإذا كان الأصل تساوي النساء والرجال في الحقوق والواجبات، فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعانٍ وصفات معينة، وهذه هي كلها أو بعضها مناط هذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساوا حتماً بهذه الأحكام، وإذا اختلفوا في مناط هذه الأحكام اختلفوا حتماً في هذه الأحكام، وبما تثبتت هذه الأحكام من حقوق وواجبات.

فالشريعة الإسلامية في أحكامها تجري دائماً وفقاً لقانون التساوي والاختلاف، فتساوي في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناط هذه الأحكام، وهذا النهج القويم هو الذي يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسنة الله في التشريع كما هي سنته في الثواب والعقاب.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى قانون التساوي والاختلاف حيث قال: «إن ما ذكرتم من الصور وإضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالها، ومجيئها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم. وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم. ولا اشتركت صورتان فيحكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع

اشترك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم. فالاعتبار في الجمع والفرق - أي في الأحكام - إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدمًا».

٣٢٢٧ - وبناءً على قانون التساوي والاختلاف نلاحظ أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات: كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة لاشتراكهما في مناسك التكليف، ووجوب هذه العبادات وهو البلوغ والعقل. كما أن الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في الحقوق حيث تساويا في مناسكها، فحق الملكية والتملك مثلاً ثابت للمرأة بثبوته للرجل؛ لأن مناط هذا الحق الذمة المالية والأهلية، وكلاهما ثابت للمرأة كما هو ثابت للرجل.

وخالفت وفرقت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق لافتراقهما فيما تبني عليه هذه الحقوق، فحق تعدد الأزواج ثابت للرجل محظور على المرأة، فليس لها أن تعدد الأزواج في وقت واحد كما يفعل الرجل؛ لأن في المرأة مانعاً لا وجود له عند الرجل، وهو أن المرأة هي التي تحمل وينشأ الجنين في بطنها وليس الرجل، فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة في وقت واحد يؤدي إلى اختلاط المياه والأنساب، ولا يوجد هذا المعنى في تعدد الرجل لزوجاته في وقت واحد.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق إذا تساوا فيما تبني عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما فيها إذا اختلفا فيما تبني عليه هذه الحقوق.

٣٢٢٨ - وقد يكون الاختلاف في الحقوق بين المرأة والرجل مرده ما قد يؤدي التساوي بينهما فيها من مفسد وأضرار، فتطبق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المنافع، كما في إعطاء حق التنقل للرجل مطلقاً دون اشتراط مصاحبة أحد له في هذا التنقل أو السفر البعيد أو القصير، بينما حق المرأة في التنقل والسفر مقيسان بشرط مصاحبة الزوج لها أو القريب المحرم منها إذا كان سفرها لمسافة تقصر فيها الصلاة. وهذا المعنى ملحوظ في سفر المرأة إلى الحج فإن شرط الاستطاعة لوجوب الحج في حق المرأة لا يقف عند حدّ توفر الزاد والراحلة وأمن الطريق، وإنما يتعداه إلى وجود الزوج أو المحرم.

٣٢٢٩ - وقد يكون الاختلاف في التمتع بحق معين كون المرأة أقدر وأصلح من

الرجل على القيام بمقتضيات هذا الحق وتحقيق الغرض من منحه، كما في حق الحضانة، فالأم لها هذا الحق لطفلها مقدّمةً على أبيه؛ لأنها أقدر وأصلح للقيام بمقتضيات هذا الحق لما جُبلت عليه خلقة وطبيعة.

٣٢٣٠ - وكذلك قد يختلفان: الرجل والمرأة في واجب ما لاختلافهما في القدرة على القيام به، فيجب على الرجل ولا يجب على المرأة كما في الجهاد - القتال في سبيل الله - إذا كان فرضاً كفاثياً، فإنه يجب على الرجل دون المرأة إلا في حالة صيرورته فرضاً عينياً على الجميع كما في النفير العام، وإنما كان الأمر كما ذكرنا؛ لأن بنية الرجل وما جُبل عليه تجعله أقدر من المرأة على القيام بهذا الواجب، أو يقال: إن القتال جهاد في سبيل الله ومناطه القدرة عليه، وهذه القدرة بالقدر التي يستلزمها القتال متحققة في الرجل دون المرأة في العادة والغالب، فكان لهذا السبب وجوب القتال على الرجال دون النساء. أما في حالة النفير العام حيث تكون الحاجة إلى الإسهام في القتال ومتطلباته من قبل الجميع، فإنه يصير واجباً على المرأة فتسهم بالجهاد والقتال ومتطلباته الكثيرة من إعانة المقاتلين بالمداواة والطبخ، بل وحتى بالقتال عند الحاجة على قدر قدرتها؛ لأن الحالة تستدعي ذلك.

٣٢٣١ - وقد يكون اختلاف المرأة عن الرجل في واجب معين مرّةً توزيع الواجبات بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة ويحقق المصلحة للثنتين، ومن أمثلة ذلك النفقة واجب على الرجل لزوجته، ورعاية البيت واجبة على المرأة، وقد لوحظ في توزيع هذين الواجبين تحقيق العدالة وملاءمة كل واجب لمن كلف به، فالرجل أقدر عادة على السعي والكسب والإنفاق من المرأة المشغولة بالبيت وتربية الطفل ونحوها من الأمور التي هي أقدر من الرجل في القيام بها.

٣٢٣٢ - الاختلاف والتنوع في الحقوق والواجبات باختلاف المراكز القانونية:

وتختلف وتنوع الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل باختلاف المركز القانوني لكل منهما. فالمرأة باعتبارها إنساناً من بني آدم وفرداً في المجتمع لها حقوقها وواجباتها، ولكن لها حقوق إضافية باعتبارها زوجة أو أمّاً أو بنتاً أو أختاً، كما يكون عليها واجبات إضافية بناء على هذا الاعتبار نفسه. وكذلك يقال بالنسبة للرجل له حقوقه وواجباته

الباب الثاني حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٢٣٤ - تمهيد :

نريد بحقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام، حقوقها باعتبارها من رعايا الدولة الإسلامية وتحمل جنسيتها الإسلامية. أما حقوقها باعتبارها فرداً في العائلة المسلمة كأن تكون زوجة أو بنتاً أو أمّاً أو نحو ذلك من المراكز القانونية والعائلية التي تكون فيها، فهذه الحقوق سنتكلم عليها - إن شاء الله تعالى - عند كلامنا على أحكام العائلة المسلمة.

٣٢٣٥ - منهج البحث :


لحقوق الإنسان باعتباره مواطناً في دولة ما تقسيمات متعددة يجري عليها علماء القانون، نختار منها تقسيمهم هذه الحقوق إلى حقوق عامة وخاصة وسياسية، وعلى أساس هذا التقسيم نتكلم عن الحقوق بأنواعها العامة والخاصة والسياسية للمرأة المسلمة في دار الإسلام باعتبارها من مواطني هذه الدار وتحمل جنسيتها.

وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحقوق العامة للمرأة المسلمة .

الفصل الثاني : الحقوق الخاصة للمرأة المسلمة .

الفصل الثالث : الحقوق السياسية للمرأة المسلمة .



الفصل للذرة الحقوق العامة للمرأة المسلمة

٣٢٣٦ - المقصود بالحقوق العامة :

الحقوق العامة هي الحقوق الضرورية للإنسان باعتباره إنساناً وفرداً يعيش في مجتمع، وفي دولة يعتبر من رعاياها، ولا يمكنه الاستغناء عن هذه الحقوق. وهذه الحقوق مقررّة لحماية الإنسان في نفسه، والحفاظ على حريته وكرامته وأدميته مثل حريته في الروح والمجىء والتنقل، ومثل حرمة المسكن ونحو ذلك^(٤٠٦).

٣٢٣٧ - منهج البحث :

نقسم هذه الحقوق لغرض تنظيم وتسهيل بحثها إلى الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الرأي والعقيدة، وحرية التعليم والتعلم، وحرية العمل، والحق في كفالة الدولة للشخص عند الفاقة والعجز - أي حقه في الضمان الاجتماعي - .

وعليه نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الحرية الشخصية .

المبحث الثاني: حرية المسكن .

المبحث الثالث: حرية الرأي والعقيدة .

المبحث الرابع: حرية التعليم والتعلم .

المبحث الخامس: حرية العمل .

المبحث السادس: الحق في الضمان الاجتماعي - أي حق المرأة في الضمان

الاجتماعي - .

(٤٠٦) «أصول القانون» للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ص٢٦٨ .

المبحث الأول

الحرية الشخصية

٣٢٣٨ - المراد بالحرية الشخصية:

يراد بالحرية الشخصية حرية الإنسان في الرواح والمجيء، وهو آمن مطمئن على سلامته وكرامته من أي اعتداء عليه. كما تعني هذه الحرية عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته دون وجه حق. وتعني أيضاً هذه الحرية حرية الإنسان في التنقل داخل الدولة التي يعيش فيها، وحرية في الخروج منها والعود إليها^(٤٠٦٢).

٣٢٣٩ - الحرية الشخصية ضرورة للإنسان:

كرم الله تعالى بني آدم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٤٠٦٣). ومن لوازم هذا التكريم ومقتضياته تمتع الإنسان بالحرية الشخصية بالمعنى الذي بيناه؛ لأن هذه الحرية من الحقوق العامة التي منحها الله تعالى لعباده، فلا يجوز لأحد أن يسلبها منهم؛ لأن في سلبها إهداراً لأدمية الإنسان، واعتداءً عليه، وظلماً فاحشاً به، ولهذا كان من أعظم ما تصاب به المجتمعات البشرية من شرٍّ وضرر أن يتسلط عليها حكام ظلمة يسلبون أفرادها حرياتهم ويذلونهم، فيصيرون بعد هذا السلب والإذلال كالبهائم لا تملك من أمرها شيئاً.

(٤٠٦٢) «القانون الدولي الخاص» للدكتور عز الدين عبد الله، ج ١، ص ٢٧٨، و«الديمقراطية الإسلامية»

للدكتور عثمان خليل، ص ٤٤.

(٤٠٦٣) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

٣٢٤٠ - منهج البحث :

وتتكلم في هذا المبحث عن الحرية الشخصية، أو بكلمة أدق عن مضامين هذه الحرية في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: الحماية من الاعتداء.

المطلب الثاني: حرية التنقل.

المطلب الأول

حماية الشخص من الاعتداء

٣٢٤١ - الاعتداء ظلم، والظلم حرام:

الاعتداء على الغير، رجلاً كان أو امرأة ظلم، والظلم محظور في شريعة الإسلام، ولهذا يقرر الإسلام التزاماً عاماً على الجميع بعدم اعتداء بعضهم على بعض؛ لأن الاعتداء ظلم، والظلم حرام، قال تعالى: ﴿... ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٤٠٦٤).

وفي الحديث القدسي عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه تعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا... الخ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لهذا الحديث: «ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً... وقوله: «وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»، فهذا خطاب لجميع العباد أن لا يظلم أحد أحداً... الخ» (٤٠٦٥).

(٤٠٦٤) [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

(٤٠٦٥) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كردي، ج ١، ص ٣٣٦-٣٣٧، ص ٣٥١-٣٥٢.

٣٢٤٢- وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الدارمي أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلماً يوم القيامة» (٤٠٦٦). وأخرج الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وإنما يسلمون منه إذا كفَّ اعتدائه عنهم، والإتيان بجمع التذكير - المسلمون - للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في هذا الجمع (٤٠٦٧).

٣٢٤٣- حق الحياة مصون، وقتل النفس من الكبائر:

حق الحياة، حق محترم ومصون في الإسلام للرجل والمرأة، فلا يجوز الاعتداء على الغير بإزهاق روحه بغير وجه حق، فإن هذا الفعل من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤٠٦٨).

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... الخ» (٤٠٦٩). وكلمة «النفس» تشمل الذكر والأنثى، والمسلم والكافر المعاهد - وهو الذمي والمستأمن -، فقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرحَّ رائحة الجنة وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، رواه البخاري والترمذي (٤٠٧٠).

٣٢٤٤- وأد البنات من أفعال الجاهلية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٤٠٧١)، والمؤودة هي البنت التي تدفن حية، وكانت العرب تند البنات مخافة لحوق العار بسببهن، وقيل:

(٤٠٦٦) «سنن الدارمي»، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٤٠٦٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٥٣-٥٤.

(٤٠٦٨) [سورة النساء: الآية ٩٣].

(٤٠٦٩) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج ٣، ص ٤.

(٤٠٧٠) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج ٣، ص ٣.

(٤٠٧١) [سورة التكويد: الآية ٨، ٩].

مخافة الفقر، ولعله بالنسبة إلى بعضهم، فكانوا لكراهم البنات من أجل ما ذكر يقتلون البنت بهذه الطريقة الفظيعة وهي دفنها حية حتى تموت، وفي يوم القيامة تُسألُ المؤودة على أي ذنب قُتلت؟ وهي لم تُقتل إلا لكونها خلقت أنثى، وفي هذا السؤال لها تهديد عظيم لقاتلها، فإنه إذا سُئل المظلوم فما ظن الظالم؟^(٤٠٧٢)، فوَاد البنات حرام في شرع الإسلام لا يجوز بأي حال من الأحوال.

٣٢٤٥ - من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً:

قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾^(٤٠٧٣). وجاء في تفسير هذه الآية: أن المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً هو المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، فكما أن قتل كل الناس أمرٌ مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً. وأيضاً فإن من يقدم على قتل إنسان بغير وجه حق، فإنه يعني أنه صار مستعداً لقتل أي إنسان بلا استثناء ينازعه أهواءه متى كان قادراً على قتله، ولهذا العزم والاستعداد لقتل أي إنسان يكون بقتله الواحد كأنه قتل الناس جميعاً^(٤٠٧٤).

٣٢٤٦ - تشريع القصاص لحماية حق الحياة للناس:

والشريعة الإسلامية مع تقريرها حق الحياة لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وتحريمها القتل العمد العدوان، وتأييم فاعله ومعاقبته في الآخرة، أقول: لكل هذا قررت الشريعة القصاص في الدنيا على القاتل العمد العدوان ليكون هذا القصاص رادعاً وزاجراً لمن تسول له نفسه قتل الآخرين الأبرياء، فينزجر عن ذلك الفعل، فتحفظ له حياته وحياة من يريد قتله، وحتى لو ارتكب الجريمة فعلاً ونفذ فيه القصاص، فإن هذا التنفيذ يكون زاجراً لغيره عن ارتكاب جريمة القتل فتحفظ على الآخرين حياتهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(٤٠٧٥).

(٤٠٧٢) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٤٧٧، «تفسير الألوسي»، ج ٣٠، ص ٥٢.

(٤٠٧٣) (سورة المائدة: الآية ٣٢).

(٤٠٧٤) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ٢١٣.

(٤٠٧٥) (سورة البقرة: الآية ١٧٩).

والقصاص كما هو معروف، وكما سنبينه - إن شاء الله تعالى -، يجري في قتل الذكر والأنثى.

٣٢٤٧ - الاعتداء على ما دون النفس:

والاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو بقطع الأعضاء حرام في شرع الإسلام، ولذلك قررت الشريعة الإسلامية القصاص في هذا النوع من الاعتداء إذا وقع عمداً وعدواناً، وأمكن القصاص من الجاني بتوافر شروطه، وإلا صار الواجب في هذا الاعتداء الدية كما سنبينه فيما بعد. وفي تشريع القصاص في هذا الاعتداء زجر وردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين بالجرح أو قطع الأعضاء.

٣٢٤٨ - دفع الاعتداء واجب:

ولا يكفي في شرعة الإسلام أن لا يعتدي المسلم على غيره، بل يجب عليه أن يمنع المعتدي من الاعتداء، وينصر المعتدى عليه بالوقوف إلى جانبه ضد المعتدي؛ لأن الاعتداء ظلم والظلم منكر وحرام، والمنكر يجب رفعه ودفعه ومنع وقوعه، جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» أي: تكفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف عنه بالقول، وعبر عنه بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة^(٤٠٧٦).

وأخرج البخاري - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»، ومعنى «لا يسلمه» أي: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه الأذى والظلم، وهذا أخص من ترك الظلم والاعتداء^(٤٠٧٧).

٣٢٤٩ - لا يجوز الاعتداء على حرية الشخص:

وكما لا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان بإزهاق روحه بغير وجه حق، ولا على ما

(٤٠٧٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٩٨.

(٤٠٧٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٩٧.

دون النفس بجرحه أو قطع أعضائه لا يجوز أيضاً الاعتداء على حرّيته بإلقاء القبض عليه، وإيداعه السجن دون وجه حق بناء على وشايات كاذبة وتهم باطلة، وتخوف مزعوم منه لا دليل عليه..؛ لأن المقرر في الشريعة الإسلامية المبدأ العظيم: (الأصل براءة الذمة)، فلا يجوز التحول عن هذا الأصل أو جعل: الأصل انشغال الذمة بالتهمة والجرم حتى يثبت العكس. فهذا أصل باطل يضعه الحكام الظلمة، ولا يجوز في شرع الإسلام.

٣٢٥٠ - وبناء على ما قلناه لا يجوز في المجتمع الإسلامي أن يتعرض أي إنسان فيه: الذكر والأنثى، المسلم وغير المسلم، إلى سلب حرّيته بإلقاء القبض عليه وإيداعه السجن دون وجه حق أو جريمة ثابتة عليه. ولما كان الذي يقوم بهذا الاعتداء عادة الدولة ممثلة بموظفيها وشرطتها وجندها، فإن على الحكومة الإسلامية وعلى رأسها الخليفة أو الإمام أو السلطان مراقبة ذلك ليعرف ما يجري في الدولة، وتحذير كل ذي سلطة في الدولة من اقتراف مثل هذا الاعتداء المشين على حريات الأفراد، ومعاقبة من يفعله من منتسبي الدولة؛ لأن الشريعة قررت حق الأمن والسلامة لكل إنسان على حياته وحرّيته، وقررت الحماية لهذا الحق وألزمت ولاية الأمور بمراعاة ذلك، وتوفيره للناس وحماية ما قررت الشريعة حمايته.

٣٢٥١ - تعذيب المتهمين والمحبوسين:

ومع إلقاء القبض على الشخص دون وجه حق وحبسه قد يكون مع هذا الظلم ظلم آخر وهو تعذيبه بأنواع العذاب كالضرب المبرح، والكي بالنار، وغير ذلك. ولما كان هذا الاعتداء يصدر عادة من عمال الدولة وموظفيها فإن الخليفة أو السلطان هو المسؤول الأول عن هذه الاعتداءات؛ لأن الواجب عليه أن يتفقد شؤون الرعية، ويراقب أعمال نوابه وموظفي دولته لئلا يقعوا في مثل هذه المظالم؛ لأنهم لا يفعلون مثل هذه الاعتداءات إلا بموافقة رؤسائهم أو بضعف المراقبة عليهم. والمسؤولية في النتيجة تقع على السلطان، ولذلك توجه الإمام أبو يوسف في مواعظته ونصيحته حول هذه الأمور إلى الخليفة هارون الرشيد؛ لأنه هو المسؤول الأول عما يحدث في الدولة الإسلامية التي هو رئيسها، قال أبو يوسف - رحمه الله -:

«فمرّ ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أدب أُدب وأُطلق، ومن لم يكن له قضية خُلِّي عنه. وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحلّ ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحلّ ولا يسع. وظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمرٍ أتاه لا يجب فيه حدّ. وليس يضرب في شيء من ذلك. كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حدّ يستحقون به الضرب. وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، وليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة، ومن كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حدّ أو تعزير أقيم عليه ذلك» (٤٠٧٨).

٣٢٥٢ - ما استفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة:

استفاد من كتاب أبي يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد بشأن المحبوسين والمتهمين بارتكاب الجرائم، وكيفية معاملاتهم جملة أمور مهمة يجب ملاحظتها من قبل ولاة الأمور في كل زمان ومكان؛ لأن فيها ضمانات قوية لحقوق المواطنين وحررياتهم الشخصية، ومن ذلك:

أولاً: ضرورة تفقد أحوال المحبوسين في كل يوم للوقوف على أحوالهم وكيفية معاملتهم.

ثانياً: لا يجوز الإسراف بالتأديب؛ لأنه عقوبة تعزيرية، فيجب أن تكون بقدر ما استوجبتها.

ثالثاً: لا يجوز ضرب المتهم الذي لم يثبت عليه شيء؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت

(٤٠٧٨) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف، ص ١٥١.

إدانتة؛ ولأن الأصل براءة الذمة.

رابعاً: لا يجوز ضرب الجاني إلا إذا كان ضربه عقوبة له، كما في ضرب القاذف والزاني وشارب الخمر، فإن عقوبة هؤلاء الجلد كما سنذكره، أما إذا كانت جريمة المحبوس لا تستوجب الضرب كالقاتل العمد والقاتل خطأً، فلا يجوز ضربه؛ لأن ضربه زيادة على عقوبته وهذا لا يجوز.

٣٢٥٣ - إذلال المسلمين والاعتداء على كرامتهم:

كرم الله تعالى بني آدم، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤٠٧٩). فلا يجوز الاعتداء على كرامة الإنسان وإذلاله ما دام هو يوصون كرامته وينأى بنفسه عما يوقعها في المذلة والمهانة. والشأن بالمسلم والمسلمة وقد أنعم الله عليهما بالإسلام أن يصونا نفسيهما ولا يتعرضا لمن قد يوقعهما في المذلة والمهانة؛ لأن العزة لأهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤٠٨٠). وفي الحديث الشريف: «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه».

ولهذا لا يجوز للدولة الإسلامية ممثلة بحكامها وولاية أمورها وموظفيها إذلال المواطنين من المسلمين والمسلمات، مستغلين سلطاتهم ومتعسفين في استعمال هذه السلطة، فيمدون إليهم أيديهم بالضرب، أو يوجهون إليهم السباب، أو ما يهينهم ويثلم كرامتهم ويذلهم. ولهذا كان الخلفاء الراشدون يلاحظون ذلك ويأمرون وولاتهم وموظفي دولتهم بأن لا يفعلوا ذلك، فالإمام العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول لولاته: «لا تضربوا المسلمين فتذلوهم»، ويأمر ولاته بالحضور في موسم الحج، فإذا اجتمعوا خطب في الناس بحضور ولاته وقال: «يا أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أباشاركم، ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيثكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم»^(٤٠٨١).

(٤٠٧٩) [سورة الإسراء: الآية ٧٠].

(٤٠٨٠) [سورة المنافقون: الآية ٨].

(٤٠٨١) «طبقات ابن سعد»، ج ٣، ص ٢٩٣.

٣٢٥٤ - المرأة أولى من الرجل بالإعزاز وعدم الإذلال :

وإذا كان الاعتداء على كرامة المسلم أو إذلاله بالضرب أو بسوء المعاملة حرام في الإسلام، فإن هذه الحرمة أشد بالنسبة للمرأة المسلمة؛ لأن النبي ﷺ أوصى بالمسلمة خيراً، فقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»، وقال أيضاً: «رفقاً بالقوارير» يعني النساء. وليس مما يتفق وهذه الوصايا النبوية الشريفة الاعتداء على كرامة المرأة وإذلالها بضرب أو بسوء معاملة أو بكلمة نابية، وهذا فضلاً عما طبعت عليه وجبلت عليه المرأة من رقة الشعور والعواطف والتركيب النفسي والجسدي، ولهذا وصف النبي ﷺ النساء بـ «القوارير». ثم إن المرأة أضعف من الرجل في رد الاعتداء على كرامتها والدخول في خصام مع المعتدي، فليس إذن من المرءة ولا من الرجولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة، أو يسمعوها بنديء الكلام.

٣٢٥٥ - الذميون يتمتعون بالحرية الشخصية :

والذميون، الرجال والنساء، يتمتعون في دار الإسلام بالحرية الشخصية التي ذكرنا مضامينها ومعانيها، فالشريعة الإسلامية تكفل هذه الحرية لهم. ومن المقرر في الفقه الإسلامي: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»، وقال علي - رضي الله عنه -: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»^(٤٠٨٢). وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمته خصمته يوم القيامة»^(٤٠٨٣).

ومن أقوال الفقهاء في أهل الذمة وتمتعهم بالحرية الشخصية قول الفقيه القرافي: «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام...». وكان قد ذكر القرافي قبل كلامه هذا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بأهل الذمة خيراً»^(٤٠٨٤).

(٤٠٨٢) «بدائع الصنائع» للكاساني، ج ٧، ص ١١٦، «المغني» ج ٨، ص ٤٤٥.

(٤٠٨٣) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ٢، ص ٤٧٣.

(٤٠٨٤) «الفروق» للقرافي، ج ٣، ص ١٧.

المطلب الثاني

حرية التنقل

٣٢٥٦ - المقصود بحرية التنقل:

المقصود بحرية التنقل، الحرية في الرواح والمجيء، والانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق.

٣٢٥٧ - الشريعة الإسلامية وحرية التنقل:

منحت الشريعة الإسلامية حرية التنقل للمسلم، وجعلت ذلك من حقوقه، بل وجعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه، وعلى هذا يمكننا أن نقول (التنقل) منه ما هو حق للمسلم، ومنه ما هو واجب عليه. فالتنقل الذي هو حق له، حكمه الإباحة أو الندب في بعض الأحيان. وما هو واجب عليه يلزمه القيام به كما يلزمه القيام بالواجبات الأخرى. فأي نوع من أنواع التنقل هو حق للمسلم، وأي نوع منه هو واجب؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٣٢٥٨ - التنقل الذي هو حق للمسلم:

وهذا النوع من التنقل الذي هو حق للمسلم حكمه الإباحة أو الندب كما قلنا، ونضرب بعض الأمثلة على ذلك:

٣٢٥٩ - أولاً: التنقل المباح:

ومن أمثلة التنقل في الأرض من مكان إلى آخر للتجارة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا أمر بإباحة كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾. أي: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم (٤٠٨٥).

(٤٠٨٥) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٠٨، والآية في سورة الجمعة، ورقمها ١٠.

وقال تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها، وكُلُوا من رزقه وإليه النُشُور﴾ (٤٠٨٦). قال القرطبي: الأمر بالمشي في مناكب الأرض - أي في أطرافها - وطرفها ومخارجها هو أمر إباحة (٤٠٨٧). وفي «تفسير ابن كثير» في قوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ «أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات» (٤٠٨٨).

٣٢٦٠ - ثانياً: التنقل المندوب:

قال تعالى: ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾: «لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى» (٤٠٨٩). ومن الواضح أن القيام بهذه الأشياء التي ذكرها ابن عباس مما ندب إليها الشرع، فيكون الانتقال من مكان إلى مكان للقيام بهذه الأشياء المندوبة مندوباً أيضاً؛ لأن الوسيلة إلى المندوب مندوبة.

٣٢٦١ - وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطَّاغوت، فمنهم من هدى الله، ومنهم من حقت عليه الضلالة، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذِّبين﴾، وجاء في تفسير قوله: ﴿فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذِّبين﴾ «أي: سيروا في الأرض معتبرين كيف صار آخر أمرهم - أي أمر المكذِّبين - الخراب والعذاب والهلاك» (٤٠٩٠). ومن المعلوم أن هذا الاعتبار بما حلَّ بالمكذِّبين بالنظر إلى ديارهم التي نزل فيها عليهم العذاب أمر مندوب في الشرع لما فيه من تقوية إيمان المؤمنين، ومعرفة أنهم بأن ما نزل بالمكذِّبين في الماضي ينزل على المكذِّبين في الحاضر والمستقبل. وهذا الاعتبار يستلزم الانتقال من مكان إلى مكان،

(٤٠٨٦) [سورة الملك: الآية ١٥].

(٤٠٨٧) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٢١٥.

(٤٠٨٨) «تفسير ابن كثير»، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٤٠٨٩) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٠٩، والآية في سورة الجمعة، ورقمها ١٠.

(٤٠٩٠) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ١٠٤، والآية في سورة النحل، ورقمها ٣٦.

فيكون مندوباً؛ لأنه وسيلة إلى المندوب، وهو الاعتبار بما حلّ بالمكذبين.

٣٢٦٢ - وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٤٠٩١). والأمر بالسير في الأرض للنظر فيما حلّ بالمجرمين، وبالتالي الاعتبار والاتعاظ بذلك وما في ذلك من تقوية إيمان المؤمن بأن وعد الله حق، وأن ما أصاب أولئك المجرمين يصيب أمثالهم من المجرمين الحاضرين واللاحقين، أقول: إن السير في الأرض لتحقيق ما ذكرنا لا شك في ندبه واستحسانه شرعاً، فيكون التنقل من مكان لآخر مندوباً أيضاً؛ لأنه الوسيلة المؤدية للاعتبار. والمقصود بالمجرمين في الآية الكريمة هم الكافرون، وإنما عبّر عن الكفر بلفظ الإجماع ليشير في النفوس التخوف من فعل الإجماع لثلاثي يحلّ بهم ما حلّ بغيرهم من المجرمين (٤٠٩٢).

٣٢٦٣ - التنقل الذي هو واجب على المسلم:

والتنقل الذي هو واجب على المسلم وليس هو مجرد حق يجوز له فعله وتركه، الانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج بالنسبة للمستطيع، وكذلك الانتقال إلى حيث تقام صلاة الجمعة لأداء صلاة الجمعة، والانتقال إلى سوح القتال لأداء واجب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات الدينية التي يستلزم القيام بها الانتقال من مكان إلى مكان.

٣٢٦٤ - هل تتمتع المرأة بحرية التنقل:

التنقل الذي هو حق للمسلم ويكون حكمه الإباحة أو الندب، ولا يستلزم سفراً أو لا يصدق عليه اسم السفر مثل الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلدة لغرض التجارة أو عيادة المريض، فيشترط لتمتع المرأة بمثل هذا التنقل إذن الزوج إن كانت ذات زوج، أو إذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج، وقد ذكرنا من قبل أن صلاة المرأة في المسجد مباح بشرط أن يأذن لها زوجها بالخروج إلى المسجد، وكذلك يشترط لها إذن الزوج أو الولي الشرعي إذا أرادت الخروج والانتقال من بيتها إلى مكان آخر لأداء ما هو مباح

(٤٠٩١) [سورة النمل: الآية ٦٩].

(٤٠٩٢) «تفسير الكشاف» ج ٣، ص ٣٨١.

كسجارة، أو ما هو مندوب كعيادة مريضة، أو زيارة قريبة لها.

٣٢٦٥ - وإن كان التنقل أو الانتقال يصدق عليه اسم (السفر) وتقتصر فيه الصلاة، فلا بد لإباحة هذا التنقل لها من مصاحبة زوجها لها أو مصاحبة ذي محرم منها كأبيها في مثل هذا التنقل. وهذا ما صرح به الأحاديث النبوية الشريفة، إلا أن بعضها قيدت السفر بكونه مسيرة يومين، وبعضها قيدته بمسير ثلاثة أيام، وبعضها بيوم واحد، وبعضها جاءت مطلقة من التقييد بمدة معينة من السير، ونذكر فيما يلي بعض هذه الأحاديث، ثم نذكر ما يستفاد منها.

٣٢٦٦ - الأحاديث الواردة في سفر المرأة:

أ - روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :
«... لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم» (٤٠٩٣).

ب - أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم» (٤٠٩٤).

ج - وأخرج الترمذي في «جامعه» عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِّنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» (٤٠٩٥).

د - وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:
قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها ذو محرم...» (٤٠٩٦).

٣٢٦٧ - المقصود بأحاديث سفر المرأة:

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق

(٤٠٩٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٤، ص ٧٣.

(٤٠٩٤) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣٢.

(٤٠٩٥) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٣٣١.

(٤٠٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٤، ص ٧٢.

- أي بالأحاديث المطلقة غير المقيدة بمدة معينة - لاختلاف التقييدات، وقال الإمام النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين» (٤٠٩٧).

٣٢٦٨ - والراجع أن انتقال المرأة من مكان إلى مكان إذا كان يصدق عليه اسم «السفر»، فإن المرأة منهية عنه إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ لأن الضابط في السفر الذي يشترط فيه مصاحبة الزوج أو ذي الرحم المحرم للمرأة حتى يباح لها هذا السفر هو كونه سفر عرفاً، أي: يصدق عليه اسم السفر في عرف الناس؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث: السفر الذي تمنع المرأة فيه إلا مع الزوج أو ذي الرحم المحرم، فهذا السفر ورد مطلقاً غير مقيد بمسيرة يوم أو يومين أو أكثر، فينبغي تعليق الحكم به؛ لأن هذا هو الأولى والأحوط، والاحتياط في الأمور الدينية مطلوب.

٣٢٦٩ - الخروج من الدولة والرجوع إليها:

ويحق للمسلم الخروج من دار الإسلام التي هي دولته، ويقيم فيها عادة كما يحق له العودة إليها، فهذا التنقل بالخروج من الدولة والرجوع إليها حق مقرر للمسلم لا يمنع منه إلا لعارض أو مبرر شرعي كما سنبينه بعد قليل.

٣٢٧٠ - والمسلمة كالمسلم في تمتعها بحق الخروج من دار الإسلام وبالرجوع إليها بالشروط التي ذكرناها في انتقال المرأة من مكان إلى آخر وفي سفرها من بلد لآخر. وعلى هذا فإذا كان خروجها من الدولة التي تعيش فيها إلى دولة أخرى يصدق عليه اسم السفر، فإنها تمنع منه إلا إذا كان معها زوجها أو قريب ذو محرم منها. وإن كان خروجها من دولتها إلى دولة أخرى لا يسمى سفراً، فيشترط لإباحته لها إذن زوجها، أو إذن وليها الشرعي إن لم يكن لها زوج. وهذا يُتصوّر بالنسبة للناس الساكنين قرب حدود الدولة إذ يسمح لهم عادة بالتنقل، والدخول إلى أرض الدولة المجاورة، والخروج منها بدون إجراءات السفر المعتادة بين الدول.

(٤٠٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٤، ص ٧٥.

٣٢٧١ - حق ولي الأمر في تقييد حرية التنقل :

التنقل إن كان من النوع المباح، على النحو الذي بيّناه، فالظاهر أنه يجوز لوليّ الأمر تقييده المسلم أو المسلمة بشروط معينة، أو منعه بالكلفة إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كمنع وليّ الأمر التنقل قرب الحدود للدولة، أو قرب الثكنات، أو الحصون العسكرية ونحو ذلك. ودليلنا على هذا المنع أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - منع بعض كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه لمصلحة رآها، وهي مشاورتهم وإبقائهم بقربه. ولأن المباح إذا صار ذريعة إلى محظور شرعاً منع منه على أساس أصل سدّ الذرائع، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «فإنه - أي المباح - إذا كان ذريعة إلى ممنوع، صار ممنوعاً من باب سدّ الذرائع لا من جهة كونه مباحاً» (٤٠٩٨).

٣٢٧٢ - أما إذا كان التنقل من النوع الواجب، كالانتقال إلى مكة لأداء فريضة الحج، فهنا يطبق حق وليّ الأمر في تقييد حرية التنقل أو منعه للمسلم أو المسلمة، فلا يجوز إلا في حالة الضرورة الواجب مراعاتها والنزول عن حكمها لتحقيق مصلحة مؤكدة أو لدفع مفسدة مؤكدة، ومن ذلك إذا وقع بأرض وباء الطاعون ونحوه من الأمراض المعدية، فيجوز لوليّ الأمر منع الناس من الخروج من البلد لئلا يكونوا سبباً في نقل هذا المرض إلى الآخرين بطريق العدوى. ولو كان خروجهم لأجل السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج اتباعاً لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - وجاء فيه: «إذا سمعتم الطاعون في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (٤٠٩٩).

٣٢٧٣ - وفي زماننا اتفق ولاة الأمور في البلاد الإسلامية على تحديد عدد الحجاج المسموح لهم بالقدوم إلى مكة لأداء فريضة الحج من كل دولة إسلامية بنسبة عدد سكان هذه الدولة، نظراً لضيق مكة وأماكن مناسك الحج بالحجاج إذا زاد عددهم على حدّ معين. وقد ترتب على هذا الاتفاق قيام وليّ الأمر في كل بلد إسلامي بتقييد عدد المسموح لهم بالسفر لأداء فريضة الحج، وفي هذا تقييد لتنقل المسلمين الواجب عليهم، فهل يجوز ذلك؟

(٤٠٩٨) «الموافقات» للشاطبي، ج ١، ص ١٠٣.

(٤٠٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ١٧٩.

يبدو لي جواز ذلك ما دامت الضرورة تفضي بذلك لدفع ضرر الزحام الهائل عن الحجاج الذي قد يعرقل أداء مناسك الحج . ويبقى على ولي الأمر أن يضع ضوابط محددة شرعية لإعطاء الإذن بالسفر إلى الحج ، ومن هذه الضوابط إعطاء الأولوية لمن لم يؤد فريضة الحج ، ويُقدّم من هؤلاء الأكبر فالأكبر في السن ، واشتراط تحقق الشروط المطلوبة في سفر المرأة والتي ذكرناها من قبل . وأن يعاد النظر في أمر هذا التحديد في كل سنة من قبل الذين قرروه ، وهم الحكومات في البلاد الإسلامية للتأكد من بقاء أو زوال حالة الضرورة التي دعت إلى هذا التقييد ، أو لزيادة عدد المسموح لهم بالحج نظراً لخفة حالة الضرورة وحصول الشيء من السعة في أماكن مناسك الحج في مكة ومنى وغيرها .

المبحث الثاني

حرمة المسكن

٣٢٧٤ - المقصود بحرمة المسكن :

المقصود بحرمة المسكن حق الشخص في انفرادِه بمنافع مسكنه والخلوة فيه، وعدم السماح لأحد بالدخول فيه إلا بإذنه؛ لأن مسكن الإنسان عادة هو محلُّ أسراره وراحته، والمكان الذي يأخذ فيه حرته في لباسه وجلوسه ومنامه، وكما أن فيه متاعه وما يرغب في ستره عن أعين الغير، ولهذا كله كان من حقه الذي قرره الشريعة الإسلامية له تمتعه بحرمة المسكن بالمعنى الذي بيّناه.

٣٢٧٥ - وجوب الاستئذان لدخول البيوت تأكيد لحرمتها:

وجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير تأكيد واضح لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية، وقد بيّنا من قبل مشروعية الاستئذان وكيفيته، وما جاء بشأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مما لا تجد له مثيلاً في غير الشريعة الإسلامية، ولا حاجة لإعادة ذكره هنا(٤١٠).

٣٢٧٦ - المرأة كالرجل في حرمة المسكن :

والمرأة كالرجل في حق التمتع بحرمة المسكن، بل هي أولى منه لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبي، وحرمة دخوله عليها وهي منفردة.

٣٢٧٧ - التجسس على بيوت الناس حرام :

ومن لوازم حرمة المسكن تحريم التجسس على الناس وعلى بيوتهم لاستكشاف ما

(٤١٠) انظر الفقرة «٢٨٨٨».

يفعلونه فيها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٤١٠١). والمراد بالنهي عن التجسس النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعاييبهم واستكشاف ما ستروه، والاطلاع على ما يخفونه، والتسمع على أبوابهم ونحو ذلك^(٤١٠٢).

٣٢٧٨ - وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» والمراد بالتجسس: طلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، والتجسس: التعرف على أخبار الناس بلطف وخفاء كما يفعل الجاسوس. وقال إبراهيم الحربي: التجسس والتجسس بمعنى واحد. وقال الإمام الخطابي: المراد بالحديث الشريف لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها. وقيل: التجسس التعرف على أحوال الناس لأجل نفس القائم بالتجسس. والتجسس من يقوم بذلك لمصلحة غيره، ومنه الجاسوس الذي يكلفه غيره للتعرف على أحوال وأخبار بعض الناس^(٤١٠٣).

٣٢٧٩ - والتجسس على البيوت في ضوء ما قدمنا من معنى التجسس في الآية والحديث، يكون بالاستماع من وراء الأبواب، أو بالدخول في البيوت على حين غفلة من أهلها، أو باستئذان لغرض كاذب كشرب الماء والمقصود غير ذلك وقد يكون التجسس باقتحام البيوت بحجة ضبط من فيها متلبسين بالمعصية، وكل هذا لا يجوز في شرع الإسلام، وقد جاء في «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ في آخر آيتي الاستئذان في سورة النور، قال رحمه الله: «توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي»^(٤١٠٤).

(٤١٠١) [سورة الحجرات: الآية ١٢].

(٤١٠٢) «تفسير الزمخشري» ج ٤، ص ٣٧٢، «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٢١٣، «تفسير القرطبي» ج ١٦، ص ٣٣٣.

(٤١٠٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٤٨١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٤١٠٤) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٠، وآيتا الاستئذان في سورة النور، ورقمهما ٢٧ و٢٨.

٣٢٨٠ - القيام بالحسبة واقتحام البيوت :

والقيام بالحسبة - وهي أمرٌ بمعروف ونهي عن منكر - لا تبيح اقتحام البيوت دون إذن من أهلها؛ لأن من شروط القيام بالحسبة أن يكون المنكر ظاهراً لا خفياً مستتراً، قال الإمام الغزالي وهو يتكلم عن الحسبة: «الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس. فإن قلت: فما حدّ الظهور والاستتار؟ فاعلم أنّ من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار... إلخ» (٤١٥).

٣٢٨١ - وذكر الإمام ابن كثير في «تفسيره» حديثاً عن الإمام أحمد بن حنبل عن دجين كاتب عقبة، قال: قلت لعقبة: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشرطُ فيأخذونهم. قال: لا تفعل ولكن عظمهم - أي قدم لهم الموعظة - وتهدهم، قال: ففعل فلم ينتهوا. قال: فجاءه دجين فقال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داعٍ لهم الشرط (رجال الشرطة) فتأخذهم، فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمناً فكأنما استحيا مؤودة من قبرها».

وذكر ابن كثير في «تفسيره» أيضاً: «وقال سفيان الثوري عن راشد بن سعد، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدَهُم» (٤١٦).

٣٢٨٢ - وذكر الإمام القرطبي في «تفسيره»: قال عبد الرحمن بن عوف: حرست ليلة مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شربٌ فما ترى؟ قلت: أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم». وقال أبو قلابة: حَدَّثَ عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحلُّ لك، قد نهاك

(٤١٥) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٤١٦) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٢١٣.

الله عن التجسس فخرج عمر وتركه^(٤١٠٧).

٣٢٨٣ - يجوز اقتحام البيوت عند الضرورة:

وإذا كان من لوازم أو مقتضيات حرمة المسكن تحريم دخوله من دون استئذان أهله، فإن هذا التحريم يرتفع عند الضرورة، فيجوز اقتحام البيوت دون حاجة إلى استئذان أهلها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ومن أمثلة الضرورة حدوث ما يستدعي النجدة كحريق يشبُّ في البيت، أو سارق يريد سرقة ما فيه، أو صائل يريد قتل نفسٍ بريئة فيه. ففي هذه الحالات يجوز دخول البيت بدون إذن أهلها، ولا يعدُّ هذا الدخول تجاوزاً على حرمة المسكن^(٤١٠٨) لحالة الضرورة، أو يقال بأن الإذن حاصل دلالة لهذه الحالة الطارئة التي هي بمثابة الإذن للدخول.

٣٢٨٤ - التجسس للضرورة:

ومن حالات الضرورة المبيحة للتجسس، وتتبع من يخشى ضرره ما ذكره أبو يعلى الحنبلي والماوردي الشافعي، فقد قالوا: فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمانة دلت وآثار ظهرت، ويكون في تركهم انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدل من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة - القائمين بالحسبة - جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار^(٤١٠٩).

(٤١٠٧) «تفسير القرطبي» ج ١٦، ص ٣٣٣.

(٤١٠٨) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٠.

(٤١٠٩) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ص ٨٠، و«الأحكام

السلطانية» للإمام الماوردي الشافعي، ص ٢٤٣.

المبحث الثالث

حرية الرأي والعقيدة

المطلب الأول

حرية الرأي

٣٢٨٥ - المقصود بحرية الرأي:

نريد بحرية الرأي في بحثنا كون الإنسان يملك حق اختيار الرأي الذي يراه في أمر من الأمور العامة أو الخاصة، سواء كان هذا الرأي موافقاً لرأي الآخرين أو مخالفاً له، وحقه في إبداء الرأي الذي رآه وسماعه للآخرين.

٣٢٨٦ - حرية الرأي حق للمسلم:

وحرية الرأي بالمعنى الذي ذكرناه حق مكفول للمسلم وثابت له؛ لأن الشريعة الإسلامية أثبتته له، وما أثبتته الإسلام وقرره لا يملك أحد نقضه أو إنكاره.

٣٢٨٧ - أساس الحق في حرية الرأي:

والأساس الذي قام عليه المسلم في حرية الرأي كونه مسؤولاً عن أعمال أوجبها عليها لشرع تستلزم إبداء رأيه فيها كالنصيحة، قال ﷺ: «الذِّينُ النَّصِيحَةُ، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه الإمام مسلم. وجاء في شرحه للإمام النووي: «... وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيتهم، وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وأن لا يُفرَّقوا بالثناء الكاذب عليهم. قال ابن بطال - رحمه الله تعالى -: والنصيحة واجبة على قدر الطاقة، وهي فرض يجزىء فيه من قام به ويسقط

عن الباقيين»^(٤١٠). فالقيام بواجب النصيحة لأئمة المسلمين بإبداء الرأي في الأمور العامة التي فيها النفع للمسلمين ودفع الشر عنهم، ولتذكير ولاة الأمور عما غفلوا عنه، كل ذلك يستلزم إبداء الرأي ليقوم المسلم بواجب النصيحة، ولا يمكن تأدية هذا الواجب إلا بتمكين المسلم من إبداء الرأي، ولذلك قرره الشريعة له.

٣٢٨٨ - حرية الرأي ضرورة للمسلم:

وحرية الرأي ضرورة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة - ويدخل في هذا الواجب النصيحة لأئمة المسلمين -، قال تعالى في هذا الواجب: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرُونَ بالمعروفِ وينهون عن المنكر﴾، وهذا الواجب يقوم به المؤمنون والمؤمنات، ويستلزم تمتعهم بحرية الرأي والتعبير عنه بالأمر أو بالنهي أو بالفعل. وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حرية الرأي - أي حقهم في إبداء رأيهم - فيما يرونه معروفاً يأمرون به، وفيما يرونه منكراً ينهون عنه.

٣٢٨٩ - حرية الرأي والمشاورة:

والمشاورة بين ولاة الأمور وبين رعيتهم، أو بين أفراد الرعية أنفسهم كما قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾. وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، هذه المشاورة من الواجبات الدينية ويستلزم القيام بها تمتع المسلمين بحرية الرأي. وأمرهم بالمشاورة يعني بدهاءة منحهم حرية الرأي، وجعله حقاً لهم ليقوموا بواجب المشاورة حيث يبدي أهل الشورى آراءهم فيما يشاورهم فيه ولاة الأمور، أو فيما يبدونه لولاة الأمور ابتداءً ليكون موضوع المشاورة.

٣٢٩٠ - والتَّفَقُّه في الدين من الواجبات أو من المندوبات في الإسلام، والتَّفَقُّه في الدين والاجتهاد في مسائله التي تدخل في نطاق الاجتهاد، يستلزم حق المجتهد في إبداء رأيه الاجتهادي في هذه المسائل، سواء كانت هذه المسائل تتعلق بالأمور العامة

(٤١٠) «شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي،

المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧١هـ، ص ٣٥-٣٧.

أو الخاصة، وسواء قالها المجتهد ابتداءً دون سؤال، أو قالها جواباً على سؤال، أو جواباً على استفتاء.

كما أن للمسلم حقوقه الخاصة التي يحتاج الدفاع عنها بما يديه من حجج وآراء في إثبات هذه الحقوق، وفي دفع حجج من يخاصمه فيها أو يجادله فيها، حتى لو كان المخاصم أو المجادل له في هذه الحقوق ولي الأمر.

٣٢٩١ - تمتع المسلمة بحرية الرأي :

والمرأة المسلمة في دار الإسلام تتمتع بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وواجب المشاورة. وكذلك حقها في أن تتفقه في الدين على وجه الوجوب أو الاستحباب، فإن التفقه في الدين والاجتهاد في سننه يستلزم حرية الرأي كما بينا. وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتاً لحقوقها، مثل هذا يستلزم إعطاء المسلمة حق إبداء رأيها، أي: حق تمتعها بحرية الرأي.

٣٢٩٢ - وقائع ثابتة في تمتع المرأة بحرية الرأي :

ولأهمية إثبات حق المرأة في حرية الرأي، أذكر بعض الوقائع التي حدثت في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة الكرام تدلّ دلالة قاطعة على حق المرأة في التمتع بحرية الرأي كالرجل المسلم، وهذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من الأدلة لتمتعها بحرية الرأي كالرجل. وهذه الوقائع: (منها): ما نزل بشأنها آيات تتلى في كتاب الله العزيز، (ومنها): ما ورد بشأنها أحاديث عن النبي ﷺ، (ومنها) ما وقع مع الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، (ومنها): ما وقع مع ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - . وأذكر هذه الوقائع فيما يلي :

٣٢٩٣ - ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ :

جاء في «تفسير ابن كثير» عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول:

يا رسول الله: أكل مالي وأفنى شبابي، ونثرتُ له ما في بطني حتى إذا كبرتُ سني، وانقطع ولدي، ظاهرَ مني. اللهمَّ إنِّي أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميعٌ عليمٌ﴾ (٤١١).

وفي «تفسير القرطبي» بشأن هذه القصة: أن أوس بن الصامت قال لزوجته خولة بنت ثعلبة: أنتِ عليّ كظهرِ أُمي. وهذا يسمى الظهار، وكان الظهار يعتبر طلاقاً في الجاهلية، فجاءت خولة إلى النبي ﷺ تسأله عن حكم ما قال لها. فقال لها النبي ﷺ: حرمتِ عليه. فقالت خولة: والله ما ذكر طلاقاً، ثم قالت: أشكو إلى الله فأقتي ووحدي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، وقد نفضتُ له بطني. فقال ﷺ: «حرمتِ عليه»، فما زالت خولة تراجعته ويراجعها حتى نزلت عليه الآية: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميعٌ عليمٌ﴾ (٤١٢).

وفي «تفسير الألوسي»: قوله تعالى: ﴿تجادلك في زوجها﴾ أي: تراجعك الكلام في شأنه، وفيما صدر عنه في حقها من الظهار. . . ثم قال الألوسي - رحمه الله تعالى - وهو يعرض قصة خولة بنت ثعلبة: والآية نزلت في خولة وزوجها أوس بن الصامت، وقد قال لها: أنت علي كظهر أُمي. فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله: إن أوساً تزوجني وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيّ، فلما خلا سني ونثرت بطني - أي كثر ولدي - جعلت عليه كأمه، وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصةً يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها. فقال عليه الصلاة والسلام: والله ما أمرتُ في شأنك بشيء حتى الآن. وفي رواية: ما أراك إلا قد حرمت عليه. قالت خولة: ما ذكر طلاقاً. وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهمَّ إنِّي أشكو إليك شدةً وحدي وما يشق علي من فراقه. وفي رواية أنها قالت: أشكو إلى الله تعالى فأقتي وشدة حالتي، وإن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهمَّ إنِّي أشكو إليك، اللهمَّ فأنزلْ علي لسان نبيك. وما برحت حتى نزل

(٤١١) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٣١٨، والآية في سورة المجادلة، ورقمها ١.

(٤١٢) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٢٦٩-٢٧٠.

القرآن فيها. فقال ﷺ: يا خولة أبشري. قالت: خيراً؟ فقرأ عليه الصلاة والسلام قوله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك...﴾ إلى آخر الآيات (٤١٣).

٣٢٩٤ - وواضح من قصة خولة بنت ثعلبة أنها سألت النبي ﷺ بشأن ما قال لها زوجها من ألفاظ الظهار، وأنها راجعت النبي ﷺ في حكم ما قاله زوجها، وأنها قالت: يا رسول الله إن زوجها لم يذكر طلاقاً، وكررت حوارها مع النبي ﷺ حتى نزلت الآيات الكريمة مبينة حكم هذه الواقعة - أي: حكم ما قاله أوس بن الصامت لزوجته خولة - وبيّنت الآيات أيضاً أن الله تعالى قد سمع جدالها وحوارها مع رسول الله ﷺ دون إنكار لهذا الجدل منها مع رسول الله ﷺ، فكان ذلك دليلاً قاطعاً وتقريباً واضحاً لحق المرأة المسلمة في التعبير عن رأيها، وفي بيان وجهة نظرها والدفاع عما تراه بشأن أمر يتعلق بها حتى يظهر الحكم الشرعي في المسألة وعند ذلك ينقطع الجدل، ولا يبقى إلا السمع والطاعة والتنفيذ لحكم الله.

٣٢٩٥ - امرأة تبدي رأيها في نكاحها عند رسول الله ﷺ:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها. وفي رواية الثوري لهذا الحديث: «أن أباهاً زوجها وهي بكر» (٤١٤).

٣٢٩٦ - امرأة تبدي رأيها لتعرف ما لها من حقوق:

أخرج النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت: «إن أبي زوجها ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت عائشة: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء» (٤١٥).

(٤١٣) «تفسير الألوسي» (روح المعاني) ج ٢٨، ص ٢-٣.

(٤١٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٠، ص ١٢٩.

(٤١٥) «سنن النسائي»، ج ٦، ص ٧١.

٣٢٩٧ - بريرة تبدي رأبها في زوجها أمام رسول الله ﷺ :

أخرج البخاري قصة بريرة وخلصتها أن عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريرة وكانت أمّة، وأعتقتها وكان لها زوج عبد أسود يقال له مغيث، والأمة إذا أعتقت وزوجها عبد (رقيق) كان لها الخيار في نفسها، فإن شاءت بقيت زوجة لزوجها بالرغم من كونه عبداً رقيقاً وهي حرّة، وإن شاءت اختارت فراقه فتقع الفرقة بينهما، وقد اختارت بريرة فراقه فقد كانت بريرة تبغض زوجها، ولذلك لم ترغب في بقاء نكاحها منه، فاختارت فراقه، فوَقعت الفرقة بينهما فحزن عليها مغيث وبكى .

فقد أخرج البخاري في قصة بريرة ومغيث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: «إن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها - أي: خلف زوجته بريرة - يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﷺ - أي قال لبريرة -: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفعُ . قالت: لا حاجة لي فيه» (١١٦).

وواضح من هذا الحديث الشريف أن بريرة أبدت رأبها ورغبتها في فراق زوجها مغيث، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ولم يأمرها ببقاء نكاحها من مغيث خلافاً لرغبتها في فراقه .

٣٢٩٨ - امرأة تبدي رأبها في تأخير بيعتها لرسول الله ﷺ (١١٧):

أخرج الإمام البخاري عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزئها . فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها» .

(٤١١٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٠، ص ٢٦٩ .

(٤١١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٦٣٧، ٦٣٩، و«صحيح البخاري بشرح العيني»

ج ١٩، ص ٢٣٢، و«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٩، ص ٢٠٢-٢٠٦، و«سنن النسائي»

ج ٧، ص ١٣٣-١٣٤ .

وأخرجه الترمذي في «جامعه» عن أم سلمة الأنصارية قالت: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال ﷺ: لا تنحن. قلت: يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهم، فأبى عليّ فعاتبته مراراً - أي: راجعته وعاودته - فأذن لي في قضائهم. فلم أنح بعد قضائهم ولا على غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري.

وأخرجه النسائي ولفظه بروايته: «عن أم عطية قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: إن امرأة أسعدتني في الجاهلية، فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك؟ قال ﷺ: اذهبي فأسعيها. قالت: فذهبت فساعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله ﷺ.

٣٢٩٩ - هذه الأحاديث وردت في مبايعة النساء للنبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين بهتانٍ يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروفٍ فبايعهن، واستغفر لهنَّ اللهُ إنَّ اللهُ غفورٌ رحيمٌ﴾ (٤١٨)، والمقصود (بالنياحة) البكاء على الميت وتعدد محاسنه. وقيل: النوح بكاء مع الصوت، ومنه ناح الحمام.

ومعنى: «إن امرأة أسعدتني» الإسعاد: المعاونة في النياحة خاصة بأن تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى فتساعدوها على النياحة بأن ترأسلها في نياحتها. والإسعاد خاص في هذا المعنى بخلاف المساعدة فإنها عامة بجميع الأمور، أي في كل معونة.

٣٣٠٠ - ويستفاد من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن النبي ﷺ قد رخص لأم عطية ولا امرأة أخرى - التي وردت في حديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي -، بأن تعين كل منهما من أعانتها في النياحة بعد أن أبدت أم عطية رغبتها في ذلك معلنة رأيها بأن تقضي حق من أعانتها في النياحة، ثم ترجع فتبايع رسول الله ﷺ، بل إن في حديث الترمذي عن أم سلمة ورد فيه أن المرأة بعد أن أعلنت رغبتها واستأذنت النبي ﷺ بأن

(٤١٨) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

تذهب فتعين من أعانتها في نياحتها، وأبى النبي ﷺ عليها ذلك راجعته المرأة مراراً حتى أذن لها.

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تمتع المرأة المسلمة بحكم الإسلام بحرية إبداء رأيها والدفاع عنه.

٣٣٠١ - وقد استشكل بعض العلماء ما ورد في هذه الأحاديث من ترخيص النبي ﷺ لأم عطية بالذهاب إلى من أعانتها على النياحة لتعينها على نياحتها أيضاً، ثم ترجع فتبايع النبي ﷺ حتى قال بعضهم: إن هذه الرخصة كانت لأم عطية فقط باعتبار أنها هي المقصودة في حديث الترمذي، وحجة هذا البعض فيما ذهب إليه أن النياحة حرام في الإسلام، فلا يمكن الترخيص بها على العموم. ولم يرض ابن حجر العسقلاني وكذلك العيني هذا الجواب والتوجيه، وقال كلاهما: إن أحسن ما يجاب عما ورد في حديث أم عطية وغيره مما هو مثله، هو أن النهي عن النياحة ورد في الشريعة أولاً للتنزيه، ثم لما تمت المبايعة - مبايعة النساء - وقع التحريم عن النياحة، فيكون الإذن الذي وقع لأم عطية وغيرها إنما وقع يوم كان النهي عن النياحة للتنزيه لا للتحريم، ثم وقع التحريم عن النياحة وورد الوعيد الشديد عليها في أحاديث كثيرة (٤١١٩).

٣٣٠٢ - المرأة تبدي رأي من معها من النساء:

ويجوز للنساء اللاتي يحملن رأياً واحداً في مسألة من المسائل أن يخترن إحداهن لتقوم بإبلاغ رأيهن إلى من يراد إبلاغه بهذا الرأي، فقد روي أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فآمننا بك وأتبعناك، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه

(٤١١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٦٣٩، «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٩،

إلى أصحابه وقال لهم: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حُسنَ تَبَعْلٍ إحدَاكُنَّ لزوجها وطلبها لمرضاة وتبَاعها لموافقة تعدلُ كل ما ذكرت. فانصرفت أسماء وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً بما قال رسول الله ﷺ.

٣٣٠٣ - امرأة ترد على عمر بن الخطاب:

خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ألا لا تغلوا في صدقات النساء - أي مهورهن -، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر (٤١٠).

وفي «تفسير ابن كثير»: قال الحافظ أبو يعلى عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: نهيت الناس أن يزيدوا في مهور النساء على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. قال عمر: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس: إنني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

وفي رواية لهذه الحادثة رواها ابن المنذر بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب لا تغلوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (٤١٢١).

(٤١٢٠) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٩٩.

(٤١٢١) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٦٧.

٣٣٠٤ - ففي هذه الواقعة دلالة قاطعة على أن المرأة المسلمة تتمتع بحرية الرأي، وتستطيع أن تعلن رأيها في حضرة رئيس الدولة، وترد على أقواله، وتبين ما فيها من خطأ على ملاء من الناس، وأن على المردود عليه أن يسمع رأي المرأة، ويعلن صوابه إن كان صواباً، ويعلن خطأ قوله إن كان ما قاله غير صحيح. وهذا أقصى ما يمكن أن تتمتع به المرأة المسلمة أو الرجل المسلم من حرية الرأي، وكل ذلك قرره الشريعة ونفذه حكام المسلمين.

٣٣٠٥ - ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه :

أسماء بنت أبي بكر الصديق تلقب بـ (ذات النطاقين)؛ لأنها حملت الزاد والماء لرسول الله ﷺ وهو في الغار مع أبيها أبي بكر في خروجهما للهجرة إلى المدينة، وقد شقت نطاقها قسمين جعلت أحدهما لشدها ما حملته من زاد وماء، فسميت - رضي الله عنها - بذات النطاقين، وكان من خبرها أن الحجاج بن يوسف الثقفي عندما قتل عبدالله بن الزبير بن أسماء أبقاه بعد قتله مصلوباً على خشبة، فدخلت أسماء - رضي الله عنها - على الحجاج لتكلمه بإنزال ابنها عبد الله بن الزبير، ودفنه، وعدم إبقائه مصلوباً، فقالت له: أما أن لهذا الراكب أن ينزل؟ قال: المنافق؟ قالت: لا والله، ما كان منافقاً، قد كان صواباً قواماً. قال الحجاج: اذهبي فإنك عجوز قد خرفت. فقالت أسماء: لا والله ما خرفت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من نقيف كذاب ومبير» فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فأنت هو. . .» (٤١٢٢).

وفي هذا الحوار بين أسماء - رضي الله عنها - وبين الحجاج دليل قاطع على أن المرأة المسلمة كانت تبدي رأيها فيما تريد، وفيما ترى وتسمع أمام ذي السلطان دون أن تخاف؛ لأن الإسلام أذن لها في إبداء رأيها ومنحها حرية الرأي، فلا يملك أحد سلبها هذا الحق.

٣٣٠٦ - لا يجوز إيذاء الشخص لرأيه :

قلنا: إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية للفرد

(٤١٢٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٢٣٠.

المسلم ذكراً كان أو أنثى، والحقوق في الإسلام مكفولة ومصونة لأصحابها بحماية الإسلام؛ لأنه هو الذي منحها، والحق بلا حماية لا معنى له، ومن ثم لا يجوز شرعاً إيذاء الشخص المسلم أو المسلمة لمجرد أنه يبدي رأيه، ويعبر عنه في الحدود الشرعية لهذا التعبير، وقد ذكرنا بعض الوقائع الثابتة في السنة النبوية أن المرأة المسلمة كانت تعلن رأيها أمام رسول الله ﷺ وتدافع عنه. وذكرنا قصة المرأة في ردّها على الخليفة عمر - رضي الله عنه - في مسألة المهور، وكان ذلك على مأل من الناس - أي علانية أمام الناس - فلم يعنفها عمر - رضي الله عنه - وإنما اعترف بصواب رأيها وبخطأ رأيه. وعلى هذا لا يجوز شرعاً إيذاء صاحب الرأي لمجرد إعلانه رأيه بالكيفية المسموح بها له شرعاً، شفاهاً كان إبداء الرأي أو كتابة.

٣٣٠٧ - حدود حرية الرأي:

قلنا: إن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق المعترف بها والمحمومة في الشريعة الإسلامية للفرد في المجتمع الإسلامي، سواء كان الفرد رجلاً أو امرأة، ولكن هذا الاحترام لهذا الحق والحماية له إنما تكون ما دام الشخص ملتزماً بالحدود الشرعية لحرية الرأي والتعبير عنه، فإذا خرج صاحب الرأي عن هذه الحدود الشرعية، كما لو صار استعماله لحرية الرأي أداة إيذاء وإضرار للآخرين، أو إثارة للفتنة أو تجاوزاً لحق الشرع، أو طعناً في الدين وتسفيهاً لأحكامه، أو دعوة للخروج عليها ونحو ذلك، فإنه يمنع من هذه الحرية؛ لأن من حق الآخرين منع التجاوز على حقهم بإضرارهم وإيذائهم، وأن من حق الشرع عدم التطاول والتجاوز عليه؛ لأن الدار دار إسلام، ودار الإسلام يحكمها الإسلام، ومن أحكامه منع إظهار الكفر فيها، ومن الكفر الطعن في الدين وتسفيه أحكامه، بل إن مثل هذا الطعن في الدين يعتبر ردةً من المسلم يعاتب عليها، ولا يشفع له ادعاؤه التشبث بحقه في حرية الرأي؛ لأنه مسلم والمسلم بإسلامه التزم أن لا يخرج على الإسلام وأحكامه، ووفاء الشخص بالتزامه لازم له وواجب عليه، ثم ليس من العدل إباحة الظلم، وإيذاء الآخرين، وإثارة الفتنة، وإيقاع الضرر في المجتمع تحت مظلة حرية الرأي. فالرأي أو التعبير يقف إذا صار أداة تخريب، وخرج عن نطاق المشروع.

٣٣٠٨ - ومن الأدلة على ما قلناه أن علياً - رضي الله عنه - «كان يخطب في مسجد الكوفة، فتنادى بعض الخوارج من جانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي - رضي

الله عنه - : كلمة حق يراد بها باطل . وقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم من المساجد ، ومن رزقكم ، ومن الفيء ، ولا نبداكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً» (٤١٢٣) .

وجاء في «المبسوط» للإمام السرخسي : عن كثير الحضرمي قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا نفر خمسة يشتمون علياً - رضي الله عنه - ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه . فتعلقت به وتفرق أصحابه ، فأتيت به علياً - رضي الله عنه - ، فقلت : إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك . فقال علي - رضي الله عنه - : ادنُ ويحك من أنت؟ قال : أنا سوار المنقري ، فقال علي - رضي الله عنه - : خلّ عنه . فقلت : أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ فقال علي - رضي الله عنه - : أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت : وإنه قد شتمك ، قال : فاشتمه إن شئت أو دَعَهُ . وليس مراد علي - رضي الله عنه - من قوله : (فاشتمه إن شئت) : أن ينسبه إلى ما ليس فيه ، فذلك كذب وبهتان لا رخصة فيه ، وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه فيقول له : يا فتان يا شرير ، لقصده إلى الشرِّ والفتنة وما أشبه ذلك من الكلام ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ (٤١٢٤) .

٣٣٠٩ - وقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي وهو يتكلم عن أهل البغي الذين يخرجون على الإمام الحق ، وفي قوله هذا بيان لحدود الرأي ، قال - رحمه الله تعالى - :

«وأما قتال أهل البغي وهم الذين يخرجون على الإمام ويخالفون الجماعة بمذهب ابتدعوه ، نظرت : فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تحيزوا بدارٍ اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود . وقد عرض قوم من الخوارج لعلي - رضي الله عنه - بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم وهو يخطب على منبره : ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، فقال علي - رضي الله عنه - : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبداكم بقتال ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا» . ثم قال أبو يعلى : فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل

(٤١٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ٧ ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٤١٢٤) «المبسوط» للسرخسي ، ج ١٠ ، ص ١٢٤-١٢٥ .

العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة» (٤١٢٥).

وواضح من قول أبي يعلى أن الإمام علي بن أبي طالب لم يمنع الخوارج من إبداء رأيهم فيما جرى ويجري في دار الإسلام، وتشبثهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ لِلَّهِ﴾، وأن علياً - رضي الله عنه - جادلهم وردّ على رأيهم، بأن ما قالوه حق، ولكن يريدون به معنى باطل. ثم قال لهم: بالرغم من رأيكم المبين لرأي الجماعة، فإني - أي علي رضي الله عنه - لا أمنعكم من ارتياد مساجد الله، والاختلاط بالمسلمين، ولا أمنعكم من حقكم في الفيء، ولم يبدأهم بقتال لمخالفة رأيهم لرأيه، وإنما - كما قال أبو يعلى - يوضح لهم الإمام فساد رأيهم ليعودوا إلى الرأي الحق. ولهذا كان من أخبار الخوارج أن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أرسل إليهم عبد الله بن عباس، وحاورهم فيما ابتدعوه، وفيما أنكروه على علي - رضي الله عنه - من قبوله التحكيم بينه وبين معاوية - رضي الله عنه -، وما فعله في قتاله أصحاب الجمل، وكان من نتائج ذلك الحوار والحجاج أن رجع منهم بضعة آلاف (٤١٢٦).

وروي أن علياً - رضي الله عنه - حاورهم أيضاً فيما نعموا منه من قبول التحكيم، ومن مكاتبته لمعاوية دون أن يذكر علي اسمه بلقب أمير المؤمنين، فكان مما قالوه له واحتجوا به: «انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سماك به الله - أي اسم أمير المؤمنين -، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا لله». فكان من ردّ علي - رضي الله عنه -: «يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فامة محمد ﷺ أعظم حرمة من امرأة ورجل...». وفي اعتراضهم على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأنه ذكر اسمه مجرداً من لقب أمير المؤمنين، ردّ عليهم علي - رضي الله عنه - بأنه في صلح الحديبية قال رسول الله ﷺ لسهيل بن عمرو - مندوب قريش في هذا الصلح - اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. قال علي - رضي

(٤١٢٥) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٣٨.

(٤١٢٦) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج ٧، ص ٢٨٠-٢٨٢.

الله عنه -: والله يقول في كتابه : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ (٤١٢٧).

ولكن لما خرج الخوارج على حدود الشرع في حرية الرأي وتجمعوا وعاثوا في الأرض فساداً، راسلهم الإمام علي في الرجوع عن رأيهم والبقاء مع الجماعة، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، وقتلوا عبد الله بن الأرت والي عليّ على بعض البلاد التي هم فيها، فخرج إليهم علي - رضي الله عنه - بجيش والتقى بهم في النهروان، وقتل منهم مقتلة عظيمة لم ينج منهم فيها إلا دون العشرة (٤١٢٨).

ويخلص لنا مما تقدم أن للمسلم في دار الإسلام أن يبدي رأيه، ولا يخشى شيئاً، وإن خالف رأيه رأي وليّ الأمر أو الخليفة، وللخليفة أن يجادلهم ويحاوهم في رأيهم إذا كان خطأً، ولا يجبرهم على تركه، ولو قامت الحجة عليهم وظهر خطأ رأيهم، ولكن إذا تحول رأيهم إلى الإضرار بالناس، كما رأينا في الخوارج حيث قتلوا المسلمين الذين يخالفونهم في الرأي، وأباحوا لأنفسهم مثل هذا الفعل الشنيع، فإنهم في هذه الحالة يخرجون عن حدود إبداء الرأي إلى ارتكاب أفعال محظورة في الشريعة وتكون جريمة يُعاقبون عليها، ولا يشفع لهم تشبثهم بحرية الرأي، ولا يخلصهم من المسؤولية والعقاب.

٣٣١٠ - ما يلاحظه المسلم في مباشرته حرية الرأي وإعلانه :

وينبغي لمن يباشر حرية الرأي من مسلم أو مسلمة، أن يتوخى في إبداء رأيه الأمانة والصدق، فيقول ما يراه حقاً وإن كان هذا الحق مرأً وضعباً عليه؛ لأن الغرض من إبداء الرأي إظهار الحق والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التمويه والباطل، وإخفاء الحقيقة، ومن مظاهر الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه ما قالته الصحابة

(٤١٢٧) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج٧، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٤١٢٨) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج٧، ص ١٥٩.

الجليلة أسماء بنت أبي بكر لابنها عبد الله بن الزبير وقد سألتها عما يفعله بعد أن تفرق عنه أصحابه وبقي وحيداً إلا من نفر قليل، فأبدت له رأيها وهي تعلم أن في الأخذ برأيها موت ابنها، ولكن هي الأمانة في إبداء الرأي والصدق فيه، دفعتها إلى أن تقول رأيها كما تؤمن وتعتقد، فقد روى ابن كثير في كتابه القيم «البدية والنهاية»: «أن عبد الله بن الزبير دخل على أمه فشكا إليها خذلان الناس له وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا فما رأيك؟ فقالت: يا بني أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك. وإن كنت تعلم أنك إنما أردت الدنيا، فلبس العبد أنت أهلكت نفسك، وأهلكت من قتل معك. وإن كنت على حق فما وهن الدين؟ وإلى كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن. فدنا عبد الله من أمه أسماء فقَبِل رأسها وقال: هَذَا والله رأيي... الخ ولكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة مع بصيرتي...» (٤١٢٩).

٣٣١١ - وينبغي للمسلم وهو يكوّن رأيه في أمر ما أن يكون حسن القصد خالص النية، وأن يقصد في إعلان رأيه إرادة الخير لأئمة المسلمين وعامتهم، وأن لا يبغى برأيه ولا في إعلانه الرياء والسمعة أو التشويش على أهل الحق، أو إلباس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم، أو تنقيص الآخرين بغير حق، أو التشهير بهم وتكبير عيوبهم وسيئاتهم للوصول إلى مغنم أو مكسب.

كما يلزم عند إبداء الرأي مراعاة المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية، فيزن كل قول يقوله وهو يعبر عن رأيه بميزان الشرع حتى لا يقع في الشطط، أو القول الباطل الذي قد يوقعه في معاصي اللسان، وفيما هو محظور شرعاً.

المطلب الثاني

حرية العقيدة

٣٣١٢ - المقصود بحرية العقيدة:

المراد من حرية العقيدة، حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده ويختاره، فهذه

(٤١٢٩) «البدية والنهاية» لابن كثير، ج ٨، ص ٣٣٠.

الحرية نوع من أنواع حرية الرأي التي تتعلق مباشرة بالشخص نفسه صاحب الرأي ، فهل يتمتع الشخص في دار الإسلام بحرية العقيدة؟ وهل هي مكفولة له ومصونة في شرع الإسلام؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٣٣١٣- لا إكراه في الدين :

الإسلام لا يُكره الناس على اعتناق الإسلام ، وإن كان يدعوهم إليه ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء ، والإكراه عليه شيء آخر ، فالأول مشروع والثاني ممنوع ، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤١٣٠) . قال تعالى في الإكراه على الدين : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرُّشد من الغي﴾ (٤١٣١) .

وأباح الإسلام للمسلمين العيش مع مخالفيهم في الدين ؛ لأنه ليس من لوازم اعتناق الإسلام رفض العيش المُشترك معهم في ظل دولة الإسلام . . كما أن الإسلام لم ينه المسلمين عن برِّ غير المسلمين الذين تخلوا عن محاربة المسلمين ، وصاروا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام ، قال تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤١٣٢) .

٣٣١٤ - حدود حرية العقيدة :

إذا كان الإسلام لا يُكره الناس على اعتناق الإسلام ، ويترك غير المسلم على عقيدته إن شاء البقاء عليها ، فإن لهذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم حدوداً لا يجوز له أن يتجاوزها . فمن هذه الحدود عدم جواز إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبيِّ الإسلام أو بكتابه ، أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه ، فهذا وأمثاله لا يجوز فعله لغير المسلم ، وإن كان هذا جائزاً في عقيدته ، فليس من لوازم تمتعهم بحرية العقيدة وتركهم على دينهم ، القيام بما هو طعن في الإسلام في دار الإسلام . كما لا يجوز لغير المسلم

(٤١٣٠) [سورة النحل : الآية ١٢٥] .

(٤١٣١) [سورة البقرة : الآية ٢٥٦] .

(٤١٣٢) [سورة الممتحنة : الآية ٨] .

تحريض المسلم أو إغرائه أو دعوته إلى دينه شفاهاً أو كتابةً أو بإلقاء المحاضرات؛ لأن استجابة المسلم لهذه الدعوات والإغراءات والتحريض من غير المسلم يعني الوقوع في الرّدة عن الإسلام، وهي جريمة يقترفها المسلم عقوبتها القتل، فغير المسلم بتحريضه المسلم على ترك الإسلام والدخول في دين غير المسلم يحرضه على ارتكاب جريمة، والتحريض على ارتكاب الجريمة محظور في شرع الإسلام، وفي جميع القوانين الوضعية.

٣٣١٥ - الرّدة عن الإسلام، وحرية العقيدة:

وقد يقال إن المسلم أو المسلمة إذا ارتد أحدهما عن الإسلام عوقب على ذلك بعقوبة الرّدة، ألا يكون هذا العقاب مناقضاً لحرية العقيدة؟

والجواب على ذلك: لا. وتفصيل ذلك أن المسلم بإسلامه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدة الإسلام، فإذا ارتد عن الإسلام باعتناقه ديناً آخر، أو بخروجه من الإسلام دون اعتناق أي دين، فإن رده هذه تعتبر إخلالاً بما التزم به، والإخلال بالالتزام يترتب مسؤولية على صاحبه وعقاباً عليه. وهذا مبدأ معترف به حتى في القوانين الوضعية. ويبقى نوع العقوبة التي تترتب على الإخلال بالالتزام هي هل عقوبة مدنية مالية؟ أم عقوبة جنائية باعتبار هذا الإخلال جريمة جنائية؟ وما مقدار أو نوع هذه العقوبة أو تلك؟ والإسلام يجعل الرّدة من جرائم الحدود التي عقوبتها القتل إذا أصرّ المرتد على رّدته، وأن هذه العقوبة وجبت حقاً لله تعالى، أي لمصلحة المجتمع، كما سنفصله عند كلامنا عن الجرائم والعقوبات فيما بعد. فتحريم الرّدة وترتيب العقوبة على المرتد لا علاقة لهما بحرية العقيدة؛ لأن هذه العقوبة مقررة لجريمة معينة هي (جريمة الرّدة)، وتمتع الإنسان بحرية العقيدة لا يعني إعفاءه من مسؤولية الإخلال بالتزامه بالإسلام وبأحكامه، وما يترتب على هذا الإخلال من عقاب. بل إن في جريمة الرّدة إضراراً بالآخرين وبالدولة التي يعيش فيها هذا المرتد، وحرية الرأي تقف إذا صارت أداة للشر وللإضرار بالغير، كما سنوضح ذلك عند كلامنا عن الجرائم والعقوبات.

٣٣١٦ - أقوال الفقهاء في الإكراه في الدين:

ومما تقدم يعرف أن عقوبة الرّدة مقررة لجريمة معينة تسمى (الرّدة عن الإسلام) إذا

ارتكبها المسلم الذي التزم أحكام الإسلام بقبوله الإسلام، ولا علاقة لها بغير المسلم، ولا بإكراهه على تغيير دينه، بل إن الفقهاء صرحوا بعدم جواز إكراه غير المسلم على اعتناق الإسلام، وأنه إذا أُكْرِه على الإسلام لم يثبت له الإسلام، وإذا رجع عنه لا يعتبر مرتكباً جريمة الردّة؛ لأنه لم يثبت له حكم الإسلام، فقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وإذا أُكْرِه على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله؛ - لأنه لا يعتبر مرتدّاً، - ولا إكراهه على الإسلام» (٤١٣٣).

(٤١٣٣) «المغني» ج ٨، ص ١٤٤.

المبحث الرابع

حرية التعلم والتعليم

٣٣١٧ - تمهيد، ومنهج البحث:

للعلم منزلة عظيمة في الإسلام، وهناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في فضل العلم والعلماء. ولذلك فإن الشريعة تحث على التعلم والتعليم.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: فضل العلم والعلماء.

المطلب الثاني: حرية التعلم.

المطلب الثالث: حرية التعليم.

المطلب الأول

فضل العلم والعلماء

٣٣١٨ - ما جاء في القرآن في فضل العلم والعلماء:

أولاً: قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ (٤١٣٤). قال الإمام الغزالي - رحمه الله - في هذه الآية: فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنى بالملائكة، وثنت بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفاً

(٤١٣٤) [سورة آل عمران: الآية ١٨].

وفضلاً وجلاًً ونبلاً^(٤١٣٥). وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية :
«ثم قرن الله تعالى شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، وهذه خصوصية عظيمة
للعلماء في هذا المقام»^(٤١٣٦).

ثانياً: وقال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٤١٣٧). أي :
لا يعقل صحتها وحسنها وفائدتها إلا العالمون^(٤١٣٨)، وفي هذا منقبة عظيمة
للعلماء .

ثالثاً: قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(٤١٣٩). وفي
هذه الآية دلالة على أن العلم يقتضي الخشية ويناسبها. والمراد بالعلماء هنا
العالمون بالله - عز وجل - وبما يليق به من صفاته الجليلة وأفعاله الحميدة وسائر
شؤونه الجميلة، فمدار الخشية هذا العلم. فكل من كان أعلم بالله تعالى كان
أخشى لله من غيره^(٤١٤٠).

رابعاً: وقال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤١٤١).

خامساً: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾^(٤١٤٢). وجاء في «تفسير الألوسي» - رحمه الله تعالى - لهذه الآية : يرفع الله
الذين آمنوا والذين أُوتوا العلم الشرعي درجات كثيرة جليلة، وعطف (والذين أُوتوا
العلم) على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيماً لهم بعدهم كأنهم
جنس آخر. ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة، وقد أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود
أنه قال : ما خصَّ الله تعالى العلماء في شيء من القرآن العظيم ما خصهم في هذه

(٤١٣٥) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ١، ص ٥.

(٤١٣٦) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٣٥٣.

(٤١٣٧) [سورة العنكبوت: الآية ٤٣].

(٤١٣٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٤٥٥.

(٤١٣٩) [سورة فاطر: الآية ٢٨].

(٤١٤٠) «تفسير الألوسي» ج ٢٢، ص ١٩١.

(٤١٤١) [سورة الزمر: الآية ٩].

(٤١٤٢) [سورة المجادلة: الآية ١١].

الآية - فقد فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات.. ثم قال الألوسي في تفسير هذه الآية: والعدل على فضل العلم والعلماء أكثر من أن يُحصَى، وأرجى حديث عندي في فضلهم ما رواه الإمام أبو حنيفة في سنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول: إنِّي لم أجعل حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أريد بكم الخير، اذهبوا إلى الجنة، فقد غفرت لكم على ما كان منكم» (٤١٤٣).

سادساً: وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٤١٤٤)؛ لأن الإنسان مهما أُوتي من العلم فعلمه قليل، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤١٤٥). والمراد بطلب الزيادة من العلم، العلم الشرعي الذي يعرف المكلف ما يجب عليه من أمر دينه في عبادته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وتنزيهه من النقائص، ومدار ذلك على الحديث والتفسير والفقهاء (٤١٤٦).

٣٣١٩ - ما جاء في السنة النبوية في فضل العلم والعلماء:

أ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...» قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: يفقهه أي: يفهمه. ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع -، فقد حرم الخير. وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم (٤١٤٧).

وأخرج هذا الحديث الإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس وجاء في

(٤١٤٣) «تفسير الألوسي» ج ٢٨، ص ٢٩.

(٤١٤٤) [سورة طه: الآية ١١٤].

(٤١٤٥) [سورة الإسراء: الآية ٨٥].

(٤١٤٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ١٤١.

(٤١٤٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ١٦٤-١٦٥.

شرحه: والفقّه هو الفهم، ومعنى: يفقّهه في الدّين أي: يفهمه الأحكام الشرعية(٤١٤٨).

ب- وأخرج الإمام الدارمي وأبو داود وابن ماجه حديثاً عن رسول الله ﷺ جاء فيه: «... وإنّ العالمَ ليستغفرُ له من في السّموات والأرض والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضلَ العالمِ على العابد كفضلِ القمر ليلة البدرِ على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثةُ الأنبياء، وإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافٍ»(٤١٤٩).

ج- وأخرج الإمام ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «فقيهٌ واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»(٤١٥٠).

د- وفي الحديث المتفق عليه عن رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقةٍ جارِيَةٍ، أو علم يُتّفع به بعده، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»(٤١٥١).

المطلب الثاني

حرية التعلم

٣٣٢٠ - النصوص في التعلم وفضله:

أولاً: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم...»(٤١٥٢).

(٤١٤٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» ج٧، ص٤٠٤.

(٤١٤٩) «سنن الدارمي» ج١، ص٩٨، «سنن أبي داود» ج١٠، ص٧٢-٧٣، «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٨١.

(٤١٥٠) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٨١.

(٤١٥١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ج١، ص١٧.

(٤١٥٢) «سنن أبي داود» ج١٠، ص٧٢، «سنن الدارمي» ج١، ص٩٨، «سنن ابن ماجه» ج١، ص٨١.

ثانياً: أخرج الترمذي في «جامعه»: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع». وجاء في شرحه: فهو في سبيل الله أي في الجهاد، والمعنى: من خرج من بيته أو بلده في طلب العلم، أي العلم الشرعي - فرض عين أو كفاية - فهو في سبيل الله، أي في الجهاد لما في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان، وإتباع النفس كما في الجهاد حتى يرجع إلى بيته (٤١٥٣).

ثالثاً: أخرج الدارمي في «سننه» عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه. أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً، ثم جلس معهم» (٤١٥٤).

رابعاً: أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس» (٤١٥٥).

خامساً: أخرج أبو عمر يوسف بن عبد البرّ جملة أحاديث في فضيلة طلب العلم نذكر منها ما يلي (٤١٥٦):

أ - قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم العلم يحبي به الإسلام لم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة».

ب - وقال ﷺ: «من غدا في طلب العلم صلّت عليه الملائكة، ويورك له في معيشته، ولم ينقص من رزقه، وكان عليه مباركاً».

ج - وقال ﷺ: «إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال مات وهو شهيداً».

(٤١٥٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٠٦.

(٤١٥٤) «سنن الدارمي» ج ١، ص ٩٩-١٠٠.

(٤١٥٥) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٨٣.

(٤١٥٦) «جامع بيان العلم وفضله» للإمام ابن عبد البرّ، ج ١، ص ٥٣-٥٥.

٣٣٢١ - كتب العلم من الحوائج الأصلية لأهلها :

ومما يدل على أهمية طلب العلم إعفاء كتب العلم من دفع الزكاة عنها بتقويمها، ودفع الزكاة عن قيمتها، بل وحتى لو كانت عنده دراهم أرصدها لشراء كتب العلم التي يحتاجها لتعلمه، فإن هذه الدراهم المرصدة لهذا الغرض لا تدفع عنها زكاة ولو بلغت نصاباً وحال عليها الحول، فقد جاء في « الدر المختار » في فقه الحنفية في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: « . . . وفارغ عن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالمعدوم » .

وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار» تعليقاً على عبارة «الدر المختار»: «وفسر ابن ملك المشغول بالحاجة الأصلية، وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكن . . . أو تقديراً كالدين وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك . . . فإن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم» (٤١٥٧).

٣٣٢٢ - الحث على تعلم الفرائض:

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي» (٤١٥٨).

وجاء في شرحه: «جاء الحث على تعلم الفرائض - أي: الموارث - لأن فيها معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وهو يُنسى: أي يسرع إليه النسيان لكثرة تشابهه، فكأنه يقول: تعلموا الفرائض - أي الموارث - وكرروها فإنها تنسى، فإنها أسرع العلوم نسياناً وأحوجها إلى المذاكرة» (٤١٥٩).

٣٣٢٣ - النصوص الواردة في تعلم العلوم الدينية:

هذا وقد وردت جملة من النصوص في القرآن والسنة في تعلم العلوم الدينية أي

(٤١٥٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج٢، ص٢٦٢.

(٤١٥٨) «سنن ابن ماجه» ج٢، ص٩٠٨.

(٤١٥٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٢٥٤.

الشرعية، نذكر منها ما يأتي :

أ - قال تعالى : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافةً، فلولا نفرٌ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(٤١٦٠). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده، فلولا نفر - بعدما علموا أن النفر للجهاد لا يسع جميعهم - من كل فرقة منهم طائفة، وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفهموا، فإذا رجع النافرون - الذين ذهبوا للجهاد بالقتال - إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموا. وفي هذا إيجاب التفقه بالكتاب والسنة وأنه على الكفاية دون الأعيان»^(٤١٦١). وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في تفسير هذه الآية : «إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم، والنسب إليه دون الإلزام والوجوب، فأما الوجوب فليس في قوة الكلام، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها»^(٤١٦٢).

ب - أخرج ابن ماجه في «سننه» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤١٦٣). والمقصود بهذا العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم : «ما لا مندوحة عن تعلمه كعرفة الله - جل جلاله -، ونبوة رسله، وكيفية الصلاة ونحوها، فإن تعلمه فرض عين»^(٤١٦٤).

٣٣٢٤ - حكم تعلم الأمور الدينية :

يتبين لنا أن المقصود بطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم كما جاء في الحديث النبوي الشريف : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أنه العلم بأمر الدين،

(٤١٦٠) [سورة براءة: الآية ١٢٢].

(٤١٦١) (تفسير القرطبي) ج ٨، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٤١٦٢) «أحكام القرآن» تفسير القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي، ج ٢، ص ١٠١٩.

(٤١٦٣) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٨١، وأخرجه الطبراني، والبيهقي، وابن عدي : «الجامع الصغير»

للسيوطي، ج ٢، ص ٩٧.

(٤١٦٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٤، ص ٢٦٧.

أي: بأحكامه من حلال وحرام وإيجاب وندب وكراهة، وهذا هو «التفقه في الدين». ولكن تعلم أمور الدين منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، أما الفرض العيني فهو ما لا يسع المسلم جهله كالإيمان بالله وبصفاته التي وردت في القرآن والسنة، وأنه هو المعبود الحق لا معبود بحق غيره، والإيمان بنبوته محمد ﷺ، وبسائر أصول الدين والإيمان، وأن يعرف جملة ما افترضه الله من مباني الإسلام وأركانه: كالشهادتين، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، وما حرمه الله من خمر، وميتة، ولحم خنزير، ونكاح الأمهات والبنات، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك.

ثم إذا لزم المسلم عبادة معينة كالصلاة أو الصيام أو الحج أو الزكاة لزمه أن يتعلم أحكامها وشروطها ليؤديها بصورة صحيحة. وما عدا ذلك من أمور الدين مما لا يلزمه معرفته لنفسه مثل أحكام الشريعة الإسلامية في البيع، والجنایات، وكيفية الفصل في الخصومات، والإحاطة بعلوم التفسير والحديث، وأصول الاستنباط، وما يلزم تعلمه للوصول إلى مرتبة الأهلية للإفتاء أو للاجتهد، فهذا كله من فروض الكفاية؛ لأنه لا يمكن إلزام الكافة بتعلم هذه الأمور لاختلاف طاقاتهم وقدراتهم ورغباتهم؛ ولأن الشرع لم يلزمهم بذلك، وإنما أوجب الشرع أن يوجد بين المسلمين من يقوم بهذه الفروض الكفائية من إفتاء وقضاء، وتعليم ونحو ذلك من غير تعيين من يقوم بها، وإنما يتم ذلك بحسب ما ييسره الله تعالى لعباده. ومع هذا فمن المندوب إليه أن يتعلم المسلم أكثر مما هو مفترض عليه ومحتاج إليه كلما أمكنه ذلك^(٤١٦٥).

٣٣٢٥ - تعلم العلوم ذات الصلة بالدين:

وما كان معيناً لمعرفة أمور الدين أو لازماً للقيام بها فإن تعلمه يكون واجباً أو مندوباً،

(٤١٦٥) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨، ص ٨٠: وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان.

«تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٢٩٥.

«تفسير ابن العربي المالكي» ج ٢، ص ١٠١٩.

«إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ١٢-١٦.

«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ج ١، ص ١٢-١٣.

إذا كان ما تعلق به من أمور الدين واجباً أو مندوباً، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإنّ صلة الرحم محبة في الأهل مثراً في المال منسأة في الأثر»^(٤١٦٦).

وجاء في شرحه: تعلموا من أنسابكم مقداراً تعرفون به أقاربكم لتصلوها، فتعلم النسب مندوب لمثل هذا، وقد يجب إن توقف عليه واجب، فإن صلة الرحم مظنة المحبة بين الأهل وأنها سبب لكثرة المال، ومظنة لتأخير عمر الإنسان.

وقال ابن حزم - رحمه الله - في كتاب «النسب»: «مَنْ عَلِمَ النِّسْبَ مَا هُوَ فَرَضَ عَيْنَ، وَمَنْهُ مَا هُوَ فَرَضَ كِفَايَةً، وَمَنْهُ مَسْتَحَبٌ، فَمَنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ كَفَرَ. وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَلْقَاهُ بِنَسَبٍ فِي رَحِمٍ مُحْرَمَةٍ لِيَتَجَنَّبَ تَزْوِيجَ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ يَرِثُهُ أَوْ يَجِبُ بِهِ مِنْ صِلَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مَعَاوَنَةٍ، وَأَنْ يَعْرِفَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ نِكَاحَهُنَّ حَرَامٌ، وَأَنْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةَ وَأَنْ حَبَهُمْ مَطْلُوبٌ، وَيَعْرِفَ الْأَنْصَارَ لِيَحْسِنَ إِلَيْهِمْ لثَبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِذَلِكَ؛ وَلَأَنْ حَبَهُمْ إِيمَانٌ وَبِغَضِهِمْ نِفَاقٌ»^(٤١٦٧).

٣٣٢٦ - تعلموا من النجوم ما تهتدون به :

جاء في الحديث الذي رواه الخطيب وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»: «تعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البرِّ والبحرِ ثم انتهوا»^(٤١٦٨). وجاء في شرحه: تعلموا من النجوم أي: من أحكامها ما يحتاج إليه المسافر من الاهتداء في سيره ومعرفة القبلة والطرق فهذا جائز، وما زاد على ذلك لا حاجة إليه^(٤١٦٩).

٣٣٢٧ - الرحلة في طلب العلوم الدينية:

إذا كانت الرحلة ضرورية لطلب وتعلم علم الدين المفروض، فالرحلة في هذه

(٤١٦٦) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٤٤٧، ورقم الحديث ٣٣١٩.

(٤١٦٧) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٣، ص ٢٥٢.

(٤١٦٨) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٤٤٩، ورقم الحديث ٣٢٣٠.

(٤١٦٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٣، ص ٢٥٦.

الحالة تكون فرضاً، وإذا كانت الرحلة لازمة لزيادة تعلم العلوم الدينية كانت الرحلة مندوبة. وقد كان الصحابة الكرام ومن بعدهم يرحلون في طلب علوم الدين والازدياد منها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد سمعه من رسول الله ﷺ وأراد جابر أن يسمعه منه. كما روى الإمام البخاري قصة ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر ليطلع على ما عنده من علم، وقال ابن حجر العسقلاني في ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر: «وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر» (٤١٧٠).

وروى الإمام ابن عبد البر بسنده أن أبا أيوب الأنصاري رحل إلى مصر ليسمع من عقبة بن عامر حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، كما روى ابن عبد البر أخباراً أخرى عن السلف الصالح في الرحلة إلى طلب العلم (٤١٧١).

٣٣٢٨ - تعلم العلوم الدنيوية:

العلوم الدنيوية مثل علم الطب بمختلف فروعها، وعلم الفلك والكيمياء والنبات، وغير ذلك من أنواع العلوم الدنيوية، هل يباح أو يندب، أو يجب تعلمها؟

قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة (٤١٧٢):

«فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود، وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح: (فالمحمود): ما ترتب به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان. والحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها. . . . فلا تعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة، بل والحجامة

(٤١٧٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٧٣-١٧٥.

(٤١٧١) «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البر، ج ١، ص ١١١-١١٢.

(٤١٧٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ١٥.

والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعرضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله. وأما ما بعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه. وأما (المذموم) منه فعلم السحر والطلسمات والشُعْبَدَة. وأما (المباح) منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه».

٣٣٢٩ - وكذلك نصّ الفقهاء من المذاهب المختلفة على تعلم ما يحتاجه المسلمون، واعتبروا تعلمه من فروض الكفاية، وذكروا من هذه العلوم الطب والصناعات كالحدادة والحياكة ونحوها^(٤١٧٣).

٣٣٣٠ - وخلاصة ما يفهم من كلام الإمام الغزالي وغيره من العلماء حول تعلم العلوم الدنيوية، أن العلوم الدنيوية التي يحتاجها المسلمون أو تحقق لهم مصالح مشروعة، فإن تعلمها من الفروض الكفائية، وأن ما ذكره من أنواع العلوم هو على سبيل التمثيل ونظراً لما كان في زمانهم. وحيث إن العلوم في زماننا قد تنوعت كثيراً وتعمق الإنسان في معرفتها، وأصبحت مما يحتاجها المسلمون بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وأنها من أسباب القوة في مجال الاقتصاد والمال والقدرة العسكرية، فمما لا شك فيه أن تعلم هذه العلوم من فروض الكفاية، فلا يجوز إهمالها وإلا ظلّوا متخلفين عن غيرهم مع أن المسلمين يجب أن يكونوا في المقدمة في مختلف العلوم والمجالات.

٣٣٣١ - ومما يدخل في تعلم العلوم الدنيوية تعلم الصناعات المختلفة التي تحتاج إلى علم ومعرفة ودراية للقيام بها، وقد امتن الله تعالى على نبيه داود إذ علمه بعضها، فكان في هذا التعليم إيذان بجواز التدريب عليها وتعلمها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لَتَحْمِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٤١٧٤). وقال الإمام القرطبي في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ يعني اتخاذ الدروع بِالْإِنَّةِ

(٤١٧٣) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي، ج ٨، ص ٤٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢١٣،

«الشرح الصغير» للدردير، وحاشية الصاوي ج ١، ص ٣٥٥، «البحر الزخار» ج ٥، ص ٣٩٣.

(٤١٧٤) [سورة الأنبياء: الآية ٨٠].

الحديد له، واللَّبُوسُ عند العرب السلاح كله درعاً كان أو جوشناً أو سيفاً أو رمحاً»، ثم قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «وهذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وقد أخبر الله عن نبيِّه داود - عليه السلام - أنه كان يصنع الدروع» (٤١٧٥).

٣٣٣٢ - الرحلة في طلب العلوم الدُّنيوية:

قلنا: إن الرحلة إذا كانت ضرورية لتعلم العلم الديني المفروض، فالرحلة تكون في هذه الحالة فرضاً، وإذا كانت الرحلة لتلقي العلم الديني على وجه الندب فالرحلة مندوبة، وكذلك يمكن القول في الرحلة إلى تعلم العلوم الدُّنيوية، فإن كان تعلمها فرضاً ولو على الكفاية فإن الرحلة لتعلم مثل هذه العلوم تكون فرضاً على الكفاية، وإن كان تعلمها مندوباً أو مباحاً فالرحلة إليها تكون مندوبة أو مباحة.

٣٣٣٣ - تلقي العلوم الدُّنيوية من غير المسلم:

وإذا كان تلقي العلوم الدُّنيوية ولو بالرحلة أمراً جائزاً، فهل يجوز تلقي هذه العلوم من غير المسلم ولو بالرحلة إليه؟

والجواب: نعم، فقد أخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ضالة المؤمن حيثما وجدته أخذه».

وقال ابن عبد البر: «رويناه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال في كلام له: العلم ضالة المؤمن فخذها ولو من المشركين. وقد تعلم بعض الصحابة الكرام الكتابة من أسرى معركة بدر وهم كفَّار من مشركي مكة، كما تعلم بعض المسلمين الكتابة من اليهود في المدينة» (٤١٧٦).

٣٣٣٤ - المرأة كالرجل في تعلم العلوم الدُّينية:

وما قلناه في فضيلة العلم والتعلم وحكم هذا التعلم يسري على المرأة أيضاً، وقد صرح بهذا الفقيه المشهور ابن حزم - رحمه الله تعالى -، فقد قال - رحمه الله تعالى -:

(٤١٧٥) «تفسير القرطبي» ج ١١، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٤١٧٦) «التراتب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ٣٤٨.

«وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال، وفرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق. ولو تفقّحت امرأة في علوم الديانة لَلزَمْنَا قبول نذارتها، وقد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدّين، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه السلام: أم سليم، وأمّ حرام، وأمّ عطية، وأمّ كرز، وأمّ شريك، وأمّ الدرداء، وأمّ خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس، وبُسرة، وغيرهن. ثم في التابعين عمرة، وأمّ الحسن، والرّباب، وفاطمة بنت المنذر، وهند الفراسية، وحبّية بنت بسرة، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن» (٤١٧٧).

٣٣٣٥ - التفقه في الدين حق للمرأة وواجب عليها:

ذكرنا قول ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن تفقه المرأة فيما يخصها من أمور الدين واجب عليها، وأنها لو تفقّحت في أمور الدين وعرفت من أحكامه أكثر مما هو مفترض عليها لزمنا قبول قولها فيما تخبرنا عن أحكام الشرع. ومعنى ذلك أن من حقها أن تتفقه في الدين وتصير من أهل الفُتيا والاجتهاد. ويؤيد قولنا هذا أن الاستزادة من التفقه في الدين أمر مرغوب فيه شرعاً ومدنوب إليه شرعاً، وطريق مؤكّد للظفر بالخير لقوله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدّين»، وهذا يشمل النساء والرجال.

٣٣٣٦ - وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدّين». وهذا ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»، ثم روى البخاري عن زينب بنت أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة (زوجة النبي ﷺ) وجهها، وقالت: يا رسول الله: وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك فقيم يُشبهها ولدها؟» (٤١٧٨).

(٤١٧٧) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٤١٧٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١، ص ٢٢٩.

٣٣٣٧ - وروي عن أم كثير بنت يزيد الأنصاري قالت: «دخلت أنا وأختي على النبي ﷺ فقلت له: إن أختي تريد أن تسألك عن شيء وهي تستحي. قال النبي ﷺ: فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة. فقلت له - أو قالت له أختي -: إن لي ابناً يلعب بالحمام. قال: أما إنه لعبة المنافقين» (٤١٧٩).

٣٣٣٨ - وهكذا كانت النساء في زمن النبي ﷺ يسألن عما يتعلق بهن من أمور الدين، وكان النبي ﷺ يحثهن على ذلك ويرغبهن فيه كما في الخبر الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، وفيه قول النبي ﷺ: «فلتسأل، فإن طلب العلم فريضة».

وذكر الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : «أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. قالت زينب: فانطلقت إلى بيت رسول الله ﷺ فإذا امرأة من الأنصار حاجتها كحاجتي، فخرج بلال فقلنا له: أخبر رسول الله ﷺ أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما، وأيتام في جحورهما؟ فقال ﷺ: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» (٤١٨٠).

٣٣٣٩ - للمرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين. قال: واثنين».

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: «غلبنا عليك الرجال» معناه: أن الرجال يلزمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين.

ويستفاد من هذا الحديث جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع

(٤١٧٩) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٤٨٧.

(٤١٨٠) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٣١٩.

الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه^(٤١٨١).

٣٣٤٠ - تعلم المرأة العلوم الدنيوية:

قلنا: إن الفقهاء صرحوا بأن تعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه كالطب، وما يحتاجون إليه من الصناعات كالحداثة والحياكة، يعتبر من الفروض الكفائية^(٤١٨٢). ولم يقصروا تعلم هذه الأشياء أو هذه العلوم والصنائع الدنيوية على الرجال فقط، وإنما قالوا: وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي يعتبر من الفروض الكفائية، وعلى هذا يمكن القول إن للمرأة - القادرة على التعلم - تعلم ما يعتبر وجوده في المجتمع من الفروض الكفائية إذا كانت هذه العلوم أو الأشياء التي تتعلمها تتعلق بالنساء، وتحقق مصلحة مؤكدة لهن مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء، مثل علم الطب الباطني والجراحة والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته والأمراض الخاصة بالنساء، أو التي تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها. فمن الفروض الكفائية إذن، أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء مسلمات عالمت بهذه العلوم ومتخصصات فيها ليعالجن النساء المريضات والمحتاجات إلى المعالجة، فتندفع بذلك ضرورة تكشفهن للأطباء الرجال وإظهار عوراتهن لمن يعالجهن منهم. وقد يستأنس لما نقول بأنه كان في زمن النبي ﷺ (قابلات) يولدن النساء الحوامل، كما كان هناك «خافضات» وهن اللاتي يقمن بختان النساء^(٤١٨٣). ولا شك أن الأهلية لتوليد النساء أو لختانهن تحتاجه إلى تعلم عملية التوليد وعملية الختان والتدرب والمران عليها. فدل هذا على أن من المرغوب فيه أو من المباح تعلم المرأة مثل هذه العلوم أو الخبرات، وأن وجود من يعرف هذه العلوم أو يملك هذه الخبرات التي تحتاجها النساء يعتبر من الفروض الكفائية.

٣٣٤١ - وكذلك يباح للمرأة تعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والتطريز ونحو ذلك. فقد جاء في «رد المحتار» لابن عابدين - رحمه الله

(٤١٨١) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(٤١٨٢) «الفقرتان» ٤٢٧٦ و ٤٢٧٧.

(٤١٨٣) «الترايب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١١٨.

تعالى -: «وعليه فله - أي للأب - دفعها - أي دفع ابنته - لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخباطة مثلاً» (٤١٨٤). وكذلك يمكن القول إن من المباح للمرأة أن تتعلم بعض العلوم التي تظهر الحاجة إلى تعلمها من قبل المرأة لإفادة النساء بما تعلمته، مثل تعلمها أصول تربية الأطفال، وكيفية تعليمهم حتى يمكن فتح دور للحضانة تقوم على أسس سليمة من التربية والتوجيه، وتشرف عليها النساء. وكذلك يباح لها أن تتعلم أصول التدريس حتى تعلم الصغار. وكذلك يباح لها أن تتعلم علم تركيب الأدوية «الصيدلة» لتحترف هذه الحرفة مستقبلاً، إذ يجوز للمرأة أن تباشر الحرف بالحدود الشرعية التي سنذكرها.

٣٣٤٢ - وأما ما عدا ذلك مما لا حاجة فيه لأن تتعلمه المرأة مما يقوم بمثله الرجل ولا يناسب المرأة، مثل صناعة البناء والميكانيك ونحو ذلك، فلا نرى قيام المرأة بالتوجه إليه وصرف وقتها وجهدها فيه.

٣٣٤٣ - رحلة المرأة لطلب العلم:

قلنا: إن الرحلة لطلب العلم جائزة، وقد فعلها السلف الصالح لتلقي العلوم الدينية ومنها سماع الأحاديث النبوية الشريفة وتلقيها ممن سمعها من النبي ﷺ، أو ممن سمعها ممن سمعها من رسول الله ﷺ، وكذلك الرحلة إلى تعلم العلوم الدنيوية، وتعتبر مباحة وتصير مندوبة أو واجبة إذا كانت العلوم الدنيوية المراد تعلمها من الفروض الكفائية، وكذلك يمكن القول بإباحة الرحلة للمرأة لتعلم العلوم الدنيوية، ولتعلم العلوم الدنيوية بالشروط التالية:

أولاً: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شرعية، أو مصلحة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد الذي تعيش فيه المرأة أو إلى خارج محل إقامتها إلى مسافة تُقصر فيه الصلاة. ومن حالات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة التي تجيز الرحلة عدم وجود من تتلقى عنه المرأة العلم الدنيي المفروض عليها تعلمه أو المندوب إليه تعلمه، أو عدم وجود من تتلقى عنه العلم الدنيوي الذي يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائي، أي الذي تحتاجه المرأة أو الذي يسد حاجات النساء من مراجعة الأطباء الرجال في أمراضهن النسائية، بل وحتى العامة، فتندفع ضرورة تكشفهن أمام الرجال الأطباء.

(٤١٨٤) «رد المحتار» ج ٣، ص ٦١٢.

ثانياً: أن لا يمكن استدعاء ذوي الاختصاص من خارج البلاد لتلقي المرأة العلم منهم ولو بدفع الأجور العالية؛ لأنه إذا أمكن استخدام المتخصصين من أهل العلم من خارج البلاد لتلقي النساء العلم منهم، فإن المبرر لسفر المرأة لطلب العلم يزول.

ثالثاً: إذا تحقق العذر المبيح لرحلة المرأة إلى خارج البلاد لطلب العلم، فيجب أن يسافر معها ذو محرم منها كأبيها أو أخيها، أو يسافر معها زوجها إن كانت ذات زوج، ولا يكفي أن تسافر مع رفقة مأمونة من النساء بحجة أن هذه الرفقة المأمونة من النساء تقوم مقام ذي الرحم المحرم للمرأة؛ لأن من قال هذا من الفقهاء قاله في حق سفر المرأة للحج الذي هو فرض عين عليها، وليس لسفرها لطلب العلم خارج البلاد. فضلاً عن أن طلب العلم في خارج البلاد تطول مدته عادة، وليس هو بمثل مدة الحج ولا هو مثل مناسك الحج ومناخها العبادي العام.

المطلب الثالث

حرية التعليم

٣٣٤٤ - فضيلة التعليم:

وردت أحاديث كثيرة في فضيلة التعليم ونشر العلم نذكر منها ما يلي:

أولاً: في حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». وقد جاء في شرحه: «وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم» (٤١٨٥).

ثانياً: أخرج أبو داود في «سننه» عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقير». وجاء في شرحه: (نضر الله) قال الخطابي:

(٤١٨٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٥٧-١٥٩.

معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة. وقال السيوطي: «أي: ألبسه الله نضرة وحسناً، وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة» (٤١٨٦).

ثالثاً: وأخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: «والله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النعم». ومعنى حمر النعم: أي أقوى الإبل وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب (٤١٨٧).

رابعاً: أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُكم من تعلم القرآن وعلمه» (٤١٨٨).

خامساً: روى ابن عبد البر بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «من الصدقة أن يتعلم الرجل العلمَ فيعمل به ثم يعلمه» (٤١٨٩).

سادساً: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم عن أجود الأجواد؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: الله أجودُ الأجوادِ، وأنا أجودُ ولد آدم، وأجودُهم من بعدي رجلٌ علمَ علماً فنشر علمه، يُبعثُ يوم القيامة أمّةً وحده، ورجلٌ جاد بنفسه في سبيل الله حتى قُتل» (٤١٩٠).

٣٣٤٥ - حكم القيام بالتعليم:

قيام أهل العلم بنشر علمهم بين الناس وتعليمهم معاني الإسلام وأحكامه، كل ذلك مما أوجبه الشرع الإسلامي على أهل العلم، قال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينتفروا كافةً، فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (٤١٩١). وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: ما كان شأن

(٤١٨٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٩٤-٩٥.

(٤١٨٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٩٥.

(٤١٨٨) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٧٧.

(٤١٨٩) «جامع بيان العلم وفضله» ج ١، ص ١٤٨.

(٤١٩٠) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ج ١، ص ١٤٩.

(٤١٩١) [سورة براءة: الآية ١٢٢].

المؤمنين ، ولا مما يجب عليهم ويطلب منهم أن ينفروا جميعاً في كل سرية تخرج للجهاد وقتال العدو، فهلا خرج للقتال من كل فرقة كبيرة منهم كالقبيلة أو أهل البلد، طائفة، أي : جماعة بقدر الحاجة وبقي الباقون في المدينة مع رسول الله ﷺ ليتفقها في الدين بما يسمعون من رسول الله ﷺ من أمور الدين، وما يتجدد نزوله على رسول الله ﷺ من الآيات، ولينذر هؤلاء الباقون إخوانهم الذين خرجوا للجهاد إذا رجعوا إليهم بأن يعلموهم مما علموه من رسول الله ﷺ لعلهم يحذرون، أي : رجاء أن يخافوا الله ويحذروا عاقبة عصيانه . والآية تدل على وجوب تعميم العلم والتفقه في الدين، والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم ويكونون به هداة لغيرهم (٤١٩٢).

٣٣٤٦ - وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعير وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال - أي رسول الله ﷺ - : «أي يومٍ هذا؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسمي به سوي اسمه . قال : أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى . قال : فأى شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمي به غير اسمه . فقال : أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليلبغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يلبغ من هو أوعى منه» (٤١٩٣) . وجاء في شرحه : قوله : «ليلبغ الشاهد الغائب» ، أي : ليلبغ الحاضر في المجلس الغائب عنه . والمراد منه إما تبليغ القول المذكور، أو تبليغ جميع الأحكام . ومما يستدل بهذا الحديث أن العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء بقوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٤١٩٤) .

٣٣٤٧ - وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (٤١٩٥) . وجاء في

(٤١٩٢) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - ، ج ١١ ، ص ٧٧-٧٨ .

(٤١٩٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢ ، ص ٣٥-٣٦ .

(٤١٩٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢ ، ص ٣٨-٣٩ .

(٤١٩٥) [سورة البقرة: الآية ١٥٩] .

تفسيرها: «أخبر الله تعالى أن الذي يكتُم ما أنزل الله من البينات ملعون. واختلفوا في المراد بذلك وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه، وذلك مُفسَّر في قوله ﷺ: «من سُئِلَ عن علمٍ يعلمه فكتَمه أجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار». وبهذه الآية استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله^(٤١٦). وإذا كان كتمان العلم حراماً يستحق صاحبه اللعنة، فهذا يعني أن نشره وتعليمه للناس واجب على العالم.

٣٣٤٨ - وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَيَّنَّوهُ وِرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٤١٧). وقال الحسن وقتادة: هي - أي هذه الآية - في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هَلَكَةٌ. وقال محمد بن كعب: «لا يحلُّ لعالم أن يسكت على علمه ولا للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . . .﴾ الآية»^(٤١٨).

٣٣٤٩ - الرسول ﷺ يرسل المعلمين لتعليم الناس:

كان ﷺ يرسل المعلمين ليعلموا الناس أمور الدين، ومن هؤلاء المعلمين الذين بعثهم رسول الله ﷺ لتعليم الناس القرآن وأحكام الدين: مصعب بن عمير، وكان من خبره أنه لما انصرف رسول الله ﷺ من القوم الذين بايعوه في العقبة الأولى قبل الهجرة إلى المدينة، وكانوا اثني عشر من أهل المدينة، بعث ﷺ معهم مصعباً وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين، ولما قدم إلى المدينة نزل على أسعد بن زرارة فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن، ويدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ فأسلم على يديهما جماعة منهم سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير وغيرهما. وكان مصعب بن عمير - رضي الله عنه - يسمى: المقرئ بالمدينة^(٤١٩).

(٤١٩٦) «تفسير القرطبي» ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥. (٤١٩٧) [سورة آل عمران: الآية ١٨٧].

(٤١٩٨) «تفسير القرطبي» ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

(٤١٩٩) «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ١٨٠-١٨٢، «الترايب الإدارية» للكتاني، ج ١،

٣٣٥٠ - ومن هؤلاء المعلمين أيضاً معاذ بن جبل بعثه رسول الله ﷺ قاضياً في اليمن، ولتعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقبض منهم صدقاتهم. ومن المعلمين أيضاً عمرو بن حزم الخزرجي استعمله النبي ﷺ على نجران ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم «أي الزكاة» (٤٢٠٠).

٣٣٥١ - على ولاية الأمور الاقتداء برسول الله ﷺ :

وعلى ولاية الأمور أن يقتدوا برسول الله ﷺ فيبعثوا المعلمين إلى أنحاء البلاد ليعلموا الناس أمور الدين، وأن يطلبوا من أهل العلم حيثما كانوا تعليم الناس أحكام الإسلام في المساجد وغيرها، وهكذا كان يفعل سلفنا الصالح، فقد روى الإمام ابن عبد البر بسنده عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - : أما بعد فمرُّ أهل الفقه والعلم من عندك. فلينشروا ما علمهم الله في مجالسهم ومساجدهم والسلام (٤٢٠١).

٣٣٥٢ - تعليم الرجل أهل بيته وأجره على ذلك :

أخرج الإمام البخاري عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا النبي ﷺ : «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» (٤٢٠٢).

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب تعليم الرجل أُمَّته وأهله. ثم ساق البخاري الحديث الذي أخرجه عن أبي بردة، عن أبيه، وفيه: قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ لهم أجران... ورجلٌ كانت عنده أمةٌ فأدَّبها فأحسنَ تأديبها وعلمها فأحسنَ تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران». وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: قوله: «باب تعليم الرجل أُمَّته وأهله» مطابقة الحديث للترجمة في «الأمة» بالنص عليها، وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء (٤٢٠٣).

(٤٢٠٠) «التراتيب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ١، ص ٤٣.

(٤٢٠١) «جامع بيان العلم وفضله» للحافظ ابن عبد البر، ج ١، ص ١٤٩.

(٤٢٠٢) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢، ص ٩٩.

(٤٢٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٩٠.

٣٣٥٣ - يجب على الرجل أن يعلم أهله أمور الدين :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... ﴾ (٤٢٠٤) . وجاء في تفسيرها : عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ يعني : أدّبوهم وعلموهم . وقال الضحّاك ومقاتل : على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه . والمراد بالأهل في الآية الكريمة ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة . واستدل بالآية على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء . وذكر القشيري أن عمر - رضي الله عنه - لما نزلت هذه الآية قال : يا رسول الله : «نقي أنفسنا فكيف نقي أهلينا؟ فقال: تنهونهم عما نهاكم الله عنه، وتأمرونهم بما أمر الله». قال بعض أهل العلم: فعلينا تعليم أولادنا وأهلنا الذين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب (٤٢٠٥) .

٣٣٥٤ - الرسول ﷺ يعلم النساء :

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه». وقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (٤٢٠٦) .

وجاء في شرح هذا الحديث وما يستفاد منه ما يأتي :-

أ - قال ابن حجر العسقلاني : قوله : «باب عظة الإمام النساء» نبه الإمام البخاري بهذه الترجمة على أن ما سبق من النذب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه . واستفيد «الوعظ» بالتصريح من قوله

(٢٤٠٤) [سورة التحريم: الآية ٦].

(٤٢٠٥) «تفسير ابن كثير»، ج ٤، ص ٣٩١، «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٩٧، «تفسير الألوسي» ج ٢٨، ص ١٥٦ .

(٤٢٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٩٢ .

في الحديث الشريف «فوعظهن»، واستفيد «التعليم» من قوله في الحديث «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيراً لخطاياهن (٤٢٠٧).

ب - وقال العيني في هذا الحديث: إن النبي ﷺ خرج من صفوف الرجال إلى صفوف النساء، وظن رسول الله ﷺ أنه لم يسمع النساء حين أسمع الرجال. وقال النووي: فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك (٤٢٠٨).

٣٣٥٥ - المرأة تقوم بتعليم غيرها:

أخرج أبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وأنا عند حفصة أم المؤمنين، فقال لي ﷺ: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» (٤٢٠٩). وذكر هذا الحديث ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» وقال: «النملة» قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف، وسمي «نملة»؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأنه نملة تدب عليه وتعضه. ثم قال ابن القيم: وروى الخلال: «أن الشفاء بنت عبد الله كانت في الجاهلية ترقى من النملة، فلما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله: إنني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإنني أريد أن أعرضها عليك فعرضتها عليه، فقال: ارقى بها وعلميها حفصة» (٤٢١٠).

وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم المرأة غيرها الكتابة، وإن هذا التعليم والتعلم للكتابة غير مكروه، قاله الخطابي وابن القيم (٤٢١١). وفي «وفيات الأعيان» لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة: كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وتوفيت سنة (٥٧٤هـ). وقال المقرئ في «نفع

(٤٢٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٩٢.

(٤٢٠٨) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢، ص ١٢٣-١٢٤.

(٤٢٠٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٣.

(٤٢١٠) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٣، ص ١٢٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٥.

(٤٢١١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٣، ص ١٢٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٥.

الطيب» في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية، قال ابن حبان في حقها: لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً، وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف، توفيت سنة (٤٠٠هـ) (٢١١) .

٣٣٥٦ - تعليم النساء في الوقت الحاضر:

تبين مما تقدم أن طلب العلم ونشره وتعليمه فضيلة يستوي فيها النساء والرجال، وأن تعلم المرأة مباح لها، وفي بعض ما تتعلمه واجب عليها كما هو واجب على الرجل، وأن الإمام يهتم بتعليم الرجال والنساء فيقوم بنفسه بتعليمهن، وإن من حق النساء أن يطلبن من يأتي إليهن أو يذهبن إليه ليعلمهن أمور الدين. إلى آخر ما ذكرناه وما حفظته السنة النبوية القولية والفعلية من وقائع ثابتة في مجال تعليم الرجال والنساء. ونسأل هنا في ضوء ما ذكرناه: كيف يمكن تنظيم تعليم النساء وتعليمهن العلوم في الوقت الحاضر؟ هل يُترك لهن الحبل على الغارب كما يقال فيتعلمن كما يتعلم الرجل من حيث موضوع ما يتعلمنه، وكيفية تعلمهن ومن حيث من يقوم بالتعليم؟ أو ينبغي التفريق بين تعليم النساء وبين تعليم الرجال من حيث موضوع العلم وكيفية التعليم؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية بإيجاز:

٣٣٥٧ - موضوع تعليم المرأة:

قلنا فيما سبق إن العلوم نوعان: (الأول): العلوم الشرعية، و(الثاني): العلوم الدنيوية، فماذا تتعلمه المرأة من هذين النوعين وتقوم الدولة بتسهيله لها: هذا ما نجيب عليه فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للعلوم الشرعية للمرأة:

يجب أن تتعلم المرأة، وتسهل الدولة سبل هذا التعلم لها، وما يلزمها معرفته من أحكام الدين مثل الشهادتين ومعناها ولوازمهما وما يتعلق بهما من أمور العقيدة وأصول الإيمان، ومثل كيفية أداء العبادات التي تلزمها كالصلاة والصيام وشروطهما وكل ما يتعلق

(٤٢١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٣.

بهما، وكذلك أحكام الحج إذ قد تحج مع زوجها أو ذي محرم منها، وكذلك تُعلم أحكام الزكاة فقد تكون ذات مال، فيلزمها معرفة ما يتعلق بالزكاة من أحكام، وكذلك ينبغي تعليمها ما يخص المرأة مثل الحيض وأحكامه، والنفاس وأحكامه، ومثل شروط وأوصاف لباسها الشرعي، وما يحل إبدائه من بدنها وما يحرم إبدائه للأجانب، وما يحل لها وما يحرم في علاقاتها مع الأقارب والأجانب من حيث الاجتماع والخلو والكلام معهم إلى غير ذلك مما هو واجب عليها معرفته من أحكام الدين، وكذلك يلزم تعليمها ما لها وعليها من حقوق وواجبات إذا كانت زوجة حتى تقف عند حقوقها وتؤدي واجباتها نحو زوجها.

ويجوز لها أن تستزيد من المعرفة بأحكام الدين ولا تقتصر على ما هو واجب عليها معرفته حتى تصل إلى مستوى الفقيه في الدين والعالمة فيه بحيث أن تكون معلمة لغيرها، أو داعية للإسلام، أو مفتية في أمور الشرع، أو قادرة على تولي مناصب القضاء؛ لأن بعض الفقهاء قال بجواز توليها القضاء مطلقاً، وبعضهم قال بقصر هذا الجواز على تولي القضاء للفصل بدعاوى المال، والأصل فيمن يتولى القضاء أن يكون مجتهداً، كما لها أن تتوسع في معرفة علوم الحديث رواية ودراسة وفقهاً وعالمةً فيه وفي فروعها وعارفةً برجاله. وعلى هذا فللدولة أن تهيء للدولة المعاهد التي تقوم بتعليم المرأة ما ذكرناه في التعليم على النحو الذي سنذكره في ضوابط وكيفية تعليم المرأة ومراحلها، ومما يلحق بتعليم الأمور الشرعية للمرأة تعليمها ما هو ضروري لذلك كالقراءة والكتابة وشيء من اللغة العربية.

٣٣٥٨ - ثانياً: العلوم الدنيوية للمرأة:

من الفروض الكفائية أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات بفروع الطب المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الأطباء، وكشف عوراتهن للفحص والعلاج، ومن هذه الفروع لعلم الطب (أصول التوليد)، والعمليات الجراحية لا سيما التي قد تحتاجها المرأة في حالات التوليد الاضطرارية، وكذلك الطب الباطني، وتحليلات الدم، وأخذ الأشعة وزرق الإبر في الجسم أو في الوريد ونحو ذلك. وعلى هذا فينبغي إيجاد الوسائل اللازمة لتعليم النساء اللاتي يرغبن في تعلم علوم الطب، ومن هذه الوسائل إيجاد المعاهد والمؤسسات التي تقوم بمهمة مثل هذا التعليم للنساء وفق

ضوابط معينة سنذكرها فيما بعد . ويلحق بعلم الطب ما يعتبر من لوازمه ، ومكملاً للعلاج وأعني به أصول تريض النساء وتضميد جروحهن ، ووضع الكمادات على أجسامهن ونحو ذلك .

٣٣٥٩ - ويجوز أو يندب تعليم المرأة ما تستطيع الارتزاق به والكسب الحلال عن طريقه ؛ لأن المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها ، ومن ذلك ما صرح به الفقهاء ، فقد قال الإمام ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» : «وعليه فله - أي للأب - دفعها - أي دفع ابنته - لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً» (٤٢١٣) . وقياساً على هذا القول يمكن القول بجواز تعليم المرأة الحياكة أو تعليمها علوم الصيدلة لتكون صيدلانية . وكذلك يجوز تعليمها أصول تربية الطفل لتحترف العمل في دور الحضانة ، ويجوز أيضاً تعليمها فنون الطبخ بأنواعه المختلفة .

٣٣٦٠ - وأما ما لا يناسب طبيعة المرأة مثل الميكانيك وعمل البناء ونحو ذلك فلا تشغل الدولة به ولا بتعليمه للمرأة ؛ لأن تصرف الإمام - وهو يمثل الدولة - منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة تظهر في تعليم المرأة ما لا يناسب طبيعتها كامرأة . ولا يجوز تعليمها الغناء والموسيقى والتمثيل ونحو ذلك مما هو محظور شرعاً .

٣٣٦١ - طريقة تعليم المرأة ، ومراحله وضوابطه :

ذكرنا موضوع تعليم المرأة ، وما يباح أو يندب أو يجب من هذا التعليم بناء على موضوع هذا التعليم . ولكن يجب ملاحظة بعض الضوابط في مراحل تعليمها ، وهذه الضوابط تقوم على ملاحظة تعاليم الإسلام وأحكامه وتعاليمه واتجاهاته ، ونظرته إلى المرأة وطبيعتها ، ونبين فيما يلي بإيجاز بعض ما يتعلق بطريقة تعليم المرأة ومراحله وضوابطه العامة :

٣٣٦٢ - أولاً : المرحلة الأولى من تعليم الإناث :

وهذه المرحلة ينبغي أن تبدأ من سن الخامسة ، ومدتها أربع سنوات تتعلم فيها

(٤٢١٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٦١٢ .

الأثنى القراءة حتى تقرأ كتاب الله، وكتب الحديث النبوي الشريف، وفقه الشريعة، فقد بينا أن الشرع الإسلامي أباح تعليمها الكتابة بما روينا من حديث رسول الله ﷺ في إذنه للشفاء بتعليم حفصة أم المؤمنين الكتابة. كما تتعلم الأثنى في هذه المرحلة شيئاً من أصول العقيدة الإسلامية كالشهادتين ومعناهما، وتحفظ شيئاً من القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ. وتتعلم شيئاً من الفقه الإسلامي حتى تؤدي الصلاة بصورة صحيحة. وتتعلم شيئاً مما يخص النساء إذا بلغت التاسعة من العمر إذ قد تحيض في هذه السن، فتتعلم الحيض وما يتعلق به من أحكام. كما تتدرب على بعض أمور المنزل، وتتعلم أيضاً شيئاً من المعرفة بمكة والمدينة وما فيهما من مقدسات - وهي الكعبة والمسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي الشريف في المدينة - . كما تتعلم شيئاً من السيرة النبوية الشريفة، وقصصاً من سيرة الصحابة التي تبرز جهادهم في سبيل الإسلام وتعلقهم بمعاني الإيمان، ويستحسن ذكر قصص الصغار والشباب من الصحابة الكرام التي تبرز المعاني الجهادية والمتعلق بمعاني الإسلام.

٣٣٦٣ - ثانياً: المرحلة الثانية من تعليم الإناث:

يختار لهذه المرحلة عدد من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الأولى، ويكون هذا الاختيار وفق ضوابط معينة لاختيار العدد المطلوب، ويلاحظ في هذه الضوابط كفاءة المختارات، ومقدار الحاجة إليهن بعد الانتهاء من هذه المرحلة.

ومدة الدراسة في هذه المرحلة خمس أو ست سنوات وتكون بثلاثة فروع:

(الفرع الأول): دراسة العلوم الشرعية بشيء من التوسع، مثل علم التفسير والحديث، والفقه، والسيرة النبوية مع دراسة مستلزمات هذه العلوم وعلى رأسها اللغة العربية بمختلف فروعها.

(الفرع الثاني): دراسة ما يؤهلهن لمهنة التعليم للمرحلة الأولى بما في ذلك دراسة علوم الشريعة وأصول التربية وأصول التدريس.

(الفرع الثالث): دراسة العلوم الدنيوية المختارة تمهيداً للتخصص في نوع من العلوم كعلوم الطب، مع دراسة قدر كاف من علوم الشريعة دون توسع فيها كتوسع

دراستها في الفرع الأول.

٣٣٦٤ - ثالثاً: المرحلة الثالثة من تعليم الإناث:

ويختار لهذه المرحلة عدد محدود من الإناث اللاتي أنهين المرحلة الثانية بموجب ضوابط معينة، وبالعهد المحتاج إليه، وتكون الدراسة في هذه المرحلة بفرعين:

(الفرع الأول): للتوسع بالعلوم الشرعية.

(الفرع الثاني): للتوسع في العلوم الدنيوية المختارة التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، مع دراسة شيء من العلوم الشرعية وما يتصل بها.

ومدة الدراسة في الفرعين ست سنوات، والغرض من الفرع الأول إعداد مُتخصصات في العلوم الشرعية، ومؤهلات لتولي مناصب التعليم في المرحلة الثانية، ومؤهلات للدعوة والإرشاد في مجال النساء. والغرض من الفرع الثاني: إعداد مُتخصصات في العلوم الدنيوية التي تدرس في هذا الفرع كعلوم الطب والجراحة والتوليد والتمريض، ومعلمات للتدريس في المرحلة الثانية في فروع العلوم الدنيوية إذا كانت هناك حاجة لقيامهن بالتدريس لهذه المرحلة.

٣٣٦٥ - ضوابط في تعليم الإناث:

أولاً: الفصل بين الذكور والإناث:

يجب أن يتم تعليم الإناث في جميع المراحل بمعزل عن الذكور، وهذا بالنسبة للمرحلة الأولى على سبيل الاحتياط المشروع؛ لأن الالتحاق بهذه المرحلة يكون في سن الخامسة ومدة الدراسة أربع سنوات، ومعنى ذلك أن الدراسة تنتهي - عادة - ببلوغ سن التاسعة، والأنثى وإن كانت قد تحيض في هذه السن إلا أنها تكون قد أنهت دراستها في هذه المرحلة قبل أن يحصل لها الحيض غالباً، ولهذا قلنا الفصل بين الذكور والإناث في هذه المرحلة على سبيل الاحتياط المشروع.

أما الفصل بين الإناث والذكور في المرحلتين التاليتين الثانية والثالثة، فعلى سبيل الوجوب؛ لأن الأنثى قد تبلغ في سن التاسعة، وإذا التحقت بالمرحلة الثانية وهي لم

تحض بعد فإنها ستحيض في أثناء دراستها، فلا يجوز لها الاختلاط بالذكور. وقد ذكرنا أن النساء طلبن من رسول الله ﷺ أن يخصص لهن يوماً لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، وقلن في تعليل طلبهن: «غلبنا عليك الرجال»، أي أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون منك العلم وأمور الدين، «ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم» (٤٢١٤). ولو كان من الجائز لهن الجلوس مع الرجال لسماح العلم وتلقيه من النبي ﷺ لأرشدن إلى ذلك، ولما كان لقولهن: «غلبنا عليك الرجال» معنى، ولا وجه مقبول، ولأنكر عليهن النبي ﷺ هذا القول، ولقال لهن: تعالين واجلسن خلف الرجال واسمعن ما أقول. ولكن قد يقال: إن جلوس المسلمين حول رسول الله ﷺ لا يتأتى معه جلوس النساء خلف الرجال؛ لأن جلوسهم كيفما يتفق لهم، وهذا بخلاف وقوف النساء في الصلاة مع صفوف الرجال؛ لأن الرجال يقفون في صفوف منتظمة يمكن معها أن تقف النساء خلفهم دون مزاحمة لهم ولا اختلاط بهم.

وعلى هذا يبدو أن من الممكن القول بأن حجرة الدراسة إذا نظمت بحيث يجلس الذكور في الكراسي الأمامية ويدخلون إلى حجرة الدراسة من باب خاص لهم، وتكون كراسي النساء خلف كراسي الرجال، ومع فاصل مناسب بين كراسي الذكور وكراسي الإناث، وأن الإناث يدخلن إلى حجرة الدراسة من باب خلفي لها وخاص بهن، فبهذا التنظيم يمكن القول بجواز تدريس الإناث والذكور سوية. ولكن مع هذا يبقى الفصل هو الأفضل والأولى والأحوط، وعلى هذا لا يُصار إلى ما ذكرناه من تنظيم إلا عند الحاجة مثل عدم وجود حجرة كافية للدراسة، أو عدم وجود عدد كاف من المعلمين وهكذا.

٣٣٦٦ - ثانياً: ارتداء اللباس الشرعي:

ويجب أن يكون لباسهن عند خروجهن من بيوتهن إلى دور العلم على النحو المشروع وبالكيفية التي بينها من قبل بحيث لا يبدو ولا يظهر منهن إلا ما أباح الشرع لهن إظهاره. وأن لا يكن في حالة يصدق عليهن فيها أنهن «متبرجات» على النحو الذي فصلناه من قبل في معنى التبرج والمتبرجات.

(٤٢١٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢، ص ١٣٤.

٣٣٦٧ - ثالثاً: المرأة تعلم النساء:

وينبغي أن يكون القائم بتعليم الإناث امرأة صالحة لهذه المهنة علماً وخلقاً ودينياً، فإذا تعذر ذلك فلا بأس بالرجل الكفو الأمين التقي الورع؛ لأن وجود الرجل مع جماعة النساء لا يتحقق به الخلوة المحرمة شرعاً. ويدل على هذا ما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ وعظ النساء وكان معه بلال وقد جاء في «صحيح البخاري»: «أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي بالقرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه».

ب- وفي «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن...».

ج- وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم...». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «... وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه».

٣٣٦٨ - رابعاً: خروجها بإذن زوجها أو وليها:

ويجب أن يكون خروج المرأة من بيتها لتلقي العلم بإذن من زوجها إن كانت ذات زوج، أو بإذن من وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج.

٣٣٦٩ - الاستفادة من الراديو والتلفزيون والنشرات:

وينبغي الاستفادة من الوسائل المتيسرة التي يمكن بها إيصال العلم إلى الآخرين مثل الراديو والتلفزيون بما يذاع فيهما من دروس ومواعظ وخطب، ومثل كتابات النشرات العلمية في مواضيع العلوم المختلفة الدنيوية والدنيوية وتوزيعها على عموم الناس وعلى البيوت للاستفادة منها لا سيما بالنسبة للإناث اللاتي لم يتيسر لهن مواصلة التعليم أو لم يتيسر تعليمهن. والواقع أن الاستعانة بما ذكرنا من وسائل يفيد الجميع، ويفيد الإناث

اللاتي تيسر لهن الالتحاق بمراحل التعليم، واللاتي لم يتيسر لهن ذلك أصلاً، أو تيسر لهن بعض هذه المراحل. على أنه يجب أن تكون الاستعانة بما ذكرنا من راديو وتلفزيون ونشرات وفق خطة مدروسة، ومنهج ثابت منظم ومنتظم يقوم عليه أهل العلم والاختصاص، فهذا كله يدخل في نطاق نشر العلم وتبليغه للناس، وتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا.

المبحث الخامس

حرية العمل

٣٣٧٠ - النصوص في العمل وفضله ومكانته:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ (٤٢١٥).

وجاء في تفسيرها: الأمر بالانتشار في الأرض للإباحة، والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما. وكان عراك بن مالك - رضي الله عنه - إذا صلّى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللهمَّ إِنِّي أجبْت دعوتك، وصلّيتَ فريضتك، وانتشرت في الأرض كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين» (٤٢١٦).

ثانياً: وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٤٢١٧).

وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك والاستقرار عليها، فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم، وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات (٤٢١٨). وجاء في «تفسير الألوسي»: «استدل بالآية على ندب التسبب والكسب. وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ

(٤٢١٥) [سورة الجمعة: الآية ١٠].

(٤٢١٦) «تفسير الرازي» ج ٢٠، ص ٩، «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٠٨.

(٤٢١٧) [سورة تبارك: الآية ١٥].

(٤٢١٨) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٣٩٧، «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٢١٥.

المحترف». والأمر في الموضوعين في الآية الكريمة للإباحة، أي: «فامشوا»، «وكلوا» (٤٢١٩).

٣٣٧١ - ثالثاً: وقال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ (٤٢٢٠).

وجاء في تفسير هذه الآية كما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كانت عكاظ ومَجَنَّة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأثموا فيه - أي تأثموا أن يتجروا فيها -، فنزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ يعني في مواسم الحج» (٤٢٢١). وقال ابن العربي المالكي في هذه الآية: «وهذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء عبادة الحج» (٤٢٢٢).

وجاء في «تفسير القرطبي» بصدده هذه الآية الكريمة: «لما أمر الله تعالى بتزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة. والمعنى لا جناح عليكم في أن تبتغوا من فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (٤٢٢٣).

٣٣٧٢ - رابعاً: وقال تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وطائفة من الذين معك، والله يُقدِّر الليل والنهار، علم أن لن تحصوه فتاب عليكم، فاقرأوا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه...﴾ الآية (٤٢٢٤).

(٤٢١٩) «تفسير الألوسي» ج ٢٩، ص ١٥.

(٤٢٢٠) [سورة البقرة: الآية ١٩٨].

(٤٢٢١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٤، ص ٢٨٨.

(٤٢٢٢) «أحكام القرآن» تفسير القرآن لابن العربي، ج ١، ص ١٣٥.

(٤٢٢٣) «تفسير القرطبي» ج ٢، ص ٤١٣.

(٤٢٢٤) [سورة المزمل: الآية ٢٠].

وجاء في «تفسير الرازي» بصدد هذه الآية: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: سقط عن أصحاب رسول الله ﷺ قيام الليل وصار تطوعاً، وبقي ذلك فرضاً على رسول الله ﷺ. وقد ذكر الله تعالى الحكمة في هذا النسخ فقال تعالى: ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه...﴾ فالمرضى لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد - قيام الليل - لمرضهم، والمسافرون والمجاهدون مشتغلون في النهار بالأعمال الشاقة، فلو لم يناموا في الليل لتوالت أسباب المشقة عليهم. ثم قال الرازي - رحمه الله تعالى -: «ومن لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال» (٤٢٢٥).

٣٣٧٣ - خامساً: قال تعالى: ﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾ أي وقت معاش تتقبلون فيه لتحصيل ما تعيشون به (٤٢٢٦).

٣٣٧٤ - سادساً: أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن المقدم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده». وقال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره. والحكمة في تخصيص داود - عليه السلام - بالذكر أن اقتضاه في أكله على ما يعمل به، كما جاء في رواية أخرى للبخاري أنه «كان لا يأكل إلا من عمل يده»، لم يكن هذا الاقتصار من الحاجة إلى عمل يده؛ لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد (٤٢٢٧).

٣٣٧٥ - سابعاً: وأخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيراً من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»، ورواه البخاري بلفظ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي

(٤٢٢٥) «تفسير الرازي» ج ٣٠، ص ١٨٧.

(٤٢٢٦) «تفسير الألوسي» ج ٣، ص ٧، والآية في سورة النبأ، ورقمها ١١.

(٤٢٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٤، ص ٣٠٣، ٣٠٦.

نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم جبلةً فيحتطبَ على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه». وجاء في شرحه: وفيه التحريض على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات(٤٢٢٨).

٣٣٧٦ - ثامناً: وأخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ عمالاً أنفسهم، وكان يكون أرواحُ فقيل لهم: لو اغتسلتم». وجاء في معنى الحديث ودلالته: «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمالاً أنفسهم»، أي: كانوا يكتسبون بأيديهم أو بالتجارة أو بالزراعة. والأرواح جمع ربح، فكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون صلاة الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم، فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. والحديث فيه دلالة على ما كان عليه الصحابة الكرام من اختيارهم الكسب بأيديهم، وما كانوا عليه من التواضع(٤٢٢٩).

٣٣٧٧ - تاسعاً: وأخرج ابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»(٤٢٣٠). وجاء في شرحه: من أحل ما أكل الرجل من كسبه الحاصل من وجهه الشرعي الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة، وإن ولده من جملة كسبه؛ لأنه حصل بواسطة تزوجه، فيجوز له أن يأكل من كسب ولده(٤٢٣١).

عاشراً: وأخرج الترمذي عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بُكورها» وكان صخر تاجراً وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله(٤٢٣٢).

٣٣٧٨ - تعلم الصنائع مستحب:

قال تعالى في حق داود - عليه السلام -: ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً، يا جبأل أوّبي

(٤٢٢٨) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٩، ص ٤٩-٥٠.

(٤٢٢٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١١، ص ١٨٦.

(٤٢٣٠) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٧٢٣، و«سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٤٤.

(٤٢٣١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٤٤.

(٤٢٣٢) «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٤٠٢.

معه والطَّيرَ وألثَّاه الحديد، أنِ اعْمَلِ سابِغَاتٍ وَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ، وَاَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٢٣٣﴾. وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّمِ أَهْلِ الْفَضْلِ الصَّنَاعِ، وَأَنَّ التَّحْرِفَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ مَنَاصِبِهِمْ، بَلْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي فَضْلِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ إِذْ يَحْصُلُ لَهُمُ التَّوَاضُعُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَمَعْنَى: ﴿أَنْ اعْمَلِ سَابِغَاتٍ﴾ أَي: دَرَوْعاً سَابِغَاتٍ، أَي كَوَامِلَ تَامَاتٍ وَاسْعَاتٍ. ﴿وَقَدَّرْ فِي السَّرْدِ﴾ السَّرْدُ: نَسِيجٌ حَلَقَ الدَّرُوعَ (٤٢٣٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (٤٢٣٥). وَمَعْنَى صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ، أَي: صَنْعَةَ الدَّرُوعِ وَاتِّخَاذَهَا. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الصَّنَاعِ وَالْأَسْبَابِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الدَّرُوعَ (٤٢٣٦).

٣٣٧٩ - الْعَمَلُ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ وَالشَّرْعُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ:

وَيَسْتَفَادُ مِنْ نصوص القرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعَانِيهَا وَدَلَالَاتِهَا، أَنَّ الْعَمَلَ مَبَاحٌ، بَلْ وَمَنْدُوبٌ وَشَرَفٌ وَمَكْرَمٌ وَفَضِيلَةٌ وَالشَّرْعُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِذْنٌ، حَقٌّ مِنْ حَقُوقِ الْأَفْرَادِ، فَلَهُمْ مُمَارَسَةُ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الْجَائِزَةِ شَرْعاً كَالتَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَالْعَمَلَ بِالْيَدِ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ مَبَاشَرَةٌ هَذَا الْحَقِّ مِنْ حَرِيَّةِ التَّنْقِلِ وَالْأَسْفَارِ فِي أَنْحَاءِ الْبِلَادِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا وَالْعُودَةَ إِلَيْهَا.

٣٣٨٠ - دَرَجَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ:

قُلْنَا: إِنْ الْعَمَلَ مَبَاحٌ، بَلْ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ كَانَ يُرِيدُ تَحْصِيلَ مَا يَكْفِيهِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ أَوْ لِمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِينَ. وَيَكُونُ الْعَمَلُ وَاجِباً عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ الْعَمَلُ طَرِيقاً لِلْحَصُولِ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ لِثَلَاثِ

(٤٢٣٣) [سورة سبأ: الآية ١٠ و ١١].

(٤٢٣٤) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٢٦٧.

(٤٢٣٥) [سورة الأنبياء: الآية ٨٠].

(٤٢٣٦) «تفسير القرطبي» ج ١١، ص ٣٢١.

يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل.

٣٣٨١ - حق الفرد في العمل يستلزم حرته فيه :

قلنا: إن العمل أي مباشرته حق للفرد أوتي من قبل الشرع، ورغبه فيه فلا يجوز منعه منه، كما لا يجوز إجباره عليه، وهذا هو الأصل فيما يملك الفرد من حقوق: له أن يباشرها وله أن يترك مباشرتها، إذ لا معنى لكون الشيء حقاً للفرد إذا كان لا يفعله ولا يتركه إلا بإذن أو بأمر من الغير، ولو كان هذا الغير هو ولي الأمر. ويؤكد ما نقوله النصوص التي ذكرناها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والتنويه بفضل العمل والحث عليه أو الأمر به، مما يدل على إباحته والندب إليه، وما كان كذلك لا يجوز منع المسلم منه ولا إجباره عليه وإلزامه به؛ لأن الإلزام يكون من الشرع. وإذا كان هذا هو الأصل في حق العمل وحرية الفرد فيه، إلا أنه قد يطرأ طارئ يمنع بسببه من العمل أو يجبر عليه، كما نبينه في الفقرة التالية:

٣٣٨٢ - منع الفرد من العمل، وإجباره عليه :

الأصل أن للفرد حرته في العمل، فله مباشرته كما له تركه، ولكن قد يُمنع منه إذا كان أداة للإضرار بالغير، كعمل المحتكرين ومشاركاتهم في شراء أقوات واحتكارها وبيعها بالأسعار التي يتفقون عليها. وكذلك قد يُجبر الفرد على العمل إذا تعين طريقاً للقيام بواجب عليه، كالرجل الكسوب المكلف بالإنفاق على أهله وزوجته والديه الفقيرين. وكذلك إذا تعلق بعمله مصلحة عامة، ولذلك قال العلماء: يجوز لولي الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعاتهم وحرفهم^(٤٢٣٧).

٣٣٨٣ - الحكمة من مشروعية العمل وشروطه :

والأصل في الحكمة من مشروعية العمل سدّ حاجة الإنسان، وبحصوله على ما يلزمه لمعيشته ومعيشته من تلزمه نفقته. كما أن في هذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع

(٤٢٣٧) «الطرق الحكمية» لابن القيم، ص ٢٤٧.

من مختلف الأعمال ومن مختلف السلع . وقد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسباب المعيشة، وإنما لكسب الأجر والثواب من الله تعالى كقيامه بتعليم الغير أمور الدين، وكالجهاد في سبيل الله حسبة لله دون أجر مادي على جهاده.

أما ما يشترط في العمل ليكون مباحاً ويجوز أو يندب أو يجب مباشرته، فهو أن يكون مشروعاً في ميزان الشرع الإسلامي، ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل يدوياً يباشره الإنسان بيده، أو كان آلياً يباشره الإنسان بالآلة، وسواء كان من أعمال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك.

٣٣٨٤ - المرأة وحرية العمل:

قلنا: إن الحكمة في مشروعية العمل المشروع تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب ولباس وسكن ونحو ذلك . فإذا توافر للإنسان ذلك كله كان العمل في حقه مباحاً، له أن يعمل ليزداد كسباً، وله أن لا يعمل؛ لأن عنده ما يكفي لسدّ متطلبات ومقتضيات معيشته .

وحيث إن المرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وسواء كانت غنية أو فقيرة، فإن لم تكن ذات زوج فنفتها على أبيها، إن لم تكن ذات مال، فإن لم يكن لها أب فنفتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها . فالعمل إذن في حق المرأة مباح .

٣٣٨٥ - لا يزاحم مباح المرأة واجبها:

وإذا كان العمل للاكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة . وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم، وهذه الواجبات كثيرة جداً ومتعبة، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها، وبالتالي لا يمكنها - عادة وغالباً - القيام بالعمل المباح لها خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات، والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها، وحيث إن من أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه، وإن حق

العمل للمرأة مباح كما ذكرنا، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت.

٣٣٨٦ - المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت:

وبناء على ما قدّمناه وبيّناه فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر؛ لأن عملها هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخلّ بأدائه لا يجوز، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت، فالأصل فيه هو الحظر؛ لأن العبرة للغالب لا للنادر. وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت كما سنبيّنه.

٣٣٨٧ - اعتراض ودفعه:

وقد يقال: ما تقولون في المرأة إذا أرادت العمل المشروع خارج البيت، وجاءت بالخدمة تنوب عنها في عمل البيت، وحضانة الأطفال وتربيتهم؟ أبقى العمل محظوراً في حق هذه المرأة، وقد جاءت بالخدمة تنوب عنها في أداء واجبها في البيت؟

والجواب: يبقى العمل في حقها محظوراً خارج البيت ما دامت غير مضطرة عليه، ولا يعفيها من ارتكاب هذا المحذور جلب الخادمة، ولا يدفع عنها الإخلال بأداء واجباتها في البيت؛ لأن تربية الأطفال من قبل أمهم وإحاطتهم بعطف الأمومة وحنانها لا يمكن تحصيله عن طريق الخادمت، هذه واحدة، والثانية: إن قول هذا المعترض يعني أنه لا يقيم وزناً ولا اعتباراً للخادمت، وأنهن - في نظره - غير جديرات بالرعاية والاهتمام، وأنهن بمنزلة أدنى من غيرهن المخدومات في حكم اشتغال المرأة خارج البيت. ومثل هذا النظر غير صحيح ولا يجوز، لأننا عندما نقول بمنع عمل المرأة خارج البيت، فهذا القول حكم عام يشمل جميع النساء الخادمت والمخدومات، فكيف نسوغ للخادمت العمل خارج بيوتهن وهو محذور عليهن، ونسمح للمخدومات في العمل خارج بيوتهن وهو محذور عليهن؟ وهل هذا إلا من قبيل ارتكاب محظورين للخلاص من محذور واحد؟ وهذا - بداهة - لا يجوز.

٣٣٨٨ - اعتراض آخر ودفعه:

وقد يقول قائل أو يعترض معترض، وإذا لم تكن المرأة متزوجة فهل تمنع من العمل

خارج البيت وهي غير مسؤولة عن أعماله؟

والجواب: نعم تمنع لأن نفقتها - إن كانت فقيرة - على أبيها أو وليها الشرعي ومن تلزمه نفقتها عند عدم وجود الأب أو عجزه عن الإنفاق عليها، فلا حاجة لها إلى العمل؛ لأن بقاءها في البيت أستر وأسلم لها، وهي مكفية المؤونة، والشرع يندب إليها القرار في البيت، ويرغبها في البقاء فيه ما دام لا يوجد مبرر شرعي لخروجها.

٣٣٨٩ - اعتراض ثالث ودفعه:

وإذا قيل: أليس العمل مباحاً لها، وهي ليست ذات زوج فلا حقوق عليها له، ولا أطفال لها تلزمها رعايتهم، فلماذا تمنع من العمل المباح الذي هو حق لها؟

والجواب: قلنا: إن المندوب إليه شرعاً قرار المرأة في البيت وعدم قضاء وقتها خارجه في الاشتغال بعمل أو بدونه ما دامت لا ضرورة لها بهذا العمل كما سنذكره. وأيضاً فإنها ملزمة بخدمة أبيها، أو تندب إلى هذه الخدمة إذا قلنا بعدم الوجوب، فيقدم ما هو مندوب إليه في حقها - وهو خدمة أبيها - على ما هو مباح لها وهو اشتغالها خارج البيت. ويقال أيضاً إنها قبل الزواج محتاجة لمعرفة كيفية إدارة شؤون البيت والقيام بأعماله للمران على ذلك وإتقانه، وهذا يستغرق منها وقتاً كثيراً وتكراراً للعمل، ولا ينبغي إهماله أو التسويف فيه، أو تأخيره؛ لأنها معرضة لأن تكون زوجة في أي وقت، فيجب أن تكون مهية للحياة الزوجية، ومن ذلك إتقانها أعمال البيت والمعرفة بالقيام بشؤونه؛ لأن هذا التهيؤ يعتبر من قبيل الاستعداد للحياة الزوجية والقيام بواجباتها، وهذا الاستعداد لا شك أنه مندوب إليه فيقدم على ما هو مباح للمرأة وهو عملها خارج البيت. وهذا كله إذا لم تكن مضطرة على العمل خارج البيت أما إذا كانت هناك ضرورة لعملها خارج البيت فللضرورات أحكامها، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٣٣٩٠ - للمرأة أن تعمل خارج البيت للضرورة:

وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر، فإن الجواز هو الاستثناء إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها. فإذا اقتضت ضرورة اكتساب

المرأة عن طريق العمل المباح المشروع ما تسدّ به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. ومع هذا فأذكر ما ورد في القرآن الكريم والسنة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة أو الحاجة.

٣٣٩١ - ما جاء في القرآن في عمل المرأة خارج البيت للضرورة:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا، قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يَصْدُرَ الرَّعَاءُ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٤٢٣٨).

وجاء في تفسيرها ما يلي: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ أي: لما وصل موسى - عليه السلام - ماء مدين وهو الماء الذي يسقون منه، ﴿ووجد عليه أمة من الناس﴾ أي: وجد على شفير البئر جماعة كثيرة العدد من الناس، ﴿ووجد من دونهم﴾ أي: وجد في مكان أسفل من مكان الناس ﴿امرأتين تذودان﴾ أي: وجد موسى امرأتين تحبسان أغنامهما لئلا تختلط بأغنام الناس، ﴿قال ما خطبكما﴾ قال موسى - عليه السلام - للمرأتين ما شأنكما؟ ﴿قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير﴾ أي: لا نسقي أغنامنا حتى يصدر الناس عن الماء، ويخلو لنا المكان؛ لأننا لا نستطيع مزاحمتهم لضعفنا، ولولا ضعف أبنائنا وعجزه عن السقي لما جئنا إلى هنا لنسقي أغنامنا ﴿فسقى لهما﴾ أي: لما سمع موسى - عليه السلام - كلامهما سقى لهما وزاحم الناس. فرجعتا إلى أبيهما قبل الوقت المعتاد... إلى آخر القصة» (٤٢٣٩).

ووجه الدلالة بالآية الكريمة أن شعيباً - عليه السلام - أذن لابنته أن تسقى الأغنام خارج البيت من ماء مدين؛ لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي، فهو إذن في حالة ضرورة أباحت له أن يأذن لابنته بالقيام بهذا العمل، قال الإمام الرازي بصدد تفسير هذه الآية: «فإن قيل: كيف ساغ لنبى الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنته بسقى الماشية؟ فالجواب: إننا وإن سلمنا أنه كان شعيباً النبي - عليه السلام - لكن لا مفسدة فيه؛ لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال البادية غير أحوال

(٤٢٣٨) [سورة القصص: الآيتان ٢٣ و ٢٤].

(٤٢٣٩) «تفسير الرازي» ج ٢٤، ص ٢٣٩، «تفسير الألوسي» ج ٢٠، ص ٥٩-٦٠.

الحضر لا سيما إذا كانت الحالة حالة ضرورة» (٤٢٠).

والواقع أن الحالة كانت حال ضرورة؛ لأنه لم يكن عند شعيب رجل يقوم بسقي الأغنام عوضاً عنه، فاضطر إلى إرسال ابنته للقيام بهذا العمل. ومما يدل على عدم وجود رجل عند شعيب يقوم بسقي الأغنام، أنه لما رجعت ابنتاه وأخبرتاه أباهما شعيباً بما حصل أرسل إليه إحدى ابنتيه ليأتيه في بيته قال تعالى: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، قالت: إنَّ أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ (٤٢١). ولو كان عند شعيب غيرهما لأرسله عوضاً عن ابنته. فدلَّ ذلك كله على أن حالة شعيب كانت حال ضرورة تقضي إرسال ابنتيه لسقي الأغنام لعجزه هو عن ذلك.

٣٣٩٢ - ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيء غير ناضحٍ وغير فرسه. فكنت أعلفُ فرسه وأستقي الماء وأخرزُ غربه وأعجنُ ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبزه جاراتُ لي من الأنصار، وكن نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخُ أخٌ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرْتُ الزبير وغيرته وكان أغيرَ الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى رسولُ الله ﷺ، فجئتُ الزبير فقلتُ: لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتكَ، فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني» (٤٢١ب).

(٤٢٤٠) «تفسير الرازي» ج ٢٤، ص ٢٣٨.

(٤٢٤١أ) [سورة القصص: الآية ٢٥].

(٤٢٤١ب) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٣١٩-٣٢٠، (المملوك) الرقيق من العبيد. (الناضح) الجمل الذي يستقي عليه الماء. (والأرض التي أقطعه رسول الله ﷺ) تدخل في الإقطاع وهو تملك منفعة الأرض دون رقبته. (واستسقي الماء) أي =

٣٣٩٣ - وجاء في شرح هذا الحديث: وكان السبب الحامل لأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - على الصبر على هذه الأعمال الشاقة التي جاءت في هذا الحديث، وسكوت زوجها وأبيها على ذلك هو انشغالهما بالجهاد وغيره مما يأمر به النبي ﷺ، فكان الزبير - رضي الله عنه - لا يتفرغ للقيام بهذه الأعمال التي كانت تقوم بها. وأيضاً لم يكن باستطاعته أن يستأجر من يقوم له بهذه الأعمال، ولم يكن عنده مملوك «رقيق» يقوم له بهذه الأعمال، فانحصر الأمر بزوجته، فكانت تكفيه مؤونة المنزل ومن فيه، وتكفيه مؤونة سياسة الفرس، وحمل النوى، ونحو ذلك ليتفرغ هو إلى ما فيه نصره الإسلام، وإلى تنفيذ ما يأمر به الرسول ﷺ. وأيضاً فإن عرف الناس آنذاك ما كان يستهجن أو يستنكر معاونة النساء لأزواجهن بمثل ما كانت تفعله أسماء - رضي الله عنها -.

وقد استدل بهذا الحديث على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب الإمام أبو ثور - رحمه الله تعالى -، ولكن الجمهور حملوا ما فعلته أسماء على التطوع - أي أنها تطوعت بذلك وما كان لازماً عليها - . وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: والذي يظهر لي أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حالة ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم (٤٢٤٢).

٣٣٩٤ - وقصة أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل، وإطلاع النبي ﷺ على حالها وفعلها، وسكوته ﷺ دليل واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت إذا كان هناك ضرورة لعملها، ووجه الضرورة في عمل أسماء أن زوجها الزبير كان في حال انشغال بنصرة الإسلام والجهاد في سبيله، وعجزه عن استئجار

= أسقي الغرس والناضح وغيرهما. (وأخرز غربه) من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها. (وغربه) أي الدلو الكبير.

ومعنى (أخ أخ) كلمة تقال عند إناخة البعير.

ومعنى (ليحملني خلفه) أرادت به الارتداف على البعير، قال ابن حجر العسقلاني: كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٤٢٤٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٢٣-٣٢٤، و«صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢٠، ص ٢٠٧-٢٠٩.

من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء . كما أن عمل أسماء - كما يبدو لي - لم يكن مزاحماً لواجبها في بيتها، ولو كان شاقاً عليها بدليل أنها كانت تقوم أيضاً بمؤونة فرس الزبير وخدمتها مثل أن تعلقها وتسقيها الماء، ونحو ذلك كما جاء ذلك مصرحاً في رواية الإمام مسلم لهذه القصة كما أشار إليها ابن حجر العسقلاني إذ جاء في هذه الرواية لمسلم: «وكنتم أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس وكنتم أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحس له وأقوم عليه» (٤٢٤٣). ومعنى (الحس) أي: قطع الحشيش للفرس، والحس عادة يكون من خارج البيت، وهذا عمل آخر تقوم به خارج البيت. إلا أن هذا كله كان بإذن وموافقة زوجها، وما كان عملها هذا يزاحم واجباتها البيئية بدليل قولها: «وكنتم أخدم الزبير خدمة البيت».

٣٣٩٥ - من حالات الضرورة لعمل المرأة خارج البيت:

ويقاس على حالة الضرورة التي ذكرت في القرآن بشأن سقي ابنتي شعيب الأغنام، وحالة الضرورة أو الحاجة التي وردت في السنة بشأن قصة أسماء بنت أبي بكر وعملها خارج البيت، يقاس على هاتين الواقعتين أية حالة ضرورة أخرى تجد المرأة فيها نفسها مضطرة للعمل خارج البيت، كما لو كان لها أيتام، ولا معيل لها ولهم، ولا تنال شيئاً من بيت المال، فيجوز لها أن تتكسب بما تصنعه في بيتها وتبيعه خارج البيت، كالخبز تخبزه في بيتها وتخرج تباعه في السوق، والصوف تغزله في بيتها وتخرج تباع ما غزلته، وكالألبسة للأطفال والنساء تخطها في بيتها وتبيعه في السوق ونحو ذلك. وكذلك يجوز لمثل هذه المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل بأجرة لخياطة الألبسة، أو لصنع الخبز، أو لغسل الملابس ونحو ذلك.

٣٣٩٦ - الضرورات تقدر بقدرها:

وإذا جاز عمل المرأة خارج البيت للضرورة، فإن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، أي: يجوز من العمل خارج البيت بقدر ما تندفع به الضرورة، فإذا اندفعت الضرورة وزالت عاد العمل خارج البيت محظوراً. فالمرأة التي تعيل نفسها وأطفالها بالعمل خارج البيت إذا بلغ الأطفال وصاروا قادرين على الكسب، لم تعد هناك ضرورة لعملها خارج

(٤٢٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٢٣.

البيت؛ لأن نفقتهم - وقد كبروا - على أنفسهم، وكذلك نفقتها باعتبارها أمّاً لهم عليهم، فلا ضرورة لعملها خارج البيت، فلا يسوغ لها مثل هذا العمل.

٣٣٩٧ - للمرأة أن تعمل خارج بيتها جهاداً في سبيل الله:

وكما يجوز للمرأة أن تعمل خارج البيت في حالة الضرورة، يجوز لها أن تعمل أيضاً خارج بيتها لا لنفسها وسدّ حاجتها، وإنما مساهمة منها في أعمال الجهاد ومشاركة للمجاهدين في جهادهم ومعاونة لهم، فتخرج معهم إلى سوح القتال فتسقيهم الماء، وتداوي الجرحى منهم، ونحو ذلك من الأعمال التي تستطيعها ويحتاجها المجاهدون في قتالهم، ويدل على ذلك أن الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - روى في «صحيحه» عن الرُّبِيع بنت معوذ قالت: «كُنّا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة» (٤٢٤٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يغزواً بأماً سليم، ونسوةً من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى» (٤٢٤٥). ولا شك أن عمل المرأة هذا - مداواة الجرحى وسقي الماء - نوع من الجهاد في سبيل الله، وهي غير ممنوعة منه، وقد يكون عليها فرض عين في أحوال معينة كما سنبينه فيما بعد.

٣٣٩٨ - للمرأة أن تداوي الجرحى خارج أرض المعركة:

ويجوز للمرأة أن تداوي الجرحى خارج بيتها وخارج أرض المعركة عند الحاجة لمداواتهم ومعالجتهم، يدلّ على ذلك أنه لما أصيب سعد بن معاذ في معركة الخندق، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوه في خيمة رفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب». وكانت رفيدة هذه الأنصارية أو الأسلمية تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين (٤٢٤٦).

وجاء في «الاستيعاب» لابن عبد البرّ في ترجمة رفيدة: «أنها امرأة من أسلم، كان

(٤٢٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٨٠.

(٤٢٤٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٨.

(٤٢٤٦) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٣٠٢.

رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده ليعوده من قريب، وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحسب بنفسها على من كانت به ضيعة من المسلمين» (٤٢٤٧).

٣٣٩٩ - هل يجوز للمرأة مباشرة حرفتها خارج البيت:

إذا كان للمرأة حرفة معينة لا تحسنها كل امرأة، فهل يجوز لها أن تباشرها خارج البيت؟

والجواب: نعم إذا أذن لها زوجها إن كانت ذات زوج، أو أذن لها وليها الشرعي إن لم تكن ذات زوج، ووجد المبرر المباشر حرفتها خارج البيت كما لو كانت هناك حاجة ومصلحة مؤكدة لمباشرة حرفتها خارج البيت، أو كانت هي في حالة ضرورة لإعاشة نفسها وأطفالها باحترافها حرفة خارج البيت، ويدل على ما قلناه أنه كان في زمن النبي ﷺ «قابلات» أي: يولدن النساء الحبالى، كما كان هناك «خافضات» أي: يباشرن خفض النساء - أي ختان المرأة -، والظاهر أن القابلات والخافضات كن يباشرن حرفتهن - التوليد والختان - خارج البيت أي في بيوت من يولدنهن أو يختنهن من النساء، دون إنكار. وقد جاء في ترجمة خديجة زوج رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - وكانت قابلتها سلمى مولاة صفية، وفي ترجمة إبراهيم ابن النبي ﷺ جاء: وإن قابله سلمى مولاة النبي ﷺ امرأة أبي رافع، فبشر به أبو رافع النبي ﷺ فوهب له عبداً. وبالنسبة (للخافضة) روي أن النبي ﷺ قال لأم عطية - وكانت تخفض النساء - أشمي أي: (لا تنقصي) ولا تنهكي (أي: لا تبالغي)، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج (أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها) (٤٢٤٨)، ويدل على ما قلناه أيضاً قيام (رفيدة الأنصارية) - رضي الله عنها - بمداواة الجرحى في خيمتها التي نصبت لها في المسجد لهذا الغرض، وقد ذكرنا ذلك في الفقرة السابقة. والظاهر أنها كانت تحسن المداواة والمعالجة؛ لأنها نصبت لها خيمة في المسجد لهذا العمل وليسهل عليها وعلى الجرحى التداوي والمعالجة. وقد كان عمل رفيدة - رضي الله عنها - بعلم من النبي ﷺ وإذنه الصريح بنقل سعد بن معاذ إلى خيمتها لتداويه، فدل ذلك على جواز قيام المرأة بمباشرة حرفتها خارج البيت.

(٤٢٤٧) الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٤، ص ٣١١.

(٤٢٤٨) «التراتب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١١٨.

٣٤٠٠ - هل يجوز للطبيبة فتح عيادتها خارج بيتها:

قلنا في الفقرة السابقة يجوز للمرأة أن تباشر حرفتها خارج البيت، وذكرنا أدلة الجواز، فهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تفتح لها «عيادة» أي محلاً خاصاً تستقبل فيه النساء المريضات لفحصهن ومعالجتهن؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذلك قياساً واستدلالاً بما كانت تفعله (رفيدة الأنصارية) - رضي الله عنها - من مداواة الجرحى الذين يؤتى بهم إلى (خيمتها) المنصوبة في المسجد، وما كان ذلك بعلم النبي ﷺ حيث أمر بنقل سعد بن معاذ الذي جرح في معركة الخندق لمداواته ومعالجته في خيمة رفيدة - رضي الله عنها -، فكان هذه الخيمة كانت لها بمنزلة (عيادة طبية). وكذلك ذكرنا جواز قيام المحترفة بحرفة بأعمال حرفتها خارج البيت قياساً على قيام القابلات والخافضات بأعمالهن - التوليد والخفض - خارج البيت كما بيّناه في الفقرة السابقة. فكذلك يمكن القول: يجوز للمرأة المسلمة أن تفتح لها (عيادة) لاستقبال المرضى من النساء والأطفال، وفي عملها هذا قيام بما هو من الفروض الكفائية؛ ولأن فتح مثل هذه العيادة ستسهل على النساء المريضات من المجيء إلى الطبيبة في عيادتها، وتندفع ضرورة كشف عورتها إلى الطبيب المعالج؛ لأنها تجد أمامها امرأة مسلمة طبية ومحلها معروف هو «عيادتها»، ويمكن أن تقصده بسهولة ويسر.

ولكن جواز ما قلناه من فتح الطبيبة لعيادة لها خارج البيت مشروط بأن لا يؤثر ذلك في أداء واجباتها البيتية والزوجية وتربية أطفالها، وأن يأذن لها زوجها؛ لأن ما ذكرناه هو من الواجبات العينية عليها، ومعالجتها النساء المريضات في عيادتها من الواجبات الكفائية، والواجب العيني مقدم على الواجب الكفائي عند التزاحم بينهما.

٣٤٠١ - عمل المرأة داخل البيت:

قلنا: إن عمل المرأة خارج البيت مباح بشرط أن لا يزاحم واجبها في البيت، وأن يأذن لها به زوجها أو وليها الشرعي، وإن كانت منقطعة لا معيل لها ولا لأطفالها جاز لها العمل خارج البيت للضرورة. وعلى هذا الأساس قلنا: الأصل في عملها خارج البيت هو الحظر. فهل إن عملها داخل البيت في غير ما يجب عليها من خدمة بيتها وزوجها

وأطفالها، هل عملها خارج هذا النطاق ولكن في داخل البيت محظور عليها أو مباح لها؟
هذا ما نبينه في الفقرة التالية:

٣٤٠٢ - الأصل في عمل المرأة داخل البيت الجواز:

أخرج أبو نعيم عن عبد الله بن ربيعة الأنصاري، قوله الذي يرفعه إلى النبي ﷺ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَنَعْمَ لَهُوَ الْمُؤْمِنَةُ فِي بَيْتِهَا الْمَغْزُولِ». وأخرج هذا الخبر أيضاً ابن عدي عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً الديلمي عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ. وأخرج الخطيب في «تاريخه» عن ابن عباس، يرفعه: «زَيْنُوا نِسَاءَكُمْ بِالْمَغْزُولِ». وأخرج ابن عساكر عن زياد بن السكن قال: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَبِيَدِهَا مَغْزُولٌ تَغْزُلُ بِهِ، فَقُلْتُ: كَلِمَا أُتَيْتُكَ وَجَدْتُ فِي يَدِكَ مَغْزُولًا. فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَيَذْهَبُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ أَجْرًا أَطْوَلُكُمْ طَاقَةً» (٤٢٩).

ويستفاد من هذا الحديث أن عمل المرأة داخل بيتها جائز ومباح؛ لأن الغالب فيه عادة عدم المزاحمة لواجباتها البيئية؛ ولأنها تقوم به عادة في أوقات الفراغ بدليل قول أم سلمة في تعليق غزلها بالمغزل في بيتها (إنه يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس)، وحديث النفس ووسوسة الشيطان إنما تكون في أوقات الفراغ التي لا يشغل الإنسان فيها نفسه بشيء من الأشياء.

٣٤٠٣ - ما يقاس على غزل المرأة في البيت:

ويقاس على إباحة الاشتغال بالمغزل والغزل به في البيت سائر أدوات العمل والصناعة التي يمكن أن تستعملها المرأة في بعض الأعمال مثل الماكنة للخياطة أو الإبرة والخيط لخياطة بعض الملابس أو ترقيعها، أو للتطريز. وكذلك استعمال الأمشاط لتنقية الصوف مما علق به تمهيداً لغزله بالمغزل أو بحيافته ونحو ذلك من الأدوات والأعمال. وكذلك يجوز مباشرة بعض الصناعات في البيت مثل معالجة التمر لصنعه دبساً أو خلاً، سواء كان ذلك للاستهلاك في البيت أو لبيعه. وكذلك صنع ما يغتسل به وينظف البدن به من قطع الليف، أو صنع ما يلبس في الرأس. فكل هذه الأعمال واستعمال الأدوات

(٤٢٤٩) «التراتب الإدارية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ٢، ص ١١٩-١٢٠.

اللازمة لها داخل البيت من الأمور المباحة للمرأة.

١٣٤٠٤- ما يشترط لجواز عمل المرأة في البيت:

ويشترط لجواز عمل المرأة في البيت أن لا يزحم قيامها بما هو واجب عليها من أعمال البيت وشؤونه، ومن أداء حقوق الزوج وحقوق أطفالها عليها، ولذلك يشترط إذن الزوج في مباشرتها ما ذكرناه من أعمال داخل البيت إذا رأى أنها تؤدي إلى الإخلال بقيامها بما هو واجب عليها نحوه، أو نحو أطفالها أو نحو البيت وشؤونه.

المبحث السادس

حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي

٣٤٠٤ ب - المقصود بالضمان الاجتماعي :

الضمان الاجتماعي اصطلاح حديث، ومعناه قيام الدولة بإعانة المحتاجين^(٢٥٠). ويسمى اصطلاحاً بالتكافل الاجتماعي، يقال: تكفل بالشيء أي: ألزمه نفسه وتحمل به، وتكفل بالدين التزم به^(٢٥١). فالتكافل بمعناه اللغوي المستفاد من لفظه يعني الالتزام بدين أو تحمل بشيء نحو الغير، وكون هذا التكافل موصوفاً بأنه اجتماعي، فهذا يعني أن المجتمع هو الذي يلتزم ويتحمل بشيء نحو الآخرين. وبهذا التحديد للمعنى اللفظي (للتكافل الاجتماعي) نقرب كثيراً من المعنى الاصطلاحي الشائع له، إذ أن المقصود بهذا الاصطلاح «التكافل الاجتماعي»، أو «الضمان الاجتماعي» أن لكل فرد في المجتمع ضماناً عاماً عند العوز والفاقة، وهذا الضمان العام للفرد يتحمله المجتمع ويتكفل به، ومعنى ذلك أن للأفراد الحق في كفالة الدولة لهم بالإفناق عليهم عند الحاجة، فهذا الضمان الاجتماعي العام للأفراد حق لهم وواجب على الدولة.

٣٤٠٤ ج - الضمان الاجتماعي في الإسلام:

والضمان الاجتماعي بالمعنى الذي ذكرناه موجود في الشريعة الإسلامية باعتباره حقاً وضمناً لكل مسلم ومسلمة في دار الإسلام، وواجباً على الدولة. بل وإن غير المسلم «الذمي» في دار الإسلام يتمتع أيضاً بالضمان الاجتماعي كما سنبينه.

(٢٥٠) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥٤٧.

(٢٥١) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٧٩٩.

٣٤٠٥ - الأدلة على وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام:

أولاً: إن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس التعاون، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٤٢٥٢). ويدخل في هذا الخطاب جميع المسلمين، الرجال والنساء، فهم مخاطبون بوجوب التعاون فيما بينهم على البرِّ والتقوى، ومن التعاون على البرِّ إغاثة المحتاجين في المجتمع. جاء في «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى﴾: «والتعاون على البرِّ والتقوى يكون بوجوه: فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله...»^(٤٢٥٣). ولما كانت الدولة تمثل المجتمع وتقوم مقامه فيما يجب عليه، فإن الدولة الإسلامية تقيم التعاون المطلوب في المجتمع، ومن مظاهره أنها تقدم العون للمحتاجين نيابة عن المجتمع فيما يجب عليه، وتنفيذاً لأمر الله وشرعه.

٣٤٠٦ - ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث: «وهل كان ذلك من خصائصه ﷺ أو يجب على ولاية الأمور من بعده؟ الراجح - كما قال ابن حجر - الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح»^(٤٢٥٤).

فالإمام ابن حجر - رحمه الله - يرجح أن وفاء دين الميت الذي لم يترك وفاءً لها ليس من خصائص النبي ﷺ وإنما هو مما فعله ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين، أي رئيساً لدولة الإسلام، وعلى هذا فإنه على مَنْ بعده عليه الصلاة والسلام من ولاية الأمور أي رؤساء الدولة الإسلامية. ووجه الدلالة بهذا الحديث وما ذكره ابن حجر في معناه أن الفقير المحتاج العاجز عن الكسب أولى بمعونة بيت المال من

(٤٢٥٢) [سورة المائدة: الآية ٢].

(٤٢٥٣) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٤٦-٤٧.

(٤٢٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٢، ص ١٠.

الميت الذي مات ولم يترك وفاءً؛ لأن في إعانة هذا المحتاج العاجز عن الكسب حفظاً لحياته من الهلاك.

٣٤٠٧ - ثالثاً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا ما سئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، فأیما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه»، قال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: قوله: «ضياعاً» هم العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم. وقوله: «أنا مولاه» أي ناصره؛ لأن المولى هنا يعني الناصر (٤٢٥٥).

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الرسول ﷺ باعتباره إماماً أي رئيساً للدولة الإسلامية يدعو من مات معيلاً لهم، ولم يترك لهم شيئاً ولا معيل لهم من بعده، أن يأتوا إلى النبي ﷺ فهو ناصرهم ومتولي أمورهم. والراجح أن ما أعلنه النبي ﷺ من دعوة لهؤلاء الضياع للمجيء إليه وإعلامهم بكفالاته ورعايته لهم، هو مما يقوم به ولاية الأمور من بعده، وليس من خصائصه كما قال ابن حجر العسقلاني في وفاته ﷺ لذين من مات ولم يترك مالاً لوفاء دينه.

٣٤٠٨ - رابعاً: أخرج أبو داود عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه. . .» وجاء في شرحه: من ترك كلاً أي: ثقلأ، وهو يشمل الدين والعيال. والمعنى: إن ترك الأولاد فإليّ ملجؤهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه (أعقل له) أي: أودي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة أي: عصبته. (وأرثه) أي: أرث من لا وارث له. قال القاضي عياض: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين (٤٢٥٦).

٣٤٠٩ - خامساً: وأخرج أبو داود عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى

(٤٢٥٥) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ١٩، ص ١١٥.

(٤٢٥٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١٠٦.

من لا مولى له» . وجاء في شرحه : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) معنى الأولوية هنا النصرة والتولية، أي : أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، (أو ضيعة) أي : عيالاً، (فإليّ) أي : فإليّ أداء الدّين وكفالة العيال، (وأنا مولى من لا مولى له) أي : وارث من لا وارث له (٤٢٥٧).

٣٤١٠ - خلاصة دلالة الأحاديث :

وخلاصة ما تدل عليه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها أن النبي ﷺ أعلم المسلمين بأنه كافل عيال من مات ولم يترك ما يعيشون به، وأنه ﷺ يوفي دين من مات مديناً، ولم يترك ولاءً لدينه، وأنه ﷺ يرث من لا وارث له بمعنى أن مال الميت يوضع في بيت المال. وأن ما قاله ﷺ كما جاء في هذه الأحاديث باعتباره إماماً للمسلمين أي رئيساً للدولة الإسلامية، وأن ولاية الأمر من بعده يفعلون فعله. ومعنى ذلك أن على الدولة الإسلامية أن تعين الفقراء المحتاجين، الرجال والنساء، من بيت مال المسلمين، وأن هذه المعونة حق لهم وواجب على الدولة.

٣٤١١ - قاعدة الغرم بالغنم تؤكد ثبوت الضمان الاجتماعي :

ومما يؤكد الضمان الاجتماعي في الإسلامي أن من عجز عن الكسب ولا مال له، ولا منفق عليه شرعاً كالشيخ الكبير الفقير العاجز عن الكسب، ومثله الفقير المريض مرضاً مزمناً، والأعمى والأشل الذي لا يمكنهم الاكتساب بأي طريق من طرقه، فإن هؤلاء تجب نفقتهم في بيت المال، وقد علّل الشيخ محمد زيد الأبياني - رحمه الله تعالى - ذلك بقوله : لأن الغرم بالغنم، إذ لو فرض موت أحد منهم عن تركه، ولم يترك وارثاً أخذ بيت المال هذه التركة (٤٢٥٨).

٣٤١٢ - المرأة الفقيرة والضمان الاجتماعي :

ولا يشترط في المرأة المسلمة الفقيرة عجزها عن الكسب مع عدم المنفق عليها

(٤٢٥٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١٠٦.

(٤٢٥٨) «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» للشيخ محمد زيد الأبياني، ج ٢،

ص ١٠٥-١٠٦.

شرعاً لثبوت حقها في الضمان الاجتماعي الذي تلتزم الدولة بالقيام به؛ لأن مجرد الأنوثة عجز، كما قال الأحناف^(٤٢٥٩)، ورتبوا على ذلك قولهم بوجوب النفقة للمرأة الفقيرة مطلقاً على من تجب عليه النفقة لها شرعاً، ولم يشترطوا عجزها عن الاكتساب مع فقرها معللين قولهم بما ذكرناه عنهم وهو أن مجرد الأنوثة عجز.

٢٤١٣ - لا يتمتع الغني والكاسب بالضمان الاجتماعي :

الأصل أن الإنسان يكفي نفسه بنفسه، فيسد حاجته ويقوم بمعيشته بما عنده من مال أو بما يكسبه بعمله، ولا يسأل أحداً؛ لأن اليد العليا خير من اليد السفلى، والإعطاء خير من الأخذ، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: «لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»، رواه الإمام البخاري^(٤٢٦٠). فسؤال الإنسان الناس أو الدولة المعونة غير مرغوب فيه في الشرع الإسلامي ما دام الإنسان قادراً على إعاشته نفسه بما عنده من مال، وبما يكسبه من عمله ما دام قادراً على العمل، وبالتالي فإنه لا يتمتع بالضمان الاجتماعي الذي تقوم به الدولة للمحتاجين الفقراء العاجزين عن الكسب، وهذا بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فإن كانت ذات مال فنفتها في مالها، وإن كانت فقيرة لا مال لها، فلها الحق في الضمان الاجتماعي، وإن كانت قادرة على الكسب.

٣٤١٤ - الدولة تهيء سبل العمل للقادرين عليه :

وإذا كان العمل مندوباً إليه في الشرع ليسد الإنسان حاجته بما يكسبه من عمله، فإن الدولة الإسلامية تسهل سبل العمل لرعاياها القادرين على العمل، فتوجد العمل للعاطلين، أو تقرض من بيت المال من يفيد القرض، وتسهل له سبل العمل كأن يشتري له أدوات حرفته، أو يزرع أرضه بما يشتريه لها من بذور بمبلغ القرض، فقد روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - : إذا عجز صاحب الأرض الخراجية عن زراعتها لفقره، دفع الخليفة كفايته من بيت المال على سبيل القرض ليعمل

(٤٢٥٩) «رد المحتار على الدر المختار» للفقهاء ابن عابدين، ج ٣، ص ٦١٤.

(٤٢٦٠) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٩، ص ٤٩-٥٠.

ويستغل أرضه^(٤٢٦١). ويقاس على صاحب الأرض الخراجية الفقيرة كل فقير قادر على الكسب، فتقرضه الدولة ما يستطيع العمل والتكسب به.

٣٤١٥ - النفقة على الأقارب قبل كفالة الدولة وضماتها الاجتماعي:

فإذا لم يوجد عمل أو وجد وكان الشخص عاجزاً عن العمل، أو كانت المرأة فقيرة، ليست ذات زوج، سواء كانت قادرة على العمل أو عاجزة عنه، وجب على القريب الغني الذي تجب عليه النفقة لقربيه الفقير المحتاج أن يقوم بالإنفاق عليه، ولا تلزم الدولة بالإنفاق عليه لمعيشته؛ لأن حق النفقة بين الأقارب مقدم على الضمان الاجتماعي للفقراء.

٣٤١٦ - الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء:

فإذا كان الشخص لا مال له، ولا يستطيع الاكتساب لعدم وجود عمل أو لعجزه عن العمل، ولا معيل له ولا من تجب له عليه النفقة من قريب أو من زوج، وجب سدّ حاجته من حصيلة الزكاة التي فيها حق للفقراء والمحتاجين. والأصل أن الدولة هي التي تجبي أموال الزكاة وتنفقها على مستحقيها ومنهم الفقراء، فهي في الحقيقة ضمان اجتماعي عام للفقراء، ولكن ليست هي المصدر الوحيد للضمان الاجتماعي للفقراء.

٣٤١٧ - بيت المال مصدر أخير للضمان الاجتماعي:

فإذا لم تكن الوسائل السابقة لسدّ حاجة الفقراء المحتاجين، قام بيت مال المسلمين بهذه المهمة، فيقدم للفقراء ما يكفيهم لمعيشتهم، ويقدمون في العطاء على غيرهم من هذا البيت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من وجوه الصرف»^(٤٢٦٢).

٣٤١٨ - للمرأة الفقيرة الأولوية في الضمان الاجتماعي:

هذا وإن للفقيرة المحتاجة التي لا معيل لها من قريب أو زوج الأولوية في الضمان

(٤٢٦١) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ٢٦٣، «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٢٦٤.

(٤٢٦٢) «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٣.

الاجتماعي، بأن تقدم في الاستحقاق على غيرها من بيت المال الذي يقوم بواجب الضمان الاجتماعي. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «ومن المستحقين - أي من بيت المال - ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يُقدّمون على غيرهم في غير الصدقات (الزكاة) من الفيء كالجزية والخراج ونحوه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يُقدّمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة بالميراث. والصحيح أنهم يُقدّمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته» (٤٢٦٣). وإذا كان ذوو الحاجات يُقدّمون على غيرهم، فيجب تقديم المرأة المحتاجة على غيرها من المحتاجين؛ لأن عجزها أشد من عجز الرجال؛ لأن الأنوثة بذاتها عجز عن الكسب كما يقول الفقهاء، وكما ذكرنا قولهم هذا «الأنوثة بذاتها عجز» من قبل، ولهذا لا تجبر على الكسب ليتخلص من تجب نفقتها عليه من هذه النفقة.

٣٤١٩ - الإسراع بالعون للمشمولين بالضمان الاجتماعي :

ويجب على ولي الأمر الإسراع في تقديم العون إلى المشمولين بالضمان الاجتماعي من الفقراء وذوي الحاجات لا سيما الإناث منهم؛ لأن هذا من حقوقهم، ولا يجوز تأخير إيفاء ذي الحق حقه في وقت استحقاقه له لا سيما إذا كان تأخير إيصال الحق لصاحبه يضره كما في مسألتنا، فإن الفقراء يضرهم تأخير العون الذي يستحقون بموجب الضمان الاجتماعي عن موعد تقديمه لهم، ولهذا نصّ الفقهاء على الإسراع بإيصال حقوق الناس في بيت المال إليهم دون تأخير، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها ولا يحبسونها عنهم، ولا يحلّ للإمام وأعوانه من هذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلاتهم، ولا يجعلونها كنوزاً... فإن قصر الأئمة في ذلك قوّالُهُ عليهم» (٤٢٦٤).

(٤٢٦٣) «السياسة الشرعية» لابن تيمية، ص ٤٥، والغناء: تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به والبلاء: يقصد

به هنا قيامه بالعمل الشاق مهما كلف به على أحسن وجه: هامش المصدر السابق في ص ٤٥.

(٤٢٦٤) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٩١.

٣٤٢٠ - ما الحكم إذا عجزت الدولة عن الضمان الاجتماعي؟

وإذا عجزت الدولة عن تقديم ما يقضي به الضمان الاجتماعي من عون لذوي الحاجات لأي سبب كان، انتقل واجب إعانة المحتاجين إلى الأغنياء من المسلمين، فعليهم أن يقوموا هم بواجب الضمان الاجتماعي، وتقديم مقتضياته إلى مستحقيه، فقد قال الفقيه المشهور ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكفهم من المطر والشمس وعيون المارة» (٤٢٦٥).

واحتج ابن حزم لقوله بحديث رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ». ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه. وقال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال أبو سعيد الخدري فذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل». قال ابن حزم معلقاً على هذا الحديث الشريف: هذا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - يخبر بذلك أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - (٤٢٦٦).

وظاهر الأحاديث الشريفة التي احتج بها ابن حزم تدل على مساهمة كل مسلم بما يستطيعه من عون إلى المحتاج؛ لأن في حديث أبي سعيد الخدري: «ومن كان معه فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. الخ»، وفضل الزاد قد يوجد عند غير الأغنياء من متوسطي الحال، فيجب على هؤلاء المساهمة في الضمان الاجتماعي عند عجز الدولة عنه كما يساهم الأغنياء. ويؤيد أيضاً ما قلناه من مساهمة كل قادر على المساهمة في الضمان الاجتماعي عند عجز الدولة عن القيام بمتطلباته ما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى - من حديث رسول الله ﷺ وفيه: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» (٤٢٦٧).

(٤٢٦٥) «المحلى» لابن حزم، ج ٦، ص ١٥٦.

(٤٢٦٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٦، ص ١٥٧-١٥٨.

(٤٢٦٧) «المحلى» لابن حزم، ج ٦، ص ١٥٧.

٣٤٢١ - تنظيم الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر:

بيننا أن المقصود بالضمان الاجتماعي تقديم العون إلى الفقراء المستحقين للعون من قبل الدولة عن طريق الصرف عليهم من حصيللة الزكاة وموارد بيت المال الأخرى. ويمكن تنظيم هذا الضمان الاجتماعي على النحو التالي:

أولاً: تهية الدولة مسكناً للفقيرات المستحقات للضمان الاجتماعي ومسكناً آخر للفقراء المستحقين للضمان الاجتماعي، وتقوم الدولة بالصرف على معيشة نزلاء المسكنين أو الدارين.

ثانياً: يقوم وليّ الأمر بالإعلان عن وجود هذين المقربين أو الدارين لإعالة الفقراء والفقيرات، ويطلب من يرى من نفسه الحاجة إلى الدخول في هذين المقربين من الفقراء والفقيرات، فليتقدم بطلب تحريري إلى جهة معينة يعينها وليّ الأمر. وقد نجد لمثل هذا الإعلان والطلب سنداً في حديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه من قبل ونعيده هنا، فقد جاء في حديث البخاري الذي ذكرناه: «... فإن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني وأنا مولاه...». والضياع هم العيال الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم (٤٢٦٨).

ثالثاً: للفقيرات في مساكن الضمان الاجتماعي الراغبات بالعمل في محل سكنهن بنحو الغزل أو الخياطة أو التطريز، أو تعلم هذه الأعمال بإرسال من يعلمهن هذه الصنائع من النساء. كما يسمح لهن أو لغيرهن بتعليم الفتيات الصغيرات اللاتي يسكنن في هذه المساكن لعدم المعيل لهن، يُعَلِّمُهُنَّ قراءة القرآن وشيئاً من الفقه وعلوم الدين، بالإضافة إلى بعض الأعمال كالخياطة ونحوها، أو ما يربحنه من بيع ما يصنعهن فهذا كسب حلال لهن، ويجوز تقليل النفقة والصرف عليهن بما يناسب كسبهن، فقد قال الفقيه الرملي كما ينقل عنه الفقيه ابن عابدين: «لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر. ولا نقول تجب النفقة على الأب مع ذلك إلا إذا كان كسبها لا يكفيها، فتجب على

(٤٢٦٨) الفقرة «٤٤٥٨».

الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه» (٤٢٦٩). فالدولة وهي تنفق على الفقيرة المحتاجة بمنزلة الأب فيما يلزم الدولة من الإنفاق عليها، وما يجوز لها أن تنقصه من النفقة على المحتاجة بما يناسب ما تحصل عليه من عملها الذي ذكرناه. ونرى أن لولي الأمر أن يترك لهؤلاء الفقيرات ما يحصلن عليه من كسب حلال بعملهن، ولا ينقص من نفقتهن شيئاً شيئاً بسبب ذلك تشجيعاً لهن على العمل النافع لهن ولغيرهن.


٣٤٢٢ - وينبغي أن يكون لمساكن الفقيرات المحتاجات التي تعدها الدولة تنفيذاً لمقتضيات الضمان الاجتماعي - محلاً أو مسجداً لصلاتهن، وأن يتعهدن من يقوم بوعظهن وإرشادهن وتعليمهن أمور الدين بصورة منتظمة ومستمرة، وينبغي أن يكون القائم بهذه المهمة امرأة عالمة، فإن تعذر ذلك فلا بأس بإسناد هذه الوظيفة إلى رجل عالم تقي ورع، وأن يكون تعليمه ووعظه وإرشاده لهن على وجه جماعي في محل مُعد لهذا الغرض في مساكنهن.

٣٤٢٣ - وينبغي أن يكون المسؤول عن هذه المساكن - مساكن الفقيرات - امرأة واحدة أو أكثر تتصف أو يتصفن بالكفاءة والأمانة، وكذلك تكون القائمات على خدمة هذه المساكن نساء كفؤات أمينات. وأن يكون على رأس المسؤولات عن هذه المساكن وإدارة شؤونهن امرأة تكون هي الواسطة بين هذه المؤسسات أو المساكن ومن فيهن، وبين ولاية الأمور المسؤولين عن الضمان الاجتماعي وتنفيذه.

٣٤٢٤ - وما قلناه بالنسبة لمساكن الفقيرات نقوله بالنسبة لمساكن الفقراء، فيسمح لهم بالأعمال التي يرغبون فيها ويحسنونها أو يُعلمونها وما يربحونه من بيعها يكون لهم، وأن يكون المسؤول عن مساكن الفقراء رجلاً كفؤاً أميناً يعاونه رجال أكفاء أمناء بقدر ما تقتضيه الحاجة، وأن يكون لهذه المساكن مسجد للصلاة، ومحلّ يتجمعون فيه لسماع المواعظ الدّينية والإرشادات التي يقوم بها رجل عالم أو أكثر مع تعليمهم أمور الدّين، و شيئاً من فقهه.

(٤٢٦٩) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ٦١٠.

ويتمتع أهل الذمة في دار الإسلام بالضمان الاجتماعي ، ويمكن أن يستدل على ذلك بأن خالد بن الوليد كتب كتاباً لأهل الحيرة جاء فيه : «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طُرحت جزيته، وعُيِّل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام». رواه أبو يوسف في كتابه «الخراج». ولم ينقل لنا أن أبا بكر أو أحداً من الصحابة أنكر هذا الكتاب فيكون إجماعاً. وفي الأموال لأبي عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».



الفصل الثاني الحقوق الخاصة للمرأة

٣٤٢٦ - المقصود بالحقوق الخاصة :

الحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم، سواء كانت هذه العلاقات علاقات عائلية أو علاقات مالية. فهي إذن، تشمل الحقوق العائلية والحقوق المالية.

فمن الحقوق العائلية حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين العائلة.

ومن الحقوق المالية، حق الرجل والمرأة في تملك الأموال، ومباشرة التصرفات القانونية لاكتساب المال وتثميته وإنفاقه، والتصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات أو المعاملات المالية، وما يتبع ذلك كله من صيرورة فاعل ذلك دائناً أو مديناً. وهذا المعنى للحقوق الخاصة هو ما يذكره رجال القانون الوضعي^(٤٢٧٠)، وهو ما نجري عليه في بحثنا.

٣٤٢٧ - أساس التمتع بالحقوق الخاصة :

والأساس الذي يقوم عليه تمتع الشخص بالحقوق الخاصة، هو كون الشخص يملك أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فلا بد من بيان المقصود من هذه الأهلية بنوعيتها، ومدى تمتع المرأة بهما، وبالتالي مدى تمتعها بالحقوق الخاصة.

(٤٢٧٠) «القانون الدولي الخاص» للدكتور جابر جاد عبدالرحمن، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨،

و«القانون الدولي الخاص» للدكتور عز الدين عبد الله، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

٣٤٢٨ - أهلية الوجوب :

أهلية الوجوب عند فقهاء الشريعة الإسلامية صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير. وتثبت هذه الأهلية للإنسان بـ (الذمة) أي : بناء على ثبوت الذمة له .

(والذمة) عند فقهاء الشريعة الإسلامية وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لاكتساب الحقوق ولتحمل الحقوق للغير. وهذا الوصف الشرعي «الذمة» تثبتته الشريعة للإنسان من لحظة ولادته حياً، فما من مولود يولد حياً إلا وتثبت له (ذمة) بإثبات من الشرع الإسلامي وبالتالي تثبت له (أهلية الوجوب) التي ذكرناها وعرفناها. وعلى هذا يمكن القول بأن أساس اكتساب الإنسان هذه الأهلية هو «الحياة» أي : حياة الإنسان، ولهذا فإن هذه الأهلية تلازم الإنسان من لحظة ولادته حياً إلى لحظة وفاته (٤٢٧١).

٣٤٢٩ - أهلية الأداء :

والمقصود بأهلية الأداء صلاحية الإنسان لأن يطالب بالحقوق لنفسه، وأن يُطالب بأداء الحقوق التي عليه للغير، وأن تعتبر أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته، وترتب عليها آثارها المقررة شرعاً. وأساس تمتع الشخص بهذه الأهلية (التمييز) فيه، وتكامل بكمال تمييزه ببلوغه عاقلاً رشيداً (٤٢٧٢).

٣٤٣٠ - المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية :

والمرأة كالرجل في التمتع بالأهلية بنوعها : أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أما أهلية الوجوب فقد قلنا : إن أساس التمتع بها هو (الحياة)، فما من إنسان يولد حياً إلا وتثبت له (الذمة)، وبناء عليها تثبت له أهلية الوجوب، والمرأة إنسان فتثبت لها أهلية الوجوب من لحظة ولادتها حية إلى لحظة وفاتها .

وأما أهلية الأداء فإنها التمييز، وتكامل ببلوغها مع العقل، ولهذا تصير أهلاً للتكاليف

(٤٢٧١) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٩٢-٩٣ .

(٤٢٧٢) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٩٣ .

الشرعية وهي حقوق لله أو للآدميين، وتصير أهلاً للمطالبة بها، وتعتبر أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية.

٣٤٣١ - المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (العائلية):

وبناء على ثبوت الأهلية للمرأة فإنها تتمتع بالحقوق الخاصة العائلية كالرجل كحق الزواج مثلاً، فتكون طرفاً فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤٢٧٣). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤٢٧٤). كما تثبت لها الحقوق المقررة على عقد الزواج كحق النفقة لها على زوجها ومطالبة بهذا الحق. كما يثبت للزوج عليها حق الطاعة ومطالبة لها بالقيام بهذا الحق وهكذا، كما سنوضح ذلك بتفصيل فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

٣٤٣٢ - المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (المالية):

وتتمتع المرأة بالحقوق الخاصة المالية كالرجل، فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالإرث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤٢٧٥).

٣٤٣٣ - وللمرأة أن تبشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة، قال تعالى في استئجار الظئر لإرضاع الطفل: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَضَرُّعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال الإمام علاء الدين الكاساني في هذه الآية: «نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾»^(٤٢٧٦).

٣٤٣٤ - وللمرأة أن توكل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء

(٤٢٧٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٠].

(٤٢٧٣) [سورة البقرة: الآية ٢٣٢].

(٤٢٧٤) [سورة النساء: الآية ٧].

(٤٢٧٦) «البدائع» للكاساني، ج ٤، ص ١٧٣-١٧٤، والآية في سورة البقرة، ورقمها (٢٣٣).

وغير ذلك، كما يجوز لها أن تتوكل على غيرها، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة...» (٤٢٧٧).

وقال ابن قدامة أيضاً في توكيل المرأة غيرها فيما تملكه من التصرفات: «لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء ومطالبة الحقوق؛ لأن الحاجة داعية إلى التوكيل؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة» (٤٢٧٨).

٣٤٣٥ - هبة المرأة مالها:

قلنا: إن المرأة كالرجل في التمتع بالحقوق الخاصة المالية؛ لأنها لها أهلية وجوب وأهلية أداء، وبالتالي لها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية في أموالها ما دامت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها.

ومعنى ذلك أن لها أن تهب أموالها أو تصدق بها كلها، أو بعضها دون حاجة إلى إذن زوجها أو إذن غيره، وهذا قول الجمهور، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء. ونذكر فيما يلي قول الجمهور، وأقوال مخالفيهم وأدلة الفريقين، وبيان الراجح من الأقوال في هذه المسألة.

٣٤٣٦ - أولاً: قول جمهور الفقهاء في هبة المرأة مالها:

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: «باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾»، قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على قول البخاري: وبهذا قال الجمهور (٤٢٧٩).

(٤٢٧٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٥، ص ٧٩.

(٤٢٧٨) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٥، ص ٨٠-٨١.

(٤٢٧٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٢١٨، و«صحيح البخاري بشرح العيني»، ج ١٣، ص ١٥٠.

٣٤٣٧ - وجاء في «المحلى» لابن حزم - رحمه الله تعالى - : «لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذة كل ذلك من رأس المال إذا حاضت - أي إذا صارت بالغة - كالرجل سواء بسواء، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم...» (٤٢٨٠).

٣٤٣٨ - ثانياً: أقوال المخالفين للجمهور (٤٢٨١):

أ - ذهب الإمام طاووس - من فقهاء التابعين - إلى منع الزوجة من أن تهب أو تتصدق بشيء من مالها إلا بإذن زوجها.

ب - وعن الإمام الليث: لا يجوز للمرأة أن تتصدق بشيء من مالها أو تهبه إلا بإذن زوجها إلا في الشيء النافه، فلها أن تتصدق به دون إذن زوجها.

ج - وعن الإمام مالك: لا يجوز للزوجة أن تعطي من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا في حدود ثلث مالها، أما ما زاد على الثلث، فلا يجوز لها التصديق به أو هبته إلا بإذن زوجها.

٣٤٣٩ - أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة بلا إذن زوجها:

أ - روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله، قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر - عيد الفطر - فصلّى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهنّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلقى النساء الصدقة. قلت (القائل أحد رواة الحديث) لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا. ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تلقي فتخها (الخواتم العظام) ويلقن. قلت (أحد الرواة): أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحقّ عليهم وما لهم لا يفعلونه» (٤٢٨٢).

قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على هذا الحديث: «واستدل به على جواز صدقة

(٤٢٨٠) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ٣٠٩.

(٤٢٨١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٢١٨.

(٤٢٨٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٢، ص ٤٦٦.

المرأة من مالها بغير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية. ووجه الدلالة من الحديث ترك الاستفصال عن ذلك كله» (٤٢٨٣). أي أن النبي ﷺ لم يسأل النساء المتصدقات عن إذن أزواجهن لهن بالصدقة، ولا هل تخرج صدقاتهن من الثلث أم لا، ولو اختلف الحكم في ذلك لسألهن النبي ﷺ (٤٢٨٤).

وقال الإمام القرطبي في تعليقه على هذا الحديث كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني: «ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل إلينا، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك - أي بإذنهم لهن بالتصدق -، أو رضاؤهم على ما يتصدقن به؛ لأن من ثبت له الحق: فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم - أي الأزواج - صرحوا بذلك» (٤٢٨٥).

٣٤٤٠ - ب - أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قلت: يا رسول الله: ما لي مالٌ إلا ما أدخل الزبير - زوجها - عليّ، فأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعي عليك» والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتُجَازي بمثل ذلك» (٤٢٨٦). وقال الإمام العيني في شرح هذا الحديث: «قوله «تصدقي» فيه دلالة على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن ما أدخله الزبير عليها معناه ما صيره ملكاً لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير زوجها - رضي الله عنهما -» (٤٢٨٧).

٣٤٤١ - ج - أخرج الإمام البخاري عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رضي الله عنها - أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها - لأنها زوجة رسول الله ﷺ - الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم. قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك

(٤٢٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٦٦.

(٤٢٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٦٦.

(٤٢٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٦٦.

(٤٢٨٦) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ١٣، ص ١٥١.

(٤٢٨٧) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٣، ص ١٥١.

كان أعظم لأجرِكِ» (٤٢٨٨).

ومعنى الحديث ودلالته أن ميمونة - زوجة رسول الله ﷺ - أعتقت وليدتها أي أمتها من غير استئذان النبي ﷺ، فلو لم يكن تصرف الزوجة العاقلة الرشيدة في مالها نافذاً لأبطله النبي ﷺ، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها؛ لأن هذا الإعطاء صلة رحم مع كونه هبة أو صدقة (٤٢٨٩).

٣٤٤٢ - أدلة المخالفين للجمهور في اشتراط إذن الزوج :

أولاً: أخرج أبو داود - رحمه الله - في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ترك الزوج عصمتها»، وجاء في شرحه: «لا يجوز لامرأة أمرٌ، أي عطية من العطايا في مالها أي في مال يدها لزوجها، وإنما أضيف المال إليها مجازاً لكونه في تصرفها، فيكون النهي للتحريم. أو المراد مال نفسها، فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً، فالنهي للتنزيه، كذا قال بعض العلماء. وفي كتاب «النيل»: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، وقد اختلف في ذلك» (٤٢٩٠).

٣٤٤٣ - ثانياً: وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيةً إلا بإذن زوجها» قال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث: «عند أكثر الفقهاء، هذا الاستئذان من المرأة على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة» (٤٢٩١).

(٤٢٨٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٢١٧.

(٤٢٨٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ٢١٩.

(٤٢٩٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٦٢. ومعنى ملك عصمتها: أي عقد نكاحها.

وروى هذا الحديث النسائي بلفظ: لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها:

«سنن النسائي» ج ٦، ص ٢٣٦. ورواه ابن ماجه بلفظ: لا يجوز لامرأة حبة في مالها إلا بإذن

زوجها إذا هو ملك عصمتها: «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٧٩٨.

(٤٢٩١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٢، ص ٤٦٣.

٣٤٤٤ - ووجه الدلالة بهذين الحديثين وما ورد في غيرهما بنفس المعنى أنها منعت هبة المرأة لمالها إلا بإذن زوجها. فمنهم كالإمام طاووس، آخذ بالمنع بصورة مطلقة، سواء كانت الهبة بشيء قليل أو كثير إلا بإذن الزوج. ومنهم كالإمام الليث استثنى هبة المرأة اليسير من مالها من شرط استئذان زوجها لجواز هبتها. وأما الإمام مالك، فيبدو أنه حمل الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز هبة الزوجة دون استئذان زوجها بما لا يتجاوز الثلث، قياساً على جواز تبرع المريض مرض الموت بما لا يزيد على الثلث دون توقف على إجازة الورثة^(٤٢٩٢)، وحمل أحاديث المخالفين للجمهور على المنع من هبتها بدون إخراج بما يزيد عن ثلث مالها.

٣٤٤٥ - مناقشة الأدلة:

أولاً: الأحاديث التي احتج بها الجمهور على جواز هبة المرأة دون استئذان زوجها، هذه الأحاديث أصح من الأحاديث التي احتج بها المخالفون للجمهور، فهي لهذا أولى بالاتباع^(٤٢٩٣).

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك الزوج عصمتها»، قال الشافعي فيه: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا القول به، والقرآن يدل على خلافه. وقيل: المراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾، فدلّت هذه الآيات على نفاذ تصرفها في مالها دون حاجة لإذن زوجها^(٤٢٩٤).

ثالثاً: قياس هبة المرأة على تبرع المريض مرض الموت للقول بعدم نفاذ هبة المرأة بما زاد على الثلث، كما هو الحكم في تبرع المريض مرض الموت، يرد على هذا القياس أن تبرع المريض مرض الموت ينفذ إذا صح وشفي من مرضه، وهم جعلوا تبرع المرأة نافذاً في حدود الثلث لا أكثر منه، سواء كانت في صحة أو مرض،

(٤٢٩٢) «المغني» ج ٤، ص ٤٦٥.

(٤٢٩٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢، ص ١٢٤.

(٤٢٩٤) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢، ص ١٢٤.

فلا يجوز أن يخالف الفرع الأصل في القياس^(٤٢٩٥).

٣٤٤٦ - الترجيح بين القولين :

يدوم مما قدّمناه أن حجة الجمهور وأدلتهم أقوى من حجة وأدلة مخالفينهم، ويمكن أن يضاف إلى ما ذكرناه للجمهور من أدلة، قول الإمام ابن قدامة الحنبلي، وخلاصة ما قاله: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم - أي عن الذكور والإناث إذا رشدوا - وإطلاقهم في التصرف في أموالهم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن، ولم يسألن هل أذن لكن أزواجكن أم لا. ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده، جازله التصرف فيه من غير إذن كالغلام إذا رشد؛ ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حقّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بمالها»^(٤٢٩٦).


٣٤٤٧ - القول الراجح :

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الراجح هو قول الجمهور لا قول مخالفينهم، فيجوز للمرأة أن تتصرف بالهبة أو الصدقة، وينفذ تصرفها دون توقف على إذن الزوج وموافقتها؛ لأنها تتمتع بأهلية كاملة، فهي في المعاملات كالرجل، وزواجها لا ينقص من أهليتها ولا يصلح سبباً للحجر عليها.

ومع هذا الذي نرجحه، أرى من المستحب والمرغوب فيه أن تشاور المرأة زوجها فيما تريد هبته أو التصدق به من مالها، فهذا التشاور معه أدعى إلى حسن العشرة ودوام الألفة بينهما، ولا شك أن الإسلام يرغب فيما يحقق حسن العشرة ودوام الألفة وما يقويهما بين الزوجين، ومشاورة المرأة زوجها فيما تريد هبته من مالها يحقق هذه المعاني.

(٤٢٩٥) «المغني» ج ٤، ص ٤٦٥.

(٤٢٩٦) «المغني» ج ٤، ص ٤٦٤-٤٦٥.



الفصل الثالث الظروف السياسية للمرأة

٣٤٤٨ - تعريف الحقوق السياسية :

الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في دولة - كحق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح^(٤٢٩٧). أو هي الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها^(٤٢٩٨). ويمكن أن نعرفها بأنها الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره منتسباً إلى دولة معينة، أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها.

٣٤٤٩ - أساس التمتع بالحقوق السياسية :

الإسلام هو الأساس في الانتساب إلى الدولة الإسلامية التي يسميها الفقهاء «دار الإسلام»، فكل من يعتنق الإسلام من ذكر أو أنثى يعتبر من رعايا دار الإسلام ومواطنيها ومنتسبها، وبالتالي فهو يحمل جنسيتها - أي الجنسية الإسلامية - على أساس الإسلام - أي على أساس كونه مسلماً - رجلاً كان أو امرأة. وعلى أساس هذه الجنسية الإسلامية التي يكتسبها صاحبها على أساس الإسلام يتمتع بالحقوق السياسية. إلا أن المرأة المسلمة وإن كانت تحمل الجنسية الإسلامية على أساس كونها مسلمة إلا أنها ليست كالرجل المسلم في التمتع بالحقوق السياسية، كما سنبيّنه في هذا الفصل.

(٤٢٩٧) «أصول القانون» للدكتور عبد الرزاق السنهوري، وحشمت أبي ستيت، ص ٢٦٨.

(٤٢٩٨) «القانون الدولي الخاص» للدكتور جابر جاد عبدالرحمن، ج ١، ص ٢٧٢.

بحثنا في هذا الفصل بيان الحقوق السياسية للمرأة المسلمة في دار الإسلام التي تتسب إليها، وقد أشرت إلى أنها لا تتمتع بكامل الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل المسلم، وهذا ما نريد بيانه في هذا الفصل ليتبين لنا مدى اختلافها عن الرجل المسلم في هذه الحقوق.

وحيث إن هذه الحقوق يمكن تقسيمها إلى قسمين: (الأول): حق تولي الوظائف العامة، (والثاني): حق الترشيح والانتخاب لتولي بعض المراكز في الدولة، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حق تولي الوظائف العامة.

المبحث الثاني: حق الترشيح، وحق الانتخاب.

المبحث الأول

حق تولي الوظائف العامة

٣٤٥١ - للمرأة حق تولي الوظائف العامة

المرأة من أهل دار الإسلام، وتحمل جنسية هذه الدار «الجنسية الإسلامية»، لها الحق في تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الإسلام. فقد أجاز الحنفية للمرأة المسلمة أن تتولى وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص. وذهب ابن جرير الطبري إلى جواز توليها وظيفة القضاء مطلقاً دون تقيدها بغير الحدود والقصاص كما قال الحنفية. وحجة ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الإفتاء، والإفتاء لا يشترط له «الذكورة» فكذا القضاء. ويقول ابن جرير الطبري: قال ابن حزم الظاهري: فقد جاء في «المحلى» لابن حزم: «وجاز أن تلي المرأة الحكم، وقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولي الشفاء - امرأة من قومه - السوق، أي الحسبة في السوق. فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة. قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، ولم يأت نص في منعها أن تلي بعض الأمور» (٤٢٩).

٣٤٥٢ - طبيعة هذا الحق:

وطبيعة هذا الحق - حق تولي الوظائف العامة - كما يبدو لي أنه في جوهره تكليف من الدولة الإسلامية لمواطنيها بتولي بعض الوظائف العامة لتقديم خدمة معينة للناس عن

(٤٢٩٩) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٤، «فتح القدير» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٤٥٤، «روضة القضاة» ج ١، ص ٥٣، «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٢٩-٤٣٠، «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٣٨٤، «التراتب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحي الكتاني، ج ١، ص ٢٨٥-٢٨٦.

طريق هذه الوظيفة، وإطلاق كلمة (حق) على هذا التكليف يعني أنه (مباح) أي: يباح للمواطن تولي وظائف الدولة العامة.

ويدل على ما قلناه حديث البخاري الذي أخرجه في «صحيحه» عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحدُ الرجلين: أمَرنا يا رسول الله، وقال الآخرُ مثله، فقال ﷺ: إنا لا نُؤلي هذا من سألَه، ولا من حرص عليه» (٤٣٠٠).

ولو كان تولي الوظائف العامة حقاً للمسلم بمعنى إلزام الدولة بإجابته إذا طلبه لما منع منه؛ لأن صاحب الحق الذي يعني إلزام من عليه هذا الحق بأدائه لصاحبه لا يمنع منه صاحبه إذا طلبه أو طالب به؛ لأن الحقوق لا تسقط بالمطالبة، بل تُتأكد. فعُلِمَ من ذلك أن تولي الوظائف العامة في دار الإسلام تعني (الإباحة) أي: إباحة توليها بالنسبة لمن يتولاها، وتعني (تكليفاً) بالنسبة لدار الإسلام أي للدولة الإسلامية.

وعلى هذا التكليف لتولي الوظائف العامة أو لحق تولي الوظائف العامة، يجوز للمرأة أن تتولى وظيفة عامة في الدولة الإسلامية كوظيفة القضاء، ولا يعني هذا إلزام الدولة الإسلامية بتولية الوظيفة لمن طلبها، بل للدولة أن ترفض الطلب لا سيما وإن طلب الولاية من دواعي رفض الطلب.

٣٤٥٣ - الغرض من منح هذا الحق:

الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو المرأة، هو تحصيل الكسب المشروع والرزق الحلال، وهذا بالنسبة لشاغل الوظيفة من رجل أو امرأة. كما يمكن أن يضاف إلى هذا الغرض بالنسبة لمن يتولى هذه الوظائف العامة إفساح المجال إلى أولئك الطيبين الراغبين في خدمة الإسلام، ونفع الناس عن طريق تولي الوظائف العامة حسبة لله، ودون ابتغاء الكسب المادي والرزق الحلال، وإنما ابتغاء مرضاة الله؛ لأن عندهم من المال ما يكفيهم، ولا يرغبون في المزيد منه عن طريق تولي الوظائف العامة كالذي يتولى وظيفة التدريس أو تدريب المجاهدين المقاتلين على استعمال السلاح،

(٤٣٠٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ١٢٥.

أو كالذي يتفرغ للإمامة في الصلاة والخطبة والإفتاء حسبة لله دون أجر مادي .

وعلى هذا يمكن القول إن الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة بالنسبة لمن يتولاها، هو تحصيل الرزق الحلال أو القيام بها حسبة لله وابتغاء مرضاته .

وأما الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو للمرأة بالنسبة للدولة، فهو لتمكينها من القيام بواجباتها التي قامت من أجلها عن طريق إسناد الوظائف العامة إلى الأكفاء الأمناء للقيام بمتطلبات ووظائفهم التي تحقق أغراض الدولة، وهي تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم .

٣٤٥٤ - شروط تمتع المرأة المسلمة بهذا الحق :

يشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الوظائف العامة في دار الإسلام تحقق شرطين :

الشرط الأول: أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها .

الشرط الثاني: أن تكون في حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة .

٣٤٥٥ - الشرط الأول لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة :

يشترط لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها على نحو يجعلها عاجزة عن القيام بهذا الواجب، أو مقصرة في أدائه .
والواجب الأصلي عليها هو رعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية أطفالها، والقيام بحقوق زوجها . جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم» .

وجاء في شرحه: «ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك» .

والوفاء بحقوق زوجها هو من واجبها، ومن حقوقه عليها طاعته وقرارها في البيت، وعدم خروجها منه إلا بإذنه إلى غير ذلك من الحقوق التي له عليها، والتي سنفصلها فيما بعد - إن شاء الله تعالى - . ومن الواضح الجلي أن انشغال المرأة بأعمال وظيفية عامة سوف يشغلها غالباً عن أداء واجباتها البيئية والزوجية، أو يجعلها تقصر في أداء هذه الواجبات، فلا يجوز أن تشغل بهذا المباح - تولي الوظيفة العامة - وتفترط فيما هو واجب عليها في البيت، وفيما هو واجب عليها كزوجة. فإذا لم يشغلها عمل الوظيفة عن واجبها البيئي، كما لو لم يكن لها أطفال ورضي زوجها بالعمل في وظائف الدولة، ففي هذه الحالة يباح لها الاشتغال في وظائف الدولة العامة.

٣٤٥٦ - اعتراض ودفعه :

وقد يعترض علينا بأن للمرأة الحق في إجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء، والغالب أن هذه المعاملات تجري خارج البيت، وتستغرق منها وقتاً طويلاً، ولم يقل أحد من الفقهاء أنها ممنوعة من ذلك لثلاث تفرط في أداء واجباتها في البيت، فلماذا لا يكون توليها الوظائف العامة مثل توليها إجراء المعاملات المالية خارج البيت، وهذه لا تمنع منها فكذلك ينبغي أن لا تمنع من تلك؟

والجواب: أن هذه المعاملات لا تكون في كل يوم بخلاف عمل الوظيفة، إذ هو عمل يومي مستمر ومتكرر، وأيضاً فإن إجراء المعاملات المالية تجربها المرأة في أوقات فراغها ولا إلزام عليها في إجرائها في كل يوم كأعمال الوظيفة، وإن إجراءها لا يستغرق عادة وقتاً طويلاً بخلاف أعمال الوظيفة، فهي تستغرق في كل يوم ما لا يقل عن ست أو سبع ساعات عدا ما يستغرقه ذهابها إلى محل الوظيفة من وقت، وما يستغرقه رجوعها إلى البيت من وقت.

٣٤٥٧ - وأيضاً فإن المرأة في الواقع تتقاضى (أجرأ) على قيامها بواجباتها البيئية والزوجية، أي تتقاضى (أجرأ) على ما هو واجب عليها، وهذا (الأجر) هو حقها في نفقتها على زوجها، أو على أبيها في حالة عدم زواجها. والقاعدة في الفقه الإسلامي: أن من يتقاضى أجرأ على قيامه بما هو واجب عليه في الأصل، فإن هذا الواجب يتأكد عليه، ولهذا يتأكد واجب الدفاع عن دار الإسلام على الجنود الذين يتقاضون مرتبات

شهرية من بيت المال، ويتأكد واجب الحسبة على المحتسب الذي يتقاضى رزقاً منتظماً من بيت المال لقيامه بالاحتساب، وهو واجب عليه في الأصل؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر، كما أن الدفاع عن دار الإسلام واجب عيني أو كفائي على المسلم، ولكنه يتأكد بالقيام به وبواجب الاحتساب لأخذ القائمين بهما (الأجرة) من بيت المال على شكل مرتبات شهرية.

وإذا تأكد على المرأة واجبها في البيت لما تستحقه من نفقة على زوجها لقاء تفرغها للقيام بواجبها، فلا يجوز لها القيام بما هو مباح كتولي الوظائف الذي يشغلها عن أداء واجبها أو يجعلها تفرط فيه.

٣٤٥٨ - اعتراض آخر ودفعه:

وقد يعترض علينا بأن قولنا في تولي المرأة الوظائف العامة يشمل كما يبدو حتى الفتاة التي لم تتزوج بعد، فلماذا لم تستنوها؟ وهل توليها الوظيفة خارج البيت يشغلها عن واجب عليها في البيت وهي ليست بذات زوج؛ لأنها لم تتزوج بعد؟

والجواب: أن زواج الفتاة هو الأصل، وتأخر زواجها هو الأمر الشاذ، وهي قبل زواجها عليها واجب معاونتها في البيت، وخدمة أبيها، وهذا كله يكسبها مراناً على هذه الأمور ومعرفة بها قبل الزواج لحاجتها إلى معرفتها وعملها بعد الزواج. ثم هي مكفوة المؤونة ومتطلبات المعيشة؛ لأن معيشتها على أهلها، فلتتفرغ إذن للقيام بأعمال البيت حتى تحترفها ولتتعلم شيئاً مما تحتاجه كفتاة ستصبح عما قريب زوجة.

٣٤٥٩ - الشرط الثاني لتمتع المرأة بهذا الحق:

والشرط الثاني لتمتع المرأة بحق تولي الوظائف العامة أن تكون محتاجة إلى الكسب والارتزاق بهذه الوظيفة، إذ أن الغرض من منح الشريعة حق تولي الوظائف العامة بالنسبة لمن يتولاها، هو تهيئته وسيلة ارتزاق مباحة له مع تحصيل مصلحة وفائدة للمجتمع. فإذا كانت غير محتاجة فقد انتفى المبرر لاشتغالها بالوظيفة؛ لأن بقاءها في البيت في هذه الحالة لتصرف إلى إدارة شؤون البيت وتربية أطفالها، وتهيئة نفسها لخدمة زوجها وإيفائه حقوقه نحوها أولى في شرعة الإسلام من خروجها من بيتها لأعمال الوظيفة. وقد قلنا إن

نفقة الزوجة مطلقاً على زوجها، فهي إذن غير محتاجة إلى الكسب والارتزاق عن طريق تولي الوظيفة العامة في الدولة.

٣٤٦٠ - سؤال وجوابه :

وقد يسأل البعض : هل يجوز للمرأة أن تتولى الوظيفة العامة في الدولة لا لغرض الكسب والارتزاق، ولكن حسبة ابتغاء مرضاة الله؟

والجواب : إذا لم يتعين عليها عمل الوظيفة، وكان عمل الوظيفة من الواجبات الكفائية المطلوب حصولها في المجتمع دون تعيين من يقوم بها، فلا يلزم المرأة تولي هذه الوظيفة؛ لأن واجبها في البيت واجب عيني عليها، فهو مقدم على قيامها بما هو واجب كفائي.

٣٤٦١ - دفع بعض الشبهات :

هناك بعض الشبهات التي يتشبث بها البعض لنقض الأصل الذي ذكرناه، وهو أن حق تولي الوظيفة العامة للمرأة مشروط له شرطان : (الأول) : أن لا يزاحم توليها الوظيفة واجبها البيتي، (والثاني) : أن تكون محتاجة للارتزاق عن طريق تولي الوظيفة، ومن هذه الشبهات ما نذكره فيما يلي مع الرد على كل شبهة.

٣٤٦٢ - الشبهة الأولى :

إن تعاون المرأة مع زوجها في الكسب الحلال عن طريق توليها وظائف الدولة أمر ضروري في الوقت الحاضر نظراً لتعقد أمور الحياة ومتطلبات المعيشة وكثرة تكاليفها، والتعاون بين الزوجين في هذا المجال مباح غير محظور؛ لأنه يتم برضاها عن طريق تولي الزوجة وظائف الدولة.

وإذا تعذر على المرأة الجمع بين واجبها البيتي وبين واجبها الوظيفي أمكن تلافي ذلك وتداركه عن طريق الاستعانة بالخدمة، لتقوم بأعمال البيت والعناية بالأطفال ريثما تعود أمهم من وظيفتها، أو تودعهم لدى دور الحضنة. فالمشكلة إذن منتهية، ولا تعارض بين عمل الوظيفة وبين واجب المرأة في البيت أو نحو زوجها.

والجواب: إن التعاون الحقيقي بين الزوجين يتم عن طريق قيام كل منهما بما جبل عليه، وبما هو أقدر عليه من غيره، وبما لا يؤدي إلى ضرر أكبر من النفع المتوقع. وفي ضوء هذا المقياس نجد أن المرأة بطبيعتها وما جبلت عليه مهياة لأعمال البيت وتربية الأطفال أكثر من أي شيء آخر. وأن الزوج بطبيعته كرجل مهياً للعمل والكسب الحلال خارج البيت أكثر من المرأة. فمن وضع الأمور في نصابها والعدل في تقسيم الواجبات أن تترك للرجل العمل خارج البيت، ومنه تولي وظائف الدولة، وأن تترك للمرأة ميدانها الطبيعي: البيت لتؤدي واجبها فيه.

أما الاستعانة بالخادمة فلا يحل المشكلة؛ لأن الخادمة لا يمكنها أن تكون أمماً للأطفال، ولا يمكنها أن تعطيهم حنان الأم. ثم إن الخادمة تتقاضى أجوراً عالية لقاء خدمتها، وقد تكون بقدر ما تتقاضاه المرأة من راتب الوظيفة. وأيضاً فإن الخادمة امرأة تستحق منا الرعاية، فلا يجوز أن نجعل منها وسيلة مباحة مطلقاً بلا قيد ولا شرط لحل مشكلة الموظفات إن كان في خدمتها حل لمشكلة الموظفات، بأن نبيح للخادمة ترك بيتها وأطفالها لتعمل في بيوت الآخرين.

وأما الاحتجاج برضا الزوج على اشتغال زوجته بوظيفة خارج البيت، فهذا الرضا منه ومنها يتجاوز حقوقهما ويمس حقوق أطفالهما، فمن حق الأطفال أن يظفروا بتربية أمهم وحنانها، وأن لا يُتركوا بأيدي الخادما، ولا في دور الحضانة إلا في حالات الضرورة القصوى وعلى وجه الاستثناء، وكلامنا نحن الآن في الأحوال الاعتيادية التي هي الأصل، وليس في حالات الضرورة والاستثناء.

٣٤٦٣ - الشبهة الثانية:

إن عمل المرأة في دوائر الحكومة وتولي وظائفها العامة من الأمور المألوفة في الوقت الحاضر في البلاد الإسلامية، مما يدل على تقبل الناس لتولي المرأة وظائف الدولة لحاجة العائلات أو أغلبها إلى توسعة دخلها المادي، ولا يتم ذلك إلا بعمل الزوجة ومنه توليها وظائف الدولة، فهذا الوضع مما عمت به البلوى فيجوز القول بجوازه دون قيد أو شرط، كما هو الحال في تولي الرجل وظائف الدولة.

والجواب على ذلك: أن المجتمع الذي تكثر فيه التعاملات في وظائف الدولة ليس

هو بالمجتمع الأمثل الذي يُقْتَدَى به ويُحْرَصَ على بقاء حالته هذه، وإنما هو مجتمع مختل يحتاج إلى بذل الجهود الصادقة لإزالة ما فيه من أسباب دعت أو تدعو إلى خروج المرأة للعمل في وظائف الدولة، وعلى الدولة أن ترعى العائلات الفقيرة التي لا تكفيها دخول أربابها بأن تضع لها مكافآت مناسبة وفق ضوابط معينة، وبهذا تمكّن الدولة للمرأة فرصة قيامها بواجباتها البيئية، وتفسح بنفس الوقت تولى الوظائف العامة للرجال، وتمنع عنهم مزاحمة النساء لتولي هذه الوظائف.

٣٤٦٤ - الشبهة الثالثة:

إن تولى المرأة الوظائف العامة دون قيد أو شرط كما هو الحال بالنسبة للرجل يشبع رغبتها النفسية؛ لأنه يشعرها بمساواتها مع الرجل في هذا المجال ويجعل لها رأياً مسموعاً في العائلة ومكانة بارزة فيها، ويمنع الزوج من التعسف في معاملته لها؛ لأنها تسهم في دخل العائلة وفي الصرف عليها.

والجواب: إن كان لا بد من عمل (الوظيفة) لإشباع الرغبة النفسية للمرأة، فأمامها (وظيفة) هي أولى من وظائف الدولة ألا وهي (الوظيفة البيئية)، فهي أرجح منها، وأهم منها من وجوه كثيرة:

(أولاً): إن محل هذه الوظيفة هو البيت بكل غرفة ومحلاته، فهو يحقق له حرية في العمل أوسع بكثير مما يهيء لها ذلك مكان عمل وظيفتها في الدولة الذي قد يكون هذا المكان غرفة ضيقة، أو مكاناً بين ضجيج مكائن المعمل أو العمل، أو بين حيوانات الحقل، أو يكون مكان الوظيفة قفصاً في متجر تتسلم فيه النقود من الزبائن، ونحو ذلك من أماكن الوظائف التي هي بدون شك أدنى وأبعث على التعب والضيق من مكان البيت.

(ثانياً): إن موضوع وظيفتها في البيت هو تربية الأطفال - رجال المستقبل - وخدمة الزوج، وتهيئة ما يحتاجه ويسره ويريقه. وكل منصف لا بد أن يقول إن تربيته لأطفالها أهم من قيامها بتربية أفراخ الدجاج في حقول الدولة إذا كان هذا هو موضوع عمل وظيفتها مثلاً، وإن تهيئة ما يحتاجه الزوج والقيام بأمور البيت على نحو يريح الزوج أولى مما يلزمها لخدمة الناس في مراجعاتهم لها في دائرتها.

٣٤٦٥ - أما إن توليها وظائف الدولة يشعرها بمساواتها للرجل في هذا المجال، فهذه المساواة ليست مكرمة لها، وإنما المكرمة بإعفائها من ذلك والاكتفاء بوظيفتها العظمى التي تحتاجها الدولة وهي تربية رجال المستقبل فضلاً عن أن اكتفاءها بهذه الوظيفة يحقق العدل في المسؤوليات والواجبات، فليس من العدل أن نضيف إلى واجب المرأة في البيت، واجب الوظيفة خارج البيت.

٣٤٦٦ - وأما القول بأن إسهامها في دخل العائلة عن طريق توليها وظائف الدولة يجعلها ذات مركز بارز في العائلة، ويمنع الزوج من التعسف في معاملتها في هذا القول من لا يعرف على أي أساس تقوم علاقة الزوج بزوجه، وما هي طبيعة الحياة بينهما، وما هي طبيعة القوامة التي للرجل على زوجته مما سنوضحه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .
ويكفي أن نقول هنا متعجلين إن الشركة بين الزوجين والعلاقة بينهما، وقوامة الرجل على زوجته كلها قائمة على ما جعله الله بينهما من مودة ورحمة، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة...﴾ ومع المودة والرحمة تسقط الاعتبارات التي قيلت.

٣٤٦٧ - علماء غربيون يدعون إلى رجوع المرأة إلى بيتها:

من المعروف أن دول الغرب وأعني بها دول أوروبا وأمريكا وكذلك روسيا وغيرها، أباحت للمرأة تولي الوظائف العامة كالرجل، وأباحت لها العمل في معامل الدولة وفي كافة مرافقها حتى التي لا تلائم طبيعتها، وقد ترتب على ذلك مشاكل معقدة لم تستطع تلك الدول التخلص منها إلى درجة أن الخبراء في تلك الدول والمعنيين بالأمور الاجتماعية نادوا وينادون بأعلى أصواتهم بضرورة رجوع المرأة إلى بيتها واكتفاءها بواجباتها البيئية حفظاً لكيان الأسرة من التصدع والزوال، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم:

أ - قال العالم الإنجليزي (سامويل سمايلس) وهو من أركان النهضة الإنجليزية: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوّض أركان الأسرة، ومزّق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلبه الزوجة من زوجها، والأولاد من أقرابهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة

الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات المنزلية، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحى الأولاد تشب على عدم التربية» (٤٣٠١).

ب - وقالت الخبيرة الأمريكية الدكتورة «إيدا أولين»: إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق. وتنادي الخبيرة الأمريكية المذكورة بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت حتى تعود للأخلاق حرمتها، وللابناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي، ثم قالت الدكتورة المذكورة: إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم (أي: إلى البيت والقرار فيه) هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه (٤٣٠٢).

ج - وفي استفتاء حديث قام به معهد غالوب في أمريكا بصدد معرفة رأي العائلات خارج بيوتهن في العمل، فكانت النتيجة أن المرأة الأمريكية العاملة متعبة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن. وقالت الدكتورة «إيدا أولين» بعد أن ذكرت الاستفتاء المذكور ونتيجته: «كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدميها، واستنزفت الجهود قواها، فإنها تود الرجوع إلى عشاها والتفرغ لاحتضان فراخها» (٤٣٠٣).

٣٤٦٨ - وظائف يحتاج المجتمع أن تشغلها نساء:

هناك حرف يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية كالطب بمختلف فروعه: كالطب الباطني، والجراحة، وتوليد النساء عن طريق إجراءات العمليات، ومثل

(٤٣٠١) «دائرة معارف فريد وجدي» ج ٨، ص ٦٣٩ نقلاً من كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي، ص ٢٥٢.

(٤٣٠٢) من مقال نشرته جريدة أخبار اليوم القاهرية بتاريخ ٨/٣/٥٣ نقلاً من كتاب السباعي السابق، ص ٢٥٢.

(٤٣٠٣) كتاب السباعي السابق ص ٢٥٩.

تحليل الدم، والتمريض، وأخذ الصور الشعاعية ونحو ذلك. وقد تقوم الدولة بإنشاء مؤسسات ووظائف لتقديم الخدمات الطبية المذكورة ونحوها من الخدمات التي يعتبر وجودها في المجتمع من الفروض الكفائية.

ولا شك أن قيام النساء بمثل هذه الحرف على وجه الاستقلال من قبل النساء، أو بتولي هذه الوظائف العامة من قبل النساء مما يحتاجه المجتمع؛ لأن النساء المريضات يراجعن الطبيبات المسلمات، فيستغنين بذلك عن مراجعة الأطباء الرجال وما تستلزمه المراجعة من كشف العورة لغرض الفحص الطبي أو لإجراء العمليات الجراحية، فيكون في هذه الحالة تولي النساء القديرات لمثل هذه الوظائف العامة من الأمور المطلوبة في المجتمع.

وقد يكون طلبها إلى درجة الوجوب، فهل يجوز للمرأة أن تتولى مثل هذه الوظائف العامة في الدولة أم لا؟

والجواب: قلنا إن من شروط تولي المرأة لوظائف الدولة العامة أن يتوفر شرطان: (الأول): عدم الإخلال بواجبها في البيت، (والثاني): حاجتها إلى الارتزاق والكسب بسبب هذه الوظيفة. وعلى هذا فالمرأة التي ترى تحقق هذين الشرطين فيها، يجوز لها أو يندب أو يجب حسب الظروف والأحوال تولي هذه الوظائف لأداء هذه الخدمات للنساء. ومثل هذا يقال بالنسبة لتعليم الإناث ما هو ضروري لهن أو ما هو مندوب لهن، فيجوز للمرأة أو يندب أو يجب حسب الظروف والأحوال تولي وظائف تعليم الإناث إذا توفر فيها الشرطان المذكوران.

٣٤٦٩ - ما تعمله الدولة لتولي المرأة الوظائف العامة:

وإذا كانت بعض الوظائف العامة يحتاج المجتمع إلى شغلها من قبل النساء كالتي تقدم الخدمات الطبية أو التعليمية كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فينبغي للدولة أن تهيء الوسائل والسبل لإيجاد النساء القديرات لشغل مثل هذه الوظائف، وذلك بوضع تنظيم جيد مدروس يحقق تعليم الإناث بالعدد الكافي في العلوم التي تحتاجها هذه الوظائف على النحو الذي أشرنا إليه عند كلامنا على حرية التعلم والتعليم.

كما أن على الدولة أن تسهل وتساعد المرأة التي تتولى هذه الوظائف بحيث لا يؤدي

ذُلك إلى الإخلال بواجباتها البيئية والزوجية، كأن تجعل لهن ساعات عمل أقل من ساعات عمل الرجال الذين يشغلون مثل وظائفهم، وإذا كن متزوجات فتجعل لأطفالهن دور حضانة خاصة بهن، وتنوع أوقات عملهن، كأن يكون لبعضهن عمل صباحي في وظائفهن، وللبعض الآخر عمل بعد الظهر، وهكذا حسب ما يُرى من المصلحة والحاجة.

٣٤٧٠- وبالإضافة إلى ما ذكرنا من قيام الدولة بما يسهل ويساعد المرأة على تولي الوظائف العامة التي يحتاج المجتمع شغلها من قبل النساء، تساعد الدولة أيضاً النساء اللاتي يضطرن إلى العمل وكسب العيش عن طريق تولي الوظائف العامة، بأن تعين الدولة هؤلاء المضطرات في الوظائف المناسبة لهن كتنظيم المكتبات العامة، أو القيام بالأعمال الكتابية أو الحسابة في مدارس الإناث، ونحو ذلك من الوظائف التي يكون العمل فيها مع الإناث، أو لا تستدعي اختلاطاً بالرجال، أو يقل ذلك فيها.

المبحث الثاني

حق الترشيح وحق الانتخاب

٣٤٧١ - تمهيد، ومنهج البحث:

نتكلم في هذا المبحث عن مدى حق المرأة في الترشيح للمناصب التي يكون توليها عن طريق الانتخاب، ومدى حقها في الانتخاب للمرشحين، وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه.

المطلب الثاني: انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته.

المطلب الأول

انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه

٣٤٧٢ - الذكورة شرط فيمن يتولى منصب رئيس الدولة:

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري وغيره عن أبي بكره قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٤٣٠٤). قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٤٣٠٥).

وقال ابن حزم: الولاية الممنوعة منها المرأة هي الولاية العظمى - أي: الخلافة أي

(٤٣٠٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ٢٦٣، «سنن النسائي» ج ٨، ص ٢٠٠.

(٤٣٠٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ٢٦٥.

رئاسة الدولة (٤٣٠٦) -، وهذا ما ذكره الفقهاء وعليه إجماعهم (٤٣٠٧).

٣٤٧٣ - المسلمون ينتخبون الخليفة «رئيس الدولة»:

الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة - تسميات لمسمى واحد - يختاره المسلمون وياختيارهم له تثبت خلافته وتجب معونته، وعلى هذا نصّ الفقهاء. قال صاحب «المغني»: «من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته» (٤٣٠٨). ولا يعترض علينا بأن الخلافة قد تثبت للشخص بعهد السابق له؛ لأن إمامة المعهود إليه لا تثبت له بعهد الخليفة السابق له وإنما يبيعه المسلمين أو أهل الحلّ والعقد له، قال الإمام أبو يعلى الحنبلي: «لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين... إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت» (٤٣٠٩). فيعرف من هذه الأقوال أن ولاية العهد هي في الحقيقة ترشيح للخلافة، وليس عقداً لها للمعهود إليه.

٣٤٧٤ - أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة:

وأساس حق الأمة الإسلامية في انتخاب الخليفة أنها مخاطبة بخطابات الشارع التي تتضمن مسؤوليتها عن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية مثل قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ونحو ذلك من النصوص الشرعية الدالة على مسؤولية الأمة الإسلامية عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة الإسلامية مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام ومُطالَبة به، فهي تملك - بتمليك الشارع لها - السلطة على هذا التنفيذ، وحيث أن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطتها بصفقتها الجماعية لتعذر ذلك في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم

(٤٣٠٦) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٣٠.

(٤٣٠٧) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٢٩-١٣٠، «الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد» للإمام الجويني، ص ٤٢٧.

(٤٣٠٨) «المغني» ج ٨، ص ١٠٦.

(٤٣٠٩) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٩.

والسلطان بأن تنتخب الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً؛ لأن إنابة المالك لغيره في مباشرة ما يملكه هو أمر جائز شرعاً.

٣٤٧٥ - علاقة الخليفة بالأمة:

وإذا كانت الأمة الإسلامية هي التي تختار الخليفة عن طريق انتخابه فهو إذن، وكيلها ونائب عنها، أي أن مركزه الشرعي بالنسبة إليها هو مركز النائب والوكيل عنها. وقد أدرك الفقهاء طبيعة هذه العلاقة بين الخليفة والأمة، وبيّنوا أن تصرفه في شؤون الدولة هو عن طريق النيابة عن الأمة. قال الفقيه الماوردي وهو يتكلم عن أثر موت الخليفة فيمن عينهم أمراء على أمصار المسلمين، قال - رحمه الله - : «إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزل بموت الخليفة؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين» (٤٣١٠).

٣٤٧٦ - كيف تختار الأمة الإسلامية الخليفة؟

وإذا كانت الأمة الإسلامية هي التي تختار الخليفة، فهل تختاره عن طريق الانتخاب المباشر بأن يقوم جميع أفراد الأمة بإبداء آرائهم فيمن يختارونه خليفة لهم، أو أنها تختار الخليفة عن طريق الانتخاب غير المباشر بأن تقوم طائفة من الأمة بانتخاب الخليفة نيابة عنها؟

يبدو لي أن الأخذ بالطريقتين جائز، فالانتخاب المباشر يجد له سنداً في قوله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾، قال الرازي في تفسير هذه الآية: «إذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم، أي: لا ينفردون برأي بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعززون عليه» (٤٣١١). ولا شك أن انتخاب الخليفة من الوقاعات المهمة التي تستحق المشاورة بشأنها وانتخاب المستحق لمنصب الخلافة...

والطريقة الثانية لاختيار الخليفة وهي الانتخاب غير المباشر، تجد سنداً لها في السوابق التاريخية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من الأمة هم الذين

(٤٣١٠) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٢٩.

(٤٣١١) «تفسير الرازي» ج ٢٧، ص ١٧٧.

يسمون أهل الحلّ والعقد، وتابعهم الناس الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة للمسلمين . كما نجد سنداً لهذه الطريقة من ناحية النظر الفقهي وهو أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة، فلها أن تباشر هذا الحق مباشرة عن طريق الانتخاب المباشر، أو بالواسطة بأن تنيب عنها من يباشر حقها في انتخاب الخليفة؛ لأنه ليس من اللازم على صاحب الحق أن يباشره بنفسه، وإنما له أن يوكل فيه غيره .

وقد أقرّ الفقهاء الانتخاب غير المباشر بإقرارهم صحة انتخاب أهل الحلّ والعقد للخليفة؛ لأن أهل الحلّ والعقد يعتبرون نواباً عن الأمة ووكلاء لها في انتخاب الخليفة . قال العلامة ابن خلدون في «مقدمته»: «وإذا تقرر أن هذا المنصب - أي منصب الخليفة - واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحلّ، فيتعيّن عليهم نصبه، ويجب على الخلق طاعته»^(٤٣١٢). وقال الفقيه الماوردي: «والإمامة - أي الخلافة - تتعقد بوجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحلّ . . .»^(٤٣١٣).

٣٤٧٧ - أهل العقد والحلّ يختارون الخليفة:

وإذا جاز انتخاب الخليفة عن طريق الانتخاب غير المباشر بأن ينتخبه أهل العقد والحلّ باعتبارهم نواباً عن الأمة ووكلاء عنها في انتخاب الخليفة، فمن هم أهل العقد والحلّ؟ وكيف يحوزون هذه المنزلة؟ وما هو السبيل إلى معرفتهم؟

والجواب على ذلك أن المقصود بأهل العقد والحلّ هم المتبوعون في الأمة الذين تثق بهم وترضى برأيهم، وتقبل بمن يختارونه خليفة، لما عرفوا به الإخلاص والاستقامة، والتقوى، والعدالة، وحسن الرأي، والمعرفة بالأمور، وبما يصلح للأمة مع حرص شديد على مصالحها، وسواء كانوا من الأمراء أو العلماء أو من غيرهم، فهؤلاء هم الذين يسمون بأهل العقد والحلّ ويعتبرون نواباً عن الأمة . أما كيف حازوا ويحوزون على هذه الصفة - أهل العقد والحلّ -، فالواقع أنهم كانوا معروفين في عصر الخلفاء الراشدين معرفة شخصية من عموم المسلمين أو من أكثرهم من خلال طول صحبتهم للنبي ﷺ وجهادهم في سبيل الإسلام، وسوابقهم الحميدة التي تدل على إخلاصهم واستقامتهم،

(٤٣١٢) «مقدمة ابن خلدون» ص ١٩٣ .

(٤٣١٣) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٤ .

ليختار واحداً من اثنين: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. قال ابن كثير عما فعله عبد الرحمن بن عوف: «ثم نهض عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يستشير الناس فيهما - أي في عثمان وعلي - حتى خلص إلى النساء المخدرات في حِجَالهن . . .» (٤٣١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن» (٤٣١٨). ولولا أن للنساء حقاً في إبداء آرائهن فيمن ينتخب للخلافة، وأن لرأيهن تأثيراً في اختيار الخليفة لما سألهن عبد الرحمن عن رأيهن في عثمان وعلي.

٣٤٨٢ - الدليل الرابع على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

أشار القرآن الكريم إلى أن المرأة تُشاور فيما لها مصلحة فيه، وذلك في مسألة فطام ولدها قبل انتهاء مدة الرضاع أو بعدها، قال تعالى: ﴿والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. . . فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾ (٤٣١٩).

قال الإمام الجصاص في تفسير هذه الآية: «تدل على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الله تعالى أباح للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير - أي بشأن تحديد وقت فطامه - وذلك موقوف على غالب ظنهما لا من جهة اليقين» (٤٣٢٠).

وفي «تفسير المنار» بصدد هذه الآية الكريمة: «. . . للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيرة الصحيحة عليه أن يفطماه قبل هذه المدة - وهي سنتان -، أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه، بحيث يكونان راضيين غير مضارين به . . .» (٤٣٢١).

(٤٣١٧) «البدية والنهاية» لابن كثير، ج ٧، ص ١٤٦.

(٤٣١٨) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣، ص ٢٣٣.

(٤٣١٩) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

(٤٣٢٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٤١٣.

(٤٣٢١) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى -، ج ٢، ص ٤١٤.

فالمراة تُشاوَر فيما لها فيه مصلحة أو علاقة تستوجب المشاورة، ولا شك أن للمرأة مصلحة وعلاقة في انتخاب الخليفة؛ لأن انتخاب الصالح الكفو لمُنصب الخلافة عامل مهم جداً في صلاح المجتمع، وصلاح المجتمع يهم المرأة، ولها مصلحة مؤكدة في صلاحه؛ لأنها تعيش فيه، فمن حقها أن تُشاوَر في أمر انتخاب الخليفة، ومشاورتها تتحقق بإفساح المجال لها لإبداء رأيها فيمن تراه أهلاً لمُنصب الخلافة.

٣٤٨٣ - الدليل الخامس على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

إن انتخاب الرجل الصالح الكفو لمُنصب «الخليفة» أمر مهم ويهم جميع المسلمين لا فرق بين رجالهم ونسائهم، وعليهم جميعاً أن يبذلوا جهدهم للوصول إلى الرجل الصالح لمُنصب الخلافة ويتخبوه. والشأن في المرأة المسلمة أن تهتم بأمر المسلمين كما يهتم بها الرجل المسلم لقوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، والخروج من عهدة الاهتمام الواجب عليها بشأن انتخاب الخليفة وهو من أمور المسلمين، تمكينها من إبداء رأيها فيمن تراه أهلاً وصالحاً لمُنصب الخلافة، وأخذ رأيها هذا بالاعتبار كراي الرجل.

٣٤٨٤ - الدليل السادس على مشاركة المرأة في انتخاب الخليفة:

جاء في الحديث الشريف عن أبي رقية تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم، وجاء في معنى النصيحة لعامة المسلمين: أي بإرشادهم إلى سبيل الفلاح، وإعانتهم على ما فيه الخير والصلاح بالقول والفعل (٤٣٢). ولا شك أن ما فيه مصلحتهم المساهمة في انتخاب الصالح لمُنصب الخلافة، ويتم ذلك بتمكين الرجال والنساء بإبداء آرائهم فيمن يرونه أهلاً للخلافة.

٣٤٨٥ - الدليل السابع على مشاركة المرأة في انتخاب الخلافة:

إن إبداء المرأة رأيها فيمن تراه أهلاً لمُنصب الخليفة، يعتبر من قبيل الاجتهاد أو

(٤٣٢٢) (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) للعلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي، ج ٢،

ص ٢٦٠، «متن الأربعين النووية» بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى، ص ٢٩-٣٠.

الإفتاء فيمن يصلح للخلافة، والمرأة غير ممنوعة من الاجتهاد فيما يمكنها الاجتهاد فيه، وغير ممنوعة من الإفتاء فيما هي قادرة على الإفتاء فيه، ونجد لقولنا هذا سنداً فيما قاله الإمام الماوردي وهو يتكلم عن شرط «الذكورة» كشرط من شروط تقليد ولاية القضاء، قال - رحمه الله تعالى - : «فإن رُدَّ إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح؛ لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن رُدَّ إليها اختيار قاضٍ جاز؛ لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة كالفُتيا»^(٤٣٢٣). فالممنوع على المرأة تولي الولايات بنفسها، أو تقليدها لغيرها، أما اختيار من يتولى الولايات كولاية القضاء، فهي غير ممنوعة منه. ومن الواضح أن انتخاب المرأة من تراه أهلاً لولاية الخلافة هو اختيار منها، وهذا الاختيار اجتهاد منها، وهي غير ممنوعة منه كما هي ممنوعة من الإفتاء.

٣٤٨٦ - اشتراك المرأة في الانتخاب غير المباشر للخليفة:

قلنا: إن الخليفة يمكن انتخابه بطريقة مباشرة بأن يشترك أفراد الأمة باتخابه مباشرة، وأن للمرأة الحق في الاشتراك في هذا الانتخاب. كما يمكن أن يكون انتخاب الخليفة بطريقة غير مباشرة بأن تنتخبه طائفة من الأمة تسمى «أهل العقد والحلّ» باعتبار هؤلاء نواباً عن الأمة في هذا الانتخاب، فهل يجوز للمرأة أن تشترك في انتخاب أهل العقد والحلّ أو ينتخبها الناس لتكون من أهل العقد والحلّ حتى تساهم فعلاً بانتخاب الخليفة؟ وهل يجوز لها ترشيح نفسها أو ترشيح الآخرين لها لانتخبها الناخبون لتكون من أهل العقد والحلّ؟

٣٤٨٧ - حق المرأة في انتخاب أهل الحلّ والعقد:

أما حق المرأة في انتخاب (أهل الحلّ والعقد) فهذا ثابت لها؛ لأنها تملك حق الاشتراك في انتخاب الخليفة مباشرة كما بينا، فتملك ما هو أدنى من ذلك، وهو انتخاب من ينتخب الخليفة، وهم أهل العقد والحلّ.

٣٤٨٨ - هل تكون المرأة من أهل الحلّ والعقد؟

أما انتخاب المرأة لعضوية هيئة «أهل العقد والحلّ» أو ترشيح نفسها أو ترشيح غيرها

(٤٣٢٣) «أدب القاضي» للماوردي، ج ١، ص ٦٢٥-٦٢٨.

لها لهذه الهيئة تمهيداً لانتخابها لعضويتها، ومن ثم اشتراكها في انتخاب الخليفة، فهذه الأمور ستتكلم عنها - إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن انتخاب مجلس الشورى الذي هو بنفس الوقت أهل العقد والحلّ.

٣٤٨٩ - ما يشترط في المرأة للمشاركة في انتخاب الخليفة:

يشترط في المرأة التي تشارك في انتخاب الخليفة أن تكون مسلمة؛ لأن الخلافة من أمور الدين، وشروط من يتولاها شروط دينية، والذي يتحرى عنها ويعرفها ويحرص عليها هو من يؤمن بالإسلام ديناً، أما من يكفر بالإسلام فلا يقيم وزناً لهذه الشروط، بل ربما تقصد انتخاب من لا تتوافر فيه هذه الشروط. كما يشترط في المرأة العقل والبلوغ، فلا يحق للمجنونة ولا لغير البالغة حق الانتخاب؛ لأن المجنونة لا عقل لها أصلاً فليست هي أهلاً للانتخاب، وغير البالغة قاصرة العقل، وانتخاب الخليفة يحتاج إلى دراية وحسن رأي ومعرفة بالأشخاص، وهذه الأمور لا يمكن أن تكون عند من هو دون البلوغ. ولا يقال لماذا لا يعطى للصغيرة المميزة حق الانتخاب، ولا ضرر في ذلك عليها؟

والجواب في إعطائها هذا الحق ضرر بالمسلمين؛ لأن صوتها سيسحب مع الأصوات، مع أن رأيها لم يصدر عن عقل كامل بكمال البلوغ، ولا عن تجربة ولا معرفة بالأمور ولا بالأشخاص المرشحين للخلافة.

كما يشترط فيها العدالة أو في الأقل أن تكون مستورة الحال لا يعرف عنها فسق ولا إصرار على معصية؛ لأن العدالة تشترط في الشاهد حفظاً للحق المشهود عليه، ولحق من تتعلق به هذه الشهادة، وفي إبداء رأي الناخب أو الناخبة، فيمن هو أهل للخلافة شيء من معنى الشهادة، كما أنه يتعلق برأي الناخب أو الناخبة مصلحة المسلمين، فلا بد أن يحتاط لمصلحتهم بأن يرجح فيمن يُعطى له حق انتخاب الخليفة وبأنه حريص على انتخاب الأصلح، وقرينة هذا الترجيح عدالته، أو كونه مستور الحال لا يعرف عنه فسق ولا إصرار على معصية.

٣٤٩٠ - الترشيح لمنصب الخلافة:

قلنا: إن الأمة الإسلامية تنتخب الخليفة، ولكن هل يسبق هذا الانتخاب ترشيح

ممن يرغب فيه لنفسه، أو ترشيح غيره له؟ أو لا يسبقه مثل هذا الترشيح؟ وما مدى مشروعية هذا الترشيح؟ وهل يجوز للمرأة أن تباشر هذا الترشيح لنفسها أو لغيرها؟

٣٤٩١ - أولاً: الترشيح من قبل الغير:

ترشيح شخص لمنصب الخلافة من قبل غيره أمر جائز شرعاً على ما نرى إذا رضي المرشح لهذا الترشيح ولم يرده، ودليلنا على هذا الجواز سابقة قديمة في زمن الصحابة الكرام، ذلك أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال للمجتمعين في سقيفة بني ساعدة لانتخاب خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، قال: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين - عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، فبايعوا أيهما شئتم، قال عمر: فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وهو جالس بيننا» (٤٣٢٤).

فهذا ترشيح من أبي بكر - رضي الله عنه - لعمر بن الخطاب وأبي عبيدة لمنصب الخلافة وترك الخيار في انتخاب أحدهما للمجتمعين في سقيفة بني ساعدة. هذا والذي حصل بين المجتمعين في هذه السقيفة بشأن انتخاب الخليفة وإبداء الحاضرين آراءهم فيمن يختار خليفة، أقول: إن الذي حصل هناك هو ما حدث عنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيما بعد إذ قال في خطبة له، وهو يتحدث عن موضوع الخلافة والاختلاف مبيناً ما حدث في سقيفة بني ساعدة، فقال: «فكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت - أي: خفت - من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار» (٤٣٢٥). فهذا ترشيح من عمر بن الخطاب لأبي بكر لمنصب الخلافة، وتبع هذا الترشيح انتخاب الخليفة من قبل المجتمعين ومبايعتهم للخليفة المنتخب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

٣٤٩٢ - ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة:

أما ترشيح الإنسان نفسه للخلافة، فهناك سابقة قديمة تدل على جواز ذلك، فقد ذكر ابن كثير قصة انتخاب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «وكان عمر - رضي الله

(٤٣٢٤) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ج ٣، ص ١١٩، وج ٤، ص ٢١٦.

(٤٣٢٥) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية، ج ٣، ص ١١٩.

عنه - قد جعل الأمر بعده شورى بين ستة نفر وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم -، ثم صار الأمر إلى أن فوض ثلاثة منهم ما لهم في ذلك إلى ثلاثة: ففوض الزبير ما يستحقه من الإمارة إلى علي بن أبي طالب، وفوض سعد بن أبي وقاص ما له في ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، وترك طلحة حقه إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فقال عبد الرحمن بن عوف لعلي وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوض الأمر إليه، والله عليه والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين؟ فسكت الشيخان علي وعثمان. فقال عبد الرحمن بن عوف: إنني أترك حقي من ذلك، والله علي والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم» (٤٣٢٦). فسكوت علي وعثمان - رضي الله عنهما - دلالة ضمنية، ولكنها صريحة وواضحة على ترشيح نفسيهما لمنصب الخلافة. وهذا الترشيح منهما في الحقيقة هو من قبيل الدلالة على ما ينفع المسلمين لما يحسه كل منهما من نفسه من كفاءة وقدرة على خدمة المسلمين عن طريق تولي منصب الخلافة بانتخاب المسلمين له، فليس في هذا الترشيح لفسيهما ما يدل على حرصهما على منصب الخلافة لذات المنصب.

٣٤٩٣ - ومما يدل أيضاً على جواز ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة ما ذكره الإمام الماوردي وهو يتكلم عن عقد الإمامة فقال: «وإن لم يقم بها - أي بالإمامة - أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة. والثاني: أهل الإمارة حتى ينتصب أحدهم للإمامة» (٤٣٢٧). فقله: «حتى ينتصب أحدهم للإمامة» أي: حتى يرشح أحدهم نفسه للإمامة، ويعلن ترشيحه حتى يقوم (أهل الاختيار) أي: أهل العقد والحل بالنظر في توافر شروط الخليفة من هذا المرشح نفسه؛ لأن من شروط أهل العقد والحل: توافر صفة العلم فيهم الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها» (٤٣٢٨). وإنما يتوصلون إلى معرفة من يستحق أن يُنتخب

(٤٣٢٦) «البداية والنهاية» لابن كثير، ج ٧، ص ١٤٤-١٤٥.

(٤٣٢٧) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٣.

(٤٣٢٨) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ٤.

لمنصب الخلافة في ضوء الشروط الواجب توافرها فيه بعد أن يرشح الإنسان نفسه للخلافة.

٣٤٩٤ - هل يجوز للمرأة أن ترشح غيرها للخلافة؟

إذا فتح باب الترشيح لمن يريد أن يرشح نفسه لمنصب الخلافة أو يرشحه غيره لهذا المنصب، جاز للمرأة أن ترشح غيرها لمنصب الخلافة إذا رآته أهلاً لتولي منصب الخلافة؛ لأنه إذا جاز للمرأة أن تختار الخليفة رأساً ومباشرة، فمن باب أولى أن يجوز لها أن ترشح من تراه أهلاً لمنصب الخليفة تمهيداً لانتخابه خليفة من قبل عامة المسلمين.

٣٤٩٥ - البيعة للخليفة المنتخب وهل يشترك فيها النساء؟

وإذا تم انتخاب الخليفة مباشرة من قبل المسلمين، أو من قبل أهل العقد والحلّ بايعه عامة المسلمين، كما حصل لأبي بكر - رضي الله عنه - فبعد أن بايع أبا بكر المجتمعون في سقيفة بني ساعدة، بايعه عامة المسلمين في المسجد.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه»: «وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة» (٣٢٩).

ولم يذكر البخاري ولا العسقلاني في شرحه «لصحيح البخاري» أنّ النساء بايعن أبا بكر، ولكن قول أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «فبايعه عامة الناس» يدخل فيه النساء؛ لأن كلمة «الناس» تشمل الرجال والنساء، وحيث إن النساء كن يحضرن المسجد ويصلين مع الجماعة، فمن المحتمل جداً أن النساء الموجودات في المسجد بايعن أبا بكر - رضي الله عنه -.

وفي «صحيح البخاري» في قصة انتخاب عثمان بن عفان قال البخاري - رحمه الله -: «فبايعه عبد الرحمن بن عوف، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد

(٤٣٢٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٣، ص ٢٠٦.

والمسلمون» (٤٣٣٠). فقولُه: «والمسلمون» يدخل فيه «المسلمات» كما بيّنا من قبل عند كلامنا عن الأصول العامة للحقوق والواجبات (٤٣٣١)، فمن المحتمل جداً أن النساء اللاتي كن في المسجد بايعن أيضاً عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

٣٤٩٦ - ومما يدل على جواز مبايعة النساء للخليفة المُنتخب كما يبايعه الرجال أن النساء بايعن رسول الله ﷺ كما سنبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - إلا أن مبايعتهن للخليفة تكون بالكلام دون مصافحة كما سنبين ذلك فيما بعد.

ولكن لو لم تباع النساء الخليفة المنتخب فلا تثريب عليهن ما دمن ملتزمات بالمقصود من البيعة، وهو السمع والطاعة للخليفة، أو تأكيد هذا المعنى (أي: السمع والطاعة) بالبيعة؛ لأن انتخاب الخليفة من قبل أهل العقد والحلّ، وهو أسلوب شرعي للانتخاب، يلزم المسلمين عموماً، ومنهم النساء بالسمع والطاعة للخليفة المنتخب، فالبيعة تؤكد هذا الالتزام ولا تنشئه.

المطلب الثاني

انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته

٣٤٩٧ - أهمية الشورى في الإسلام:

المشاورة أمر رغب فيه الإسلام وأرشد إليه في أقل الأمور، من ذلك المشاورة بين الوالدين في أمر فطام طفلهما وتحديد وقته، قال تعالى: ﴿فإن أراداً فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما﴾ (٤٣٣٢). فالآية الكريمة ترشد الوالدين إلى التشاور فيما بينهما في أمر فطام طفلهما وتحديد وقت هذا الفطام. فإذا كان الإسلام يحب التشاور ويرغب فيه حتى في أمر الفطام، فالتشاور في الأمور العظام التي تهتم المسلمين وتتعلق بمصالحهم، والتي يباشرها الخليفة، هذا التشاور في هذه الأمور أولى بطلب الشارع وترغيب الناس به، ومن ثم كان تشاور الخليفة مع أهل الشورى مطلوباً منه على وجه الوجوب كما سنبينه.

(٤٣٣٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٣، ص ١٩٤.

(٤٣٣١) الفقرات «٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤».

(٤٣٣٢) [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

٣٥٠٣ - موضوع الشورى:

والمشاورة مع الأمة تجري في الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نصّ فيها، وفي شؤون الدولة المختلفة أي أن الخليفة - رئيس الدولة - يستشير الأمة في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في «تفسير الجصاص»: «والاستشارة تكون في أمور الدنيا وفي أمور الدين التي لا وحي فيها» (٤٣٣٩).

والمشاورة في أمور الدنيا إنما تكون في المسائل المهمة مثل سياسة الدولة العامة، وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات ونحو ذلك، ولا تكون المشاورة في كل شيء حتى في صغائر الأمور وجزئيات القضايا؛ لأن هذا غير ممكن ولا معقول ولا حاجة إليه، ولا منفعة فيه ولا دليل عليه.

٣٥٠٤ - أهل الشورى:

قلنا: إن الخليفة يشاور الأمة؛ لأنها هي التي اختارته، فالمشاورة حق لها وواجب عليه. ولكن كيف يشاورها؟ هل يجب عليه أن يشاور جميع أفرادها بأن ييدي كل واحد منهم رأيه في موضوع المشاورة؟ أم يكفي أن يشاور جمهور الأمة؟ أم يكفي أن يشاور طائفة من الأمة؟ أو يكفي أن يشاور أفراداً من الأمة؟ للجواب على هذه الأسئلة لا بد من الرجوع أولاً إلى السوابق الثابتة في السيرة النبوية الشريفة، وما تدل عليه قبل أن نذكر الجواب.

٣٥٠٥ - أولاً: استشار النبي ﷺ أصحابه الذين كانوا معه بشأن المضي لقتال المشركين في بدر، فقد جاء في السيرة النبوية: «ومضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان دؤين بدر أتاه الخبر بمسير قريش فاستشار الناس. فقام أبو بكر - رضي الله عنه - فقال فأحسن القول. ثم قام عمر - رضي الله عنه - فقال فأحسن. ثم قام المقداد - رضي الله عنه - وقال: يا رسول الله امض لأمر الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لنبيها ﴿اذهب أنت وربك فقاتل إنا هاهنا قاعدون﴾، ولكن اذهب أنت وربك فقاتل إنا معكما مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا.

(٤٣٣٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٤٠.

فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير، ثم قال ﷺ: أشيروا علي أيها الناس، وإنما يريد الأنصار، وكان يظنهم لا ينصرونه إلا في الدار - أي في المدينة -؛ لأنهم شرطوا له - في بيعة العقبة - أن يمنعه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم، فقام سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا، قال: أجل... فلما فرغ سعد من المشورة قال رسول الله ﷺ: سيروا على بركة الله، فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم...» (٤٣٤٠).

٣٥٠٦ - ثانياً: وفي الخروج إلى معركة أحد شاور رسول الله ﷺ أصحابه الموجودين في المدينة المنورة وقال: أشيروا علي. وكان رأيه ﷺ عدم الخروج ووافقته على ذلك أكابر أصحابه من المهاجرين والأنصار، ولكن غيرهم ممن لم يشهدوا معركة بدر، وأحبوا لقاء العدو وطلب الشهادة رغبوا في الخروج وقالوا: اخرج بنا يا رسول الله إلى عدونا...» (٤٣٤١).

٣٥٠٧ - ثالثاً: وفي مسألة غنائم هوازن حرص النبي ﷺ على معرفة آراء جميع المسلمين الذين اشتركوا في معركة هوازن في موضوع (السي) الذي صار للمسلمين من هوازن في حربهم معها، وقد عرف ﷺ آراءهم عن طريق عرفائهم أي نوابهم...» (٤٣٤٢).

٣٥٠٨ - رابعاً: واستشار ﷺ السعديين: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد في موضوع مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق، فقالا: يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم عندنا إلا السيف...» (٤٣٤٣). وإنما استشار النبي ﷺ السعديين؛ لأن سعد بن معاذ هو سيد الأوس، وسعد بن عباد هو سيد الخزرج، وهما متبوعان في قومهما، ويتعلق موضوع المشاورة بهما، فأخذ ﷺ برأيهما ولم يمش في مصالحة غطفان.

(٤٣٤٠) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج ١، ص ٧٣-٧٥، والغمام موضع بأقصى اليمن.

(٤٣٤١) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج ١، ص ١١٦-١١٧.

(٤٣٤٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج ١، ص ٤٢٩.

(٤٣٤٣) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج ١، ص ٢٣٦.

الشورى؛ لأنها تنتخب الخليفة وتنتخب من ينتخبه وهم أهل العقد والحل، وهؤلاء يعتبرون أيضاً أهل الشورى، ويكونون مجلس الشورى، ومعنى ذلك أنها تشترك في انتخاب هذا المجلس - مجلس الشورى -.

٣٥١٥ - هل يجوز انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشورى:

الذي أراه، لا يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى، وبالتالي لا يجوز انتخابها لهذه العضوية للأدلة التالية:

٣٥١٦ - الدليل الأول:

إذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى الحصول على الارتزاق والكسب باعتبار العضوية فيه وظيفة عامة، فإن المرأة مكفية المؤونة؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج، وعلى وليها كالأب إن لم تكن ذات زوج. ومع عدم الحاجة إلى كسب الرزق لا يوجد المبرر لعملها خارج البيت؛ لأنه يؤثر في أداء واجباتها البيئية، فلا يجوز كما بينا من قبل (٤٣٤٥).

٣٥١٧ - الدليل الثاني:

وإذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى اشتراك المرأة في أعماله وهي أعمال مفيدة للأمة، فهذا لا يصلح مبرراً لجواز اشتراكها في عضوية المجلس؛ لأن أعماله وإن كانت مفيدة ونافعة للأمة إلا أنها من الواجبات الكفائية، ويقوم بها الرجال عن طريق انتخابهم لعضوية هذا المجلس، فلا ضرورة لانتخاب المرأة لهذه العضوية؛ لأن الحكم في الواجبات الكفائية أنه إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، وبالتالي عليها أن تنصرف إلى ما هو واجب عيني عليها، وهي شؤون البيت وتربية الأطفال والقيام بحقوق الزوج وبمتطلبات الحياة الزوجية.

وأيضاً فإن الأصل في تزاحم الواجبات تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي كما بينا من قبل. وأعمال المرأة البيئية التي ذكرناها هي من قبيل الواجب العيني، فيقدم

(٤٣٤٥) الفقرتان (٤٤٠٥ و ٤٤٠٩).

على الواجب الكفائي - أعمال مجلس الشورى - فضلاً عن أن هذا الواجب الكفائي يقوم به غيرها من الرجال من أعضاء مجلس الشورى فيسقط وجوبه عنها كما قلنا .

٣٥١٨ - الدليل الثالث :

إن أصل سدّ الذريعة وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، هذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفریطها في واجباتها البيتية، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية. كما أن عضويتها في المجلس تستلزم أو تؤدي أو تسهل أموراً كثيرة محظورة شرعاً مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة مع بعضهم وما يترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكورة. وعليه، وسدّاً لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس.

٣٥١٩ - للمرأة أن تساهم في أعمال المجلس وهي ليست من أعضائه :

تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال المجلس، وإن لم تكن عضواً فيه فتستطيع مثلاً أن تشير على الخليفة (رئيس الدولة) بما تراه صواباً، أو تذكره بما هو مطلوب منه، أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع وتجب إزالتها ومنع وقوعها مستقبلاً، فتقوم بما ذكرناه ابتداءً دون سبق مشاوره لها من الخليفة، أو عندما يسألها أو يشاورها في أمر من الأمور، أو تقوم بنشر ما ذكرناه في الجرائد أو المجلات والنشرات ونحو ذلك من وسائل النشر.

وتستطيع المرأة أيضاً أن تبين أحكام الشرع في شؤون الدولة إذا استفتيت فيها إذا كانت أهلاً للفتيا والاجتهاد.

كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية المتعلقة بشؤون الدولة إذا كانت من أهل الاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس، وتعرضها على ولاة الأمور. فهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى، ولكن تستطيع المرأة أن تشارك فيها وهي في بيتها خارج مجلس الشورى، وإن لم تكن عضواً فيه.

٣٥٢٠ - والدليل على أن ما ذكرناه هو من حقوق المرأة، ما يأتي :

أولاً: الدليل الأول:

ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في قصة صلح الحديبية مع قريش، وتحلل المسلمين من إحرام العمرة «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة - أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها - فذكر لها ﷺ ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بطنك، وتدعو حلقك فيحلقك. فخرج ﷺ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بطنه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً... إلخ».

وجاء في شرح هذا الحديث: وفي الحديث دلالة على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة - رضي الله عنها - ووفور عقلها» (٤٣٤٦).

وفي هذا الحديث دلالة على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي في أمور الدولة والمجتمع لا سيما فيما يتعلق بالنساء، وعلى المرأة أن تشير بما تراه صواباً لا بما يهواه الخليفة. كما للمرأة أن تبدي رأيها فيما يهم الناس، ويتعلق بمصلحتهم وإن لم يسألها الخليفة أو يستشيرها فيه.

٣٥٢١ - ثانياً: الدليل الثاني:

جاء في «تفسير الإمام القرطبي» أن خولة بنت ثعلبة استوفقت الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والناس معه وظلت تكلمه طويلاً وتعظه، ومما قالت له: فاتق الله يا عمر فإن من أيقن الموت خاف الفوت، ومن أيقن الحساب خاف العذاب، وعمر واقف يسمع كلامها، حتى قيل له: يا أمير المؤمنين: أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال عمر: لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟» (٤٣٤٧).

(٤٣٤٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٣، ص ١٩٤.

(٤٣٤٧) «تفسير القرطبي» ج ١٧، ص ٢٦٩-٢٧٠، وخولة هذه هي التي ظاهر منها زوجها بأن قال لها: أنت =

وجه الدلالة بهذه القصة أن خولة بنت ثعلبة وعظت وذكرت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو خليفة للمسلمين، وهو يسمع لها وينصت إلى حديثها مما يدعو إلى جواز أن تبدأ المرأة بإبداء رأيها للخليفة فيما تراه من أمور الدولة، وتذكره بما عليه من واجبات نحو الناس.

٣٥٢٢ - ثالثاً: الدليل الثالث:

الاجتهاد والإفتاء غير محظور على النساء، فيمكن أن تكون المرأة مجتهدة ومفتية، وموضوع الاجتهاد والإفتاء يشمل شؤون الدولة وعلاقة الخليفة بالأمة، وعلى هذا فلها أن تتجهد وتفتي وتشير على الخليفة بكل ما يتعلق بأمور الحكم وشؤون الدولة في ضوء ما يؤدي إليه اجتهادها. وقد كانت أمهات المؤمنين لا سيما السيدة عائشة - رضي الله عنها وعنهن جميعاً - يجتهدن ويفتين الناس فيما يسألونهن عنه من أمور الدين والدنيا، أو يذكرن آراءهن ابتداءً دون سبق سؤال من الناس. قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «فلو تفقّحت امرأة في علوم الديانة للزمننا قبول نذارتها، وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحيبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن. ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك، فمنهن سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام: أمّ سليم وأمّ حرام، وأمّ عطية، وأمّ كرز، وأمّ شريك، وأمّ الدرداء، وأمّ خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وفاطمة بنت قيس وغيرهن. ثم في التابعين عمرة، وأمّ الحسن، والرباب، وفاطمة بنت المنذر، وحبيبة بنت ميسرة، وحفصة بنت سيرين وغيرهن» (٤٣٤٨). وأيضاً فإن الفقهاء يصرحون بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والاجتهاد (٤٣٤٩) فتستطيع المرأة إذن، إذا كانت من أهل الفتيا والاجتهاد، أن تسهم في أعمال مجلس الشورى، وإن لم تكن من أعضائه بما تبديه من آرائها في أمور الدولة في ضوء اجتهادها.

= كظهر أمي . ولم يكن وقتئذ قد نزل بشأن الظهار حكم في الإسلام، فجاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بما صدر من زوجها وأنه ما نطق بطلاق، وأنه إذا اعتبر قوله طلاقاً فإنها ستضيع ويضيع أولادها، وظلت تحاور رسول الله ﷺ في ذلك راغبة في أن ما وقع من زوجها وما نطق به لا يعتبر طلاقاً، فأنزل الله قوله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير﴾.

(٤٣٤٨) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٤٣٤٩) «أدب القاضي» للماوردي، ج ١، ص ٦٢٨.

الباب الثالث واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٥٢٣ - تمهيد، ومنهج البحث :

المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام - أي من أفراد الدولة الإسلامية ورعاياها -، وتعيش في مجتمع هذه الدولة، لها حقوق وعليها واجبات . أما حقوقها فقد تكلمنا عنها في الباب الثاني . وأما واجباتها فهي موضوع هذا الباب .

ولبيان هذه الواجبات نقول : إن للدولة الإسلامية رئيساً هو الخليفة، ولهذا الخليفة حق السمع والطاعة على رعايا هذه الدولة . فالسمع والطاعة لولي الأمر - الخليفة ونوابه - هو الواجب الأول على المرأة المسلمة .

والمرأة المسلمة وهي تعيش في المجتمع الإسلامي للدولة الإسلامية يهتما جداً بقاء هذا المجتمع طاهراً إسلامياً حقيقة جهد الإمكان؛ لأنها تعيش فيه وتتأثر به، ولهذا كان عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن قيامها بهذا الأمر والنهي يساعد في بقاء المجتمع طاهراً . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الواجب الثاني على المرأة المسلمة . ودار الإسلام هي موطن أهل هذه الدار، ومنهم المرأة المسلمة، فيلزمهم الدفاع عنها إذا قصدها الأعداء لسوء، كما أن عليهم إعداد أنفسهم والانطلاق من هذه الدار لنشر الإسلام وإزالة الطواغيت الحاكمة من الأرض لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى حتى لو كان ذلك بقتال الكفار، وكل هذا يدخل في مفهوم الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على أهل دار الإسلام، وقد يكون واجباً على المرأة المسلمة، أو يكون نوعاً منه واجباً عليها . فالجهاد في سبيل الله هو الواجب الثالث على المرأة المسلمة .

وعليه نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :
الفصل الأول : السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوابه) .

الفصل الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثالث : الجهاد في سبيل الله .

الفصل للذکر السمع والطاعة لولي الأمر (الخطيفة ونزلها)

٣٥٢٤ - طاعة أولي الأمر واجبة على كل مسلم ومسلمة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٤٣٥٠). وأولو الأمر هم الأمراء أو الأمراء والعلماء كما قال المفسرون (٤٣٥١). فطاعة هؤلاء واجبة في غير معصية الله وعلى هذا أجمع العلماء (٤٣٥٢). ومن أقوالهم ما جاء في «البدائع» للكاساني: «ولأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض» (٤٣٥٣).

ويدخل في وجوب طاعة (أولي الأمر) النساء كما يدخل فيها الرجال؛ لأن الخطابات القرآنية تشمل الذكور والإناث لعموم التكليف؛ ولأن مناط التكليف فيهما واحد وهو البلوغ مع العقل، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص بالخطاب، ولا دليل على ذلك في هذا الخطاب أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

٣٥٢٥ - أحاديث السمع والطاعة لولي الأمر تشمل المسلمة:

والأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ التي تأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر تشمل النساء، وإن ورد الخطاب في هذه الأحاديث للمسلم أو للمسلمين كما هو الحكم في

(٤٣٥٠) [سورة النساء: الآية ٥٩].

(٤٣٥١) «أحكام القرآن» للخصاص، ج ٢، ص ٢١٠، «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٥١٨، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٢٥٩.

(٤٣٥٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٤٣٥٣) «البدائع» ج ٧، ص ١٤٠.

خطابات القرآن، وقد بينا هذا من قبل (٤٣٥٤).

٣٥٢٦ - ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة قوله ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٤٣٥٥).

وفي حديث آخر أخرجه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (٤٣٥٦).

٣٥٢٧ - المرأة تبايع على السمع والطاعة:

في بيعة العقبة الثانية في (منى) قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، كان قد حضر هذه البيعة من مسلمي المدينة (الأنصار) من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهما أم عمارة نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع. وقد ذكرت كتب السيرة النبوية هذه البيعة وما جرى فيها، فمن ذلك ما ذكره الإمام ابن كثير كما رواه الإمام أحمد: «فقلنا - أي الأنصار -: يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة. فقمنا إليه فبايعناه» (٤٣٥٧).

وقوله: «فقمنا إليه فبايعناه» يعني أن المرأتين اللتين كانتا حاضرتين معهم بايعتا

(٤٣٥٤) الفقرات (٤١٧٢-٤١٧٤).

(٤٣٥٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٦.

(٤٣٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٤٣٥٧) «البداية والنهاية» لابن كثير، وانظر «سيرة ابن هشام» ج ٢، ص ٤٩ وما بعدها، و«زاد المعاد» لابن

القيم، ج ٢، ص ٥١، و«إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص ٣٥-٣٦.

رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال، وكان من موضوع البيعة: «السمع والطاعة» لرسول الله ﷺ.

وقد جاء التصريح ببيعة هاتين المرأتين، فقد ذكر ابن هشام، «قال ابن إسحاق: فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، زعموا أنهما قد بايعتا، وكان رسول الله ﷺ لا يوافق النساء إنما كان يأخذ عليهن، فإذا أقرن قال: اذهبن فقد بايعتكن» (٤٣٥٨).

وقد ذكر ابن الجوزي بيعة المرأتين للنبي ﷺ فقال: «وعن محمد بن إسحاق قال: وحضرت البيعة - بيعة العقبة الثانية - امرأتان قد بايعتا إحداهما أم عمارة نسيبة بنت كعب، وكانت تشهد الحرب مع رسول الله ﷺ، شهدت معه أحداً... الخ» (٤٣٥٩).

وقال ابن حجر العسقلاني بشأن أم عمارة وبيعة العقبة الثانية التي نتكلم عنها: «قالت أم عمارة، كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة، والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي غزيرة بن عمرو: يا رسول الله: هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعنك، فقال ﷺ: قد بايعتُهما على ما بايعتكم عليه إلا أنني لا أوافق النساء» (٤٣٦٠).

٣٥٢٨ - تكرار مبايعة النساء للنبي ﷺ على السمع والطاعة:

وقد تكررت مبايعة النساء للنبي ﷺ وكانت من جملة ما تقع عليه المبايعة: السمع والطاعة لرسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كانت له صفة الرسول، وصفة إمام المسلمين، وهو ﷺ بكل من هاتين الصفتين يستحق السمع والطاعة، بمعنى أن على كل مسلم ومسلمة أن يسمع ويطيع رسول الله ﷺ بصفته رسولاً، أو بصفته إماماً للمسلمين. ونذكر فيما يلي بعض ما ورد بشأن تكرير مبايعة النساء للنبي ﷺ:

٣٥٢٩ - أولاً: أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن أم عطية - رضي الله عنها -

(٤٣٥٨) «سيرة ابن هشام» ج ٢، ص ٧٤.

(٤٣٥٩) «صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج ٢، ص ٣٤.

(٤٣٦٠) «الإصابة في تمييز الصحابة» ج ٤، ص ٤٧٩.

قالت: لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقام على الباب فسلمَّ عليهنَّ فرددنَّ السَّلامَ، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنَّ. فقلنَّ: مرحباً برسولِ الله ﷺ وبرسولِ رسولِ الله ﷺ. فقال: تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين بهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف، قلن: نعم» (٤٣٦١).

٣٥٣٠ - ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعد أن صَلَّى صلاة العيد ومعهُ بلالٌ، فقرأ النبي ﷺ الآية الكريمة: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً...﴾ الآية، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتنَّ على ذلك؟ قالت امرأةٌ واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله... الخ» (٤٣٦٢).

٣٥٣١ - ثالثاً: وجاء في «تفسير القرطبي»: «أنه لما فتح الله على رسول الله ﷺ جاءت نساء أهل مكة يباعنه، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يباعن على ما جاء في هذه الآية الكريمة: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنَّ ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ، ولا يعصينك في معروف، فباعهنَّ واستغفر لهنَّ الله، إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾» (٤٣٦٣). فكان ﷺ يتلو هذه الآية عليهن، فإذا أقررن بما جاء فيها كان ذلك بيعتهن» (٤٣٦٤).

٣٥٣٢ - النساء يباعن دون مصافحة:

النساء يباعن بالكلام دون مصافحة الأيدي خلافاً للرجال إذ أنهم يباعون مع

(٤٣٦١) «حياة الصحابة» تأليف محمد يوسف الكاندهلوي، ج ١، ص ٢٤٥.

و«الطبقات الكبرى» لابن سعد، ج ٢، ص ٢.

(٤٣٦٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٨، ص ٦٣٨.

(٤٣٦٣) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٣٦٤) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٧١.

المصافحة بالأيدي ، وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها ما ذكرناه ، ومنها ما نذكره فيما يلي :

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته عن بيعة النساء ، قالت : «ما مسّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، إلا أنه كان يأخذ عليها ، فإذا أخذَ عليها فأعطته قال : اذهبي فقد بايعتُك» . وجاء في شرحه : «ما مسّ ﷺ يد امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : اذهبي فقد بايعتُك» (٤٣٦٥) .

ب - أخرج الإمام مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام ، فقلنا : يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزي ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتانٍ نفتربه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : «فيما استطعتن وأطعتن . قالت : فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلُمّ نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة» . قال ابن عبد البر في شرحه لهذا الحديث : وفي قوله ﷺ : «إني لا أصافح النساء» دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسه بيده ولا يصافحها . كما أن في هذا القول «لا أصافح النساء» دليل على أنه ﷺ كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها» (٤٣٦٦) .

٣٥٣٣ - بيعة المسلم عن نفسه والإخبار عن بيعة أولاده :

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» : «لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت ، وإن بنيّ قد أقروا بذلك» (٤٣٦٧) .

(٤٣٦٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣ ، ص ١١ .

(٤٣٦٦) «التمهيد» لابن عبد البر ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، وروى هذا الحديث أيضاً ابن سعد في

«طبقاته الكبرى» ج ٨ ، ص ٢-٣ .

(٤٣٦٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣ ، ص ١٩٣ .

٣٥٣٤ - المبايعة للخليفة عهد يجب الوفاء به :

المبايعة للخليفة من قبل المسلم أو المسلمة، على السمع والطاعة له، هي في الواقع عهد وميثاق يلتزم به المسلم والمسلمة على السمع والطاعة للخليفة. قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : المبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (٤٣٦٨).

وإذا كان التكليف الشرعي للبيعة للخليفة على أنها عهد وميثاق، فإن الشأن بالمسلم والمسلمة الوفاء بهذا العهد؛ لأن عدم الوفاء به غدر، والغدر من صفات المنافقين، قال ﷺ : «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُلَّةٌ منهنَّ كانت فيه خُلَّةٌ من نفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٤٣٦٩).

٣٥٣٥ - الطاعة للخليفة طاعة لله :

هذا وإن الطاعة للخليفة هي في الحقيقة طاعة لله ولرسوله، فلا ينبغي أن يضيق به صدر المسلم أو المسلمة؛ لأن الله تعالى أمر بهذه الطاعة، وكذلك أمر بها الرسول ﷺ، جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني»، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» (٤٣٧٠).

(٤٣٦٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ٦٤.

(٤٣٦٩) «التاج الجامع للأصول لأحدث الرسول ﷺ» تأليف الشيخ منصور على ناصف، ج ٥، ص ٤٤-٤٥.

(٤٣٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ١١١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢،

وجاء في شرح حديث البخاري: قوله «من أطاعني فقد أطاع الله» أي لأني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. ومجيء كلمة «أميري» في حديث البخاري؛ لأنه هو المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فإنه يشمل كل أمير يأمر بحق، وكان عادلاً فإنه يعتبر أميراً للشارع؛ لأنه تولى الإمرة بأمره وبشريعته، وعلى هذا يكون ورود لفظ: «ومن أطاع الأمير» في حديث مسلم، ولفظ «من أطاع أميري» في حديث البخاري في معنى واحد» (٤٣٧١).

٣٥٣٦ - الطاعة في المنشط والمكروه:

وطاعة المسلم أو المسلمة للخليفة تكون في المنشط والمكروه، وفيما أحبه المسلم أو المسلمة وفيما كرهه. جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في منشطنا ومكرونا وعُسْرنا وَيُسْرنا وأثرنا علينا. . . إلى آخر الحديث» (٤٣٧٢).

وجاء في شرحه: المراد في «منشطنا» أي في حالة نشاطنا، والمراد بقوله «ومكرونا» أي في وقت الكسل والمشقة في الخروج، أو في الأشياء التي يكرهونها، فتجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس (٤٣٧٣). فلا يجوز قصر هذه الطاعة على ما يحبه المسلم أو المسلمة، بل عليهما الطاعة فيما يكرهانه كما جاء صريحاً في هذا الحديث، وفي حديث آخر رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية. . . إلخ» (٤٣٧٤).

(٤٣٧١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ١١٢.

(٤٣٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٥، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٤٣٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٧، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٤.

(٤٣٧٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٦.

٣٥٣٧ - الحكمة في وجوب الطاعة في المنشط والمكروه:

والحكمة في وجوب طاعة المسلم والمسلمة للخليفة في المنشط والمكروه، وفيما تحبه النفوس وتكرهه أن الخليفة لا يمكنه أن يرضي بتصرفاته وسياسته في إدارة شؤون البلاد جميع المواطنين في المنع والعطاء، وفي الأمر والنهي فيما يتعلق بهم، أو فيما يتعلق بمصالح الدولة العامة، فلا بد أن يسخط البعض ويكره بعض ما يصدر من الخليفة من أمر ونهي ومن كيفية إدارته شؤون البلاد، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يجعل هواه ميزان الطاعة لولي الأمر، فما أحبه سارع إلى طاعته، وما كرهه وسخطه تباطأ في طاعته أو عصاه...، فهذه الطاعة (الاشتهائية) إذا صح التعبير عنها لا تكفي لبراءة المسلم أو المسلمة من واجب الطاعة لولي الأمر (الخليفة أو من ينوب عنه)، بل ولا فضل لأحد بها؛ لأن كل واحد يستطيع تقديم مثل هذه الطاعة، ثم إن في مثل هذه الطاعة محذوراً كبيراً - أعني بها الطاعة فيما أحب فقط -؛ لأنه إذا ثقل على المسلم أو المسلمة الطاعة فيما كرهه أسلمه ذلك إلى العصيان لولي الأمر، ثم إلى التمرد الصريح، ثم إلى الوقوع في حالة «البغي» على الخليفة، بما يجره هذا البغي إلى العداوة والاقتتال بين المسلمين، وهذا لا يجوز ويؤدي إلى إضعاف الدولة الإسلامية.

٣٥٣٨ - الخروج على السلطان لا يجوز:

قلنا: إن طاعة الخليفة أو الإمام أو السلطان - أي طاعة ولي الأمر - واجبة على المسلم أو المسلمة في المنشط والمكروه، وفيما يحبه أو يكرهه المسلم أو المسلمة، وهذا هو ما أمر به الشرع. ولا شك أن الالتزام بهذا الأمر الشرعي يروض النفوس على الطاعة التي يريدها الشرع، فتبقى وحدة المسلمين دون تصدع أو تخلخل، وبالتالي ينجون من الداء المهلك لهم وهو الفرقة والشتات، وما يترتب عليه غالباً من عداوات وقتال بين المسلمين وضرر ذلك يعود عليهم جميعاً.

ومن أجل هذا جاء التوجيه النبوي الشريف بالصبر على ما قد يصدر عن ولي الأمر من تصرفات ضارة بالمسلم أو بفتنة من المسلمين حفظاً لوحدة المسلمين ومنعاً للفرقة، وسدّاً لأبواب الفتنة التي قد يستغلها المغرضون والحاقدون، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري أن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر»

فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». وفي حديث آخر للبخاري أن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات إلا مات ميتة جاهلية» (٤٣٧٥).

والمراد بالميتة الجاهلية أي: حالة موته كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك فيموت عاصياً. وقال ابن بطال: الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدُّهْماء، وحقنتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه كما في الحديث الذي بعده الذي فيه: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (٤٣٧٦).

٣٥٣٩ - فالخروج على السلطان لا يجوز ما دام باقياً في دائرة الإسلام حتى وإن صدر منه ما يكرهه المسلم من جور وظلم يمس حقوقه؛ لأن صبره على هذا الجور لا يدخل في معنى قبول المذلة والمهانة والرضا بالحكام المستبدين، وإنما يدخل في معنى الإيثار: إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمصلحة العامة هنا هي الإبقاء على وحدة الجماعة، وعدم فرقتها وتفرقها وتفريقها بالخروج على السلطان بالقوة والقتال، وما يترتب على ذلك من سفك الدماء. فتحصيل هذه المصلحة العامة - وإن فاتت المصلحة الخاصة للشخص بصبره على جور السلطان وظلمه وتعسفه معه - هو الأولى والطريق القويم الذي ترشد إليه السنة النبوية المطهرة، بل هذا النهج السديد هو الواجب على المسلم الصحيح الفهم العميق الإيمان الراسخ في الإسلام. ثم إن صبر المظلوم على جور السلطان لا يعني سكوته على جوره، بل عليه أن ينكر على السلطان بموجب قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن ما نريده بعدم الخروج على السلطان ولزوم الصبر على جوره، هو عدم جواز

(٤٣٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٥.

(٤٣٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٧.

الخروج المسلح عليه بحجة جوره ما دام لم يخرج من دائرة الإسلام، ولم يصدر منه الكفر البواح.

٣٥٤٠ - الكفر البواح يوجب الخروج على السلطان:

جاء في الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه على السَّمع والطَّاعة في منشِطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». أي: لا ننازع من بيده الملك والإمارة إلا أن يرى المسلمون من هذا السلطان كفراً صريحاً واضحاً بيناً عندهم به نص من آية أو خير صحيح لا يقبل التأويل، ففي هذه الحالة لا تجوز طاعته، بل تجب مجاهدته وخلعه إذا توفرت القدرة على ذلك^(٤٣٧٧).

٣٥٤١ - حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر:

والطاعة الواجبة لولي الأمر من خليفة أو سلطان هي التي تكون في غير معصية الله تعالى، فيدخل في نطاق هذه الطاعة الواجبة ما يأمر به السلطان من واجبات الشرع ومندوباته، وما ينهى عن محظورات الشرع: محرّماته، ومكروهاته.

٣٥٤٢ - أمر السلطان بمباح أو نهيه عنه:

إذا أمر السلطان بمباح أو نهى عنه، فهل تجب طاعته؟

تعرّض الألوسي في «تفسيره» لهذه المسألة في أثناء تفسيره قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، فقال - رحمه الله تعالى -: «إن وجود الطاعة لهم - أي لأولي الأمر - ما داموا على الحق، فلا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع. ثم قال - رحمه الله تعالى -: وهل يشمل المباح أم لا؟ فيه خلاف: فقيل: إنه لا تجب طاعتهم فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله تعالى، ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى. وقيل: تجب أيضاً كما نصّ عليه الحصكفي وغيره. وقال

(٤٣٧٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ٨٧.

بعض المحققين: تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم. وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك، فإنه يجب باطناً أيضاً. . . الخ» (٤٣٧٨).

٣٥٤٣ - القول الراجح:

والراجح عندي أن للإمام (الخليفة أو السلطان أو ولي الأمر) أن يأمر بمباح وينهى عن مباح، ويجب على المسلم والمسلمة طاعته في الحالتين. ويدل على ذلك:

أ - سوابق قديمة من أعمال الخلفاء الراشدين، فقد نقل عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النهي عن تناول اللحم في يومين متتاليين، ومنع كبار المهاجرين من مغادرة المدينة المنورة إلا بإذنه. وأمر سيدنا عثمان بن عفان بكتابة المصحف على حرف واحد، وجميع المسلمين عليه وأمر بإحراق ما عدها من المصاحف مع أن القرآن الكريم نزل على سبعة أحرف، والقراءة فيه مباحة على أي حرف من هذه الأحرف السبعة؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - رأى أن ترك الأمر على هذا الوجه من الإباحة يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، وهذا ضرر عام يقتضي دفعه بما فعله عثمان - رضي الله عنه - (٤٣٧٩).

ب - وقال الكاساني: «ولأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض» (٤٣٨٠). والمباح ليس بمعصية فيجب أن يطاع.

ج - وأيضاً فإن المباح في أصله قد يعرض له ما يجعله محظوراً إذا صار ذريعة إلى ما هو محظور شرعاً، بناءً على أصل سدِّ الذرائع، وهو أصل مشهود له بالصحة والاعتبار. كما أن المباح إذا كان ذريعة إلى ما هو مطلوب شرعاً كان له حكم هذا المطلوب المراد التوصل به إليه بهذا المباح، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «فإنه - أي المباح - إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سدِّ الذرائع لا من

(٤٣٧٨) «تفسير الألوسي» «روح المعاني»، ج ٥، ص ٦٦.

(٤٣٧٩) «الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» لأستاذنا محمد سلام مذكور، ص ٣١٥.

(٤٣٨٠) «البدائع» للكاساني الحنفي، ج ٧، ص ١٤٠.

جهة كونه مباحاً. ثم قال - رحمه الله -: وعلى الجملة فإذا فرض - أي المباح - ذريعة إلى غيره فحكمه حكم ذلك الغير» (٤٣٨١).

٣٥٤٤ - الطاعة المحرمة للسلطان:

والطاعة المحرمة للسلطان ولغيره من ولاة الأمور عموماً هي ما كانت في معصية الله تعالى، فيجب على المسلم والمسلمة أن لا يقعا في هذه الطاعة المحرمة. قال ﷺ: «على المرء المسلم السَّمْع والطَّاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يُؤمَرَ بمعصية، فإن أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٤٣٨٢). ولهذا فقد أجمع العلماء على تحريم طاعة ولي الأمر في معصية الله، ونقل ذلك الإجماع القاضي عياض - رحمه الله - (٤٣٨٣).

٣٥٤٥ - بيعة النساء ودالتها على الطاعة المحرمة:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا یُشركن بالله شیئاً، ولا یسرقن، ولا یزنین، ولا یقتلن أولادهن، ولا یأتین بیهتانٍ یفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا یعصینك في معروف، فبایعهن، واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم﴾ (٤٣٨٤). وقد كان النبي ﷺ يبایع النساء على ما جاء في هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: ﴿ولا یعصینك في معروف﴾ يدل دلالة صريحة على أن الطاعة (في غير المعروف) أي في المعصية هي طاعة محرمة، فلا تجوز.

جاء في «تفسير الكشاف»: «فإن قلت لو اقتصر على قوله: ﴿ولا یعصینك﴾ فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نَبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب» (٤٣٨٥).

وفي «تفسير القرطبي»: «إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً

(٤٣٨١) «الموافقات» للشاطبي، ج ١، ص ١١٣-١١٤.

(٤٣٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٦.

(٤٣٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٢.

(٤٣٨٤) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٣٨٥) «تفسير الكشاف» ج ٤، ص ٥٢٠.

على أن غيره أولى وألزم له» (٤٣٨٦). ومعنى ذلك أن على وليّ الأمر أن يكون أمره بمعروف حتى يستحق الطاعة من الرعية، فإذا أمر بمعصية لم يستحق الطاعة، بل تجب معصيته.


٣٥٤٦ - جزاء الطاعة المحرمة:

وصاحب الطاعة المحرمة جزاؤه العقاب يدل على ذلك الحديث النبوي الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ بعث سرية للجهاد في سبيل الله واستعمل عليها رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي ويطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «لو دخلوها لما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف» (٤٣٨٧).

فقول النبي ﷺ: لو دخلوها لما خرجوا منها يدل على استحقاقهم العذاب لو أطاعوا أميرهم فيما أمرهم به من معصية؛ لأن طاعته لهم بدخول النار وموتهم فيها في معنى قتل النفس، وقتل النفس معصية يعذب الله عليها فاعلها، فلا يستحق الطاعة من يأمر بهذه المعصية، فلا طاعة لأمر ولا لغيره في معصية الله تعالى.

(٤٣٨٦) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٧٥.

(٤٣٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٢٧. وقد قيل إن أمير السرية أراد امتحانهم في طلبه منهم دخول النار. وقيل: كان مازحاً في طلبه منهم دخول النار: «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ١٢، ص ٢٢٣.



الفصل الثاني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٥٤٧ - تعريف المعروف والمنكر:

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات (٤٣٨٨).

والمنكر هو ضد المعروف فهو كل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر (٤٣٨٩). هذا ما ذكره ابن الأثير - رحمه الله - في «النهاية»، وفي ضوء ما قاله يمكن القول بأن المعروف هو ما أمر الشرع به أمر إيجاب أو أمر استحباب. والمنكر هو ما نهى عنه الشرع نهى تحريم أو نهى كراهة.

٣٥٤٨ - وفي «تفسير المنار»: المعروف ما تعرف العقول السليمة حسنه وترتاح القلوب الطاهرة له لنفعه، وموافقته للفطرة والمصلحة بحيث لا يستطيع العاقل والمنصف السليم الفطرة أن يردّه أو يعترض عليه إذا ورد الشرع به. والمنكر ما تنكره العقول السليمة وتنفر منه القلوب وتأباه على الوجه المذكور (٤٣٩٠).

٣٥٤٩ - وفي «تفسير ابن كثير» قوله تعالى: ﴿يَأْمُرهم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهم عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ هذه صفة لرسول الله ﷺ - في الكتب المتقدمة -، وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شرّ، كما قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك، فإنها خير تُؤمّر

(٤٣٨٨) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢١٦.

(٤٣٨٩) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١١٥.

(٤٣٩٠) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج ٩، ص ٢٢٧.

به أو شرُّتُهي عنه، ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعثه الله به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة ما سواه كما أرسل به جميع رسله قبله» .

٣٥٥٠ - وخالصة القول في تعريف المعروف والمنكر، أن المعروف هو الذي طلبه الشرع الإسلامي طلب إيجاب أو ندب، وأن هذا المطلوب في الشرع تعرّف العقول السليمة والفطر القويمة حسنة، وكانت تعرف حسن بعضه قبل ورود الشرع بطلبه؛ لأن العقول مهما كانت سليمة، والفطر مهما كانت قويمة، فإنها لا تستطيع الإحاطة بكل ما هو حسن نافع موافق للفطرة السليمة.

والمنكر هو ما نهت الشريعة الإسلامية عنه نهي تحريم أو كراهة، وأن هذا المنهي عنه شرعاً تنكره وتفر منه العقول السليمة والفطر السليمة، ولكنها لا تستطيع أن تدرك كل ما يخالف مقتضى العقل السليم والفطرة السليمة.

ومن أجل هذا كله كان لا بد من الرجوع إلى الشرع الإسلامي لمعرفة تفاصيل المعروف والمنكر، وعدم الاعتماد على مجرد العقل بحجة أنه يدرك ما هو معروف فيفعله، ويدرك ما هو منكر فيتركه؛ لأن المطلوب بعد ورود الإسلام اتباع ما جاء به من معروف والانتفاء عما نهى عنه من منكر، وما لم يأت به نص صريح يبين كون هذا الشيء من المعروف أو المنكر الذي صرّحت به الشريعة، يجب الاجتهاد لإلحاق هذا الشيء بالمعروف المنصوص عليه والمصرح به في الشريعة، أو إلحاقه بالمنكر المنصوص عليه والمصرح به في الشريعة، ويكون حق الأول الاتباع، وحق الثاني الاجتناب.

٣٥٥١ - مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام:

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة جداً في الإسلام نوه بها أهل العلم لما عرفوه ووقفوا عليه من نصوص الشريعة التي سنذكرها. فمن أقوال أهل العلم قول الإمام الغزالي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين» (٤٣٩١). وقال الإمام النووي عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «هو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه» (٤٣٩٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان جماع الدين

(٤٣٩١) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٤٣٩٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ٢٤.

وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر» (٤٣٩٣).

٣٥٥٢ - وصف الله نبيه بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى في صفة رسوله محمد ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾ (٤٣٩٤). وهذا بيان لكمال رسالته ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهي عن كل منكر، وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث، وإحلال الطيبات يندرج في «الأمر بالمعروف»، وتحريم الخبائث يندرج في معنى «النهي عن المنكر».

وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر لم يتم ذلك إلا لرسولنا ﷺ، وبذلك أكمل الله لنا ديننا، الإسلام، وأتم بذلك علينا نعمته قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقد أكمل الله لنا الدين بما أوحى الله لرسوله وأمره بتبليغه من أمر بكل معروف ونهي عن كل منكر، وبذلك أتم الله علينا نعمته ورضي الإسلام لنا ديناً (٤٣٩٥).

٣٥٥٣ - وصف الله المؤمنين والمؤمنات بما وصف به رسوله:

وقد وصف الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بما وصف الله تعالى به رسوله محمداً ﷺ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٤٣٩٦). وقال تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ (٤٣٩٧).

(٤٣٩٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٦٥.

(٤٣٩٤) [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

(٤٣٩٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ١٢١-١٢٢.

(٤٣٩٦) [سورة التوبة: الآية ٧١].

(٤٣٩٧) [سورة آل عمران: الآية ١١٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والتي قبلها: فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق (٤٣٩٨).

٣٥٥٤ - الفرق بين أهل الإيمان وأهل النفاق:

وإذا كان المؤمنون والمؤمنات يأمرسون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن أهل النفاق من المنافقين والمنافقات على الضد من أهل الإيمان، فهم يأمرسون بالمعروف وينهون عن المنكر قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرسون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾ (٤٣٩٩). فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين أهل الإيمان من المؤمنين والمؤمنات، وبين أهل النفاق من المنافقين والمنافقات، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن والمؤمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٤٠٠).

٣٥٥٥ - درجة مشروعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل قادر عليه من مسلم ومسلمة، ولكنه واجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، سواء كان تمكنه من القيام به فعلاً، أو كان تمكنه منه بدعوة القادرين إلى فعله. وقد يتعين هذا الواجب أي يصير واجباً عينياً على القادر عليه الذي لا يوجد من يقوم به غيره، كما لو كان في موضع لا يوجد فيه غيره، ولا يعلم به غيره، أو لا يتمكن من إزالة المنكر الذي هو فيه إلا هو، كمن يرى زوجته أو ابنته أو ابنه أو غلامه على منكر أو تقصير في معروف، فيتعين عليه في هذه الحالة القيام بما

(٤٣٩٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ١٢٣.

(٤٣٩٩) [سورة التوبة: الآية ٦٧].

(٤٤٠٠) «تفسير القرطبي» ج ٤، ص ٤٧.

يوجهه عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٤١).

٣٥٥٦ - اعتراض ودفعه:

وقد يعترض البعض أو يتعلل لعوده عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٤٤٢)، متوهماً أن هذه الآية حجة له في عودته عن هذا الواجب ما دام هو مهتدياً في نفسه، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق أنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهُم الله بعذابٍ منه»(٤٤٣).

وقال الإمام النووي في معنى الآية المذكورة: «إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضرركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وإذا كان كذلك فما كُلف به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فعله ولم يمثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل - أي القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لكونه أدى ما عليه؛ لأن الذي عليه: الأمر والنهي لا القبول(٤٤٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية: «والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضلال(٤٤٥).

(٤٤١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٦٥-٦٦، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ٢٣.

(٤٤٢) [سورة المائدة: الآية ١٠٥].

(٤٤٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٦، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٤٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ٢٢-٢٣.

(٤٤٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ١٢٧.

٣٥٥٧ - المسلمة مأمورة بهذا الواجب كالمسلم :

المسلمة كالمسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي مطالبة به كما هو مطالب به، وهي موصوفة به كما هو موصوف به قال تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، فهم متناصرون وقلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف، ومن أوصافهم أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(٤٤٠٦).

وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٤٠٧). وكلمة (من) تشمل الذكور والإناث كما ذكرنا ذلك من قبل^(٤٤٠٨).

٣٥٥٨ - الفقهاء يصرحون بأن المسلمة كالمسلم في هذا الواجب :

قلنا : إن المرأة كالرجل في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذكرنا الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولوضوح هذه المسألة لم يصرح بعض الفقهاء فيها، فلم يقولوا إن المرأة كالرجل في هذا الواجب لظهور المساواة بينهما في هذا الواجب، وبعضهم صرح به، ومنهم الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - إذ قال : «اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : (الركن الأول) : المحتسب وله شروط : وهو أن يكون مكلفاً، مسلماً، قادراً، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز. ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرفيق والمرأة»^(٤٤٠٩).

٣٥٥٩ - صحابيّة تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

جاء في كتاب «الاستيعاب» للإمام ابن عبد البر أن سمراء بنت نهيك الأسدية

(٤٤٠٦) «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٢٠٣، «تفسير المنار» ج ١٠، ص ٥٤١.

(٤٤٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٢، ص ٢٢-٢٥.

(٤٤٠٨) الفقرة «٤١٧١».

(٤٤٠٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٤٧٤.

أدرکت النبي ﷺ وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهي عن المنکر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها^(٤٤١٠).

٣٥٦٠ - صحابية تتولى الحسبة:

الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، وقد ولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «الحسبة» في سوق من الأسواق امرأة تسمى (الشفاء)، فقد جاء في كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر: (الشفاء) أم سليمان بن أبي خيثمة القرشية العدوية، أسلمت قبل الهجرة، فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق^(٤٤١١).

٣٥٦١ - أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر «أي الحسبة» يستلزم من يقوم به، ويسمى «المحتسب»، وهذا هو الركن الأول، والشخص الذي يأمره المحتسب بالمعروف وينهاه عن المنکر يسمى «المحتسب عليه»، وهذا هو الركن الثاني. وموضوع الحسبة، أي موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر يسمى «المحتسب فيه»، وهذا هو الركن الثالث. وما يتم به الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر يسمى «الاحتساب»، وهذا هو الركن الرابع.

٣٥٦٢ - أولاً: شروط المحتسب^(٤٤١٢):

يشترط في المحتسب:

أ - أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، وهذا الشرط لوجوب الحسبة «الأمر بالمعروف والنهي

(٤٤١٠) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ج ٤، ص ٣٣٥.

(٤٤١١) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ج ٤، ص ٣٤٠-٣٤١.

(٤٤١٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٧٤-٢٨٤.

والنووي في شرحه لصحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٣.

عن المنكر». أما إمكان الحسبة وجوازها فلا يشترط في المحتسب سوى العقل، فيجوز لمن لم يبلغ ولكنه مميز أن يقوم بالحسبة، سواء كان ذكراً أو أنثى وليس لأحد منعه من ذلك.

ب - كما يشترط في المحتسب أن يكون مسلماً ذكراً كان أو أنثى؛ لأن الحسبة نصرة للدين، فلا يكون من أهل نصرة الدين من يجحد أصل الدين - الإسلام - الذي جاء به محمد ﷺ من ربه.

ج - العدالة، وهذا شرط قال به بعض الفقهاء، ولم يشترطه الآخرون، وعدم اشتراطه هو الراجح. قال النووي: قال العلماء: لا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مختلاً بما يأمر به، وعليه النهي عن المنكر وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ لأن عليه شيئين (الأول): أن يأمر نفسه وينهاها، فيقوم بالمأمور وينتهي عن المنهي. (والثاني): أن يأمر غيره وينهاه، فإذا أحلّ بأحد هذين الشيئين، فلا يباح له الإخلال بالشيء الآخر. وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، فهذا الاحتجاج لا يدل على اشتراط العدالة؛ لأن (الآية الأولى) أنكرت عليهم من حيث تركهم المعروف، فلم يفعلوه لا من حيث أمرهم غيرهم به. وكذلك (الآية الثانية) أنكرت عليهم من حيث أنهم نسوا أنفسهم، فلم يأمروها لا من حيث أنهم أمروا غيرهم.

ولكن مع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب، فإن من لا يعمل بما يأمر به ولا ينتهي عما ينهى عنه، فإن الناس قلماً يقبلون منه ما يأمرهم به وينهاهم عنه.

د - العلم، ويشترط في المحتسب رجلاً كان أو امرأة، العلم بما يأمر به أو ينهى عنه، أي يعرف أن ما يأمر به هو الذي تأمر به الشريعة الإسلامية، وأن ما ينهى عنه هو ما تنهى عنه الشريعة الإسلامية، فإذا لم يعرف حكم الشريعة في شيء ما فينبغي أن لا يأمر به ولا ينهى عنه حتى يعرف حكمه.

هـ - القدرة، فيشترط في المحتسب القدرة على الأمر والنهي، فمن عجز عن الإنكار أو

الأمر باللسان أو باليد فعل ذلك بقلبه . ولا يقف سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العجز الحسي، وإنما يلحق به ما يخاف من أذى يناله في نفسه أو عرضه أو ماله على نحو لا يطاق، فإن هذا المخوف يجعل الخائف منه بمنزلة العاجز عجزاً حسيّاً، فيسقط عنه وجوب التغيير والإنكار باليد واللسان، وينتقل إلى الإنكار القلبي .

٣٥٦٣ - ثانياً: شروط المحتسب عليه :

المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر فعلاً يجوز أو يجب فيه الاحتساب . ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع في حقه منكراً، وإن لم يكن معصية في حقه يحاسب عليها ديانة . وعلى هذا لا يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون إذا هم بالزنى مُنع منه، والصبي غير المميز إذا هم بشرب الخمر مُنع منه، وحيل بينه وبين شربه، وإن كان فعل الصبي والمجنون لا يعتبر في حقهما معصية يحاسبان عليها^(٤١٣).

٣٥٦٤ - حسبة الولد على الوالد :

ثبت للولد ذكراً كان أو أنثى الحسبة على الوالد - أباً كان أو أمّاً -، ولكن للولد من ولاية الحسبة على والده تعريفه بالمعروف الذي يأمره به، وبالمنكر الذي ينهيه عنه، بأن يقول له مثلاً: إن لبس الحرير للرجال لا يجوز شرعاً. ثم للولد أن يحتسب على والده بالوعظ والنصح باللطف ليؤدي واجب الحسبة مع المحافظة على حق الوالد على ولده . وليس للولد أن يحتسب على والده بالتعنيف والتهديد، ولا بما هو أكثر من ذلك أي بالضرب ونحوه .

ولكن هل للولد أن يأخذ بالاحتساب الفعلي كأن يكسر قنينة الخمر التي يشرب منها والده مثلاً؟ وأن يردّ المال المغصوب عند والده إلى صاحبه ومستحقه؟ ويكسر التماثيل المنصوبة في بيته؟ ويكسر أواني الذهب والفضة في بيت والده؟ ونحو ذلك من أنواع الإزالة الفعلية للمنكر المتعلق بالوالد؟

(٤١٣) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٨٧ .

إن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الوالد بخلاف شتمه وضربه مثلاً، إلا أن هذه الأفعال من ولده تؤذيه وتسخطه، وسخطه بسبب حبه للباطل، ولما هو محظور شرعاً، فهل يجوز للولد مباشرة هذه الأفعال وإن أسخطت والده؟ قال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -: «والأظهر في القياس أن يثبت للولد ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك». ثم استدرك الإمام الغزالي فقال: «ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر، وإلى مقدار الأذى والسخط - أي أذى الوالد وسخطه -» (٤١٤).

٣٥٦٥ - حسيبة المرأة على زوجها:

وما قاله الإمام الغزالي في حسيبة الولد على والده قاله أيضاً في حسيبة المرأة على زوجها لعظيم حق الزوج على امرأته (٤١٥). ومعنى ذلك أن للزوجة أن تقوم بالحسيبة على زوجها بالوعظ والنصح باللطف. وليس لها التهديد والضرب لزوجها.

٣٥٦٦ - ثالثاً: شروط المحتسب فيه (٤١٦):

يشترط في موضوع الحسيبة أي فيما يأمر به أن يكون (معروفاً) في ميزان الشرع، فإن كان فرضاً لازماً أمر به أمراً جازماً كالصلوات المكتوبة والزكاة، وما كان مندوباً نُدب إلى فعله ورُغِب فيه.

٣٥٦٧ - وأما إذا كان الفعل يقع في دائرة النهي عنه، فيشترط فيه ما يأتي:

أ - أن يكون منكراً أي محظوراً في الشرع، ومحذور الوقوع في الشرع سواء كان معصية في حق فاعله كشرب الخمر من المكلف - البالغ العاقل -، أو لم يكن معصية في حق فاعله كشرب الخمر من صبي مميز أو غير مميز.

ب - أن يكون المنكر موجوداً في الحال، فإذا كان قد انقضى كما في حق من شرب

(٤١٤) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٧٩.

(٤١٥) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٤١٦) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٢، ص ٢٣، «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢،

الخمر، فهذا منكر قد انقضى، ولكن لو علم عزمه على معاودة الشرب بقريته
معتبرة احتسب عليه بالوعظ والإرشاد.

ج - أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب من غير تجسس، فكل من ستر معصية في داره
وأغلق بابه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عن التجسس
فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾.

د - أن يكون المنكر مما أجمع عليه العلماء، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه من
الأمر الاجتهادية، وليس واحد منها بأولى بالأخذ به من الآخر ما دام صار عن
اجتهاد سائغ معتبر. لكن يجوز للمحتسب أن يأمر أو ينهى على وجه الندب لما
يدعو إليه لا على وجه الحتم والإلزام، وإنما للخروج من الخلاف؛ لأن العلماء
متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، وذلك بأن يفعل المسلم فعلاً أو
يترك فعلاً حتى لا يعتبر مخالفاً للشرع في أي رأي من آراء أهل العلم.

٣٥٦٨ - رابعاً: شروط نفس الاحتساب^(٤٤١٧):

ونعني بنفس الاحتساب ما يتم أو ما يكون به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وجملة القول في هذه المسألة أن الاحتساب يتم إما باليد، أو باللسان، فإن تعذرا
فبالقلب لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم
يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ولكل مرتبة من مراتب الاحتساب التي تضمنها
الحديث الشريف شروط نذكرها فيما يلي:

٣٥٦٩ - مراتب الاحتساب وشروطها^(٤٤١٨):

للاحتساب ثلاث مراتب أشار إليها الحديث الشريف: «من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ولكل
مرتبة شروط إذا تحققت وجب على المسلم أو المسلمة أن يأخذ بمقتضى هذه المرتبة
على النحو التالي:

(٤٤١٧) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٨٩-٢٩١.

(٤٤١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ٢، ص ٢٢-٢٥، كتابنا «أصول الدعوة» ص ١٨٦.

٣٥٧٠ - المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد، أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة والاستعانة بالأعوان عند الاقتضاء، كما في دفع الصائل لتخليص نفس بريئة من القتل، أو لتخليص عرض مصون من الهتك. ويدخل في نطاق التغيير (باليد) ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر إذا تعين هذا الأسلوب لمنعه من فعل المنكر. وهذا التغيير يشترط له القدرة عليه بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر، كما يأمن على غيره من المسلمين الأذى والضرر. وتعليل اشتراط هذا الشرط أن الخوف من لحوق الأذى والضرر ينزل منزلة العجز الحسي عن تغيير المنكر، فلا يجب في هذه الحالة الاحتساب باليد.

٣٥٧١ - المرتبة الثانية: الاحتساب بالقول، وهذا أنواع:

أ - التعريف: أي تعريف المحتسب للمحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً أن فعله أو تركه منكر في الشرع الإسلامي، ولهذا فعله فإذا عرفه المحتسب بحكم هذا الفعل وأنه لا يجوز لم يفعله.

ب - الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله تعالى، فقد يقلع العاصي عن فعله بهذا الأسلوب من القول، فيترك المنكر الذي هو فيه أو يفعل المعروف الذي تركه.

ج - التقرير والتعنيف بالقول الغليظ كقول المحتسب للمحتسب عليه يا فاسق، يا جاهل. ولكن لا يجوز للمحتسب استعمال الكلمات الممنوعة شرعاً، كما لا يجوز له أن يسب أباه.

د - التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب، وينبغي أن يكون مما يقدر عليه المحتسب فعلاً ويجوز له شرعاً.

والاحتساب بالقول يشترط له القدرة، وأن لا يخاف المحتسب على نفسه أو على غيره أذى أو ضرراً كما قلنا في شرط التغيير باليد.

٣٥٧٢ - المرتبة الثالثة: الاحتساب بالقلب:

الاحتساب بالقلب، وهذا يكون عند العجز من المرتبتين السابقتين، فينكر بقلبه ما

يراه من منكرات، ويودّ أن يفعل الغير المعروف الذي لو استطاع لأمر به. والواقع أن الاحتساب القلبي لا يجوز أن يخلو منه قلب مسلم أو مسلمة؛ لأنه لا ضرر فيه ويستطيع أن يقوم به كل مسلم ومسلمة؛ لأنه عبارة عن كراهة منكر يراه لا يستطيع تغييره، ولا أن يأمر بتغييره، ويود لو استطاع ذلك. وكذلك بالنسبة للمعروف الذي لا يفعله البعض وهو مطلوب منهم، فيود المحتسب لو استطاع لأمرهم بفعله. وإنما اعتبر هذا الإنكار بالقلب تغييراً للمنكر؛ لأن التغيير باليد يسبقه عادة إنكار بالقلب؛ لأنه لو لم ينكره المسلم بقلبه ويكرهه لما امتدت إليه يده بالتغيير، فلعجز المسلم أو المسلمة عن تغيير المنكر باليد، فقد نُزّل كراهية القلب له منزلة تغييره لصدق نيّة صاحبه؛ لأن هذا هو ما يقدر عليه.

٣٥٧٣ - هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

وإذا وجدت القدرة على الاحتساب، وأمن المحتسب على نفسه وعرضه من الأذى والضرر، فهل يشترط انتفاع المحتسب عليه بالاحتساب لوجوبه عليه؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يجب الاحتساب، وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع، ويجب الاحتساب إذا كان الانتفاع منه مرجواً لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾، فقد جاء في «تفسير ابن كثير» في معنى هذه الآية: «أي ذكر حيث تنفع التذكرة» (٤٤١٩).

القول الثاني: يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع؛ لأن احتساب المسلم أو المسلمة قيام بواجب شرعي لا يتوقف على انتفاع الغير به؛ ولأن على المسلم أو المسلمة أن يؤدي ما عليهما من واجبات شرعية، وليس عليهما أن يقوم الغير بما يجب عليه من قبول الاحتساب. وقالوا في الآية: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ أن معناها: فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع، وإنما لم يذكر «أو لم تنفع» لمعرفة ذلك من السياق كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي: وسراويل تقيكم البرد. وقيل: إن «إن» معناها «ما» لا بمعنى الشرط، وحيث أن الذكرى نافعة بكل حال، فلا يشترط لوجوبها حصول المرجو بالاحتساب (٤٤٢٠). وقالوا أيضاً في تأويل هذه

(٤٤١٩) «تفسير ابن كثير» ج ٤، ص ٥٠٠.

(٤٤٢٠) «تفسير القرطبي» ج ٣٠، ص ٢٠.

الآية: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذُّكْرَى﴾ إن المعلق بـ «إن» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ فإن القصر جائز، وإن لم يوجد الخوف. وكقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ والرهن جائز مع وجود الكاتب (٤٤٢١).

٣٥٧٤ - القول الراجح:

والراجح عندي من القولين وجوب الاحتساب كلما كان الانتفاع مرجواً أو ممهداً للانتفاع، أو كان فيه إظهار شعائر الإسلام وعزة الإسلام وغيره المسلم، أو محققاً لمصلحة لغير المحتسب عليه.

٣٥٧٥ - فقه الاحتساب:

الغرض من الاحتساب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إزالة المنكر وإيجاد المعروف، ويجب الوصول إلى هذا المقصود بأقصر وأيسر طريق، بشرط أن يكون مشروعاً مع ملاحظة ما يؤول إليه الاحتساب من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر، وحلول مصلحة المعروف مكانه أو حصول مفسدة أخرى، وفي ضوء ذلك كله يقدم أو يحجم المسلم أو المسلمة على الاحتساب. ومما يعين على ما ذكرناه اتباع القواعد التالية وملاحظتها عند القيام بالاحتساب:

٣٥٧٦ - القاعدة الأولى:

الإنكار بالقلب يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر إذ لا ضرر في فعله، وفائدته بقاء القلب في نفرة دائمة من المنكر وكراهة له، وبقاء عزمه على تغيير المنكر أينما وجده وأمكنه تغييره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما الإنكار بالقلب، فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لا يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ وذلك أدنى أو أضعف الإيمان، وقال أيضاً: ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٤٤٢٢).

(٤٤٢١) «تفسير الرازي» ج ٣١، ص ١٤٣-١٤٤.

(٤٤٢٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ١٢٧.

إذا كان ما يترتب على الاحتساب فساداً أكبر من الفساد القائم، أو يترتب على الاحتساب تفويت صلاح أكبر من الصلاح المرجو بالاحتساب، لم يكن هذا الاحتساب مما أمر به الإسلام، وبالتالي لا يجوز فعله. ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف، وعلى المحتسب أن يتبصر فيما يؤول إليه احتسابه، ويزن مقادير المعروف والمنكر الموجودة والمرجو حصولها بالاحتساب، ثم في ضوء ذلك يُقدِّم على الاحتساب أو يُحجم. وهذا التفصيل إنما هو بالنسبة للواقعة المعينة أو الشخص المعين، أما بالنسبة للعموم: عموم الوقائع والأشخاص، فإن المسلم أو المسلمة يأمران بالمعروف مطلقاً، وينهيان عن المنكر مطلقاً.

٣٥٧٨ - القاعدة الثالثة:

الأخذ بالرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلما أمكنه ذلك، للأسباب التالية:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (٤٤٢٤)، الخطاب في هذه الآية الكريمة للنبي ﷺ، وقد قال المفسرون في معنى الآية: لو كنت غليظ الكلام قاسي القلب سيء الخلق، خشن الجانب جافياً في المعاشرة لانفضوا من حولك، أي لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم يسكنوا إليك، ولتردوا عند ذاك في مهاوي الردى، ولم يتحقق مقصود ما بعثت من أجله وهو تبليغ ما أرسلت به وهداية الناس به (٤٤٢٥)؛ لأن القسوة والخشونة في القول والمعاشرة من الأخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرة صاحبها، وإن كثرت فضائله ورُجيت فواضله، بل ينفرون ويذهبون من حوله، ويتركونه وشأنه لا يبالبون ما يفوتهم من

(٤٤٢٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ١٢٩-١٣٠.

(٤٤٢٤) [سورة آل عمران: الآية ١٥٩].

(٤٤٢٥) «تفسير ابن كثير» ج ١، ص ٤٢٠، «تفسير الألوسي» ج ٤، ص ١٠٦، «فتح البيان» لصديق خان،

ج ٢، ص ١٥٦.

منافع الإقبال عليه والتعلق حواليه، وإذن لفاتهم هدايتك ولم تبلغ قلوبهم دعوتك (٤٢٦).

فالمقصود من بعثة الرسول محمد ﷺ أن يبلغ شريعة الله إلى الخلق ليهدوا بها، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيماً كريماً يتجاوز عن ذنبهم ويعفو عن إساءتهم، يخصهم بوجوه البرّ والمكرمة والشفقة. فلِهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول ﷺ مبرأً من سوء الخلق، وغلظة القلب، ميّالاً إلى إعانة الضعفاء، كثير التجاوز عن سيئاتهم، كثير الصّح عن زلّاتهم، فلِهذا المعنى أو المعاني قال تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾، ولو انفضوا من حوله لفات المقصود من البعثة والرسالة (٤٢٧).

٣٥٧٩ - فالآية الكريمة التي ذكرنا ونقلنا أقوال المفسرين في معناها صريحة في دلالتها على وجوب أخذ المحتسب بالرفق، وترك الغلظة والخشونة ما استطاع المحتسب إلى ذلك سبيلاً حتى يجذب قلوب الناس إليه فيسمعون له ويطيعون، وإذا لم يفعل المحتسب ذلك فلا يأمل إقبال الناس عليه ولا سماعهم له، ولا يقول إني أقول الحق وما ينفع الناس، فعليهم أن يسمعوا لي ويطيعوا قولي ولا شأن لهم بأخلاقي ولا بفظاظتي وقسوة قلبي، لا يقول المحتسب مثل هذا القول، فإن رسول الله ﷺ لا ينطق إلا بالحق، ولا يقول إلا ما ينفع الناس؛ لأنه يبلغ رسالة الله، ومع هذا خاطبه الله تعالى بالآية الكريمة التي ذكرناها وبيننا معناها، فهل يجوز أن يطمع المحتسب الفظ الغليظ القلب في إقبال الناس عليه، وقبول احتسابه عليهم وهو بهذه الفظاظ والغلظة وقسوة القلب؟

إن طبائع الناس وما جُبلوا عليه تجعلهم ينفرون من الفظ الغليظ القلب ولو كان ناصحاً لهم فيما يقول، هذه هي طبيعة الناس، فعلى المحتسب أن يلاحظها ويكون رقيقاً رقيقاً في نصحه وإرشاده واحتسابه عليهم.

٣٥٨٠ - ثانياً: وقال تعالى لرسوله موسى - عليه السلام - وإلى أخيه هارون وقد أرسلهما

(٤٤٢٦) «تفسير المنار» للشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - ج ٤، ص ١٩٩.

(٤٤٢٧) «تفسير الرازي» ج ٩، ص ٦٤.

إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤٢٨). فليكن المحتسب مقتدياً في احتسابه برسول الله محمد ﷺ، وبالأنبياء الكرام - عليهم الصلاة والسلام - حتى يكون رفيقه وأسلوبه المحبب للنفوس مدعاة إلى إقبال الناس عليه وقبول قوله واحتسابه عليهم.

٣٥٨١ - ثالثاً: قال ﷺ: «يا عائشة: إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٤٢٩). ودلالة هذا الحديث الشريف واضحة، فإن الرفق مرغوب فيه في الأمور كلها ويحبّه الله تعالى، ويعطي عليه وبسببه ما لا يعطيه على غيره. فالاحتساب برفق يدخل في نطاق هذا الحديث ومضمونه، وبالتالي يكون مطلوباً شرعاً.

٣٥٨٢ - رابعاً: وقال النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: «ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» (٤٣٠).

٣٥٨٣ - خامساً: وجاء في «الإحياء» للإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -: «روى أبو أمامة أنّ غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ: قرّبوه، ادنُ فدنا حتى جلس بين يديه. فقال النبي ﷺ: أتحبّه لأملك؟ فقال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبّه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبّه لأختك؟ وزاد ابن عوف حتى ذكر العمّة والخالة، وهو يقول في كلّ واحدة: لا، جعلني الله فداك، وهو ﷺ يقول: كذلك الناس لا يحبونه، ثم وضع رسول الله يده على صدره، وقال: اللهمّ طهّر قلبه، واغفر ذنبه، وحصّن فرجه» (٤٣١). وقال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي مخرج أحاديث «إحياء علوم الدين» في

(٤٤٢٨) [سورة طه: الآية ٤٤].

(٤٤٢٩) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» للشيخ منصور علي ناصف، ج ٥، ص ٥٨.

(٤٤٣٠) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» للشيخ منصور علي ناصف، ج ٥، ص ٥٨.

(٤٤٣١) «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٢٩٣.

هذا الحديث: رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح (٤٤٣٢).

٣٥٨٤ - الاحتساب في الوقت الحاضر:

يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب، وله أن يتخذ ما يلزم لذلك. فله أن يفتح مدارس للذكور لتخريج المحتسبين الأكفاء. وأن يفتح مدرسة أخرى لتخريج المحتسبات من النساء القديرات على أمور الحسبة حتى يقمن بالحسبة في أوساط النساء.

٣٥٨٥ - تكوين الجمعيات النسائية للحسبة:

ويجوز للنساء المسلمات في الوقت الحاضر، بل ويُندب لهن، القيام بأعمال الحسبة - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - عن طريق جماعي منظم، بتكوين جمعيات نسائية تقوم بالحسبة وفق منهج واضح ومنظم، ويكون أساس عمل هذه الجمعيات في الوسط النسائي - أي بين النساء - عن طريق الاتصال بهن في بيوتهن إن أمكن، أو بدعوتهن إلى مقرات هذه الجمعيات لتعليمهن الأحكام الشرعية، والمعاني الإسلامية لتطبيقها على أنفسهن وفي بيوتهن، والأمر بها والنهي عما يخالفها، وينبغي لهذه الجمعيات أن تصدر نشرات أو مجلات أسبوعية أو شهرية تضمها ما تراه ضرورياً من الأمر بالمعروف الذي تأمر به الشريعة ولا يفعله الناس، وتنهى عن المنكر الذي تنهى عنه الشريعة ويفعله الناس. وكذلك يجوز أن تعقد اجتماعات عامة أو خاصة لإلقاء الدروس والمحاضرات النافعة، كما لها أن تعقد ندوات علمية لمناقشة مسألة من المسائل التي تهم الناس.

(٤٤٣٢) «كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» تأليف الحافظ

عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع مع «الإحياء» هامش ص ٢٩٣.

الفصل الثالث الجهاد في سبيل الله

٣٥٨٦ تمهيد، ومنهج البحث:

نتكلم في هذا الفصل عن الجهاد في سبيل الله باعتباره من واجبات أهل دار الإسلام من المسلمين والمسلمات ضد الكفار من أهل دار الحرب. وهذا يقتضينا تحديد معنى الجهاد في سبيل الله، وبيان أنواعه، والكلام على كل نوع من أنواع هذا الجهاد.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الجهاد في سبيل الله، وتعداد أنواعه.

المبحث الثاني: الجهاد بالنفس (القتال).

المبحث الثالث: الجهاد بالمال.

المبحث الرابع: الجهاد باللسان.

المبحث الخامس: الجهاد بالتحريض.

المبحث الأول

تعريف الجهاد في سبيل الله

وتعداد أنواعه

٣٥٨٧ - تعريف الجهاد:

في تعريف الجهاد قيلت تعاريف كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً: الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو. والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، والمجاهدة تكون باليد واللسان (٤٤٣٣).

ثانياً: الجهاد محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع، والطاقة من قول أو فعل (٤٤٣٤).

ثالثاً: الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وتقع مجاهدة الكفار باليد والمال واللسان والقلب (٤٤٣٥).

رابعاً: الجهاد بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو بمعاونة بمال أو رأي أو تكثر سواد أو غير ذلك (٤٤٣٦).

(٤٤٣٣) «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، ص ١٠١

(٤٤٣٤) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣١٩.

(٤٤٣٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٦، ص ٣.

(٤٤٣٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٤، ص ١٢١.

خامساً: الجهاد قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام^(٤٤٣٧).

سادساً: وفي «تفسير المنار»: الجهاد في الكتاب والسنة يستعمل بمعناه اللغوي وهو احتمال المشقة في مكافحة الشدائد، ومنه جهاد النفس الذي روي عن السلف التعبير عنه بالجهاد الأكبر، ومن أمثلة ذلك مجاهدة الإنسان لشهواته، وجهاده بماله، وما يبتلئ به المؤمن من مدافعة الباطل ونصرة الحق^(٤٤٣٨).

٣٥٨٨ - المراد من «سبيل الله»:

يأتي الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة غالباً مقروناً بـ «في سبيل الله»، وحتى إذا ورد لفظ «الجهاد» خالياً من قيد «في سبيل الله» فهو مفهوم ضمناً، فما المقصود من «في سبيل الله»؟

جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤٤٣٩). ولكن ما المراد بقوله ﷺ: «لتكون كلمة الله هي العليا»؟ أقوال للعلماء:

٣٥٨٩ - معنى «لتكون كلمة الله هي العليا»:

أولاً: قال ابن حجر العسقلاني: المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام. ثم قال - رحمه الله تعالى -: «واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة»^(٤٤٤٠).

ثانياً: قال الكرمانى والعيني والقسطلاني بشروحهم «لصحيح البخاري»: المراد بكلمة

(٤٤٣٧) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج٣، ص٣٤٧.

(٤٤٣٨) «تفسير المنار» ج٤، ص١٥٥-١٥٦.

(٤٤٣٩) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٦، ص٢٧-٢٨.

(٤٤٤٠) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج٦، ص٢٧-٢٨.

الله : كلمة التوحيد(٤٤٤١)، ومعنى ذلك أن القتال لإعلاء كلمة التوحيد، هو القتال في سبيل الله .

ثالثاً: جاء في «النهاية» لابن الأثير: سبيل الله، السبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيه أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سبيلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات. وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه(٤٤٤٢). ومعنى ذلك أن المقصود من «في سبيل الله» كل عمل صالح خالص قصد به صاحبه التقرب إلى الله تعالى.

رابعاً: وجاء في «لطائف الكتاب العزيز»: ويستعمل «السبيل» لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في طاعته(٤٤٤٣).

٣٥٩٠ - المقصود بالجهاد في سبيل الله :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا».

ومن جميع ما ذكرناه في معنى «الجهاد» وفي معنى «في سبيل الله»، يمكن القول إن معنى «الجهاد في سبيل الله» هو أن يبذل المسلم أو المسلمة ما في وسعه وطاقته في مدافعة الأعداء لإعلاء كلمة الله: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنما تعلق هذه الكلمة بإظهار دين الله - الإسلام -، وإنما يظهر دين الإسلام بجعله هو المهيمن على ما سواه بتطبيق كافة أحكامه ومناهجه على شؤون الحياة وعلاقات الأفراد، وكل ذلك يفعله المسلم أو المسلمة طاعة لله وابتغاء مرضاته.

(٤٤٤١) «شرح الكرماني» ج ١٢، ص ١٢-١٣، «شرح العيني» ج ١٤، ص ١٠٨، «شرح القسطلاني»، ج ٥، ص ٤٨.

(٤٤٤٢) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٤٤٤٣) «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزآبادي، ج ٣، ص ١٨٦.

٣٥٩١ - أنواع الجهاد في سبيل الله :

يستفاد من تعاريف الجهاد التي ذكرناها أنه أنواع : (منها) الجهاد بالنفس ، والجهاد بالمال ، والجهاد باللسان ، وهناك أيضاً جهاد بالتحريض عليه ، وهناك أنواع أخرى للجهاد : (منها) : جهاد النفس ، و جهاد الشيطان ، و جهاد الفساق ، و جهاد المنافقين .

٣٥٩٢ - والجهاد الذي نريد الكلام عنه في هذا الفصل هو الجهاد ضد الكفار من أهل دار الحرب ، سواء كان هذا الجهاد بالنفس (أي بالقتال) ، أو كان جهاداً بالمال ، أو جهاداً باللسان ، أو جهاداً بالتحريض . فلا يدخل في بحثنا جهاد النفس ولا جهاد الشيطان ، ولا جهاد الفساق ؛ لأننا نتكلم عن الجهاد باعتباره واجباً على أهل دار الإسلام من المسلمين والمسلمات ضد الكفار من أهل دار الحرب .

المبحث الثاني

الجهاد بالنفس (بالقتال)

٣٥٩٣ - تمهيد ومنهج البحث:

جهاد الكفار من أهل دار الحرب بالنفس أي بالقتال، هذا النوع من الجهاد يستلزم بيان فضله أولاً، ثم الكلام عن وجوب الإعداد له، وبيان آدابه - أي آداب القتال -، وأحكامه، ثم بيان الأسباب المحرمة للقتل والقتال، ثم بيان حكم الأسرى والغنائم التي تقع بأيدي المسلمين من الكفار بسبب هذا القتال وبالعكس، مع بيان مكانة المرأة المسلمة في هذا النوع من الجهاد، ومدى وجوبه عليها.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله.

المطلب الثاني: حكم القتال في سبيل الله.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القتال في سبيل الله.

المطلب الرابع: الإعداد للقتال في سبيل الله.

المطلب الخامس: آداب القتال وأحكامه.

المطلب السادس: الأسباب المحرمة للقتل والقتال.

المطلب السابع: الأسرى والغنائم.

المطلب الأول

فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله

٣٥٩٤ - النصوص في فضل القتال في سبيل الله :

ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة نصوص كثيرة في فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله، وبيان علو منزلتهم وعظيم أجرهم، ونذكر فيما يلي بعض هذه النصوص:

٣٥٩٥ - أولاً: من القرآن الكريم:

أ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾ (٤٤٤٤).

ب - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٤٤٥).

٣٥٩٦ - ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «الرَّوحَةُ والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها». والغدوة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة هي المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقوله: «في سبيل الله» أي في

(٤٤٤٤) [سورة التوبة: الآية ١١١].

(٤٤٤٥) [سورة آل عمران: الآيات ١٦٩-١٧١].

الجهاد، وفي «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» البخاري ومسلم: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» (٤٤٤٦).

ب - وأخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة». وفي رواية أخرى: «لما يرى من فضل الشهادة». قال ابن بطال: هُذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: «وليس في أعمال البرِّ ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب» (٤٤٤٧).

ج - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» حديثاً جاء فيه: قيل: يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمنٌ يجاهدُ في سبيلِ الله بنفسه وماله... الخ» (٤٤٤٨).

٣٥٩٧ - قول الإمام أحمد في القتال في سبيل الله:

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد. وقال أيضاً: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال. والذين يقاتلون العدو هم الذين يدافعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأبي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم في سبيل الله (٤٤٤٩).

٣٥٩٨ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والقتال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «الأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدِّين والدُّنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل على محبة الله تعالى،

(٤٤٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٤، «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»

ج ٢، ص ٢٠٢.

(٤٤٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٣٢-٣٣.

(٤٤٤٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٦.

(٤٤٤٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٣٤٨-٣٤٩.

والإخلاص له والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له على ما لا يشتمل عليه عمل آخر» (٤٤٥٠).

٣٥٩٩ - وقال ابن تيمية - رحمه الله - في المرابطة في سبيل الله: «المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس» (٤٤٥١).

المطلب الثاني

حكم القتال في سبيل الله

٣٦٠٠ - تمهيد، ومنهج البحث:

القتال في سبيل الله فرض، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، والذي دلَّ على فرضية القتال في سبيل الله القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة، فقد قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وفي الحديث النبوي الشريف قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث». وأكد الشرع فرضية القتال في سبيل الله، وعظَّم أمره في عامة السُّور المدنية، وذمَّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرضى القلوب (٤٤٥٢).

إلا أن فرضية القتال في سبيل الله ليست نوعاً واحداً، فقد يكون فرضاً كفائياً، وقد يكون فرضاً عينياً، فلا بد من الكلام على كل نوع في فرع على حدة، وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القتال فرض كفائي.

الفرع الثاني: القتال فرض عيني.

(٤٤٥٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٤٤٥١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٤١٨.

(٤٤٥٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٥٠، «فتح القدير شرح الهداية» ج ٤،

ص ٢٧٩.

الفرع الأول

القتال فرض كفائي

٣٦٠١ - المقصود بالفرض الكفائي:

المقصود بفرض الكفاية أو بالفرض الكفائي أن الخطاب الشرعي فيه يتناول ابتداءً جميع المكلفين الذين هم من أهل هذا الفرض، أي الذين يصلحون لتوجيه هذا الخطاب الشرعي إليهم لتحقيق شروطه فيهم. فهذا الفرض من هذه الناحية كفرض الأعيان - أي كالفرض العيني -، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية إذا قام به بعض المكلفين المخاطبين به سقط عن الآخرين، أي: سقطت فرضيته عن الآخرين؛ لأن المطلوب في فرض الكفاية حصوله، وليس المطلوب فعله والقيام به من كل مكلف، فالمنظور إليه في فرض الكفاية حصوله في المجتمع دون نظر إلى شخص فاعله، ودون طلب ليفعله كل مكلف.

أما في الفرض العيني فالمطلوب فيه حصوله في المجتمع، وأن يفعله كل مكلف ولا تسقط فرضيته عن من لا يفعله إذا فعله البعض، فالمنظور إليه في الفرض العيني فعله من كل مكلف هو من أهل هذا الفرض.

٣٦٠٢ - متى يكون القتال فرضاً كفائياً؟

يكون القتال في سبيل الله فرضاً كفائياً في غير حال النفير العام، بأن يكون الكفار في بلادهم مستقرين غير قاصدين شيئاً من بلاد الإسلام، وفي المسلمين قوة لقتالهم، فيعرض المسلمون عليهم الإسلام فإن أسلموا فيها وصاروا إخوة للمسلمين، وصارت دارهم دار إسلام وجزءاً من دار الإسلام. وإن رفضوا الإسلام عرضوا عليهم الجزية، فإن قبلوا صاروا ذميين والحكم يؤول إلى الإسلام والمسلمين، وإن رفضوا الجزية قاتلهم المسلمون. وصفة القتال في هذه الحالة أنه فرض كفاية إذا قام به البعض، وحصلت الكفاية بقيامه سقطت فرضية القتال عن الباقيين، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية (٤٤٣).

(٤٤٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٤٥-٣٤٦، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٥٨، =

٣٦٠٣ - والدليل على أن القتال، قتال المسلمين للكفار، في هذه الحالة هو فرض كفاية، قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ (٤٤٥). وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٤٤٥). وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه في المدينة، ولو كان القتال في سبيل الله فرض عين لخرجوا مع السرايا للقتال، فلما لم يقع هذا عُلِمَ بأن القتال كان فرض كفاية.

٣٦٠٤ - ومعنى الكفاية في القتال التي إذا حصلت سقط فرض القتال عن الآخرين هو أن ينهض للقتال قوم تحصل الكفاية بقتالهم، سواء كانوا جنوداً لهم دواوينهم وأرزاقهم من بيت المال، أو لم يكونوا كذلك، وإنما أعدوا أنفسهم للقتال تبرعاً وتطوعاً. وعلى هذا فإن الإمام يرسل جيش دار الإسلام أو بعضهم في كل سنة لغزو الكفار في بلادهم، كلما رأى حاجة لذلك ومصلحة فيه وقدرة عليه. كما أن الإمام يمكن المتبرعين بالقتال على القتال والمرابطة في الثغور، وإن لم يكونوا من أفراد الجيش الإسلامي النظامي.

٣٦٠٥ - تحصين الثغور:

ومن لوازم تحصيل الجهاد بالنفس «القتال» على وجه الكفاية ومقتضيات هذا القتال تحصين الثغور بما تتحصن به من حصون، ومن شحنها بالمقاتلين الشجعان الذين يقيمون هناك، ويستبدلون بغيرهم بين وقت وآخر، وإمدادهم بالسلاح والمؤن اللازمة لإقامتهم هناك أو لقتالهم الكفار وهؤلاء الجنود في ثغور دار الإسلام هم (المرابطون)، وقد ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في فضل المرابطة في ثغور المسلمين، ونعيد قوله

= «البدائع» ج ٧، ص ٩٨، «الهداية وفتح القدير» ج ٤، ص ٢٧٨-٢٨٠، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٢، ص ٤٢-٤٣، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٣، ص ٣٤٦، ٣٤٧، «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٢٩١، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٥٢٦، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ٢١٦-٢١٧، «النهاية» للطوسي، ص ٢٨٩.

(٤٤٥٤) [سورة النساء: الآية ٩٥].

(٤٤٥٥) [سورة التوبة: الآية ١٢٢].

هنا، فقد قال - رحمه الله - : «المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس» (٤٤٥٦).

هذا وينبغي لولي الأمر أن يجعل تحصين هذه الثغور بمستوى قوة العدو المقابلة، بحيث لو أن العدو هجم على دار الإسلام من هذه الثغور، كان ما فيها من عدد الجنود وقوة التحصينات ما يرد شرّ الكفار المهاجمين؛ لأن الثغور هي الأماكن المتاخمة لبلاد الكفار، ويخشى هجومهم منها على بلاد المسلمين، فلا بدّ من تقويتها بكل ما فيه قوة للدفاع عن دار الإسلام، وللانطلاق منها للقتال الكفائي وغزو الكفار في عقر دارهم (٤٤٥٧).

٣٦٠٦ - شروط وجوب القتال:

الذين يخاطبون بفريضة القتال في سبيل الله، ويعتبرون من أهل هذه الفريضة، وهي على الكفاية كما قلنا وكما نبهته في هذا الفرع، هم الذين تتحقق فيهم شروط معينة:

(منها): الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ لأن هذه الشروط لا بدّ منها لوجوب سائر التكاليف الشرعية على الإنسان. فالإسلام لا بدّ منه؛ لأن الكافر غير مأمون في القتال؛ لأن هذا القتال في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام وجعلها هي المهيمنة على الناس، وبهذا يظهر دين الإسلام ويكون الدين كله لله، ومن الواضح أن الكافر ليس أهلاً لمثل هذا القتال، وهو غير مؤمن بهذه المقاصد للقتال وغير مؤمن بالشريعة الإسلامية التي أمرت بهذا القتال. وأما شرط العقل فلأن المجنون لا يتأتى منه القتال المطلوب لجنونه. وأما شرط البلوغ فلغرض تحقق صلاحية بنية المسلم للقتال، والصبي ضعيف البنية لا يقوى على القتال.

(٤٤٥٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٤١٨.

(٤٤٥٧) «المغني» ج ٨، ص ٣٤٧، «البدائع» ج ٧، ص ٩٨، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢١٦، «غاية

المنتهى» ج ١، ص ٤٤٢، «البحر الزخار» ج ٥، ص ٣٩٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١،

ص ٣٥٥، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ٢١٧.

(ومنها): ومن شروط وجوب القتال القدرة على القتال، سواء كانت هذه القدرة بالبدن، أو بالنفقة الضرورية للقتال لصرافها على متطلبات القتال. وقد دلَّ على شرط القدرة بالمعنى الذي بيَّناه، القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرجٌ، ولا على الأعرج حرجٌ، ولا على المريض حرجٌ...﴾ (٤٥٨). وقال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يُنفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله، ما على المحسنين من سبيلٍ، والله غفورٌ رحيمٌ، ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، قلتَ لا أجدُ ما أحملكم عليه تولَّوا وأعينهم تفيضُ من الدمعِ حَزناً ألاَّ يجدوا ما يُنفقون﴾ (٤٥٩).

(ومنها): الذكورة، فلا يجب على المسلمة القتال الكفائي .

٣٦٠٧ - الدليل على عدم وجوب القتال الكفائي على المرأة:

قلنا: من شروط وجوب القتال الكفائي (الذكورة)، فلا يجب هذا القتال على المرأة المسلمة، فهي ليست من أهل فريضة هذا القتال، فلا تكون مخاطبة به فلا يجب عليها، والدليل على ذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه الإمام البخاري - رحمه الله - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: جهادُكنَّ الحجُّ».

قال ابن بطال - كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني -: دلَّ حديث عائشة على أن لجهاد - أي الجهاد بالنفس بالقتال - غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد. ثم قال ابن بطال: وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد (٤٦٠). وعُلِّل الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي عدم إيجاب القتال الكفائي على المرأة بقوله: «إن بُنيها لا تحتمل الحرب عادة» (٤٦١).

(٤٤٥٨) [سورة الفتح: الآية ١٧].

(٤٤٥٩) [سورة التوبة: الآيتان ٩١ و٩٢].

(٤٤٦٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص ٧٥-٧٦.

(٤٤٦١) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص ٩٨.

٣٦٠٨ - والراجح عندي أن يقال في التعليل إنه حديث رسول الله ﷺ وهو صريح في عدم الإيجاب، ويضم إلى ذلك من (النظر) جميع ما قاله ابن بطال والكاساني وغيرهما في تعليل عدم الإيجاب على المرأة، فكل ما قالوه وارد بالنسبة لعدم الإيجاب عليها، فكان من الرفق بها وعناية الشريعة بها أن حطت عنها وجوب القتال، ولكن أباحت لها التطوع فيه كما سنبينه.

٣٦٠٩ - يجوز للمسلمة الاشتراك في القتال الكفائي:

قتال المسلمين للكفار وإن كان فرض كفاية على الرجال المسلمين دون النساء كما بينا، إلا أن هذا لا يمنع من اشتراك المسلمة في القتال إذا رغبت في ذلك، وكان في اشتراكها مصلحة للمسلمين؛ لأن اشتراكها من قبيل الإباحة لها وليس من قبيل الوجوب عليها. وقد دل على ذلك السوابق القديمة في السنة النبوية الشريفة.

٣٦١٠ - الأدلة على جواز اشتراك المسلمة في القتال الكفائي:

أولاً: أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن الرُبَيْع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردُّ القتلى إلى المدينة» (٤٤٦٢).

ثانياً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى» (٤٤٦٣).

وهناك أحاديث أخرى سنذكرها فيما بعد لبيان الأعمال التي تقوم بها المرأة إذا خرجت للقتال.

ثالثاً: وفي «زاد المعاد» لابن القيم وهو يتكلم عن صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة: «فإنها هاجرت - أي إلى المدينة - وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطوف بالحصن الذي هي فيه، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين» (٤٤٦٤)،

(٤٤٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٨٠.

(٤٤٦٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٨، ورواه أبو داود في «سننه» ج ٧، ص ٢٠٥.

(٤٤٦٤) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥.

وفي هذا الخبر دلالة على أن للمرأة أن تباشر القتال دفاعاً عن نفسها فتقتل من يريد بها سوءاً من المشركين أو يريد الهجوم عليها.

رابعاً: وجاء في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : وعن أمّ كثير امرأة همّام بن الحارث النخعي قالت: شهدنا القادسية - أي موقعة القادسية - في زمن عمر بن الخطاب، مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه^(٤٦٥).

وجه الدلالة في هذه القصة أن النساء في عصر الصحابة كن يجاهدن مع أزواجهن في قتال العدو، ويفعلن ما هو مذكور في هذه القصة، وإن هذا الصنيع من النساء - أي اشتراكهن في القتال مع أزواجهن - كان معروفاً ومألوفاً من الصحابة الكرام، ولم ينقل لنا إنكار عنه. فيكون ذلك إجماعاً سكوتياً على جواز اشتراك النساء في القتال مع أزواجهن.

٣٦١١ - اشتراك المرأة في قتال البحر:

وكما يجوز للمرأة المسلمة اشتراكها مع المسلمين في قتال الكفار في البر، يجوز لها ذلك في قتال البحر، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل ﷺ يوماً فأطعمته، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: ناسٌ من أمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون نَجَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو قال: مثل الملوك على الأسرة، قلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم فدعا. ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك. فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناسٌ من أمّتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون نَجَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة -، قلت: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: أنتِ من الأولين.

(٤٤٦٥) «البداية والنهاية» ج٧، ص٤٦.

فركبت البحر زمن معاوية فصرعت من دابتها حين خرجت من البحر فهلكت» (٤٤٦٦).

٣٦١٢ - هل للمرأة المجاهدة ركوب الخيل؟

وإذا خرجت المرأة المسلمة مع المجاهدين للاشتراك معهم في قتال الكفار وما يتصل بهذا القتال، فهل يجوز لها أن تركب الخيل؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «ولا تركب امرأة مسلمة على سرج وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله الفروج على السروج». ولكن الإمام السرخسي في تعليقه على قول محمد بن الحسن وما استدلل به، قال السرخسي - رحمه الله - : المراد إذا ركبت متلهية أو مزينة لتعرض نفسها على الرجال، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن يجاهد، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت مستترة فلا بأس بذلك (٤٤٦٧).

٣٦١٣ - شروط اشتراك المرأة في القتال الكفائي :

قلنا: إن خروج المرأة المسلمة للجهاد مع المقاتلين شيء مباح لها، وليس واجباً عليها في حالة القتال الكفائي، ولكن هل هذه الإباحة مطلقة للمرأة المسلمة أو مقيدة ببعض القيود هي شروط لهذه الإباحة؟

(٤٤٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٧٠-٧١.

ومعنى (شج البحر): أي ظهره، وقال بعضهم: وسطه. وقوله: (مثل الملوكة على الأسرة)، قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه ﷺ وحي: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٧٢.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ أو أن أم سليم هي التي أرضعت النبي ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تغلي رأسه فينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن ينال من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ محرماً: «التمهيد» لابن عبد البر، ج ١، ص ٢٢٦.

(٤٤٦٧) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧، وقياساً على ما قاله السرخسي يمكن القول بجواز قيادة المرأة لسيارة أو دبابة...

والجواب: أنها مقيدة بإذن الزوج، ووجود الحاجة والمصلحة لخروجها للاشتراك مع المقاتلين في القتال، وأن لا يترتب على خروجها فتنة، وهذه هي شروط إباحة اشتراك المرأة في القتال الكفائي. والذي يقدر هذه الشروط ويتحقق من وجودها هو الإمام أو نائبه، فيأذن أو لا يأذن حسب اجتهاده، وفي ضوء تحقق هذه الشروط، وسنشرح هذه الشروط:

٣٦١٤ - الشرط الأول:

أولاً: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها:

قلنا: إن مشاركة المرأة في القتال الكفائي مباح لها وليس واجباً، ولكن يشترط لخروجها للمشاركة في القتال إذن زوجها لها بالخروج؛ لأن طاعة زوجها بالقرار في البيت واجب عليها، وخروجها مباح والمباح لا يزحم الواجب ولا يتقدم عليه، فإذا لم يأذن لها بالخروج لم تخرج، قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: «ولا يباح للعبد أن يخرج - أي للقتال - إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية»^(٤٤٦٨).

ويلاحظ هنا أن تعليل الإمام الكاساني يشعر بأن المرأة مخاطبة شرعاً بالقتال الذي هو فرض كفاية، ومعنى ذلك أنها من أهل هذه الفريضة، ولكن يبدو لي أن هذا ليس مقصود الإمام الكاساني - رحمه الله - بدليل أنه قال في القتال الذي هو فرض كفائي: «ولا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأن بنتهما لا تحتمل الحرب عادة»^(٤٤٦٩).

وعلى هذا يحمل كلامه على أن قيامها بحقوق الزوجية وهو فرض عين عليها مقدم على قتال هو فرض كفاية على الرجال، وتريد هي أن تشاركهم فيه. ومع هذا يبدو تعليلنا أوضح وهو أن قيامها بحقوق الزوجية وطاعة زوجها بالقرار بالبيت واجب عيني عليها، فيقدم على ما هو مباح لها وهو خروجها للاشتراك في القتال الكفائي.

(٤٤٦٨) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

(٤٤٦٩) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص٩٨.

٣٦١٥ - الشرط الثاني:

ثانياً: أن يكون خروجها للحاجة وفيه مصلحة:

الأحاديث النبوية التي ذكرناها للاستدلال بها على إباحة خروج المرأة للجهاد مع المقاتلين، كلها تصرّح بقيام النساء اللاتي خرجن ببعض الأعمال النافعة للمقاتلين مثل نقل الماء، وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذلك، وهذا يدل على أن إباحة الخروج للمرأة مقيد بوجود الحاجة إلى خروجهن وحصول المصلحة للمقاتلين بهذا الخروج بقيامهن ببعض الأعمال المفيدة للمقاتلين، وبهذا صرح الفقهاء، فقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «السير الكبير»: «ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة، فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك...» (٤٤٧٠). وقال ابن قدامة الحنبلي: «فإن المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة المرضى، فلا بأس بها» (٤٤٧١).

٣٦١٦ - الشرط الثالث:

ثالثاً: أن لا يكون في خروجها مفسدة:

ويشترط في خروج المرأة للمشاركة في القتال أن لا يكون في خروجها مفسدة لها ولا لغيرها، كما لو كانت المرأة شابة، ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن: «ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة...». وكذلك ابن قدامة الحنبلي نصّ على خروج المرأة الكبيرة وأنه يجوز، فكانه بهذا القول يمنع خروج الشابة خوفاً من الفتنة ودفعاً لمفسدة خروجها.

وعلى هذا فإذا كان في خروج المرأة فتنة منعت من الخروج؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «درء المفسد أولى من جلب المصالح».

وقال الإمام السرخسي تعليقاً على قول الإمام محمد بن الحسن: «ولا بأس أن

(٤٤٧٠) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ج ١، ص ١٨٥.

(٤٤٧١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٣٦٦-٣٦٧.

تحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة...». قال السرخسي - رحمه الله -: «الشُّواب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز»^(٤٤٧٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «يكره دخول النساء الشُّواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال... ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن»^(٤٤٧٣).

٣٦١٧ - الشرط الرابع :

رابعاً: إذن الإمام للمرأة بالخروج :

والإمام هو الذي يأذن أو لا يأذن للمرأة بالخروج مع المقاتلين في ضوء تحقق الشروط السابقة حسب اجتهاده، فلا يكفي أن يأذن الزوج لزوجته بالخروج لتخرج فعلاً للمشاركة في القتال دون اعتبار لرأي الإمام. ويدل على ما قلناه الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم كبشة - رضي الله عنها - امرأة من عذرة - عذرة بني قضاة - أنها قالت: يا رسول الله: أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا؟ قال: لا. قالت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى. قال: لولا أن تكون سنّة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي». قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاهما رجال الصحيح^(٤٤٧٤).

٣٦١٨ - هل يشترط إذن المرأة لزوجها أو قريبها بالخروج للقتال؟

جاء في «الفتاوى الخانية» في فقه الحنفية: «لا يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره، وكذلك من تجب عليه نفقتهم كالبنت والأخوات والعمات والخالات والذكور الصغار، والمرضى الكبار الذين لا حرفة لهم إلا أن يخاف عليهم الضيعة»^(٤٤٧٥).

(٤٤٧٢) «السير الكبير بشرح الإمام السرخسي» ج ١، ص ١٨٥.

(٤٤٧٣) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٧، ص ٣٦٦.

(٤٤٧٤) «حياة الصحابة» ج ١، ص ٦١٨.

(٤٤٧٥) «الفتاوى الخانية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج ٣، ص ٥٥٨-٥٥٩.

وفي الفتاوي البزازية» في فقه الحنفية: «وإذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد وله أب أو أم، فلا ينبغي له أن يخرج إلا بإذنه إلا في النفي العام. سواء كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين، وكانت نفقتهما عليه، أو لا يخاف عليهما الضيعة». ثم جاء في هذه «الفتاوى»: «وأما امرأته فإن كان يخاف عليها الضيعة، فإنه لا يخرج إلا بإذنها، وإن كان لا يخاف عليها الضيعة، يخرج من غير إذنها، وإن كان يشق عليها أن لا تجد ما تنفقه على نفسها أثناء غيبته عنها في الجهاد» (٤٤٧٦).

٣٦١٩ - أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال:

وإذا اشتركت المرأة المسلمة مع الرجال المسلمين في القتال في سبيل الله، فهل تشاركهم في القتال فعلاً، فتهمج على الكفار وتضربهم بالسيف وتطعنهم بالرمح؟ أم أنها تقوم بأعمال يحتاجها الرجال المقاتلون وينتفعون بها مثل نقل الماء وطبخ الطعام ومداواة الجرحى؟ والجواب على ذلك نجده في السنة النبوية المطهرة: إذ فيها بيان ما كانت المسلمة تفعله عند مشاركتها المقاتلين، فمن ذلك:

٣٦٢٠ - أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى».

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما». وأخرج الإمام مسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كتب إلى نجدة الحروري جواباً على سؤاله: «وقد كان ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى» (٤٤٧٧).

٣٦٢١ - ب - وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» (٤٤٧٨).

(٤٤٧٦) «الفتاوى البزازية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٩.

(٤٤٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٨، ١٩٠.

(٤٤٧٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٤، ورواه ابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ٩٥٢.

٣٦٢٢ - ج - أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَهُمَا لَمَشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْقِلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنَهُمَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» (٤٤٧٩).

٣٦٢٣ - د - أخرج الإمام البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» (٤٤٨٠).

٣٦٢٤ - هـ - وأخرج الإمام البخاري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قَسَمَ مَرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذِهِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يَرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أَحَدٍ. وَمَعْنَى تَزْفَرُ: أَيُّ تَحْمَلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى تَزْفَرُ: تَخِيطُ (٤٤٨١).

٣٦٢٥ - و - وفي «إمتاع الأسماع» للمقريزي: «وخرج محمد بن مسلمة يطلب مع النساء ماءً - وكن قد جئن أربع عشرة امرأة - منهن فاطمة - رضي الله عنها - يحملن الطعام والشراب على ظهورهن، ويسقين الجرحى ويداوينهم. ومنهن أم سليم بنت ملحان، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - على ظهورهما القرب، ومنهن حمنة بنت جحش، وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ومنهن أم أيمن تسقي الجرحى» (٤٤٨٢).

٣٦٢٦ - ويخلص لنا مما تقدم أن المرأة كانت تقوم بأعمال هي من متطلبات

(٤٤٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٧٨، وخدم سوقهما: أي خلاخيل سوقهما.
(٤٤٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٨٠.
(٤٤٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٧، ص ٧، والمروط جمع مرط، وهو كساء من صوف ونحوه يؤتزر به.
(٤٤٨٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص ١٣٨.

نرافك في الجنة. قال رسول الله ﷺ: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة. قالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا» (٤٤٨٦).

٣٦٣٠ - واشتركت أم عمارة - رضي الله عنها - في حرب الردة ضد مسيلمة الكذاب، ورجعت - رضي الله عنها - وفيها عشر جراحات (٤٤٨٧). وقال ابن حجر العسقلاني: شهدت أم عمارة قتال مسيلمة الكذاب، وجرحت يومئذ اثني عشرة جراحة، وقطعت يدها، وقتل ابنها خبيب (٤٤٨٨).

٣٦٣١ - واشتركت صفية بنت عبد المطلب في معركة الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي كانت فيه، وكانت هي أول امرأة مسلمة قتلت رجلاً من المشركين (٤٤٨٩).

وأخرج ابن سعد عن هشام عن أبيه أن صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها - جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس ويدها رمح تضرب في وجوههم، فقال النبي ﷺ: «يا زبير - المرأة» (٤٤٩٠).

٣٦٣٢ - وخرجت أم حكيم بنت الحارث مع زوجها عكرمة بن أبي جهل إلى غزوة الروم فاستشهد زوجها. وتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص وقاتل الروم حتى قتل، فلما رأت ذلك شددت عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاط سبعة من الروم (٤٤٩١).

(٤٤٨٦) «إمتاع الأسماع» للمقرزي، ص ١٤٨-١٤٩.

(٤٤٨٧) «صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج ٢، ص ٣٤.

(٤٤٨٨) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني، ج ٤، ص ٤٧٩.

(٤٤٨٩) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ٤، ص ١٢٤-١٢٥.

(٤٤٩٠) «حياة الصحابة»، المرجع السابق، ج ١، ص ٦١٦.

(٤٤٩١) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ج ٤، ص ٤٤٤، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر

العسقلاني، ج ٤، ص ٤٤٣-٤٤٤.

الفرع الثاني

القتال فرض عين

٣٦٣٣ - المقصود بالفرض العيني :

الفرض العيني أو فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف، فلا يسقط بفعل البعض خلافاً للفرض الكفائي حيث يكفي فيه فعل البعض فيسقط عن الباقيين .

٣٦٣٤ - ما يترتب على صيرورة القتال فرض عين :

وإذا صار القتال فرض عين فمعنى ذلك أن على كل مكلف سواء كان ذكراً أو أنثى، القيام به، وإذا فعله البعض لم يسقط عن الآخرين، فمتى يصير القتال في سبيل الله فرض عين؟

٣٦٣٥ - الحالات التي يصير فيها القتال فرض عين :

يصير قتال المسلمين للكفار فرض عين لا يسع المكلف تركه في حالة التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار، أو في حالة استنفار الإمام، أو تعيينه قوماً أو فرداً لمهمة القتال، أو في حالة النفير العام، أو في حالة أسر الكفار مسلماً أو مسلمة، أو في حالة كون المسلم يتلقى راتباً من الدولة لانخراطه في سلك الجندية. ونذكر هذه الحالات فيما يلي مع توضيح موجز لكل حالة :

٣٦٣٦ - الحالة الأولى : التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار^(٤٤٩٢) :

إذا التقى جيش المجاهدين المسلمين بجيش الكفار، حرم على من حضر القتال من أفراد جيش المسلمين الانصراف من ساحة القتال، وتعين عليه المقام والقتال لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤٤٩٣). وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

(٤٤٩٢) «المغني» ج٧، ص٣٤٦-٣٤٧.

(٤٤٩٣) [سورة الأنفال : الآية ٤٥].

القتال، ويحتاجها الرجال المقاتلون ولا يستغنون عنها، مثل نقل الماء ومداواة الجرحى، ونقلهم إلى المدينة، وطبخ الطعام ونحو ذلك. والقول الجامع أن المرأة تقوم بكل ما تستطيعه ويحتاجه المقاتلون ويتنفعون به، ويلائم طبيعة المرأة وفي حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية.

٣٦٢٧- هل يجوز للمرأة حمل السلاح؟

وإذا خرجت المرأة المسلمة مع المقاتلين لتشاركهم في عمل بعض متطلبات القتال على النحو الذي بيّناه، فهل يجوز لها أن تحمل السلاح؟

والجواب: نعم، لها أن تحمل السلاح ما تدافع به عن نفسها وقت الحاجة. فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: «أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟» فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك...» (٤٤٨٣).

٣٦٢٨- يجوز للمرأة أن تقاتل فعلاً عند الحاجة:

قلنا: إن المرأة المسلمة تخرج مع الرجال المسلمين للقتال، وإنها تقوم بأعمال تنفعهم كجلب الماء وسقي الجرحى ومداواتهم ونحو ذلك. ومعنى ذلك أنها لا تشارك في القتال فعلاً وإنما تساعد المقاتلين.

وقلنا أيضاً: يجوز لها أن تحمل سلاحاً للدفاع عن نفسها عند الضرورة. ونقول هنا: يجوز للمسلمة أن تشارك في القتال فعلاً، فتبدأ به الكفار عند الحاجة، وفي هذا سوابق قديمة نذكر منها ما يلي:

جاء في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير: «قال ابن هشام: وقالت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد، فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري أن أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول: دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت:

(٤٤٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٧-١٨٨.

خرجتُ أولَ النهار أنظرُ ما يصنع الناس ومعِي سقاءٌ فيه ماءٌ، فانتَهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين. فلَمَّا انهزم المسلمون انحزت إلى رسولِ الله ﷺ فقمْتُ أباشر القتالَ وأذُبُ عنه بالسيفِ وأرمي عنه بالقوسِ حتى خلصت الجراحَ إليَّ. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوفاً له غورٌ، فقلت لها: من أصابك بهذا؟ قالت: ابنِ قميَّة أقماءه الله، لما ولَّى الناس عن رسولِ الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمدٍ لا نجوتُ إن نجا، فاعترضتُ له أنا ومصعبُ بنِ عميرٍ وأناسٌ ممن ثبت مع رسولِ الله ﷺ فضرِبني هذه الضربة، ولقد ضربتُهُ على ذلك ضرباتٍ، ولكن عدو الله كانت عليه درعان» (٤٤٨٤).

وأخرج الواقدي بسند آخر إلى عمارة بنِ غُزَيَّة - رضي الله عنه - أنها - أي أم عمارة - قتلت يومئذ فارساً من المشركين. ومن وجه آخر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفتُ يوم أحدٍ يميناً ولا شمالاً إلا وأراها - أي أم عمارة - تقاتلُ دوني» (٤٤٨٥).

٣٦٢٩ - وذكر المقرئ في كتابه «إمتاع الأسماع» عن أم عمارة في معركة أحد فقال: «وكانت أم عمارة نسيبة بنت كعب قد شهدت معركة أحد هي وزوجها وابنها ومعها شنٌ لتسقي الجرحى. فقاتلت وأبليت بلاء حسناً يومئذ وهي حاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة بسيف، وذلك أنها كانت بين يدي رسول الله ﷺ هي وابناها عبد الله وخبيب، وزوجها غُزَيَّة بن عمرو يذبون عن رسول الله ﷺ، فلما انهزم المسلمون جعلت تباشر القتال وتذبُّ عن رسول الله ﷺ بالسيف وترمي بالقوس، ولما أقبل ابن قميَّة لعنه الله يريد النبي ﷺ كانت فيمن اعتراض له، فضرِبها على عاتقها ضربة صار لها فيما بعد ذلك غور أجوف، وضرِبته هي ضربات فقال رسول الله ﷺ: «لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خيرٌ من مقام فلان وفلان. وقال ﷺ: ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني. قالت أم عمارة: يا رسول الله: ادعُ الله أن

(٤٤٨٤) «البداية والنهاية» للمحافظ ابن كثير، ج ٤، ص ٣٤.

(٤٤٨٥) «حياة الصحابة» تأليف الكاندهلوي، ج ١، ص ٦١٦، و«صفوة الصفوة» لابن الجوزي، ج ٢، ص ٣٤.

إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضبٍ من الله... ﴿٤٤٤﴾.

ويبدو أن هذه الحالة لا تشمل المرأة المسلمة إذا كانت قد خرجت مع جيش المسلمين؛ لأن عملها في هذا الخروج القيام بخدمة المقاتلين بنقل الماء ومداواة الجرحى وطبخ الطعام ونحو ذلك، وليس عملها الاشتراك مع جيش المسلمين في قتالهم الفعلي للكفار، اللهم إلا إذا قصدتها بعض الكفار فتقاتله دفاعاً عن النفس، أو تضطر لقتال الكفار دفاعاً عن قائد الجيش أو غيره قياساً على ما ذكرناه من دفاع أم عمارة عن النبي ﷺ (٤٤٥).

٣٦٣٧ - الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً أو عين شخصاً:

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع... الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثأقنتم إلى الأرض...﴾ وقال ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا» (٤٤٦). وقوله: «إذا استنفر الإمام قوماً» أي: إذا دعا الإمام قوماً للخروج إلى القتال. وكلمة «القوم» تشمل النساء والرجال فتدخل المرأة في استنفار القوم من قبل الإمام».

٣٦٣٨ - وإذا عين الإمام شخصاً للخروج إلى القتال تعين عليه الخروج سواء كان هذا الشخص مسلماً أو مسلمة، فقد قال الفقهاء: «ويتعين الجهاد بتعيين الإمام لشخص ولو عبداً أو امرأة... فيتعين على من ذكر بتعيين الإمام، ويخرجون ولو منعهم المولى والزوج...» (٤٤٧).

٣٦٣٩ - الحالة الثالثة: النفير العام (٤٤٨):

إذا عم النفير بأن هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين أو احتل بلداً من

(٤٤٤) [سورة الأنفال: الآية ١٥، والآية ١٦].

(٤٤٥) الفقرتان «٤٣٧٤ و٤٣٧٥».

(٤٤٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج٧، ص٣٤٧-٣٤٨.

(٤٤٧) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج١، ص٣٥٥.

(٤٤٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٨-٣٥٩، «البدائع» ج٧، ص٩٨، «فتح =

بلدانهم، صار قتالهم من فروض الأعيان، سواء كان الإمام المستنفر عادلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل ذلك البلد النفير - أي الخروج لقتال الكفار -، وكذلك الحكم بالنسبة لمن قرب من هذا البلد الذي هاجمه الكفار أو احتلوه، إن لم يكن بأهله كفاية لقتال الكفار، وكذلك الحكم بالنسبة لمن قرب ممن قرب من البلد الذي هاجمه الكفار، وإن لم يكن بمن قرب من البلد كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا أمر الإمام بالنفير، وهكذا يجب النفير على الأقرب فالأقرب من البلد الذي هاجمه الكفار حتى تحصل الكفاية بمدافعة الكفار حتى لو استلزم هذا الأمر وجوب النفير على جميع أهل دار الإسلام شرقاً وغرباً.

٣٦٤٠ - خروج المرأة للقتال في النفير العام:

وفي حالة النفير العام، وهي الحالة الثالثة التي ذكرناها، يخرج لقتال الكفار العبد بدون إذن مولاه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة من ملك المولى والزوج شرعاً كما في الصلاة والصوم، أي كما أن المرأة تجب عليها الصلاة ويجب عليها الصوم، وتقوم بهذين الفرضين بدون إذن من زوجها؛ لأن الصلاة والصوم من الفروض العينية، فكذلك إذا صار الجهاد فرض عين كما في حالة النفير العام، وجب على المرأة المتزوجة الخروج للقتال بغير إذن زوجها قياماً منها به لصيرورته فرض عين، وتباشر القتال فعلاً إن استطاعته، وكذلك تخرج المرأة غير المتزوجة بغير إذن وليها الشرعي كأبيها، وليس لهؤلاء منعها من الخروج، أي: ليس للزوج ولا للولي الشرعي منع المرأة من الخروج وإلا أثموا بهذا المنع. وكذلك يخرج الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، وإن كره ذلك الآباء والأمهات.

= القدير» ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨٢، «الدر المختار ورد المختار» ج ٤، ص ١٤٧، «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٨٩-١٩٠، «المغني» ج ٧، ص ٣٤٨، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢١٨، «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٢٩٢، «السير الكبير» للشيباني، وشرحه للسرخسي، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠٢، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٣٥٥-٣٥٦، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ٥٢٦، «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ١، ص ٢١٧.

٣٦٤١ - تعليل وجوب الخروج للقتال في النفي العام :

وإنما يخرج الرجل المسلم للقتال في النفي العام - وقد صار فرض عين كما قلنا - ، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها إن كانت ذات زوج ، وبدون إذن وليها الشرعي إن لم تكن ذات زوج ، وكذلك يخرج العبد بدون إذن مولاه ، والغلام القادر على القتال بدون إذن أبويه ؛ لأن احتلال الكفار بلداً من بلاد المسلمين أمر جسيم ، وخطر عظيم وفتنة عظيمة للمسلمين ، فلا بد من دفع هذا الخطر بكل ما يندفع به ولو بخروج النساء والغلمان إضافة إلى خروج الرجل لمقاتلة الكفار المحتملين ؛ ولأن التخلف عن الخروج لقتال العدو - وقد وجب هذا القتال على كل مكلف من مسلم ومسلمة - يعتبر عصياناً لأمر الله - يستوجب إنزال العذاب على المسلمين قال تعالى : ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٤٩٩) .

قال الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية : «هذا تهديد شديد ووعد مؤكد في ترك النفي . أما نوع العذاب ، فقال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم ، فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله ، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه ، وبالنار في الآخرة وزيادة على ذلك استبدال غيركم» (٤٥٠٠) .

ولا شك أن استيلاء الكفار على بلاد المسلمين وما يترتب عليه من إذلال المسلمين ، وعدم تطبيق شرائع الإسلام هو من العذاب الأليم الذي يصيب المتخلفين عن الجهاد وقتال الكفار .

٣٦٤٢ - الخروج للقتال ولو لم يستنفر الإمام المسلمين :

وإذا وجب القتال على المسلمين وصار فرض عين على كل مكلف منهم ذكراً كان أو أنثى ، وجب على الإمام أن يستنفر المسلمين جميعاً للقتال ، فيبدأ بالقربيين من البلد الذي هاجمه الكفار واحتلوه ، فإن لم يكف القربيون منه فإن الإمام يستنفر الذين يلونهم ، وهكذا حتى تحصل الكفاية بالمستنفرين .

(٤٤٩٩) (سورة التوبة : الآية ٣٩) .

(٤٥٠٠) «أحكام القرآن» لابن العربي ، ج ٢ ، ص ٩٣٧-٩٣٨ .

فإذا تكاسل الإمام عن استنفار المسلمين لقتال العدو الكافر، فالظاهر أن على المسلمين أن يخرجوا لقتاله حسب طاقتهم، ولا يقعدوا عن ذلك بحجة عدم استنفارهم من قبل الإمام لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾. وقال الإمام ابن العربي في تفسيرها: «والصحيح أنها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل إذا تعيّن الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد، والخروج إليه فإن قصروا عصوا. فإن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع؟ والجواب: أن يعتمد من رأى تقصير الخلق، إلى أسير واحد فيفديه، ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازياً» (٤٥١).

وفي «تفسير القرطبي» بصدده قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾: «إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا أو يخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً كل على قدر طاقته، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن منهم طاقة على القيام لهم ومدافعتهم، كذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيابهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُخزي العدو، ولا خلاف في هذا» (٤٥٢).

ويبدو من قول الإمام ابن العربي وقول القرطبي، أن القتال إذا صار فرض عين ولم يقيم الإمام باستنفار المسلمين، فإن على المسلمين جميعاً أن ينفروا خفافاً وثقالاً، ولا يقعدوا إذا قعد الإمام عن واجبه في استنفار المسلمين.

٣٦٤٣ - المسلمة تقاتل ولا تستسلم للفاحشة:

وإذا أراد بعض الكفرة فعل الفاحشة بالمسلمة، وجب عليها القتال والدفع وإن

(٤٥١) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٢، ص ٩٤٤-٩٤٢.

(٤٥٢) «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ١٥١-١٥٢.

قُتلت، وإن لم تمتد إليها يد الكفرة الآن لفعل الفاحشة، ولكن توقعتها منهم إذا أسروها. إلا أن بعض الفقهاء قال: «يحتمل جواز استسلامها للكفرة، ثم تدفع عن نفسها بعد ذلك إذا أرادوا بها الفاحشة» (٤٥٠٣).

والراجع عندي ضرورة دفاع المرأة المسلمة عن نفسها واستمرار قتالها للكفرة، ولا تستسلم لهم سواء علمت أنهم يريدون بها الفاحشة الآن أو مستقبلاً بعد أسرها، بل أذهب إلى أكثر من ذلك فأقول: ينبغي للمرأة المسلمة أن تدفع الكفرة عن نفسها وهي في دار الإسلام ومعها أعوانها من المسلمين، ولا تستسلم لهم مطلقاً؛ لأنهم قوم لا عهد لهم ولا ذمة، ويحتمل جداً أن يفعلوا بها الفاحشة، ولا يمكنها مدافعتهم وهي في دارهم دار الكفرة، فلا يبقى أمامها خيار سوى قتالهم حتى الموت.

٣٦٤٤ - الحالة الرابعة: أسر المسلم أو المسلمة:

إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة وجب النفي ونهوض المسلمين لاستنقاذ المسلم أو المسلمة من ذل الأسر، وهذا واجب عيني على جميع المسلمين القادرين عليه، وأذكر فيما يلي بعض أقوال فقهاءنا العظام في هذه المسألة:

٣٦٤٥ - أولاً: جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية:

«إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام. فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء والذراري أي: يجب على المسلمين أن يتبعوهم في دار الحرب، فإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم في دار الحرب، فاتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك، أي: لاستنقاذ الأسرى النساء والذراري، فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجونا أن يكونوا في سعة من ذلك» (٤٥٠٤). وذراري أهل الذمة وأموالهم بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم (٤٥٠٥).

(٤٥٠٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢١٩.

(٤٥٠٤) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٩١.

(٤٥٠٥) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٩١.

٣٦٤٦- ثانياً: وفي «الفتاوى البزازية» في فقه الحنفية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم يدخل العدو دار الحرب؛ لأن دار الإسلام مكان واحد^(٤٥٠٦).

وقال بعض الأحناف: يجب على من لهم قوة أتباعهم لاستخلاص ما بأيديهم من النساء والذراري، وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم^(٤٥٠٧).

ويبدو لي أن قولهم: «ما لم يبلغوا حصونهم» باعتبار أن تحصنهم في هذه الحصون يجعل المسلمين قادرين على التغلب عليهم واستخلاص أسرى المسلمين من أيديهم، ومعنى ذلك أن المدار على قوة المسلمين، فإن كانت عندهم قوة لاستخلاص أسرى المسلمين من أيدي الكفار فعليهم استخلاصهم، سواء بقوا في دار الإسلام أو دخلوا دار الحرب، وسواء دخلوا حصونهم أم لا، فالمعول عليه والمنظور إليه قوة المسلمين ومدى قدرتهم على استخلاص الأسرى من أيدي الكفرة.

٣٦٤٧- ثالثاً: وجاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: بخلاف إنقاذ الأسير، وجوبه على الكل متجه من أهل المشرق والمغرب ممن علم^(٤٥٠٨).

٣٦٤٨- رابعاً: وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو أسروا - أي الكفار - مسلماً، فالأصح وجوب النهوض إليهم وإن لم يدخلوا دارنا لخلاصه - إن توقعناه -، بأن يكونوا قريبين كما ننهض إليهم عند دخولهم دارنا، بل أولى؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار»^(٤٥٠٩).

٣٦٤٩- ويلاحظ على أقوال الفقهاء التي ذكرناها، أن ما قالوه في أسر المسلم يقال في أسر المسلمة من باب أولى؛ لأن استنقاذ المسلمة من الأسر ومن تعرضها لفتنة

(٤٥٠٦) «الفتاوى البزازية» المطبوع على هامش «الفتاوى الهندية» ج٦، ص ٣٠٩.

(٤٥٠٧) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٤، ص ١٢٧.

(٤٥٠٨) «فتح القدير» ج٤، ص ٢٨١.

(٤٥٠٩) «مغني المحتاج» ج٤، ص ٢٢٠.

الكفرة، وتخليصها من احتمال إجبارها على الفاحشة يجعل استنقاذها من الأسر أولى من استنقاذ الأسير المسلم. وقولهم: «كما نهض إليهم عند دخولهم دارنا» يعني أن نهوض المسلمين لاستنقاذ الأسير المسلم أو المسلمة يكون على وجه النفي العام، كما هو الحال عند دخولهم دارنا حيث يتعين على الجميع دفعهم وقتالهم.

٣٦٥٠ - الحالة الخامسة: الجند المرتزقة:

ومن حالات وجوب الجهاد بالقتال وجوباً عينياً، أن يكون المسلم جندياً مرتزقاً أي يأخذ «رزقاً» من بيت المال - أي راتباً شهرياً - لقاء انخراطه في سلك الجندية، أي صيرورته من أفراد جيش الدولة واعتباره مستعداً دائماً للقتال مع غيره من أفراد الجيش؛ لأن الجهاد بالقتال وإن كان واجباً على عموم المسلمين على وجه الكفاية، فإن أخذ المسلم راتباً على قيامه بواجب القتال واستعداده له وحبس نفسه ووقته عليه، يجعل وجوب القتال عليه عينياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الجهاد فإنه واجب على المسلمين عموماً على الكفاية منهم، وقد يجب أحياناً على أعيانهم لكن وجوبه على المرتزقة الذين يُعطون مال الفيء - من بيت المال - لأجل الجهاد أوكد، بل هو واجب عليه عينياً؛ واجب عليهم بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعرض فإنه لو لم يكن واجباً بالشرع ولا ببيعة الإمام لوجب بالمعاوضة عليه»^(٤٥١٠).

المطلب الثالث

حكمة مشروعية القتال

٣٦٥١ - تمهيد، ومنهج البحث:

القتال في سبيل الله إما أن يكون فرض كفاية أو فرض عين، ولكل من النوعين حكمته التشريعية.

وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(٤٥١٠) (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ٢٨، ص ١٨٤.

الفرع الأول: حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي .

الفرع الثاني: حكمة مشروعية فرض القتال العيني .

الفرع الأول

حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي

٣٦٥٢ - أقوال الفقهاء في حكمة القتال الكفائي :

أ- جاء في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «إن مقصود القتال المشروع هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»^(٤٥١١).

ب- قال الإمام الكاساني: مقصود القتال هو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم^(٤٥١٢).

ج- وقال الإمام السرخسي: وهو فرض على الكفاية لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين^(٤٥١٣).

د- وجاء في «فتح القدير»: المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾^(٤٥١٤).

هـ- وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال هو الهداية - أي هداية الكفار -، وما سواها الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود»^(٤٥١٥).

(٤٥١١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج٢٨، ص٣٥٤.

(٤٥١٢) «البدائع» ج٧، ص٩٨.

(٤٥١٣) «المبسوط» في فقه الحنفية، للإمام السرخسي، ج١٠، ص٣.

(٤٥١٤) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، للكمال بن الهمام، ج٤، ص٢٨٠.

(٤٥١٥) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج٤، ص٢١٠.

٣٦٥٣ - الخلاصة في حكمة مشروعية القتال الكفائي :

والخلاصة المستفادة من أقوال الفقهاء في حكمة مشروعية قتال الفرض الكفائي هي أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، وهداية الناس وإعزاز الدين وكسر شوكة الكافرين، وكفّ أذاهم عن المؤمنين. ولا بد من توضيح هذه المقاصد التي استخلصناها من أقوال الفقهاء التي ذكرناها ليتبين لنا كيف تتحقق هذه المقاصد عن طريق القتال.

٣٦٥٤ - أولاً: المقصد الأول من قتال الكفاية: هداية الناس وإعزاز الدين :

دار الإسلام - أي الدولة الإسلامية - دولة فكرية قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو ما قام على هذه العقيدة، أو انبثق منها من نظم وأحكام، فهي إذن، ليست دولة إقليمية محدودة بالحدود الأرضية، ولا هي دولة عنصرية محدودة بحدود جنس معين، وإنما هي كما قلنا دولة فكرية تؤهلها عقيدتها الإسلامية أن تكون دولة عالمية تضم مختلف الأجناس والأقوام، إذ باستطاعة أي إنسان أن يعتنق عقيدتها، فيكون من رعاياها، ويحمل جنسيتها، ومن يرفض ذلك فإنه يستطيع العيش في إقليمها، وفي حمايتها، وفي ظل نظامها القانوني (الشريعة الإسلامية) على أساس عقد الذمة ودفعه الجزية، فيصير من رعايا الدولة الإسلامية، ويحمل جنسيتها لا على أساس عقيدته الإسلامية، وإنما على أساس عقد الذمة.

٣٦٥٥ - وأهداف الدولة الإسلامية هي أهداف الإسلام ذاته؛ لأنها قامت على أساس العقيدة الإسلامية، وقانونها هو القانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) فلا تقف أهداف الدولة الإسلامية عند حدود توفير العيش الكريم لرعاياها، وتحقيق الأمن والطمأنينة لهم، وردّ الاعتداء الخارجي عنهم، وإنما تذهب في أهدافها إلى أبعد من ذلك، فهي تهدف إلى إسعاد البشر كلهم بحمل الإسلام إليهم وعرضه عليهم، ودعوتهم إلى الدخول فيه واعتناق عقيدته؛ لأن الإسلام دعوة عالمية، فهو دين الله الذي بعث به نبيه الكريم محمداً ﷺ إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ (٤٥١٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥١٧).

(٤٥١٦) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٥١٧) [سورة سبأ: الآية ٢٨].

ولهذا يخاطب الله تعالى في كتابه العزيز الناس جميعاً بصفتهم البشرية، ويدعوهم إلى عبادته واتباع شريعته والالتزام بتقواه، فيخاطبهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (٤٥١٨)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (٤٥١٩)، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٤٥٢٠)، وقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٥٢١).

٣٦٥٦ - وما دام الإسلام دعوة للناس جميعاً مهما اختلفت وتباعدت أقطارهم، وهو نعمة الله إليهم، فمن حق البشر جميعاً أن تصل إليهم نعمة ربهم - الإسلام - حتى يظفروا بالسعادة التي تنتظرهم عن طريق اعتناقهم الإسلام.

ووصول الإسلام إلى البشر وأطلاعهم عليه ونظرهم فيه، وبالتالي إمكان اعتناقهم عقيدته، لا يتم إلا بإزالة العوائق التي تمنع وصول نور الإسلام إليهم، وأكبر هذه العوائق وجود الدول الكافرة التي تحجز نور الإسلام عن رعاياها، وتتسلط على رقابهم وتحكمهم بغير ما أنزل الله، وهذه الدول الكافرة هي التي سماها فقهاؤنا بـ «دار الحرب». وإزالة هذه الكيانات الكافرة - الدول غير الإسلامية - لا يتم غالباً إلا بالقوة، والقوة تكون بالدولة، ولهذا أمر الإسلام بإقامة الدولة الإسلامية - دار الإسلام -، وأمرها أن تعد ما تستطيع إعداده من القوة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ لتحمي بها الحق الذي جاء به الإسلام، فلا بد للحق من قوة تحميه وتزيل العوائق عن طريقه.

وأمرها الله تعالى على لسان رسوله وبما أنزله عليه في القرآن الكريم أن تقاتل الكفرة المتسلطين على رقاب الناس إذا رفضوا اعتناق الإسلام، أو دفع الجزية وتسليم الحكم للإسلام والمسلمين.

(٤٥١٨) [سورة البقرة: الآية ٢١].

(٤٥١٩) [سورة النساء: الآية ١].

(٤٥٢٠) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٤٥٢١) [سورة الأعراف: الآية ٣].

فإذا زالت هذه الكيانات الكافرة وصار شرع الإسلام هو الحاكم فيها، أمكن للناس رؤية الإسلام بروية وتأمل ودون إكراه، فمن شاء عند ذاك فليؤمن ويظفر بسعادة الدنيا والآخرة، ومن شاء بقي على عقيدته ودفع الجزية، وصار من أهل الذمة وعاش في كنف الإسلام وعدله.

٣٦٥٧ - ومن الواضح أن قتال المسلمين للكفار في دار الحرب وسيلة فعالة لإزالة العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية، وتمكين الناس من رؤية الإسلام والدخول فيه دون خوف ولا عائق. وهكذا كان ويكون القتال وسيلة لهداية الناس ومقصداً من مقاصد القتال في سبيل الله. كما أن في هذا القتال إعزازاً للدين الإسلام؛ لأن فيه إظهاره وإعلاء كلمته وتطبيق شريعته، وبهذا يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا النافذة المهيمنة على المجتمع البشري، وتكون كلمة الكفرة هي السفلى.

٣٦٥٨ - رأي ودفعه، بيان هذا الرأي:

ذهب بعض الكتاب والفقهاء المحدثين إلى أن القتال في الإسلام قتال دفاع لا هجوم، وأن العلاقة بين دار الإسلام والدول غير الإسلامية علاقة سلم، وإن سُمي فقهاؤنا - رحمهم الله - الدول غير الإسلامية بـ «دار الحرب»، وهذا هو الأصل في علاقة الدارين، ولا يغير هذه العلاقة إلا سبب من أسباب الحرب المشروعة، وليس منها - في رأيهم - ابتداء دار الإسلام «الدولة الإسلامية» مقاتلة دار الحرب «الدولة الكافرة» لتخضعها إلى سلطاتها إذا رفضت الدخول في الإسلام، ودفع الجزية والدخول في عقد الذمة على النحو الذي أشرنا إليه من قبل.

واحتجوا لرأيهم ببعض الآيات من كتاب الله العزيز مثل قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، كما احتجوا بأن الحروب التي خاضها المسلمون في عهد النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين كانت كلها حروباً دفاعية لردّ العدوان، أو لحماية الدعوة والدعاة ومنع فتنهم^(٤٥٢٢).

(٤٥٢٢) محمد رشيد رضا صاحب «تفسير المنار» في تفسير المنار» وفي كتابه «الوحي المحمدي»، وأستاذنا محمد أبو زهرة في كتابه «العلاقات الدولية في الإسلام». وزميلنا الدكتور وهبة الزحيلي في رسالته «آثار الحرب في الفقه الإسلامي».

٣٦٥٩ - دفع هذا الرأي:

وهذا الرأي ضعيف ولا تساعد عليه الأدلة الشرعية لأنها بخلافه، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها، فالآية الكريمة: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها، وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾ هذه الآية مسوقة لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين وضعف دولتهم مع قوة العدو، فقد قال المفسرون في هذه الآية: «إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح قال تعالى: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ (٤٥٢٣).

وقال الإمام الجصاص: «في هذه الآية: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها...﴾ فالحال التي أمرنا فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾، نهي عن المسالمة عند القوة على قهر العدو» (٤٥٢٤).

٣٦٦٠ - ثانياً: وقال الحنفية: «وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب، وإن لم يبدؤونا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾» (٤٥٢٥).

٣٦٦١ - ثالثاً: الآية الكريمة التي احتجوا بها وهي قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٤٥٢٦). فقد جاء في تفسير هذه الآية: أنها أول آية نزلت في القتال في المدينة المنورة، ثم أمر الله تعالى بقتال جميع

(٤٥٢٣) «أحكام القرآن» «تفسير القرآن» لابن العربي، ج ٤، ص ٨٦٤، «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٤٥٢٤) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٧٠.

(٤٥٢٥) «شرح العناية على الهداية» ج ٤، ص ٢٨٢.

(٤٥٢٦) [سورة البقرة: الآية ١٩٠].

المشركين، فهي على هذا التفسير تبين حكماً معيناً في حالة معينة هي حالة ضعف المسلمين، فتوجب قتال من يقاتلهم دون من لم يبدأهم بالقتال. وقال بعض آخر من المفسرين في هذه الآية: إنها نزلت في النساء والذرية، أي: لا تقاتلوا إلا من يقاتل وهم الرجال البالغون(٤٥٢٧).

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون: لا تقاتلوا على غير الدين، ولا تقاتلوا إلا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذرية والرهبان(٤٥٢٨).

وعلى هذا فلا يدخل في مفهوم الاعتداء المنهي عنه قتال دار الإسلام لدار الحرب؛ لأن هذا القتال قتال على الدين - أي لإقامة دين الله، أي شرع الله في هذه الدار، دار الحرب -؛ ولأن المسلمين في قتالهم للكفار بعد أن رفضوا الإسلام ودفع الجزية والخضوع لسلطان الإسلام والمسلمين، إنما يستعملون - أي المسلمون - واجباً عليهم هو إزالة المنكر والفساد من الأرض، وهو هذه الطواغيت التي تحكم بالباطل وتتسلط على رقاب العباد. ومن يقيم بواجب عليه بحكم الشرع لا يصح وصف عمله بالاعتداء.

٣٦٦٢ - رابعاً: آية الجزية:

إن سورة التوبة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وفيها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾(٤٥٢٩).

وفي هذه الآية دلالة واضحة في تقرير حق الدولة الإسلامية، بل في تقرير واجبها في قتال أهل دار الحرب ابتداءً حتى يخضعوا لسلطان الدولة الإسلامية، ولقانونها الإسلامي «الشريعة الإسلامية» مع التزامهم بدفع الجزية الذي هو عنوان خضوعهم

(٤٥٢٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ١، ص ٢٥٧، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

(٤٥٢٨) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ١، ص ١٠٤-١٠٥.

(٤٥٢٩) [سورة التوبة: الآية ٢٩].

لسلطان المسلمين . والصَّغَار في الآية الكريمة، كما نقل عن الإمام الشافعي، يعني أخذ الجزية منهم وجريان أحكام الإسلام عليهم^(٤٥٣٠). وهذا لا يكون إلا بحكم المسلمين بعد إزاحة حكم الطواغيت؛ لأن المسلمين هم الذين يجرون أحكام الإسلام على أهل دار الحرب الذين خضعوا لدار الإسلام ودفعوا الجزية لها.

٣٦٦٣ - خامساً: أن آيات القتال نزلت في أحوال وظروف مختلفة لتعالج حالات معينة، فهي كلها واجبة التطبيق ولا تعارض فيما بينها، فكل آية من آيات القتال تطبق في الحالة المشابهة لحالة نزولها، ففي حال ضعف المسلمين وضعف دولتهم، لا تبدأ دار الإسلام غيرها من دول الكفر بالقتال، ولا ترفض صلحاً ولا سلماً معها إذا كان ذلك في مصلحتها، وتكتفي بالردّ على من يبدأها بالقتال كما دلّت على ذلك الآيات التي احتج بها أصحاب الرأي الذي نردّ عليه. وفي حالة قوة المسلمين وقوة الدولة الإسلامية، تبدأ هذه الدولة قتال غيرها من الدول الكافرة، ولا تقبل المسالمة معها، والصلح معها، وإنما تصرّ على إزالتها وتنحية حكامها الكفرة من الحكم، وتسليمه للمسلمين، كما دلّت على ذلك آيات القرآن الكريم ومنها: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾^(٤٥٣١). وهذا هو الذي استقر عليه الأمر في القتال في حال قوة المسلمين، أي مقاتلة جميع المشركين والكفار ما دام في المسلمين قوة على قتالهم^(٤٥٣٢).

٣٦٦٤ - سادساً: أقوال الفقهاء:

وقد صرح الفقهاء بما قلناه، وهو وجوب قتال المسلمين للكفار ابتداءً إذا كان في المسلمين قوة، ورفض الكفار الإسلام أو دفع الجزية والدخول في عقد الذمة وتسليم الحكم للمسلمين. فمن أقوالهم:

أ - وقاتل الكفار واجب وإن لم يبدوونا بالقتال؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تفد الوجوب ببدءاتهم^(٤٥٣٣).

(٤٥٣٠) «مختصر المزني» ج ٨، ص ٢٧٧.

(٤٥٣١) [سورة التوبة: الآية ١٩٣].

(٤٥٣٢) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٨١-٨٢.

(٤٥٣٣) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ٢٨٣.

ب- والقتال فرض كفاية ابتداء وإن لم يبدوونا(٤٥٣٤).

ج- وأما بعده ﷺ فللكفار حالان: (أحدهما) يكونون في بلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين، فقتالهم فرض كفاية كما دلّ عليه سير الخلفاء الراشدين(٤٥٣٥). ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور. . . أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم(٤٥٣٦).

د- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض شرائع الإسلام يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل لمن قام به(٤٥٣٧).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - أيضاً: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه(٤٥٣٨).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله(٤٥٣٩). والدين هو الطاعة لله تعالى كما قال ابن تيمية(٤٥٤٠).

(٤٥٣٤) «الدر المختار» في فقه الحنفية، ج ٤، ص ١٢٣.

(٤٥٣٥) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٤٥٣٦) «مغني المحتاج» في فقه الشافعية، ج ٤، ص ٢١٠.

(٤٥٣٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٥٨.

(٤٥٣٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٥٤.

(٤٥٣٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٥١١.

(٤٥٤٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٥٤٤.

ويخلص لنا من أقوال الفقهاء وما ذكرناه عنهم في الفقرات السابقة أن الواجب على الدولة الإسلامية أن تتقدم إلى الدولة الكافرة وتعرض عليها الإسلام، فإن أسلم حكامها فيها ونعمت، وإن رفضوا الإسلام عرض عليهم الاستسلام لحكم الله وتسليم السلطة للمسلمين ليكونوا هم الحكام، ويدخلوا ورعاياهم الذين لا يسلمون في عقد الذمة ودفع الجزية، ومن ثم تطبق فيها الشريعة الإسلامية. وإن فضلوا دفع الجزية وقبول الذمة قاتلهم المسلمون حتى يخضعوهم، وبهذا تكون كلمة الله هي العليا، وبهذا يعز الإسلام وتطبق أحكامه ويكون الدين كله لله، أي تكون الطاعة لله أي لشرعه لا لغير شرعه.

فإذا ما تم ذلك، وتولى السلطة المسلمون تركوا أهل دار الحرب على دينهم بعد أن صاروا ذمة للمسلمين، فمن أسلم وضعت عنه الجزية وصار واحداً من المسلمين، وإن بقي على دينه فلا إكراه في الدين، ويبقى على دينه ويعيش في مجتمع المسلمين بسلام، وبرعاية الدولة الإسلامية ما دام ملتزماً بعقد الذمة وأحكامها.

ومن هذا العرض يتبين لنا أن قتال المسلمين للكفار ليس الغرض منه حملهم على الإسلام بالجبر والإكراه، وإنما القصد منه إزاحة طواغيت الكفر عن حكم خلق الله بغير ما أنزل الله ليحكمهم المسلمون بشريعة الله.

٣٦٦٦ - ثانياً: المقصد الثاني من قتال الكفاية(*) :

والمقصد الثاني من مقاصد فرض قتال الكفاية الذي به وبالمقصد الأول تظهر حكمة مشروعية قتال الكفاية، هو كسر شوكة الكافرين وكف أذاهم عن المسلمين، وإذلال لهم، وإعزازاً للدين، وإشعاراً للكفار أن في المسلمين قوة كافية لردعهم ودحرهم في عُقر دارهم، فلا يحدثون أنفسهم بغزو المسلمين ولا في الاعتداء عليهم. ثم إن في غارات المسلمين على الكافرين المتكررة في كل عام إضعافاً ظاهراً لمعنويات الكفار، وبالتالي ينكف شَرهم وأذاهم عن المسلمين.

ولهذه المعاني قال الفقهاء: يجب أن يقوم المسلمون بقتال الكفار مرة واحدة في

(*) المقصد الأول في الفقرة «٣٦٥٤».

كل سنة في الأقل إلا إذا تعذر ذلك لعذر مشروع، مثل ضعف المسلمين في عدّة أو عدد. وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية فيجب منه ما تدعو الحاجة إليه^(٤٥٤).

٣٦٦٧ - الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من دول الكفر:

ومن العرض الذي قدمناه يمكن القول إن الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من الدول الكافرة هو السلم. كما يمكن أن يقال إن الأصل في هذه العلاقة هو الحرب، وإنما يصح ما نقوله وإن بدا متناقضاً حسب التوجيه الآتي:

٣٦٦٨ - أولاً: الأصل في العلاقة السلم:

يمكن أن نقول إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام وبين غيرها من دول الكفر هو السلم، بمعنى لا تبدأهم دار الإسلام بالقتال وإنما تعرض عليهم الإسلام أولاً، فإن أسلموا صاروا من رعايا دار الإسلام المسلمين، وصارت بلادهم جزء من دار الإسلام، وبقي حكامها في السلطة باعتبارهم نواباً لخليفة المسلمين. وإن رفضوا الإسلام عرض عليهم عقد الذمة ودفع الجزية، وتسليم السلطة لحكام المسلمين ويصيرون من رعايا الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة وتصير بلادهم جزءاً من دار الإسلام وتطبق عليهم الشريعة الإسلامية، ويقفون على دينهم دون إكراه عليهم بتغيير عقيدتهم. فإن رفضوا ذلك قاتلهم المسلمون حتى يخضعوهم.

٣٦٦٩ - ثانياً: الأصل في العلاقة الحرب: كما يمكن أن يقال إن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الحرب هي الحرب، باعتبار وجوب قتالهم إذا رفضوا القتال أو قبول الذمة، أو أن الغالب رفضهم الإسلام أو قبول الذمة وتسليم السلطة للمسلمين، مما يستوجب قتالهم. فيبدو أن الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي علاقة الحرب لا السلم.

(٤٥٤) «المغني» ج ٧، ص ٣٤٨، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٠٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية

الصاوي» ج ١، ص ٣٥٥.

الفرع الثاني

حكمة مشروعية فرض القتال العيني

٣٦٧٠ - الحكمة من هذا القتال ظاهرة:

والحكمة من فرض القتال العيني ظاهرة؛ لأنه إذا استسلم المسلمون للكفار عند دخولهم دار الإسلام، فإن الحكم سيكون بيد الكفار، وسيطبقون عليهم مناهج الكفر وأحكامه، وفي هذا إذلال عظيم للمسلمين لا يجوز لهم قبوله أو الصبر عليه؛ لأن الشأن بالمسلم أن لا يذل للكافر، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فيلزم دفع الكفار وإخراجهم من دار الإسلام، وعلى كل مسلم أو مسلمة أن يفعل ما يقدر عليه لإخراج الكفرة من دار الإسلام؛ لأن دخول الكفار دار الإسلام خطب عظيم لاسبيل إلى إهماله، ولذا وجب على المرأة والعبد وكل قادر على القتال أن يسهم في قتالهم حسب قدرته دون حاجة إلى إذن من زوج أو مولى أو ولي شرعي. ثم إن تسلط الكفار على بلاد المسلمين سيؤدي إلى فتنة المسلم في دينه، وسيكون من الصعب جداً عليه أن يحيا الحياة الإسلامية التي يريدتها الإسلام. بل إن الخطر سيكون عظيماً وقريباً من كل مسلم ومسلمة؛ لأن الكفرة يعلمون أن قوة المسلمين في عقيدتهم، ولهذا فهم سيجهدون أنفسهم في إيجاد ما يضعف هذه العقيدة، بكل وسيلة يملكونها، وعندهم وسائل كثيرة جداً، ولأن الحكم والسلطان بيدهم فيسهل عليهم تطبيق هذه الوسائل.

ومما يزيد الفتنة والبلبلة على المسلمين أن المنافقين سيعينون الكفار في تحقيق مقاصدهم، ولهذا كله لا يسع أي مسلم ترك مقاتلة هؤلاء الكفار المحتلين لدار الإسلام أو لجزء منها؛ لأن قتالهم في هذه الحالة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «دفع عن الدِّين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، والقتال الكفائي قتال اختيار للزيادة في الدِّين وإعلانه» (٤٥٤٢).

٣٦٧١ - وفي حال أسر المسلم أو المسلمة يكون القتال فرض عين أيضاً، فيلزم الجميع أن ينفروا أو يستنفرهم الإمام لاستنقاذ الأسير أو الأسيرة المسلمين من أيدي

(٤٥٤٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣٥٩.

الكفرة ولو بقتالهم .

والحكمة في هذا القتال وصورته فرض عين ظاهرة إذ يشعر كل مسلم أو مسلمة أنه ليس وحيداً، بل أن الدولة الإسلامية بكل رعاياها وجندها معه يشدون أزره، ويدافعون عنه ويقاتلون الكفار لفك أسرهم، وبهذا يحسّ المسلمون جميعاً بمعنى التعاون الحق، وبمعنى الحديث النبوي الشريف: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى»، وبمعنى الحديث النبوي الشريف: «المسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يخذله».

كما أن هذا القتال من أجل استنقاذ أسرى المسلمين، ولو كان بيد الكفار أسير واحد سيرهب العدو ويمنعهم من شنّ الغارة على المسلمين، وأسر بعضهم؛ لأن هذا الصنيع سيدفع المسلمين إلى شنّ الحرب الجماعية ضدهم .

٣٦٧٢ - وفي تعين القتال على الشخص بتعيين الإمام له، أو بتعيين القتال على قوم باستنفار الإمام لهم، تظهر الحكمة في هذا القتال على من صار في حقه فرض عين باختيار الإمام له أو لهم، بظهور الطاعة الواجبة للإمام على الرعية أفراداً وجماعات، ووجود الطاعة الشرعية للإمام من أسباب النصر وقوة الدولة وحفظها .

وإن تقاعس المسلم عن بذل هذه الطاعة المشروعة يدل على ضعف إيمانه أو ضعف فهمه لمعاني الإسلام المتعلقة بالراعي والرعية، فليسرع إلى إصلاح ضعف إيمانه أو تعليم نفسه المعاني الإسلامية في علاقته بالإمام حتى يبادر إلى طاعة الإمام فيما يأمره من معروف .

المطلب الرابع

الإعداد للقتال في سبيل الله

٣٦٧٣ - وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة :

قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ (٤٥٤٣).

(٤٥٤٣) [سورة الأنفال: الآية ٦٠].

والمراد بالقوة هنا: ما يكون سبباً لحصول القوة، والخطاب في الآية الكريمة لكافة المسلمين؛ لأن المأمور به من وظائف الجميع. وعن ابن عباس: المراد (بالقوة) أنواع الأسلحة، وقال الإمام الرازي: «والأولى أن يقال هذا عام في كل ما يُتقوى به على قتال العدو، وكل ما هو آلة للقتال والجهاد، فهو من جملة القوة». وبهذا أيضاً قال آخرون غير الرازي^(٤٥٤٤). والمقصود «ومن رباط الخيل» وهي الخيل المربوطة في سبيل الله فهي من جملة ما أمرنا بإعدادها؛ لأنها من القوة أيضاً^(٤٥٤٥).

٣٦٧٤ - إعداد القوة بأنواعها يرهب العدو:

وإعداد القوة بأنواعها يرهب العدو، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ أي المنافقين.

وسبب رهبة العدو أنهم إذا رأوا المسلمين قد استكملوا قوتهم وأعدوا أسبابها خافوهم ولم يجرؤوا على مهاجمتهم لعلمهم بقدرة المسلمين وقوتهم على التغلب عليهم، وقد يحملهم هذا على دفع الجزية للمسلمين والدخول في عقد الذمة، كما يمنعهم من التعاون مع الكفار الآخرين على حرب المسلمين^(٤٥٤٦).

٣٦٧٥ - يجب أن تكون القوة مرهبة للعدو:

ويلاحظ في الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ الآية، أن الله تعالى أمرنا بإعداد القوة لرهبة بها العدو، ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون القوة التي نعددها مرهبة للعدو، وهي لا تكون مرهبة له إلا إذا كانت أكبر وأقوى من قوته بحيث تجعله يخاف ويهرب قوتنا، ويأس من إمكان تغلبه علينا، وبهذا نأمن شره وعدوانه؛ لأنه

(٤٥٤٤) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٨٥، «تفسير الكشاف» ج ٢، ص ٢٣٢، «تفسير الألوسي» ج ١٠، ص ٢٤.

(٤٥٤٥) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٨٦.

(٤٥٤٦) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٨٦، «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٣٨.

لا يجروء على التحرش بنا فضلاً عن مهاجمتنا، وبهذا فقط - أي بان تكون قوتنا أقوى من قوة العدو-، نكون قد أربهنا العدو وأخفناه وأمننا شره.

أما بدون ذلك من ترديدنا أننا على الحق وأنهم على الباطل، فهذا وحده لا يمنع شرهم عنا ولا يردعهم عن مهاجمتنا.

٣٦٧٦- ولكن قد لا نستطيع أن نجعل قوتنا أقوى من قوة العدو؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نعد لهم من القوة ما أمكننا ذلك أي بقدر استطاعتنا، فكيف السبيل لتحقيق إرهاب العدو بجعل قوتنا أقوى من قوته؟

والجواب: علينا أن نكتسب الوسائل التي جعلت عدونا أقوى منا سلاحاً وعدة، فتعلم العلوم اللازمة للحصول على أسباب القوة: قوة السلاح بأنواعه المختلفة، وقوة الاقتصاد والمال لأن المال قوة، وفي الحديث النبوي الشريف: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

ومن الواضح أن هذا كله يجب أن يقوم به «ولي الأمر» أي الحاكم المسلم سواء سمي (خليفة) أو (سلطاناً) أو غير ذلك من الأسماء. وأن يضع ولي الأمر الخطط والمناهج الضرورية للحصول على أفراد أو جماعات عندهم علم نافع في مجال إعداد القوة، قوة السلاح وغيره.

وإذا لم يكن للدولة الإسلامية المال الكافي لتحقيق ما ذكرناه، وجب عليها أن تستعين بأموال الأفراد المسلمين على سبيل الاقتراض منهم، وتسديد القرض إليهم عند حصول مال في بيت المال.

٣٦٧٧- إعداد القوة فرض كفائي:

وهذا الآية دلت على أن إعداد القوة استعداداً للقتال بتهيئة وسائلها لإعداد النبال والخيال، وتعلم الرمي والفروسية، ونحو ذلك، مما أشار إليه المفسرون، فرض من فروض الكفاية^(٤٥٤٧).

(٤٥٤٧) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٨٥، «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٣٦.

ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد القوة استعداداً للقتال المشروع، أو لإرهاب العدو حسب المستطاع والإمكان، يختلف ذلك باختلاف درجة الاستطاعة في كل زمان ومكان، وبحسب اختلاف وتنوع ما تحصل به القوة من أنواع الأسلحة وأدوات الحرب والقتال. فما كان يكفي في الزمن القديم من الأسلحة لم يعد كافياً في الوقت الحاضر بعد أن تعددت وتنوعت الأسلحة وأدوات الحرب والقتال تنوعاً هائلاً، وصلت إلى صنع القنبلة الذرية وغيرها.

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن الكريم وبحكمه القاطع الصريح أن يأخذوا بإعداد القوة بمقاييسها في العصر الحديث، وأن يتعلموا كيفية صنعها؛ لأن معرفة صنعها ضروري وما تستلزمه هذه المعرفة من معرفة علوم متعددة متصلة بها كعلوم الفيزياء والكيمياء والكهرباء وغيرها عملاً بالقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٣٦٧٨ - ولي الأمر يقوم بإعداد القوة:

قلنا: إن إعداد القوة من الفروض الكفائية. والمسلمون المكلفون ذكوراً كانوا أو إناثاً هم المخاطبون بهذا الفرض، إلا أن وليّ الأمر - الإمام أو الخليفة أو الحكومة -، هو الذي يقوم بهذا الفرض الكفائي؛ لأنه نائب عن الأمة، ويلزمه القيام بما هي مخاطبة به من فروض كفائية، ولا يجوز له التقصير في القيام بهذا الفرض الكفائي، وإذا قصر فعلى الأمة أن تطلب منه القيام به، لأنها ما انتخبته إلا ليقوم بما هي مخاطبة به، وبما أمر الله به ومنه إعداد القوة، فإذا أصرّ في التقاعس عن هذا الفرض جاز للأمة اختيار غيره إن أمكنها ذلك، وإلا صبرت، وقامت هي بنفسها بإعداد القوة وتهيئة أسبابها عن طريق تكوين الجمعيات والشركات لهذه الأمور.

٣٦٧٩ - إعداد القوة من بيت المال:

والأصل أن يكون صرف المال اللازم لإعداد القوة من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فيه كفاية استقرض وليّ الأمر من المسلمين ما تحصل به الكفاية لإعداد القوة، ويوفيهما ما استقرضه منهم عند حصول المال في بيت المال. وقد أشرنا إلى هذا من قبل.

٣٦٨٠ - هل يجوز وضع ضرائب على الأغنياء لإعداد القوة؟

قلنا: إن الأصل في إعداد القوة أنها تكون من بيت المال، وأنه يجوز لولي الأمر أن يستقرض من المسلمين ما تحصل به الكفاية، ولكن هل يجوز لولي الأمر أن يضع ضرائب في أموال الأغنياء للصرف على إعداد القوة؟ وقبل أن أجيب على هذا التساؤل أذكر ما يلي:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد». وقال الإمام السرخسي تعليقاً على هذا القول: «لأنه - أي الإمام - نصب ناظراً لهم وتمام النظر في ذلك» (٤٥٤٨).

ويفهم من قول الإمام محمد بن الحسن وقول السرخسي أنه يجوز للإمام أن يأخذ ما يراه مناسباً من أموال الناس ما يحتاجه الجيش من مال يصرفه على ما يتقوى به من شراء أقوات وسلاح، وأدوات، ودواب ونحو ذلك؛ لأن هذا في مصلحة الناس عموماً، والإمام منصوب لتحقيق مصالح الناس.

وقياساً على هذا القول نرى جواز وضع ضريبة مناسبة على المسلمين تنفق حصيلتها لإعداد القوة التي هي لمصلحة المسلمين، ولدفع الأذى عنهم، قال الإمام السرخسي: «فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة لتجهيز الجيش ليدبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك؛ لأنه مأمور بالنظر للمسلمين، وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين، فيأخذون المال والذراري والنفوس، فمن حسن التدبير أن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك» (٤٥٤٩).

ثم إن أخذ المال بهذه الكيفية من عموم المسلمين يندرج في مفهوم الضرورة، ودرء

(٤٥٤٨) (شرح كتاب السير الكبير) للسرخسي، ج ١، ص ١٣٩.

(٤٥٤٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ٢٠.

الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وذلك لأن قوة الجيش للدولة الإسلامية ضرورية للدفاع عنها وإرهاب العدو وتحقيق مقاصد الإسلام. والقوة تنهياً بتهدية أسبابها ووسائلها، ووسائل ذلك وجود المال، كما أن إعداد القوة يحتاج وقتاً طويلاً، وقد لا يحتمل الانتظار إلى حصول مال في بيت المال. فمن أجل ذلك كله نرى جواز تحصيل المال للدولة عن طريق وضع ضرائب على المسلمين على قدر حالهم لغرض تحصيل المال الكافي لإعداد القوة اللازمة.

٣٦٨١ - النذب إلى تعلم وسائل الحرب، والقتال، وفنونه:

وإذا كان إعداد القوة من الفروض الكفائية على جماعة المسلمين، فإن تعلم وسائل الحرب والقتال التي هي من أسباب القوة، هذا التعلم مندوب إليه في حق المسلم، وإن كان هذا التعلم من الفروض الكفائية بالنسبة لجماعة المسلمين. ومن وسائل الحرب والقتال التي نذبت الشريعة إلى تعلمه، تعلم الرمي، وهو ما نذكره في الفقرة التالية:

٣٦٨٢ - الأمر الشرعي بتعلم الرمي:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٤٥٠). قال الإمام الرازي: «وقوله ﷺ «القوة هي الرمي» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً كما في قوله ﷺ: «الحج عرفة»، و«الندم توبة» لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هنا».

وقال الألويسي في تفسير قوله تعالى: «﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ أي كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان، إلا أنه ﷺ خصّ الرمي بالذكر؛ لأنه أقوى ما يتقوى به فهو من قبيل قوله: «الحج عرفة»^(٤٥١).

٣٦٨٣ - لا يجوز ترك الرمي بعد تعلمه:

وإذا تعلم المسلم الرمي، فلا يجوز له أن يهمله ويتركه حتى ينساه ولا يستطيعه،

(٤٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦٤.

(٤٥١) «تفسير الألويسي» ج ١٠، ص ٢٤-٢٥، «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٨٥.

فقد أخرج الإمام مسلم عن عقبه بن عامر قال: قال ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا. أو قد عصى». قال الإمام النووي في هذا الحديث: «هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد تعلمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر» (٤٥٥٢).

٣٦٨٤ - المراد من الرمي:

والرمي الذي ورد الأمر الشرعي بتعلمه والنهي عن إهماله وتركه، هو الرمي بالقوس والنبال، وهذا هو المعهود في السابق وفي عهد النبي ﷺ ويحتاج إلى إدمان حتى قال بعضهم فيه معللاً ذكر النبي ﷺ له: «وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرّر ﷺ تفسيره القوة بالرمي» (٤٥٥٣).

٣٦٨٥ - هل يدخل في معنى الرمي - الرمي الحديث؟

هل يمكن إدخال مفهوم الرمي الحديث بالبندقية والمدفع وسائر أنواع الرمي الحديث بآلات الحرب الحديثة في مفهوم الرمي الذي ورد الأمر النبوي الشريف بتعلمه والتعود على تركه؟

قال الإمام الألوسي في «تفسيره»: وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو؛ لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع ولا يمكن ينفع معهما نبل، وإذا لم يقابلوا بالمثل عمّ الداء العضال، واشتد الويال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله تعالى تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين. ولعل فضل ذلك الرمي ثبت لهذا الرمي لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة - إن شاء الله تعالى -، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله كافة: ﴿وأعدوا له مما استطعتم من قوة﴾ (٤٥٥٤).

(٤٥٥٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦٥.

(٤٥٥٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ١٩١.

(٤٥٥٤) «تفسير الألوسي» ج ١٠، ص ٢٥.

فالألوسي - رحمه الله - لا يجعل الرمي الحديث داخلاً في مفهوم الرمي الذي ورد بتعلمه الأمر الشرعي الحديث في الحديث النبوي الشريف، وإنما يجعله داخلاً في عموم قوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»: «وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طائرة أو بندقية أو مدفع أو غير ذلك. وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره ﷺ، فإن اللفظ يشملها، والمراد منه يقتضيه... الخ» (٤٥٥).

فالأستاذ رشيد رضا - رحمه الله تعالى - يرى دخول الرمي الحديث في عموم لفظ: «الرّمي» في الحديث الشريف الواجب تعلمه. وتعليل رشيد رضا وإن كان له وجه قوي وإطلاق اللفظ أو عمومه يساعده، فإن مما لا شك فيه أن الرّمي الحديث بمختلف أنواعه مطلوب تعلمه شرعاً أما بالسنة النبوية لدخوله في عموم (الرّمي) الوارد في الحديث الشريف، أو لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.

٣٦٨٦ - هل يجوز للمرأة تعلم الرّمي الحديث؟

ذكرنا أن إعداد القوة في الأمة من فروض الكفاية، وأن تعلم الرمي من أسباب القوة، وأن الشرع حذر من ترك الرمي بعد تعلمه، وهذه الأحكام العامة المخاطبة بها الأمة يدخل في عمومها النساء كما يدخل فيها الرجال؛ لأن الأصل في الخطابات الشرعية العموم، فلا مانع من تعليم المرأة الرّمي الحديث كالرّمي بالبندقية والقنبلة ونحوهما، للاستفادة من ذلك عند النفير العام حيث تدعى المرأة إلى القتال كما يدعى الرجل فتساهم في القتال عن طريق الرمي الذي تعلمته.

٣٦٨٧ - ثواب صانع الأسلحة ومستعملها:

أخرج أبو داود والنسائي عن عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر في الجنة: صانعه يحتسب في صنعيته الخير، والرّامي به، ومبئله»، وجاء في شرحه: المقصود بقوله: «يحتسب في

(٤٥٥٥) «تفسير المنار» تأليف محمد رشيد رضا، ج ١٠، ص ٦١-٦٢.

صنعته الخير» أي: يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى. والمقصود بـ «منبله» هو الذي يناول الرامي النبل، ويكون ذلك على وجهين: (أحدهما): أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل، فيناوله واحداً بعد واحد. (والوجه الآخر): أن يرده عليه النبل المرمي به^(٤٥٥٦).

وقياساً على مجاء في الحديث الشريف فإن صانع الأسلحة كالبندقية والمدفع ونحوهما، يثاب على صنعه وما يصنعه إذا نوى بفعله إعانة المجاهدين على القتال في سبيل الله، واحتساب الأجر عند الله تعالى. وكذلك مستعمل هذا السلاح في القتال في سبيل الله يثاب على استعماله إذا نوى مرضاة الله واحتساب الأجر عنده. وكذلك يثاب من يساعد مستعمل السلاح في استعماله، كأن يناوله قبلة أو يضعها في المدفع ليرميها مستعمل المدفع وغير ذلك.

٣٦٨٨ - إعداد الجند وتدريبهم:

من إعداد القوة، إعداد الجند وتدريبهم، وإعداد الجند ليكونوا قوة لدار الإسلام وأهلها قادرين على الدفاع عنها، وقادرين على قتال الأعداء، يتم هذا الإعداد بالإعداد الإيماني، والإعداد المادي على وسائل القتال والحرب، أما الإيماني فيقوم على أساس العقيدة الإسلامية، واستحضار معانيها دائماً في نفس الجندي^(٤٥٥٧).

وأما الإعداد المادي فيكون بتعليمهم فنون الحرب والقتال، واستعمال الأسلحة المختلفة. وأما تدريبهم فيكون بكيفية تحركهم في ساحة القتال، وكيفية مباشرة القتال واتخاذ المواقف المختلفة تجاه العدو. ويدخل في مفهوم (تدريبهم) إجراء التمارين بين حين وآخر على ما تعلموه من فنون الحرب والقتال، وما درّبوا عليه من أساليب القتال حتى لا ينسوا ذلك، وقد يكون من المفيد أن نذكر هنا الحديث النبوي الشريف: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا. أو فقد عصي». ففي هذا الحديث الشريف دلالة على ضرورة إجراء التمارين على ما يتعلمه الجندي من أساليب القتال واستعمال الأسلحة

(٤٥٥٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص ١٨٩-١٩٠، «سنن النسائي» ج٦، ص ٢٤.
(٤٥٥٧) الإعداد الإيماني يكون على النحو الذي بيّناه في عدة الداعي في كتابنا «أصول الدعوة» ص ٣١٤-٣١٥.

حتى لا ينسأه، وذكر (الرمي) والنهي عن تركه ونسيانه؛ لأنه من أسباب القوة، فيقاس عليه كل ما كان مثله أو أكثر منه قوة.

وعلى هذا يجب على ولي الأمر أن يأمر بإجراء التمارين أو ما يسمى بـ «المناورات العسكرية» بين حين وآخر حتى لا ينسى الجند ما تعلموه من أساليب القتال واستعمال الأسلحة. وبهذا يكون الجيش الإسلامي مستعداً دائماً للقتال في أية ساعة يفجأهم العدو، وفي أية ساعة يأمرهم وليّ الأمر بالزحف على دار الحرب، وقاتل العدو في عُقر داره، قال الإمام الحموي: ينبغي للسلطان أن يأخذ الأمراء أي أمراء الحرب، والأجناد بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد وابتخاذ السلاح الجيد والخيل الجياد، وبالإدمان على الفروسية ورياضة الخيل والأبدان (٤٥٥٨).

ومن المعلوم أن تدريب الجند يختلف باختلاف المكان والزمان ونوع الأسلحة المستعملة أو المراد استعمالها، وباختلاف المكان الذي يحتمل أن يقاتل فيه الجند من كونه جبلاً أو سهلاً أو صحراء أو مستنقعاً أو بحراً، والزمان من كونه ليلاً أو نهاراً، فالتدريب و«المناورات العسكرية» تتنوع وتختلف باختلاف هذه الأمور.

٣٦٨٩ - تهيئة اللباس الملائم للجند:

وينبغي لوليّ الأمر أن يهيئ اللباس الملائم للجند، وما يمكن أن يوفر شيئاً من الوقاية للجندي في القتال مثل «البَيْضَةُ» وهي ما يلبس في الرأس لوقايته من ضرب العدو، وقد جاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ هُشِّمَتْ «البيضة» على رأسه الشريف في معركة أحد (٤٥٥٩). ومنه (الدرع) فقد روى أبو داود والترمذي: «أن النبي ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين» ومعنى ظاهر بين درعين أي لبس أحدهما فوق الآخر (٤٥٦٠). ومنه «المِعْفَر» وهو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس. وقيل: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، فقد أخرج الترمذي في «جامعه» أن النبي ﷺ

(٤٥٥٨) «مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر فضل الجهاد» للحموي، ص ١١٥.

(٤٥٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٢٦٧.

(٤٥٦٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٥٣، «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٤١.

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٤٥٦١).

ومن الواضح أن هذه الأشياء من البيضة والدرع والمغفر وغيرها إنما يلبسها الجند كلما رأوا حاجة لذلك وإلا لم يلبسوها. ومن الأشياء المستجدة لبس الأفتحة للوقاية من الغازات السامة. والقول الجامع فيما يلبسه الجند، هو كل ما يلائمهم في سوح القتال، ويقيهم قدر الإمكان من ضربات العدو.

٣٦٩٠ - إباحة لبس الحرير للجند للحاجة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في لبس الجندي الحرير في القتال: «أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية. وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان: أظهرهما: أن ذلك جائز، فإن جنود الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب: إنا إذا التقينا العدو ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا - أسلحتهم وجدنا لذلك رعباً في نفوسنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم. ولأن لبس الحرير فيه خيلاء، والله يحب الخيلاء حال القتال^(٤٥٦٢).

٣٦٩١ - إطالة أظفار الجند في الحرب:

قال الإمام أحمد، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «وَأَفْرُوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ». قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحلّ الحبل أو الشيء، وقال عبد الحكيم بن عمرو: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار^(٤٥٦٣). ومن المعلوم أن تقليم الأظفار من سنن الفطرة كما ذكرنا من قبل، ولكن لحاجة المسلمين إليها في القتال أبيع لهم إطالتها، فينبغي الأخذ بهذه الرخصة عند ذهاب الجند إلى القتال، أما في الأحوال العادية فلا عليهم إذا قلموها ولم يطيلوها. ولكن بالنسبة لجند الحدود «المرابطين في الثغور»، وهم معرضون

(٤٥٦١) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٤٢.

(٤٥٦٢) «مجموع الفتاوى» ج ٢٨، ص ٣٧.

(٤٥٦٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٥٣.

لهجمات العدو وغارات جنوده، ينبغي أن يطيلوا أظفارهم بعض الشيء لتعرضهم للقتال.

٣٦٩٢ - الرباط في الثغور:

الثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. وأصل الرباط من رباط الخيل؛ لأن الجنود المسلمين يربطون خيولهم في ذلك المكان (الثغر) فسمي المقام بالثغر رباطاً، وإن لم يكن فيه خيل.

والرباط في الثغور من أسباب القوة للمسلمين؛ لأنه دفاع عنهم وعن حريمهم وقوة لأهل الثغور ولجيش المسلمين، ولهذا لا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة كافية من الجنود الأشداء يراقبون تحركات العدو، ويتمكنون من قتاله إذا هجم عليهم (٤٥٦٤).

٣٦٩٣ - فضل الرباط في الثغور:

جاءت أحاديث نبوية شريفة في فضل الرباط في الثغور في سبيل الله منها ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «رباط يومٍ وليلةٍ خير من صيامٍ شهرٍ وقيامه...» (٤٥٦٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس» (٤٥٦٦).

٣٦٩٤ - انتقال النساء والذرية إلى الثغور:

قال ابن قدامة الحنبلي: «ومذهب أبي عبد الله - أحمد بن حنبل - كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، وهو قول الحسن والأوزاعي لما روى بريد بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر»؛ ولأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها، وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

(٤٥٦٤) «المغني» ج ٨، ص ٣٥٣-٣٥٤، «البدائع» ج ٧، ص ٩٨.

(٤٥٦٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦١.

(٤٥٦٦) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٤١٨.

ثم قال ابن قدامة الحنبلي: «وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكن بأهلهم، ولولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت» (٤٥٦٧). ويفهم من كلام ابن قدامة ما يأتي:

أ - أهل الثغور يسكنونها بما فيهم النساء والذرية، وإن كانت هذه الثغور مخوفة.

ب - لا يستحب لغير أهل الثغور المخوفة الانتقال إليها بأهلهم من نساء وذرية.

ج - إذا كانت الثغور غير مخوفة، وهي التي لا يتوقع تغلب الكفار عليها ولا احتلالهم لها، فإن لغير أهل هذه الثغور الانتقال إليها مع أهلهم بما فيهم النساء والذرية.

٣٦٩٥ - هل يأخذ المرابطون زوجاتهم معهم إلى الثغور:

وإذا خرج المسلمون للرباط في سبيل الله في ثغر من ثغور المسلمين، أو أن الإمام أو ولي الأمر أرسل جنوداً ليرابطوا في ثغر من ثغور المسلمين، فهل يجوز لهم أن يأخذوا معهم زوجاتهم أم لا؟

والجواب على ذلك أنه بالقياس على ما ذكره ابن قدامة، وذكرناه في الفقرة السابقة أن الثغر إذا كان مخوفاً يخشى عليه من هجوم العدو وظهورهم عليه، فلا ينبغي أخذ زوجاتهم معهم لخطر وقوعهم في أسر العدو. أما إذا كان الثغر غير مخوف ولا يخشى عليه من هجوم العدو، فيجوز لهم أن يأخذوا زوجاتهم معهم إذا أمكن ذلك وتيسرت لهم أسباب السكن والمعيشة الرضية.

٣٦٩٦ - تعذر أخذ المرابط زوجته إلى الثغر:

وإذا تعذر على المرابط أن يأخذ زوجته معه إلى الثغر إما لكونه مخوفاً أو لا يتيسر فيه السكن لزوجته بالرغم من أنه ثغر آمن، ففي هذه الحالة ينبغي للإمام أو نائبه أن لا يطيل مقام الزوج المرابط في الثغر أكثر من أربعة أشهر، بل يعطيه إجازة كافية ليأتي إلى

(٤٥٦٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٣٥٧.

أهله أو يُبدل بغيره حتى لا تتضرر زوجته بسبب غيبته الطويلة عنها، وحتى لا يصيبه هو الضجر والسامة لتعلق قلبه بزوجته، ودليلنا على ذلك ما فعله الإمام الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقد جاء في «تفسير القرطبي» أن عمر بن الخطاب استدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر. فجعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مدة غيبة الجند في الجهاد أو المراقبة في الثغور أربعة أشهر، فإذا مضت هذه المدة استردوا وأرسل بدلهم غيرهم^(٤٥٦٨).

ولهذا كان من الأفضل أن يرسل الإمام ابتداءً إلى الجهاد والمراقبة في ثغور المسلمين الأعزب - الرجال غير المتزوجين - كلما أمكنه ذلك، ولا يرسل المتزوجين ابتداءً إلا إذا احتاج إليهم، ودليلنا على ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اتبع هذه السياسة الرشيدة، وأشار إليها الإمام السرخسي في «مبسوطه» مستحسناً ومعللاً لها بقوله: «وأنه - أي عمر - كان حسن التدبير والنظر للمسلمين، فمن حسن نظره هذا أن ذا الحليلة - أي الزوجة - قلبه مع أهله، فلا يطيل المقام في الثغر. والعزب لا يكون قلبه وراءه، فيتمكن من إطالة المقام، فللهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر العزب بالخروج»^(٤٥٦٩).

المطلب الخامس

آداب القتال وأحكامه

٣٦٩٧ - لا بد من أمير للمقاتلين:

القتال في سبيل الله لا يكون فوضى بلا نظام ولا تنظيم، ولا يكفي للقيام به والخروج من عهده والوفاء بفرضيته استعداد المسلمين استعداداً كاملاً ببذل أرواحهم والموت في سبيل الله، وإنما يجب عليهم مع هذا أن يكون قتالهم وفق نظام شرعي يلائم متطلبات القتال ويسهل تحقيق النصر على الأعداء، وعلى رأس هذا النظام والتنظيم

(٤٥٦٨) «تفسير القرطبي» ج ٣، ص ١٠٨.

(٤٥٦٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ٢٠.

للمقاتلين المجاهدين في سبيل الله وجود أمير لهم، أي قائد لهم يدير شؤون القتال والمقاتلين، وله عليهم حق السمع والطاعة، وهكذا كانت سنة النبي ﷺ إذا بعث سرية «جماعة» لقتال المشركين، فإنه كان يؤمّر عليهم أميراً ويأمرهم بطاعته. وإذا خرج هو ﷺ بالمسلمين كان هو أميرهم في هذا الخروج وفي القتال، كما في خروجه لمعركة بدر وأحد وغيرهما (٤٥٧٠).

٣٦٩٨ - والواقع أن وجود أمير للمقاتلين أمر ضروري ومفروض منه في دار الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بوجود الأمير لأقل الجماعات، فكيف لا يأمر بأكثرها؟ وكيف لا يأمر بالجماعة الكثيرة التي تقاتل الكفار؟ فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الحديث: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك» (٤٥٧١). ولهذا تكلم الفقهاء عن «ولاية الحرب»، أي: على الإمرة على المقاتلين، وأحكامها وما يشترط فيمن يولى هذه الولاية (٤٥٧٢).

٣٦٩٩ - ما يشترط في أمير «قائد» الجيش:

قيادة الجيش هي «ولاية الحرب»، أي: الإمرة على المقاتلين في سبيل الله، ومن يتولاها يسمى (أمير الحرب)، أو (أمير المجاهدين)، أو (أمير المقاتلين)، أو (قائد المقاتلين)، أو (قائد الجيش) فهذه تسميات لمسمى واحد. فما هي الشروط فيمن يولى هذه الولاية، ويصير قائداً للجيش الإسلامي؟

والجواب: أن شروط هذه الولاية هي شروط كل ولاية، وجماع هذه الشروط القوة والأمانة، إلا أن القوة في كل ولاية بحسبها أي بما يناسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع

(٤٥٧٠) «زاد المعاد» للإمام ابن القيم، ج ٢، ص ٨٣ وما بعدها.

(٤٥٧١) «سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٦٧، «فتاوى ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٦٥.

(٤٥٧٢) انظر مثلاً: «الأحكام السلطانية» للماودري، ص ٣٣، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى،

إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب، وأساليب القتال والمخادعة فيها والصبر عليها، وغير ذلك مما يتعلق ويتصل بأمور الحرب والقتال. أما الأمانة فترجع إلى تقوى الله وخشيته وطاعته، والقيام بمتطلبات ولايته كما أمر الشرع، بحيث لا يخاف المسلم الذي يُؤلى ولاية الحرب أو غيرها غير الله تعالى (٤٥٧٣).

٣٧٠٠ - القتال مع كل برّ وفاجر:

وإذا كان الشرط في تولي الولايات تحقق القوة والأمانة فيمن يُؤلى، إلا أن اجتماع القوة والأمانة في الشخص نادر أو قليل، فعلى الخليفة أو وليّ الأمر أن يختار الأصلح لولاية الحرب الذي يحصل به مقصود هذه الولاية، وهو صدّ الكفار وردّ عدوانهم والغلبة عليهم، وعلى هذا الأساس يعين لقيادة الجيش الإسلامي القوي الشجاع الكفؤ الخبير بأساليب الحرب والقتال، وإن كان فيه شيء من الفجور ورقّة الدين، ويفضله على المسلم الضعيف العاجز الجاهل بأساليب الحرب والقتال وإن كان تقياً ورعاً. وإنما يكون الاختيار لمنصب قيادة الجيش كما ذكرنا؛ لأنه كما قال الإمام أحمد: القائد القوي الفاجر قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، وقد قال ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدّين بالرّجل الفاجر» (٤٥٧٤).

٣٧٠١ - تعليل القتال مع كل برّ وفاجر:

وبناء على ما قدمناه، ولما رواه الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً» (٤٥٧٥). قرّر الفقهاء هذا الأصل: القتال واجب مع الأمير البرّ والفاجر، ما دام القتال قتالاً في سبيل الله، وأمير الحرب قادراً على إمارة الحرب وإن كان فاجراً. فلا يجوز للمسلم التخلف عن الجهاد معه بحجة أن أمير الحرب - أي قائد الجيش وصاحب الولاية فيه - فيه فجور؛ لأن هذا التخلف بهذه الحجة يفضي إلى توقف الجهاد وضعف المسلمين، وتجروؤ الكفار على دار المسلمين، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «ولأن

(٤٥٧٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٤٥٧٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٤٥٧٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٠٥.

ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم...» (٤٥٧٦).

٣٧٠٢ - واجبات قائد الجيش نحو جنوده:

وعلى قائد الجيش أن يستشير ذوي الرأي من أفراد جيشه في أمور الحرب والقتال، وما يتعلق بحركات الجيش وحركات العدو ونحو ذلك من الأمور. وعليه أن يترفق بجيشه ويسير معهم سيراً متوسطاً لا يعجز عنه أوسطهم ولا يستقله أقواهم، إلا إذا دعت الحاجة إلى الجد في السير والسرعة فيه.

وعلى قائد الجيش أن يتصفح الجيش ويتعرف على أفرادهِ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمقاتلين وإرجاف بالمسلمين أو مشكوك في ولائه للمسلمين، وأن يعين على جنوده «العُرفاء» و«النُّبَاء» ليعرف عن طريقهم أحوال الجند وما يرغبون فيه، وما ينقمون منه ولا يريدونه، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في مغازيه (٤٥٧٧).

٣٧٠٣ - تشجيع القائد جنوده، وهم في ساحة الحرب:

وينبغي لقائد الجيش الإسلامي أن يشجع جنوده وهم في ساحة الحرب على الاستعداد لمواجهة العدو، وإعداد ما يلزم لقتاله وصدِّ عدوانه، وأن يبث في نفوسهم العزيمة على ذلك، والحماس والنشاط له، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس - رضي الله عنه - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق في معركة الخندق - فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون - - أي الخندق - في غداة باردة، فلما رأى النبي ﷺ ما بهم من النَّصَبِ والجوع قال:

اللهمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة فَاغْفِرْ لِلَّهِمَّ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

(٤٥٧٦) «المغني» ج ٨، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤٥٧٧) «المغني» ج ٨، ص ٣٦٦، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٣-٢٤، «الأحكام السلطانية» للماوردي الشافعي، ص ٣٣-٣٤.

فقال الصحابة الكرام مجيبين :-

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً (٤٥٧٨)

وكان النبي ﷺ يشاركهم في حفر الخندق، فقد أخرج البخاري عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب «معركة الخندق» ينقل التراب، وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول: «لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل السكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا».

وقول النبي ﷺ ما قاله، ومباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريض وتشجيع للمسلمين المجاهدين على عمل متطلبات القتال تأسياً به ﷺ (٤٥٧٩).

٣٧٠٤ - واجبات الجنود نحو قائدهم :

يجب على الجند طاعة قائدهم؛ لأنه أميرهم فيدخل في عموم «أولي الأمر» الواجبة طاعتهم بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وفي الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميرى فقد عصاني» (٤٥٨٠).

وطاعة الجند لقائدهم تكون في المعروف، أي في غير معصية الله تعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما أن على الجند المسارعة في هذه الطاعة؛ لأن أوامر القائد العسكرية لا تحتمل التأخير، فتأخير الطاعة قد يكون بمنزلة العصيان لم يترتب من

(٤٥٧٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٤٥-٤٦.

(٤٥٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٤٦.

(٤٥٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣، ص ١١١.

آثار سيئة وأضرار قد لا يمكن تداركها، فعليهم إذن المسارعة في طاعته والوقوف عند نهيه وزجره (٤٥٨١).

٣٧٠٥ - الدعوة إلى الإسلام، أو بذل الجزية قبل القتال:

وعلى قائد الجيش الإسلامي أن يدعو الكفار إلى الإسلام، فإن أجابوا بالقبول فيها ونعمت، وصاروا من جملة المسلمين وانتهى القتال، وإن أبوا، دعاهم إلى بذل الجزية وعقد الذمة، فإن قبلوا صاروا بعقد الذمة من أهل دار الإسلام وانتهت الحرب معهم، وإن أبوا، بدأهم بالقتال.

وقد دلّ على ما قلناه حديث بريدة الذي أخرجه مسلم وأبو داود وفيه قوله ﷺ: «إذا لقيت عدوك من المشركين... ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم» (٤٥٨٢).

٣٧٠٦ - مصابرة العدو في القتال، وعدم الفرار منه:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار. ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ، فقد باء بغضبٍ من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ (٤٥٨٣).

وقد جاء في تفسير هاتين الآيتين الكريميتين: أن الله تعالى لما نهى عن الفرار من الكفار، بيّن أن هذا الفرار محرم إلا في حالتين:

(أحدهما): أن يكون الفارّ أو المنهزم متحرفاً للقتال، والمراد منه أن يخيل إلى عدوه أنه منهزم، ثم ينعطف عليه وهو أحد أبواب خدع الحرب ومكايدها.

(٤٥٨١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ٣٠-٣١.

(٤٥٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٢٧-٣٩، «سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٤٥٨٣) [سورة الأنفال: الآيتان ١٥ و ١٦].

(والثانية): أو متحيزاً إلى فئة أي متنجحاً إلى فئة، أي إلى جماعة من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له ذلك، حتى لو كان في سرية ففرّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم (الخليفة) دخل في هذه الرخصة.

ومعنى ذلك جواز التحيز إلى الفئة سواء قربت الفئة التي تحيز إليها أو بعدت، ويؤيد ذلك كما جاء في «تفسير ابن كثير»: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في أبي عبيدة لما قتل في موقعة الجسر في حرب العراق، لكثرة جيش الفرس: لو تحيز إليّ لكنت له فئة. وعن مجاهد: قال عمر - رضي الله عنه -: أنا فئة كل مسلم» (٤٥٨٤).

٣٧٠٧ - هل يهجم المسلم بمفرده على العدو؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على المشركين، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكي فيهم بقتل أو جرح أو هزيمة. وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكي فيهم أصلاً لا بقتل ولا بجرح ولا بهزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده على العدو (٤٥٨٥).

٣٧٠٨ - يجوز رمي الكفار ولو ترسوا بأسرى المسلمين:

ولا بأس برميهم بما يقتلهم كالنبال ونحوها، أو بالقنابل ونحوها في الوقت الحاضر، ولو كان بين الكفار أسرى المسلمين أو ترسوا بهم أي جعلوهم (كالترس) لهم يقون به أنفسهم مما يرميهم به المسلمون، ويعلل الفقهاء جواز رمي الكفار بما يقتلهم ولو أدى إلى قتل من معهم أو ترسوا به من أسرى المسلمين، بأنه للضرورة؛ لأن مراعاة ذلك - أي مراعاة حفظ حياة أسرى المسلمين بالامتناع عن رمي الكفار، يؤدي إلى شلّ عمل المجاهدين، ويلحق بهم ضرراً جسيماً، فيدفع هذا الضرر الجسيم برمي الكفار وإن أدى إلى قتل أسرى المسلمين. ولكن على المسلمين أن يقصدوا برميهم قتل الكفار لا قتل أسرى المسلمين الذين معهم (٤٥٨٦).

(٤٥٨٤) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ١٣٧، «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٤٥٨٥) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٤٥٨٦) «البدائع» ج ٧، ص ١٠١، «المغني» ج ٨، ص ٤٥٠.

٣٧٠٩ - يجوز إتلاف أشجار وزروع العدو وتخريب بيوتهم :

ويجوز إتلاف أشجار وزروع العدو إذا اقتضت ذلك متطلبات الحرب والقتال لقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٤٥٨٧) . أذن الله تعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبه في آخرها إلى أن ذلك يكون كتباً وغيظاً للعدو بقوله تعالى : ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾

كما يجوز إحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم وهدم بيوتهم لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٥٨٨) . ولأن كل ذلك من باب القتال ومتطلباته لفتح العدو والتغلب عليه ؛ ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم، ولهذا حل قتلهم فكيف تكون حرمة لأموالهم (٤٥٨٩) .

٣٧١٠ - المثلثة بالعدو لا تجوز :

ولا تجوز المثلثة بالعدو فقد روى أبو داود في «سننه» عن عمران بن حصين قال : «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلثة» . والمقصود بالمثلثة تعذيب الشخص بقطع أعضائه، وتشويه خلقته قبل قتله أو بعد قتله (٤٥٩٠) .

٣٧١١ - لا يحل قتل المرأة ومن في حكمها :

لا يحل للمسلمين في أثناء الحرب والقتال قتل المرأة ومن في حكمها كالصبي والشيخ الفاني، فقد جا- في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «وجدت امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (٤٥٩١) . وأخرج أبو داود في «سننه»

(٤٥٨٧) [سورة الحشر: الآية ٥] .

(٤٥٨٨) [سورة الحشر: الآية ٢] .

(٤٥٨٩) «البدائع» ج٧، ص١٠١، «المغني» ج٨، ص٤٥٣-٤٥٤، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٧، «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣٩ .

(٤٥٩٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٢٨ .

(٤٥٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٦، ص١٤٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج١٢،

ص٤٨ .

أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة...» (٤٥٩٢).

٣٧١٢ - متى يجوز قتل المرأة ومن في حكمها؟

وإذا كان الأصل أن المرأة ومن في حكمها لا يجوز قتلهم في الحرب فإن هذا الأصل ينتقض لزوال علة منع قتلهم، أو لحالة الضرورة، وبالتالي يجوز قتلهم، وبيّن ذلك فيما يلي:

٣٧١٣ - أولاً: قتل المرأة لزوال علة منع قتلها:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود عن رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل». قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دلّ على جواز قتلها...» (٤٥٩٣).

وكلام الإمام الخطابي صريح وصحيح في بيان علة تحريم قتل المرأة وهي «أنها لا تقاتل»، ويفهم من الحديث كما فهمه الخطابي أن علة منع قتلها إذا زالت زال تحريم قتلها، أي: إذا قاتلت قتلت. وكذلك الحكم فيمن هم في حكم المرأة، أي: ليسوا من أهل القتال كالطفل والشيخ الفاني لا يقتلون، لأنهم لا يقاتلون، فإن قاتلوا قُتلوا.

وكذلك تُقتل المرأة ومن في حكمها إذا قاتلوا من حيث المعنى، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: «ولو قاتل واحد من هؤلاء قُتل، وكذا لو حرض على القتال أو دلّ على عورات المسلمين، أو كان الكفار ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال منه من حيث المعنى، والأصل أنّ كل من كان من أهل القتال يحلّ قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلّ قتله إلا إذا قاتل حقيقة

(٤٥٩٢) «سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٧٤، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٩٤٨.

(٤٥٩٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٣٢٩-٣٣٠، «المغني» ج ٨، ص ٤٧٨.

أو معنى، بالرأي أو الطاعة أو التحريض أو أشباه ذلك (٤٥٩٤).

٣٧١٤ - ثانياً: قتل المرأة للضرورة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يُبَيِّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم. قال ﷺ: هُم منهم...» وجاء في شرح الحديث: «أن المراد بـ «يُبَيِّتون» أي: يُغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة، فيصاب من نسائهم وذرائعهم بالقتل والجرح، فأخبر النبي ﷺ السائل بأنهم - أي النساء والذرائع وهم الأطفال والولدان الذكور والإناث - من أهل الدار من المشركين، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن قتل الرجال المشركين إلا بقتل النساء والذرائع منهم جاز قتل هؤلاء، وإلا فلا يقصد النساء والأطفال بالقتل مع القدرة على توقي ذلك» (٤٥٩٥).

٣٧١٥ - ومن حالة الضرورة أيضاً أن يتترس الكفار بنسائهم وذرائعهم، ويضطر المسلمون إلى رميهم لدفع شرهم أو للتغلب عليهم، ففي هذه الحالة يجوز رميهم أيضاً وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وذرائعهم، قال الإمام أبو يعلى الحنبلي والإمام الماوردي: إذا ترسوا - أي الكفار - في الحرب بنسائهم وأطفالهم، ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم، ولا يقصدون النساء والصبيان» (٤٥٩٦).

٣٧١٦ - الاستعانة بغير المسلم في أمور القتال:

وهل يجوز للمسلمين الاستعانة بالكافر في قتلهم للكافرين؟ قبل الجواب على ذلك نذكر الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذه المسألة، كما نذكر أقوال أهل العلم فيها، ثم نبين ما نراه راجحاً.

(٤٥٩٤) «البدائع» للكاساني، ج٧، ص١٠١، وانظر «المغني» ج٨، ص٤٥٠، ٤٧٨.
(٤٥٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٦، ص١٤٦-١٤٧، و«صحيح البخاري بشرح القسطلاني» ج٥، ص١٤٦. رواه أبو داود في «سننه» ج٧، ص٣٣٢، وابن ماجه في «سننه» ج٢، ص١٩٤٧.

(٤٥٩٦) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص٢٧، و«الأحكام السلطانية» للماوردي، ص٣٩.

٣٧١٧ - أولاً: الأحاديث النبوية بمنع الاستعانة بالكافر:

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال رسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت (أي عائشة): ثم مضى، حتى إنا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق» (٤٥٩٧).

ب - وعن حبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال ﷺ: أسلمتما؟ قلنا: لا. فقال ﷺ: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه» رواه الإمام أحمد (٤٥٩٨). وفي سنن ابن ماجه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» (٤٥٩٩).

٣٧١٨ - دلالة هذه الأحاديث:

قال الفقيه الشوكاني - رحمه الله تعالى - : إن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «إنا لا نستعين بمشرك» (٤٦٠٠). وقال الإمام النووي وقد أخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه (٤٦٠١)، أي: بمنع الاستعانة بغير المسلم كما قاله الشوكاني، وبهذا أيضاً قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم كما قال ابن

(٤٥٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٨.

(٤٥٩٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٢٢٣.

(٤٥٩٩) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٩٤٥.

(٤٦٠٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٢٢٥.

(٤٦٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٨.

٣٧١٩ - ثانياً: الأحاديث بجواز الاستعانة بغير المسلم:

أ - عن الزهري «أن النبي ﷺ استعان بناسٍ من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم» رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٦٠٣).

ب - أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة وأن صفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ معركة حنين والطائف وكان آنذاك مشركاً (٤٦٠٤).

٣٧٢٠ - وبناء على حديث الزهري وخبر صفوان وما ورد من استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ذهب فريق من العلماء بجواز ذلك، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به - أي بالكافر-، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، لحديث الزهري وخبر صفوان. ثم قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المُخَذَّل والمُرجف، فالكافر أولى بالمنع» (٤٦٠٥).

٣٧٢١ - القول الراجح في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب والقتال:

أ - الراجح بل الصواب، أن يقال إن الأصل في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب أو القتال الحظر، أي: تحرم الاستعانة بالكافر لعموم الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها؛ ولأن الكافر لا ينظر إلى قتال المسلمين للكفار كما ينظر إليه المسلمون، إذ هو عند المسلمين جهاد في سبيل الله وعبادة له، وإعلاء لكلمة الله، وإعزاز لدين الإسلام مما يدفعهم إلى الصدق والجِدِّ في قتالهم، وليس عند الكافر هذه المعاني، بل

(٤٦٠٢) «المغني» ج ٨، ص ٤١٤.

(٤٦٠٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٢٢٣.

(٤٦٠٤) «شرح السير الكبير» للإمام السرخسي، ج ٤، ص ١٤٢٢، «نيل الأوطار» ج ٧، ص ٢٢٤،

«المغني» ج ٨، ص ٤١٤.

(٤٦٠٥) «المغني» ج ٨، ص ٤١٤.

عنده ضدها مما يحمله في أقل تقدير على عدم الاندفاع في قتال الكفار المشاركين له في الكفر بالإسلام.

٣٧٢٢ - ب - والاستثناء جواز الاستعانة بالكافر للضرورة، وعلى هذا يحمل ما ورد من استعانة النبي ﷺ بناس من يهود خيبر في حربه كما جاء في حديث الزهري، وكما في استعانتهم ﷺ بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولم يكن في تلك الاستعانة بهم أي ضرر بالمسلمين.

٣٧٢٣ - حالات الأخذ بالاستثناء الذي رجحناه:

قلنا: إن الأصل منع استعانة المسلمين بالكفار في حالة الحرب والقتال، والجواز هو الاستثناء للضرورة على أن لا يلحق بالمسلمين ضرر من هذه الاستعانة. وفي ضوء هذه القيود يكون الاستثناء بجواز الاستعانة بالكافر في الحالات الآتية:-

٣٧٢٤ - أولاً: الاستعانة بالكفار في أعمال خدمة المسلمين التي يحتاجونها في حالة الحرب، ويقوم بها عادة أفراد منهم أي من الكفار أو جماعة قليلة منهم ليس له تأثير ولا رأي لهم في القتال، ولا مشاركة فيه وإن كانت أعمالهم تخدم المسلمين في حربهم مع الكفار. وقد أشار الفقهاء إلى هذه الأعمال التي يستعان بالكفار للقيام بها، فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «وحرّم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن». وقال الفقيه المالكي الدسوقي في حاشيته تعليقاً على هذا القول: «قوله: «وحرّم علينا استعانة بمشرك إلا لخدمة» أي إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا فلا تحرم، والمحرّم إنما هو الاستعانة به في القتال». قوله: «أو لهدم حصن» أي أو حضر بئر أو متراس أو لغم»^(٤٦٦). ويقاس على هذه الأعمال الاستعانة بالكافر لبناء جسر، أو عمل سدّ أو نحو ذلك.

٣٧٢٥ - ثانياً: الاستعانة بالكافر في القتال تجوز بشرط أن يكون تابعاً للمسلمين خاضعاً لهم، والأمر والنهي بيدهم لا بيده، وعلى هذا يدل قول أهل العلم، فمن أقوالهم:

(٤٦٦) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ج ٢، ص ١٧٨.

١ - قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب. قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب؛ لأن قتالهم بهذه الصفة - أي قتال المسلمين للكفار - لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب» (٤٦٧).

٢ - قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم» (٤٦٨). وقال الإمام السرخسي في تعليقه على قول محمد هذا بأن الاستعانة بهم في هذه المسألة كالاستعانة بالكلاب على قتال المشركين. ثم قال السرخسي: وعندنا إذا كانوا - أي أهل الشرك - أهل منعة فإنه يكره الاستعانة بهم. وكذلك إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة، فله أن لا يستعين بهم، كما أن له أن يردهم ويرفض اشتراكهم مع المسلمين في القتال (٤٦٩).

٣٧٢٦ - ثالثاً: وجود الثقة بمن يستعان به من الكفار على وجه الاستثناء حسب تقدير الإمام واجتهاده، وهذه الاستعانة تكون عادة بكافر واحد يرى الإمام أنه أهل للاستعانة به في عمل معين، وأنه لا يخشى منه ضرر، وأن عمله ضروري في دفع شر الكفار ويدل على هذا الجواز:

أ - أن النبي ﷺ بعث عيينة الخزاعي عيناً له للتعرف على ما يريد كفار قريش فعله. قال ابن القيم مشيراً إلى هذه الواقعة والظروف التي وقعت فيها: «ومنها أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عيينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم» (٤٦١).

ب - أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً مشركاً ليدلها على الطريق، وهما في طريقهما

(٤٦٧) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٣٨.

(٤٦٨) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني بشرح السرخسي، ج ٤، ص ١٤٢٢.

(٤٦٩) «شرح السير الكبير» للسرخسي، ج ٤، ص ١٤٢٣-١٤٢٢.

(٤٦١٠) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٣، ١٢٧.

إلى الهجرة إلى المدينة، فقد جاء في «زاد المعاد» لابن القيم: «ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الديلي، وكان هادياً ماهراً بالطرق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك وسلما إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث» (٤٦١).

ووجه الدلالة في هذا الخبر أن المشركين كانوا يتبعون النبي ﷺ يريدون قتله فهم معه في حالة حرب، وقد وثق رسول الله ﷺ بعبد الله بن أريقط وكان مشركاً ليدلّهما على الطريق، ودفع النبي ﷺ وأبو بكر راحلتيهما، وواعداه بعد ثلاثة أيام بأن يأتيهما. فدلّ على جواز الاستعانة بالمشرك الموثوق به وتكليفه ببعض الأعمال في حالة الحرب والقتال.

٣٧٢٧ - لا يجوز الاستعانة بالكافر في قتال المسلمين للمسلمين:

الأحاديث التي ذكرناها في الاستعانة بالكافر إنما هي في الاستعانة به أو عدم الاستعانة به في قتال المسلمين للكفار، وكذلك أقوال الفقهاء التي ذكرناها هي في مثل هذا القتال.

وعلى هذا: لا يجوز - على ما أرى - استعانة المسلمين بالكفار في قتال المسلمين للمسلمين، فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بدولة كافرة أو بجماعات من الكفار لقتال دولة إسلامية، أو لقتال جماعات من المسلمين خرجت على الدولة الإسلامية؛ لأن هذا من باب تسليط الكفار على المسلمين، وجعل سبيل لهم على المسلمين، وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾. وقد فعل هذا بعض أمراء دول الطوائف في الأندلس، فاستعان بعضهم على بعض بالدولة النصرانية التي أقيمت في بعض أنحاء الأندلس، فكان نتيجة ذلك أن دمرت هذه الدولة النصرانية جميع الدويلات الإسلامية في الأندلس الواحدة بعد الأخرى حتى طرد المسلمون من الأندلس شرّ طردة، وما ظلمهم الله تعالى ولكن أنفسهم كانوا يظلمون.

(٤٦١١) «زاد المعاد» ج ٤، ص ٥٢-٥٣، وفي «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ٢٣٤: «فاستأجرا

- الرسول ﷺ - عبد الله بن أريقط وكان مشركاً يدلّهما على الطريق ودفعاً إليه راحلتين».

المطلب السادس

الأسرى والغنائم

٣٧٢٨ - تمهيد، ومنهج البحث:

يترتب على القتال بين المسلمين والكفار - غالباً - وقوع أسرى وأموال بيد المسلمين من الكفار وبالعكس، فما حكم هذه الأموال وأولئك الأسرى؟ هذا ما نبينه في هذا المطلب بإيجاز شديد في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: أسرى الكفار، وأموالهم بأيدي المسلمين.

الفرع الثاني: أسرى المسلمين، وأموالهم بأيدي الكفار.

الفرع الأول

أسرى الكفار، وأموالهم بأيدي المسلمين

٣٧٢٩ - الإحسان إلى الأسرى:

إذا وقع بعض جنود العدو من الكفار أسرى بأيدي المسلمين وجبت معاملتهم بالحسنى، فقد وقع ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ أسيراً بيد المسلمين فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال لهم: «أَحْسِنُوا إِسَارَهُ» وقال ﷺ: «اجمعوا ما عندكم من طعامٍ فابعثوا به إليه»، وكانوا يقدمون إليه لبناً من ناقة رسول الله ﷺ. وقد عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى. ثم أطلق النبي ﷺ سبيله من غير فداء، وقد أسلم فيما بعد (٤١٢).

٣٧٣٠ - الوصية بالأسرى:

وقد جاء في «السيرة النبوية» للحافظ ابن كثير: قال ابن إسحاق: وحدثني نبيه بن وهب أخو بني عبد الدار أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى - أي: أسارى معركة بدر - فرقهم بين أصحاب، وقال: «استوصوا بهم خيراً». وكان من أسرى بدر أبو عزيز بن

(٤٦١٢) «آداب الحرب في الإسلام» للشيخ محمد الخضر الحسين، ص ٢٨-٢٩.

عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير. قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحي فأردها فيردها عليّ ما يمّسها^(٤٦١٣).

٣٧٣١ - إطعام المسكين، ومدح من يفعل ذلك:

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٤٦١٤)، وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى وصف هؤلاء الأبرار المذكورين في أول السورة بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة. وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية أصناف من تجب مواساتهم وهم المسكين واليتيم والأسير. والأسير كما قال ابن عباس والحسن وقتادة أنه الأسير من المشركين، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يبعث الأسارى من المشركين ليُحفظوا ويُقامَ بحقهم، وذلك لأنه يجب إطعامهم إلى أن يرى الإمام رأيه فيهم.

هذا وإن إطعام الطعام للمسكين واليتيم والأسير كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام؛ لأنه لا غنى للإنسان عنه^(٤٦١٥).

٣٧٣٢ - حكم الأسرى من النساء والصغار:

إذا وقعت النساء الكافرات وما يلحق بهن من الصغار أسرى بأيدي المسلمين، فإنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس الأسر، ويصيرون من جملة الغنائم التي يغنمها المسلمون من الكفار، ويقسمون على هذا الأساس بين المستحقين لهذه الغنائم على النحو الذي سنبينه فيما بعد^(٤٦١٦).

(٤٦١٣) «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٤٦١٤) [سورة الإنسان: الآية ٨].

(٤٦١٥) «تفسير الرازي» ج ٣٠، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٤٦١٦) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٣٧٢، ٣٧٦، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٢٧.

٣٧٣٣ - مفاداة الأسيرات الكافرات بالمال :

والنساء الأسيرات الكافرات بأيدي المسلمين لا يجوز فداؤهن بالمال؛ لأن في بقائهن في دار الإسلام يسهل عليهن اعتناق الإسلام لبقائهن بين المسلمين إذ يرين محاسن الإسلام، ويتأملن فيها كما يرين صنعه في أهله وفيمن يعتقنه، وقد يحملهن ذلك كله على الدخول في الإسلام، وهذا الغرض النبيل الذي تهدف إليه الدولة الإسلامية يفوت بمفاداتهن بالمال، ولذلك قال الفقهاء لا يجوز(٤٦١٧).

٣٧٣٤ - مفاداة النساء بأسرى المسلمين :

أما مفاداة النساء الكافرات الأسيرات عند المسلمين بأسرى المسلمين في أيدي الكفار، فإن هذا يجوز ودليل ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن النبي ﷺ فعل ذلك فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» «أن سلمة بن الأكوع وهب جارية له غنمها من السبي إلى النبي ﷺ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات(٤٦١٨).

الوجه الثاني: أن مفاداة الأسيرة الكافرة بأسير مسلم استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فيرجح على احتمال إسلام الكافرة إذا بقيت في دار الإسلام(٤٦١٩).

٣٧٣٥ - إذا أسلمت الأسيرة لا تجوز مفاداتها :

وإذا أسلمت الأسيرة الكافرة لم يجز ردّها إلى دار الحرب باليمن عليها، ولا بمفاداتها بمال أو بأسير مسلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٤٦٢٠). ولأن في ردّها إليهم تعريضاً لها للرجوع عن الإسلام

(٤٦١٧) «المغني» لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٧٦.

(٤٦١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٦٨.

(٤٦١٩) «المغني» ج ٨، ص ٣٧٦.

(٤٦٢٠) [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

واستحلال ما لا يحل منها(٤٦٢١).

٣٧٣٦ - لا يجوز مفاداة الأسرى الصغار:

الأولاد الصغار، الذكور والإناث، لا يجوز مفاداتهم بمال ولا بغيره. قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -: لا يُفادى بهم. وتعليل ذلك أن الصغير يصير مسلماً إما تبعاً لإسلام أسرهِ كما يقول الحنابلة، أو تبعاً لدار الإسلام كما يقول الحنفية(٤٦٢٢). وسنوضح هذه المسألة فيما بعد.

وإن كان الصغير غير محكوم بإسلامه تبعاً لأسره أو لدار الإسلام كالذي أُسرَ مع أبويه الكافرين وأدخلوا جميعاً دار الإسلام، فهل تجوز مفاداة هذا الصغير الكافر؟ والجواب: أما مفاداته بالمال فلا تجوز، وأما مفاداته بأسير مسلم، فقد قال ابن قدامة الحنبلي يحتمل وجهين(٤٦٢٣).

٣٧٣٧ - حكم الرجال الأسرى(٤٦٢٤):

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام بالخيار في أسرى الكفار من الرجال بين عدة خيارات حسبما يرى الإمام من وجوه المصلحة، وهذه الخيارات هي المن، والفداء، والاسترقاق، والقتل، ونبين دليل كل خيار فيما يلي:

(٤٦٢١) «المغني» ج ٨، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٤٦٢٢) «المغني» ج ٨، ص ٤٢٦، «البدائع» ج ٧، ص ١٠٤، «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ٦٤.

(٤٦٢٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٧٧.

(٤٦٢٤) «تفسير القرطبي» ج ١٦، ص ٢٢٧-٢٢٨، «تفسير الألوسي» ج ٢٦، ص ٣٩-٤٠، «صحيح

البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٥٢، ١٦٥، ٢٤٣، «صحيح البخاري بشرح العيني»

ج ١٤، ص ٢٨٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ٦٨، ٨٧-٨٩، «عون المعبود شرح

سنن أبي داود، ج ٧، ص ٣٥٢-٣٥٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٧، ص ٣٠٦، ج ٨، ص ٦،

«المغني» ج ٨، ص ٣٧٢-٣٧٥، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٦٦-٦٨، «مغني المحتاج»

ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨.

٣٧٣٨ - أولاً: المنّ، بإطلاق سراح الأسرى بدون فداء، وهذا ثابت بالآية الكريمة، وبالسنة النبوية المطهرة، أما الآية فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتَمْتَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾ (٤٦٢٥). أما السنة النبوية الشريفة، فقد منّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، كما منّ ﷺ على بعض أسرى بدر، منهم أبو العاص بن الربيع، كما منّ ﷺ على بني المصطلق.

٣٧٣٩ - ثانياً: الفداء، فيفادي الأسرى المشركين بالأسرى المسلمين، وهذا يدل على جواز الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة، كما أن النبي ﷺ فعله، فقد فادى بجارية وهبها له سلمة بن الأكوع، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين أسروا بمكة. ويجوز أيضاً الفداء بالمال استدلالاً بمفاداة أسرى المشركين الذين أسرهم المسلمون في معركة بدر بالمال دفعه الأسرى أو ذوهم إلى المسلمين.

٣٧٤٠ - ثالثاً: الاسترقاق، لأن فيه دفع شرهم - شرّ الرجال الكفار - مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، وقد استرق النبي ﷺ بني المصطلق ثم منّ عليهم.

٣٧٤١ - رابعاً: القتل، فقد قتل النبي ﷺ أو أمر بقتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وابن خطل.

وعن عطاء: لا يُقتل الأسير وإنما يُمنّ عليه أو يُفادي، وكذا قال الحسن، ويتلو قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا وَإِمَّا فِدَاءً﴾. وقال: ليس للإمام أن يقتل أسرى الكفار إذا أسرهم المسلمون، وإنما له أن يختار واحداً من هذه الخيارات: المنّ، الفداء، والاسترقاق.

٣٧٤٢ - القول الراجح:

أولاً: المنّ والفداء في حقّ الأسرى ثابتان في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ثانياً: والاسترقاق ثابت في السنة النبوية الشريفة كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فلا

(٤٦٢٥) [سورة محمد: الآية ٤].

جدال في ثبوت هذه الخيارات الثلاثة للإمام في حق الأسرى الكفار من الرجال .

ثالثاً: وأما القتل فظاهر الآية الكريمة: ﴿فِيأَمَّا مَنْ إِيمَانًا فِدَاءً﴾ على ما ذكره السيوطي في «أحكام القرآن العظيم». امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال عطاء والحسن (٤٦٦٦).

ولكن الثابت في السنة النبوية أن النبي ﷺ أمر بقتل بعض الأفراد منهم عقبة بن أبي معيط، وكان من سوء فعاله أنه كان يُلقي (سلا) الجزور على ظهر أو رأس النبي ﷺ وهو يصلي، وأن هذا اللعين «عقبة» جاء مرة أخرى إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد خلف المقام في مكة فوضع رجله على عنق رسول الله ﷺ وغمزها (٤٦٢٧)، وأمر ﷺ بقتل ابن خطل بالرغم من تعلقه بأستار الكعبة، وكان سبب قتله - كما ذكر الإمام العيني - أنه حادّ الله ورسوله، وارتدّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء المسلمين (٤٦٢٨).

وأمر النبي ﷺ بقتل أبي عزة الجمحي، وكان النبي ﷺ قد أسره في معركة بدر، ومنّ عليه بعد أن شرط عليه ألا يعود لقتال المسلمين إلا أنه عاد لقتال المسلمين في معركة أحد، فأسره المسلمون فأمر النبي ﷺ بقتله (٤٦٢٩).

وهذه الحوادث الفردية تدل على أن الأصل أو القاعدة العامة عدم قتل الأسرى وأن الاستثناء جواز قتل الأسير في حالات معينة وبشروط نادرة كأن يكون الأسير قد ارتكب جرائم معينة قبل أسره تقتضي مسؤوليته عنها، أو قد يكون كافراً خطراً لا يؤمن شره على المسلمين لتأصل الإجرام في نفسه والعداوة في قلبه ضد المسلمين، كما في قتل أبي عزة الجمحي .

وعلى هذا فلم يكن قتل من قتله المسلمون بعد أسره بأمر النبي ﷺ لمجرد أنه كان

(٤٦٢٦) «تفسير الألوسي» ج ٢٦، ص ٤٠ .

(٤٦٢٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٣٥، «السيرة النبوية» لابن كثير، ج ٢، ص ٤٧٣ .

(٤٦٢٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج ١٤، ص ٢٨٩ .

(٤٦٢٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٢٧ .

يقاتل المسلمين؛ لأنه لو كانت العلة في قتل من قتل من أسرى المشركين هي أنه قاتل المسلمين لأمر النبي ﷺ بقتل جميع الأسرى. فلما لم يقع مثل هذا القتل الجماعي علمنا يقيناً بأن المبدأ العام والأصل العام هو عدم قتل الأسرى، وإنما يجوز على وجه الاستثناء للإمام أن يأمر بقتل أسير ارتكب قبل أسره جرائم في حق الإسلام والمسلمين تستوجب مسؤوليته عنها بعد الأسر، أو أن هذا الأسير لا يؤمن جانبه ويخشى من ضرره وكيدته لو أطلق سراحه.

وقد يعترض علينا بقتل بني قريظة، وقد كان قتلاً عاماً فيهم. والجواب: أن بني قريظة نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ فاستحقوا القتل، ثم إنهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، ورضوا مسبقاً بما يحكم به عليهم فقال سعد - رضي الله عنه -: «إني أحكم فيهم أن يُقتل من جرت عليهم المواصي - أي الذكور البالغين - وتُسبى النساء والذرية، وتقسم الأموال. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة - أي من فوق سبع سموات -» (٤٦٣٠).

٣٧٤٤ - حكم الأسير إذا أسلم:

إذا أسلم الأسير بعد أسره صار رقيقاً في الحال (٤٦٣١)، فهل تبقى الخيارات كالممن والمفاداة به؟

أما المفاداة به بأسير مسلم بأيدي الكفار، فقد قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لا تجوز المفاداة، وعلل الإمام السرخسي ذلك بقوله: «لأنه مسلم ومفاداة المسلم بالمسلم لا يجوز؛ لأن المقصود بالمفاداة تخليص المسلم مما يخاف عليه من فتنهم» (٤٦٣٢).

ولكن إذا طابت نفس الأسير الذي أسلم بالمفاداة به بأسير مسلم عند الكفار، جازت المفاداة في هذه الحالة إذا رأى الإمام أنه مأمون على إسلامه، أما إذا كان غير مأمون

(٤٦٣٠) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ج ١، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٤٦٣١) «المغني» ج ٨، ص ٣٧٤.

(٤٦٣٢) «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه للسرخسي، ج ٤، ص ١٦٦١.

على إسلامه لم يفاد به الإمام أسيراً مسلماً عند الكفار وإن رضي الأسير الذي أسلم؛ لأنه بإسلامه صار كبقية المسلمين، فينظر الإمام في مصلحته كما ينظر في مصلحة المسلمين الآخرين، ولا اعتبار برضاه إذا كان في رضاه ضرر عليه (٤٦٣٣).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: يجوز للإمام أن يفادي به أسيراً مسلماً، كما يجوز للإمام أن يمنّ عليه، ولكن كما قال ابن قدامة الحنبلي: «لا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأن يتخلص به من الرّق» (٤٦٣٤). والظاهر من تعليل ابن قدامة أنه يقال أيضاً: وإنما جاز المنّ عليه؛ لأنه يتخلص به من الرّق. وكذلك - حسب قول ابن قدامة - لا يجوز المنّ عليه إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها.

٣٧٤٥ - أموال الكفار بيد المسلمين (٤٦٣٥):

ما يحصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار نتيجة الحرب والقتال معهم نوعان:

(النوع الأول): ما يسمى بـ «الفيء»، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفوياً من غير قتال، كالصلح والجزية والخراج والعشور والمأخوذ من تجار الكفار إذا دخلوا دار الإسلام. ومن (الفيء) أيضاً أن يهرب الكفار ويتركوا أموالهم، أو أن يموت أحدهم في دار الإسلام ولا وارث له، فتوضع تركته في بيت المال إما باعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له، أو باعتبار أن هذا المال - تركة الميت - لا مالك له، فيوضع في بيت المال بهذا الاعتبار ويكون فيئاً.

(النوع الثاني): الغنائم، وهي الأموال التي تقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بالحرب والقتال والقهر والغلبة.

ونتكلم فيما يلي عن حكم النوع الأول «الفيء»، ثم عن حكم النوع الثاني «الغنائم».

(٤٦٣٣) «السير الكبير وشرحه» ج ٤، ص ١٦٦١.

(٤٦٣٤) «المغني» ج ٨، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٤٦٣٥) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٢٢، و«تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ١٤.

٣٧٤٦ - أولاً: حكم الفيء (٤٦٣٦):

يقسم مال «الفيء» إلى خمسة أقسام، أي إلى خمسة أخماس، ويكون توزيعه على النحو التالي:

أ - خمس الفيء يقسم إلى خمسة أسهم: (السهم الأول): كان لرسول الله ﷺ في حياته، ينفق منه على نفسه وأزواجه، ويصرف ما بقي منه في مصالح المسلمين كأرزاق الجند وإعداد الكراع والسلاح. (السهم الثاني): وهو سهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب. (السهم الثالث): لليتامى من ذوي الحاجات. واليتيم: موت الأب مع الصغر ويستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا وصل سن البلوغ زال عنهم اسم اليتيم. (السهم الرابع): للمساكين. (السهم الخامس): لبني السبيل.

ب - أما أربعة أخماس الفيء فيصرف في مصالح المسلمين، ومنها أرزاق الجيش، وما لا غنى للمسلمين عنه.

٣٧٤٧ - نصيب المرأة من الفيء:

وللرأة نصيبها من الفيء إذا تحقق فيها سبب من أسباب الاستحقاق، كما لو كانت من المساكين أو اليتامى أو أبناء السبيل، أو كانت من بني هاشم أو بني المطلب أي تحقق فيها وصف «ذوي القربى»، أي: القرابة من النبي ﷺ أو نحو ذلك من أسباب استحقاق الفيء.

٣٧٤٨ - ثانياً: حكم الغنائم:

يدخل في مفهوم الغنائم: الأسرى، والأراضي، والأموال المنقولة.

٣٧٤٩ - أ - الأسرى:

إن كانوا رجالاً وفاداهم الإمام بمال، فالمال غنيمة يقسم كما تقسم الأموال المنقولة الأخرى، وإذا استرقهم الإمام وصاروا رقيقاً، فالرقيق غنيمة تقسم كما تقسم الأموال

(٤٦٣٦) «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٢٢-١٢٣، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى،

ص ١٢٠-١٢٢.

المنقولة الأخرى. فمال الفداء والرقيق يضافان إلى الغنائم الأخرى من الأموال المنقولة، وتقسم على هذا الأساس على مستحقيها كما سنبينه فيما بعد.

وأما الأسرى من النساء والأطفال فإنهم يسترقون بمجرد الأسر كما ذكرنا من قبل، ويضافون إلى الغنائم الأخرى. فتحصل مما قلناه أن الغنائم من الأسرى يشمل:

(١) ما يفادى به الأسير الكافر من مال.

(٢) الرقيق من الرجال الأسرى الذين استرقهم الإمام.

(٣) النساء والأطفال الذين وقعوا في أيدي المسلمين.

٣٧٥٠ - ب - الأرضون:

الأراضي التي يستولي عليها المسلمون من الكفار يخير فيها الإمام بين قسمتها على الفاتحين، وبين تركها بأيدي أهلها الأولين مع ضرب الخراج عليها وضرب الجزية عليهم، قال الإمام ابن القيم: «... فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم - أي التي تقسم على الغانمين كالأموال المنقولة - والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسّم الرسول ﷺ، وترك قسمتها، وعمر - رضي الله عنه - لم يقسم أرض العراق، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقيبتها...» (٤٦٣٧).

ج - الأموال المنقولة:

وهي الغنائم من الأموال المنقولة المعتادة من سيوف ورماح وخيول ومناخ، وألبسة وذهب وفضة ونحو ذلك من الأموال المألوفة التي يصدق عليها اسم «الأموال المنقولة». فإذا انتهت الحرب ووقف القتال جاز للإمام أو أمير الجيش الإسلامي تعجيل قسمتها في دار الحرب، وجاز له تأخير قسمتها إلى حين الرجوع إلى دار الإسلام، بحسب ما يراه الإمام أو أمير الحرب من أوجه المصلحة في تعجيل القسمة أو تأخيرها.

(٤٦٣٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٦٩.

أ- إذا أراد أمير الجيش الإسلامي قسمة الغنائم بدأ أولاً بأسلاب القتلى، فأعطى كل قاتل سلب قتيله، إذا كان أمير الجيش قد شرط ذلك، فإن لم يشترطه كان سلب القتيل من جملة الغنيمة. والمقصود بسلب القتيل ما يكون على المقتول من لباس يقيه، وما كان معه من سلاح يقاتل به، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه.

ب- فإذا فرغ الإمام أو أمير الجيش من إعطاء السلب إلى مستحقه، بدأ الأمير بإخراج الخمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم. وأهل الخمس - أي المستحقون له - في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء، قال تعالى في قسمة الغنائم: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ وللرَّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ (٤٦٣٩).

ج- ثم يرضخ لأهل الرضخ، وهم من لا سهم لهم في الغنيمة من حاضري القتال من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة، فيرضخ لهؤلاء - أي يعطون من الغنيمة - بحسب غنائمهم وجهدهم في القتال حسب تقدير أمير الحرب واجتهاده، ولكن لا يبلغ بالرضخ لأحد منهم سهم فارس أو راجل من المقاتلين.

وقال بعض الفقهاء: يسهم للمرأة إذا حضرت القتال كالرجل، ولا يرضخ لها وسأبين بعد قليل من قال بالرضخ للمرأة وأدلة هذا القول، ومن قال بالسهم لها وأدلة هذا القول.

د- وبعد إخراج الخمس والرضخ لأهل الرضخ، تقسم الغنائم بين من حضر القتال من أهل الجهاد والقتال وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء. ويشترك هؤلاء جميعاً في القسمة سواء منهم من باشر القتال فعلاً ومن لم يقاتل؛ لأن غير المقاتل يعتبر عوناً للمقاتل، وورداً له عند الحاجة، فهو يقاتل معنئاً، ويعطي للفارس سهمين وللرجل سهماً واحداً.

(٤٦٣٨) «زاد المعاد» ج ٢، ص ٦٥، «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٣٤-١٣٦، «الأحكام

السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ١٣٤-١٣٦.

(٤٦٣٩) [سورة الأنفال: الآية ٤١].

٣٧٥٣ - الرضخ أم السهم للمرأة من الغنائم؟

أ - جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: أن المرأة إذا حضرت القتال لم يسهم لها من الغنيمة كما يسهم للرجل، وإنما يرضخ لها أي تُعطى شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لها سهم كامل، وتقدير ما يعطى لها متروك إلى اجتهاد الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب، والثوري، والليث، والشافعي، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة^(٤٦٤١). وهو أيضاً مذهب الظاهرية^(٤٦٤١).

ب - وذهب الإمام الأوزاعي إلى أن المرأة تستحق السهم لا الرضخ إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى^(٤٦٤٢).

٣٧٥٤ - أدلة من قال: يرضخ للمرأة ولا يسهم لها:

أولاً: أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن يزيد بن هارون أن نجدة الحروري - وكان من الخوارج - كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنه -: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذّين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن...»^(٤٦٤٣). وجاء في شرحه: وقوله: (يحذّين) من الغنيمة، أي: يُعطين منها، ويسمى هذا العطاء: الرضخ.

وفي هذا الحديث أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم الذي يعطاه الرجل، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، والحنابلة^(٤٦٤٤).

ثانياً: وروى هذا الحديث أيضاً أبو داود في «سننه» وجاء فيه: «وقد كنّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا. وقد كان يُرضخ لهن». وجاء في شرحه: يرضخ لهن أي: تُعطى قليلاً، وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا

(٤٦٤١) «المغني» ج ٨، ص ٤١٠. (٤٦٤١) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٣٣٣.

(٤٦٤٢) «المغني» ج ٨، ص ٤١١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٤٠٠.

(٤٦٤٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٠.

(٤٦٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٩٠.

٣٧٥٥ - أدلة من قال يسهم للمرأة ولا يرضخ:

أولاً: أخرج أبو داود في «سننه» عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال ﷺ: مع مَنْ خرجتُن؟ وبإذن من خرجتُن؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزلُ الشعر ونعِينُ به في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال ﷺ: قَمَنْ. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمَ لنا كما أسهم للرجال. قال راوي الحديث حشرج، فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت تمرأً» (٤٦٤٦).

ثانياً: وجاء في «المغني»: «أسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه». وقال أبو بكر بن أبي مريم: «أسهم للنساء يوم اليرموك». وروى سعيد بإسناده عن ابن شبل: «أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أُعْطِيَتْ سهلةً مثل سهبي» (٤٦٤٧).

٣٧٥٦ - مناقشة الأدلة:

في حديث أبي داود عن حشرج، عن زياد، عن جدته، ورد قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال»، وهذا ما احتج به الإمام الأوزاعي، فقد قال الإمام الخطابي: إن الأوزاعي قال: (يسهم لهن)، وأحسبه أنه ذهب إلى هذا الحديث، ولكن إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة (٤٦٤٨). وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني بهذا القول أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره. فأرادت أنه أعطاهن مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء (٤٦٤٩). وقيل:

(٤٦٤٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص ٤٠٠.

(٤٦٤٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص ٤٠١.

(٤٦٤٧) «المغني» ج٨، ص ٤١١.

(٤٦٤٨) «المحلى» ج٧، ص ٣٤٤، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص ٤٠١.

(٤٦٤٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص ٤٠٠.

إن الظاهر أنه ﷺ قَسَمَ بينهما شيئاً من التمر، فسوى بين الرجال والنساء في هذه القسمة، قسمة التمر (٤٦٥٠).

وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : فأما ما روي في إسهام النساء، فيحتمل أن الراوي سَمَّى الرضخ سهماً بدليل أنه في حديث حشرج : «أنه ﷺ جعل لهن نصيباً تمرًا»، ولو كان سهماً ما اختص التمر به؛ ولأن خير قسمة على من قسمت عليهم، ولم يذكرن مع من قسمت عليهم خير. ثم قال ابن قدامة: ويحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض (٤٦٥١).

٣٧٥٧ - وأما حديث سهلة فقد قال فيه ابن قدامة: وفي الحديث أنها ولدت فأعطائها النبي ﷺ لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: أعطيت سهلة مثل سهمي، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ما عجب منه (٤٦٥٢).

٣٧٥٨ - ويبدو أن الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى - في قوله: إن المرأة يسهم لها ولا يرضخ لها، يستند إلى حديث أبي داود عن حشرج كما أشار الإمام الخطابي إلى ذلك.

ويبدو لي أيضاً أن الإمام الأوزاعي استند إلى شيء آخر هو أن علة استحقاق الرجل السهم في الغنيمة هو كونه يقاتل أو كونه قاتل، فإذا قاتلت المرأة فعلاً أو هيأت نفسها للقتال فعلاً، فقد تحققت فيها علة استحقاق السهم من الغنيمة فيسهم لها عند ذلك ولا يرضخ لها.

ويدل على هذا الذي استظهرناه في تعليل مذهب الأوزاعي أنه قال: «تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى» (٤٦٥٣). فمباشرتها القتال فعلاً يحقق فيها علة استحقاق (السهم) من الغنيمة كالرجل. وأما قيامها بمداواة الجرحى، فالظاهر أن الإمام

(٤٦٥٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٤٠١.

(٤٦٥١) «المعني» ج ٨، ص ٤١٢-٤١١.

(٤٦٥٢) «المعني» ج ٨، ص ٤٢٢.

(٤٦٥٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٤٠٠.

الأوزاعي يعتبره بمنزلة القتال، فيأخذ حكمه وهو كونه علة استحقاق السهم في الغنيمة. ولكن مع هذا الذي استظهرناه من مذهب الأوزاعي وتعليل ما ذهب إليه، يبدو لنا أن استناده إلى حديث أبي داود عن حشر استناد ضعيف لضعف سند هذا الحديث، وحتى لو لم يكن سنده ضعيفاً، فإن حديث الإمام مسلم يقدم عليه لتقدمه عليه بالصحة وعلو السند. وظاهر حديث مسلم صريح في دلالة على أن المرأة يُرضخ لها ولا يُسهم لها من الغنيمة خلافاً للرجل المقاتل، ولكن هل دلالة حديث مسلم قاطعة على دفع مذهب الأوزاعي؟ هذا ما نبينه في الفقرة التالية:

٣٧٥٩ - ما يدل عليه حديث الإمام مسلم:

جاء في حديث مسلم الذي أخرجه عن ابن عباس وذكرناه من قبل وهو: «كان رسول الله ﷺ يغزو بهن - أي بالنساء - فيداوين الجرحى ويُحْدِثْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن...»، فالحديث صريح في أن خروج المرأة مع المقاتلين لتداوي الجرحى لا تستحق بهذا الخروج وبمداواة جرحى المسلمين السهم من الغنيمة، وإنما تستحق عطاءً من الغنيمة هو المسمى بـ «الرضخ». والحديث لم يتطرق إلى خروج المرأة ومباشرتها القتال فعلاً، فهل تستحق السهم من الغنيمة في هذه الحالة كما يستحقها الرجل المقاتل؟

والجواب: يحتمل أنها لا تستحق السهم وإن قاتلت فعلاً، وإنما تستحق الرضخ؛ لأن الحديث ذكر الرضخ ولم يتطرق إلى مباشرتها القتال فعلاً مع احتمال ذلك، فدل على أن ما تستحقه هو الرضخ من الغنيمة وليس السهم منها، وأما ذكر مداواة الجرحى فقد خرج مخرج الغالب فيما تقوم به المرأة.

كما يحتمل حمل الحديث على أنها تستحق السهم إن قاتلت فعلاً؛ لأن الحديث بين ما هو الغالب في خروج المرأة مع المقاتلين، وهو قيامها بما يناسبها من مداواة الجرحى ونحو ذلك فتستحق في هذه الحالة الرضخ لا السهم، ولكن هذا لا يمنع من استحقاقها السهم من الغنيمة إن قاتلت فعلاً لتحقق علة الاستحقاق فيها، وهو القتال الفعلي وإن كان ذلك نادراً منها. والراجع من هذين الاحتمالين هو الاحتمال الأول لسببين:

السبب الأول: أنه في حديث أبي داود الذي أخرجه الإمام مسلم جاء فيه: «قد كنَّ - أي النساء - يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن»، فهذا الحديث صريح في أن النساء كن يحضرن الحرب ولا يضرب لهن بسهم من الغنيمة كما يسهم للرجال المقاتلين وإنما يرضخ لهن، دون تفصيل بين النساء اللاتي يحضرن الحرب ولا يقاتلن، وبين اللاتي يحضرن الحرب ويقاتلن.

السبب الثاني: أن المرأة حتى لو اشتركت في القتال فعلاً، فإن مشاركتها دون مشاركة الرجل في القتال، إذ الغالب في مباشرتها القتال فعلاً هو للدفاع عن نفسها، وبالتالي لا يؤهلها القتال الفعلي الذي تباشره إلى أن تكون في مستوى الرجل المقاتل في استحقاق السهم من الغنيمة، علماً بأننا نسلم بأن بعض النساء يشاركن في القتال الفعلي بمستوى قتال الرجال المقاتلين، بل ربما يزدن على مستوى الرجال كما رأينا في قتال الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب وشدة قتالها بشجاعة منقطعة النظير دفاعاً عن رسول الله ﷺ في معركة أحد، كما اشتركت في حروب الردة ضد مسيلمة الكذاب^(٤٦٥٤). ولكن هذا نادر في النساء (والعبرة للغالب لا للنادر) عند وضع الأحكام.

٣٧٦٠ - القول الراجع :

وبعد مناقشة أدلة الطرفين، يترجح عندنا القول بأن المرأة إذا خرجت مع المقاتلين وشاركت في أعمال الحرب ومتطلبات القتال كمدواة الجرحى ونقل الماء ونحو ذلك، أو شاركت في القتال الفعلي فإن ما تستحقه هو الرضخ وليس السهم من الغنيمة. ولكن ومع هذا وحيث إن الرضخ متروك مقداره إلى اجتهاد الإمام أو اجتهاد أمير الحرب - أمير الجيش - بشرط أن لا يبلغ مقدار الرضخ مقدار السهم للرجل المقاتل، أقول: ما دام الأمر هكذا فينبغي أن يكون الرضخ للمرأة التي تقاتل أو تقوم بجهد كبير في خدمة المقاتلين كمدواة الجرحى أو نقلهم من ساحة القتال، يكون مقدار الرضخ لهذه المرأة قريباً من سهم الرجل المقاتل، وبهذا نكون قد عملنا بحديث الإمام مسلم وأعطينا لقتال

(٤٦٥٤) انظر الفقرات «٤٣٧٤-٤٣٧٦».

المرأة الفعلية أو ما يقوم مقامه من مداواة حقه من الاعتبار.

٣٧٦١ - الحكمة في تشريع الرّق والاسترقاق:

تبين لنا مما تقدم مشروعية الرّق والاسترقاق للرجال والنساء والصغار، وأن للإمام أن يسترقّ الرجال المقاتلين الكفار، وأن النساء والصغار يصيرون رقيقاً بنفس الأسر، وأن الرقيق من هؤلاء جميعاً يصيرون من غنائم الحرب، ويقسمون على المسلمين المقاتلين، وأن النساء يرضخ لهن من هذه الغنائم. ونريد أن نسأل هنا عن الحكمة في مشروعية الرّق والاسترقاق؛ لأن بعض الناس لا تتبين له هذه الحكمة، فيضيق صدره بالكلام عن الرّق والاسترقاق، ويقول إنه شرع للضرورة وللمعاملة بالمثل، وفاتهم الجانب المهم في نظام الرّق والاسترقاق الذي يتمثل فيه حرص الإسلام على هداية الناس، وفي هدايتهم الخير العظيم والسعادة في الدنيا والآخرة. وقد يكون غريباً أن يقال إن من الحكمة في نظام الرّق والاسترقاق الحرص على هداية الناس، إذ كيف يكون الرّق والاسترقاق طريقاً للهداية، وفي الرّق فقدان الحرية والشخصية القانونية؟ والجواب على ذلك مما سنذكره فيما يلي، وبه يزول الاستغراب وتبين الحكمة في الرّق والاسترقاق، فنقول:

٣٧٦٢ - إن الله - جلّ جلاله - خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم ما يستعينون به على بقاء حياتهم ليقوموا بما خلقوا من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. ومقصود العبادة صلاح الإنسان وفلاحه وكمال سعادته في الدنيا والآخرة، وقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع البشر، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(٤٦٥٥). والذي أرسل به محمد ﷺ إلى البشر جميعاً هو «الإسلام» دين الله ورسالته الخالدة الذي به يعرف البشر كيف يعبدون الله، وكيف يقيمون علاقاتهم فيما بينهم فيظفرون برضوان الله وبسعادة الدنيا والآخرة، ولهذا كان إرسال محمد ﷺ برسالة الإسلام إلى البشر جميعاً أعظم نعمة أنعم الله بها على بني آدم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤٦٥٧)، والرحمة تعني

(٤٦٥٥) [سورة الأعراف: الآية ١٥٨].

(٤٦٥٧) [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧].

الخير والمصلحة والفلاح والسعادة للذين تتعلق بهم الرحمة، فالإسلام إذن هو خير ومصالحة ونعمة من الله تعالى لعباده جميعاً.

٣٧٦٣ - ومن حق الناس جميعاً أن تصلهم نعمة ربهم وأن لا يحال بينهم وبينها. وسبيل وصول هذه النعمة إليهم تبليغهم رسالة الإسلام، وقد قام ﷺ بهذا التبليغ على أتم الوجوه، وأزال العوائق عن طريق التبليغ، وكتب الرسائل إلى الحكام الكفرة يدعوهم إلى الإسلام، وهكذا ظل رسول الله ﷺ يجاهد في الله حق جهاده، في تبليغ الإسلام إلى الناس حتى توفاه الله تعالى. وقد قام من بعده ﷺ بواجب التبليغ أصحابه الكرام - رضي الله عنهم - ومن تبعهم بإحسان، وستبقى مهمة تبليغ الإسلام واجباً على المسلمين إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤٦٥٨).

وقيام المسلمين بواجب التبليغ هو في مصلحة الكفار وفي سبيل إنقاذهم من النار، وغالباً ما يحول بين المسلمين وبين قيامهم تبليغ الإسلام إلى الأقوام الكافرة حكام هذه الأقوام، فهؤلاء الحكام الكفرة يصدون المسلمين عن تبليغ الإسلام إلى أقوامهم حرصاً على حكمهم الباطل الذي لا يستحق البقاء؛ لأنه طاغوت ومنكر عظيم. ولهذا فقد أذن الله للمسلمين أن يعرضوا الإسلام على هؤلاء الحكام، فإن أسلموا فيها، وإن رفضوا عرضوا عليهم الجزية والدخول في الذمة، وترك السلطة للمسلمين، وبهذا يزول العائق بين الناس وبين رؤية الإسلام وبلوغ دعوته إليهم. فإن أبى الحكام الكفرة ذلك أيضاً ومنعوا المسلمين من إقامة دين الله في الأرض وإيصال نعمة الإسلام إلى أقوام هؤلاء الحكام، ووصل الأمر إلى مقاومة المسلمين بالقوة حتى نشب القتال بين الحكام الكفرة وجنودهم وبين المسلمين، فإذا وقع في هذه الحرب أسرى من الكفار بأيدي المسلمين فماذا عسى أن يعاملوا به؟ إنهم أجزموا جريمتين:

(الجريمة الأولى): صدّهم عن سبيل الله ومنعهم المسلمين من إيصال نعمة الله - الإسلام - إلى عباده وإنقاذهم من الضلال والكفر.

(الجريمة الثانية): قتالهم للمسلمين الذين يريدون إقامة دين الله في الأرض، وهداية

(٤٦٥٨) [سورة يوسف: الآية ١٠٨].

الناس إلى هذا الدين بالدعوة إليه قولاً وتطبيقه عملاً.

ومع هاتين الجريمتين فقد شرع الإسلام في حقهم أحد الخيارات من المنّ عليهم أو الفداء أو الاسترقاق، يختار واحداً منها الإمام، فإن شاء أخذ بالمنّ عليهم فيطلقهم بلا فداء، وإن شاء أخذ بالمفاداة بمال يدفعونه أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين، وإن شاء استرقهم.

وفي جعلهم رقيقاً مصلحة راجحة لهم إن لم تكن مؤكدة، ووجه هذه المصلحة أنهم بهذا الرّق يتحولون من مجتمعهم الأسن الكافر إلى المجتمع الإسلامي النقي الطاهر مما يمكنهم إلى رؤية محاسن الإسلام، وأثره في النفوس، وقد يحملهم ذلك إلى اعتناق الإسلام عن رضا واختيار دون جبر أو إكراه، فإذا أسلموا ظفروا بأعظم نعمة على الإطلاق وهي نعمة الإسلام الذي سيؤدي بهم - بفضل الله - إلى الظفر بالجنة ونعيمها الدائم. أما حرّيتهم فستعود إليهم لكثرة وسائل استرداد حرية الأرقاء.

وهكذا كان الرّق وسيلة لإسلام كثير من أسرى الكفار الذي اختار الإمام استرقاقهم، وكان في ذلك مصلحة مؤكدة لهم وإن جاءت عن طريق الرّق والاسترقاق؛ لأن مصلتهم الحقيقية هي في أن يصيروا مسلمين؛ لأنهم بإسلامهم يظفرون برضوان الله ونعيم الجنة الدائم، وهذه نعمة عظيمة لا تساويها أية نعمة أخرى، وكونها جاءت عن طريق أسرههم واسترقاقهم، لا يقلل من هذه النعمة، فكم من نعمة يؤتاها الإنسان بوسيلة مكروهة فإذا ظفر بالنعمة حمد تلك الوسيلة وشكر المتسبب فيها. وقد أشار إلى ما قلناه أهل العلم وهم يشرحون أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها دلالة على ما قلناه، فمن هذه الأحاديث ما يأتي:

٣٧٦٤ - يدخلون الجنة في السلاسل:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللهُ من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل». وقال أهل العلم في معنى هذا الحديث الشريف: يدخلون الجنة وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل. وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي: معنى الحديث أنهم أُسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا فيه طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، ولما

كان هو السبب في دخول الجنة؛ لأنه أدى إلى الإسلام أقام المسبب مقام السبب» (٤٦٥٩).

٣٧٦٥ - وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا الإسلام» (٤٦١١). فإذا دخلوا في الإسلام دخلوا الجنة؛ لأن الطريق الوحيد إلى الجنة هو الإسلام، وهذا ما صرح به الإمام العيني إذ قال في تعليقه على هذا الخبر عن أبي هريرة، قال العيني - رحمه الله تعالى -: قوله: «خير الناس» أي: خير بعض الناس لبعضهم وأنفعهم لهم من يأتي بأسير مقيد في السلسلة إلى دار الإسلام فيسلم. وإنما كان خيراً؛ لأنه بسببه - أي بسبب أسره - صار مسلماً وحصل أصل جميع السعادات الدنيوية والأخروية» (٤٦١١).

٣٧٦٦ - هل الاسترقاق خير من المنّ والمفاداة؟

بيننا الحكمة في مشروعية الرّق والاسترقاق، فهل يمكن أن يقال إن استرقاق الأسرى الكفار هو خير لهم من المنّ عليهم أو المفاداة بهم؟

والجواب: نعم، الرّق خير لهم من إطلاق سراحهم وردّهم إلى بلدتهم بالمنّ أو بالفداء؛ لأن في استرقاقهم تمكيناً لهم من العيش في المجتمع الإسلامي، وفي هذا العيش فرصة طيبة تؤدي غالباً إلى اعتناق الإسلام، وفي هذا نعمة عظيمة لا يعادلها إطلاق سراح الأسير وردّه إلى بلده.

٣٧٦٧ - هل بقي نظام الرق والاسترقاق في الإسلام؟

قد يبدو هذا السؤال غريباً؛ لأن ما جاء به الإسلام ظل نافذاً إلى وفاة الرسول ﷺ فمعنى ذلك أنه لم ينسخ، وإذا لم ينسخ فإنه يبقى مشروعاً نافذاً لا يمكن نسخه، وهذه

(٤٦٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٢٢٤، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود في «سننه» ج ٧، ص ٣٣٧.

(٤٦٦٠) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج ١٨، ص ١٤٨.

(٤٦٦١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج ١٨، ص ١٤٨.

والجواب: أن بعض الناس يثير الشبهات حول هذا النظام - نظام الرّق - من أساسه أو بالنسبة لبقائه واستمراره، ولهذا قد يكون من المفيد ذكر شبهاتهم الردّ عليها.

٣٧٦٨ - الشبهة الأولى حول الرّق:

إن القرآن الكريم لم ينصّ بنصّ صريح على جواز الاسترقاق، وإنما ورد فيه «المنّ والفداء» للأسرى الكفار، وهذا يشير إلى عدم مشروعية الاسترقاق.

والجواب: (أولاً): أن استفادة الأحكام الشرعية تستفاد من السنة النبوية الشريفة كما تستفاد من القرآن الكريم، وقد ثبت في السنة النبوية جواز الاسترقاق كما سنبينه، (ثانياً): أن القرآن الكريم دلّ على جواز الاسترقاق بإقراره الملكية على الرقيق، وهذا أسلوب من أساليب معرفة الأحكام وجواز أمر من الأمور.

٣٧٦٩ - الشبهة الثانية:

الإسلام دعا إلى عتق الرقيق وحرّض عليه وشوّق وندب إليه، وجعله في الكفّارات، وهذا يدل على رغبة الإسلام في منع الرّق والاسترقاق والتخلص من الموجود منه، فالقول بوقفه وتعطيله وعدم جوازه في الوقت الحاضر يتفق مع رغبة الإسلام في زواله وإنهائه.

والجواب: أن الإسلام دعا إلى إنفاق المال في سبيل الله وشوّقنا إليه، ولم يقل أحد أن كسب المال ممنوع أو غير جائز بحجة أن الإسلام رغّب في إنفاق المال وبذله في سبيل الله. فكذا القول بالنسبة للرق والاسترقاق. فالقاعدة، إذن، في الفقه الإسلامي أن الحث على إخراج الشيء في سبيل الله لا يعني تحريم الحصول على ذلك الشيء ابتداءً.

٣٧٧٠ - الشبهة الثالثة:

إن الإسلام لم يحرم الرّق؛ لأنه كان فاشياً في العالم وتأخذ به كل أمم الأرض، ولهذا ترك الإسلام تحريمه للمستقبل، فإذا قيل بتحريمه الآن فهذا القول يجد سنده في رغبة الإسلام في زواله، وفي أنّ دول العالم لا تأخذ به في الوقت الحاضر.

والجواب: أن انتشار الفساد لا يدعو إلى منع تحريمه، ألا يرى أن الشرك بأنواعه كان فاشياً ومنتشراً في الأرض ولم يمنع ذلك أن يحرمه الإسلام، بل كان من أول ما دعا الإسلام إلى تحريمه هو الشرك. فالإسلام لا يحجم عن تحريم شيء فاسد باطل لكونه فاشياً أو منتشراً، نعم، يمكن أن يتدرج في منعه وتحريمه كما في تحريم الخمر. أما أن يترك التحريم بالكلية إلى حين وفاة النبي ﷺ مع رغبة الإسلام في تحريمه والحرص على ذلك التحريم، فهذا مما لم يقع في الشريعة الإسلامية مطلقاً. وحتى لو حصل هذا فلا يملك أحد من الناس أن يحرم شيئاً مات رسول الله ﷺ وهو مباح غير محظور كالرّق، فإنه بقي مباحاً إلى حين وفاة النبي ﷺ، ومعنى ذلك أنه يبقى مباحاً ولا يجوز نسخه وإبطاله.

٣٧٧١ - نظام الرّق والاسترقاق باق إلى يوم القيامة:

وعلى هذا فإن نظام الرّق والاسترقاق نظام إسلامي شرعي باق إلى يوم القيامة لا يجوز نسخه أو القول بانتهاء نفاذه. أما درجة مشروعيته فهي «الإباحة». وللإمام حرية واسعة في الأخذ به أو تركه حسب مقتضيات الظروف والأحوال والمصلحة العامة. فإذا لم يأخذ به الإمام في الوقت الحاضر لظروف معينة أو لمصلحة عامة جاز له ذلك، ولكن لا يعني هذا بطلان نظام الرّق أو إلغائه، وإنما يدل فقط على أن للإمام حقاً بعدم الأخذ به في هذا الوقت أو في هؤلاء الأسرى.

الفرع الثاني

أسرى المسلمين وأمواتهم بأيدي الكفار

٣٧٧٢ - يجب إنقاذ أسرى المسلمين من الأسر:

قد يقع بعض المسلمين أسرى بأيدي الكفار، فيكون لزاماً على المسلمين العمل الجدي الفعال على تخليصهم من الأسر ولو بقتال الكفار؛ لأن «المسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يخذله» كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

ومن أعظم الخذلان للمسلم أن يتركه المسلمون وتتركه دولته أسيراً بيد الكفار معرضاً

أمور يعرفها المسلمون ولا تغيب عن أحد منهم، فلماذا إذن طرحت هذا السؤال؟ للفتنة وسوء العذاب، ولهذا فقد جاء الأمر الشرعي الصريح بتخليص المسلم من الأسر، فقد أخرج الإمام البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وقد جاء في شرحه ما يأتي: (العاني): هو الأسير كما فسره أحد رواة الحديث، وكذلك هو معناه في «النهاية» لابن الأثير. وفكالك الأسير يعني تخليصه من الأسر بكل وسيلة ممكنة، وهو فرض على الكفاية، وعلى هذا كافة العلماء، كما قال الفقيه ابن بطال.

وعند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: فكالك أسرى المسلمين من بيت المال، وبه قال إسحاق وروي ذلك عن مالك أيضاً. ولو كان عند المسلمين أسرى من الكفار، وعند الكفار أسرى من المسلمين واتفقوا على المفاداة تعينت هذه المفاداة (٤٦٦٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر حديث البخاري: «فكوا العاني...» قال: وروى سعيد بإسناده عند حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم» (٤٦٦٣).

٣٧٧٣ - القرآن يوجب على المسلمين إنقاذ أسراهم:

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٤٦٦٤).

قال ابن العربي المالكي وهو يفسر هذه الآية: «قال علماؤنا: أوجب الله تعالى في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون لها. وقال مالك: على الناس أن

(٤٦٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٦٧، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

للإمام العيني، ج ١٤، ص ٢٩٤.

(٤٦٦٣) «المغني» ج ٨، ص ٤٤٥.

(٤٦٦٤) [سورة النساء: الآية ٧٥].

يفكوا الأسارى بجميع أموالهم (٤٦٦٥).

٣٧٧٤ - فكاك الأسير يشمل الأسيرة :

والأمر الشرعي في الحديث النبوي الشريف: «فكوا العاني» يشمل الأسيرة المسلمة، بل هي أولى بالفكاك من الأسير المسلم لضعفها وتعرضها للفتنة أكثر من الأسير المسلم، وللخوف من استحلال الكافر منها ما لا يحلّ شرعاً، بأن يفعل بها الفاحشة وهي مكرهة.

٣٧٧٥ - بم يكون الفكاك؟

وفكاك الأسير المسلم والأسيرة المسلمة أي تخليصهما وإنقاذهما من أسر الكفار يكون بمفاداتهما بأسرى المشركين الذين في أيدي المسلمين، أو بالمال يبذله المسلمون من بيت المال للكفار لإطلاق سراح الأسرى المسلمين، وقد ذكرنا أقوال أهل العلم وقبلهم قول عمر - رضي الله عنه - .

ولكن لا يقتصر فكاك الأسير والأسيرة ببذل المال وبالمفاداة بالأسرى المشركين فقط، بل يكون أيضاً بالقتال، أي: بقتال المسلمين للكفار لاستخلاصهم واستنقاذهم من أيديهم بالقوة. واستعمال القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين من الأسر يدخل في مفهوم وإطلاق قوله ﷺ: «فكوا العاني»؛ لأن الأمر بالفكاك جاء مطلقاً فلا يقيد ببذل المال أو بمفاداته بأسير مشرك، وبالتالي يجب إنقاذ الأسير المسلم بكل وسيلة ممكنة ولو بالقتال. وقد نصّ الفقهاء على وجوب إنقاذ أسرى المسلمين عن طريق قتال الكفار، بل وجعلوا القتال في هذه الحالة فرضاً عينياً حتى ينقذ أسرى المسلمين إذا لم يمكن إنقاذهم بالقتال باعتباره فرضاً كفاًياً (٤٦٦٦).

٣٧٧٦ - ملاحقة الكفار في بلادهم لإنقاذ الأسيرات :

إنقاذ الأسيرة المسلمة مقدم على إنقاذ الأسير المسلم، يدل على ذلك أن على

(٤٦٦٥) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٥٩.

(٤٦٦٦) الفقرات «٤٣٩٠-٤٣٩٦».

المسلمين ملاحقة الكفار في ديارهم وقتالهم فيها لإنقاذ الأسيرات المسلمات، وكذا الذراري وهم الصغار الذكور والإناث، وهذا إذا كان للمسلمين قوة يستطيعون بها ملاحقة الكفار في داخل ديارهم لاستخلاص الأسيرات المسلمات من أيديهم، وليس عليهم ذلك في حق الأسرى الرجال - أي: ليس على المسلمين ملاحقة الكفار في ديارهم لاستخلاص الأسرى الرجال -، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء، فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، فإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك - أي في وجوب ملاحقة الكفار - في حق النساء والذراري (٤٦٦٧)».

٣٧٧٧ - فكاك أسرى المسلمين بشرط دفع المال بعد فكاكهم (٤٦٦٨):

إذا أطلق الكفار سراح أسير مسلم أو أسرى مسلمين بشرط أن يبعث أو يبعثوا الفداء المتفق عليه إليهم أو يعود إلى الأسر، وكانت هذه المشاركة بدون إكراه، فإذا رجع الأسير أو الأسرى إلى دار الإسلام وقدروا على إرسال مال الفداء الذي التزموه وجب عليهم أدائه، وإرساله إلى الكفار بموجب الشرط ووفاء لما تعهدوا به، وبهذا قال الحنابلة وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يلزم الأسير أو الأسرى الوفاء بشرط دفع المال - بدل الوفاء -؛ لأن الأسير أو الأسرى أحرار فلا يستحق الكفار البدل عنهم، وهذا مذهب الظاهرية أيضاً، فقد قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» وهو شيخ فقهاء الظاهرية في زمانه: «ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً».

واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهبه بقوله: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. ولما صالح النبي ﷺ قريشاً في صلح أو معاهدة الحديبية على رد من جاءه مسلماً وفقى لهم بذلك، وقال: «إننا لا يصلح في ديننا الغدر». وما ذكره ابن قدامة

(٤٦٦٧) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ١٩١.

(٤٦٦٨) «المغني» ج ٨، ص ٤٨٢، «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٣٠٨.

الحنبلي يشمل الأسيرة المسلمة بدليل ما سنذكره عنه في الفقرة التالية إذا عجز الأسير عن الوفاء بما اشترطه من دفع المال إليهم .

٣٧٧٨ - إذا عجز الأسير أو الأسيرة عن دفع المال (٤٦٦٩):

وإذا عجز الأسير المسلم أو الأسيرة المسلمة عن دفع المال الذي تعهد بدفعه إلى الكفار عوضاً عن فكاكه من الأسر، فقد ذكر ابن قدامة أنه في إحدى الروايتين عن أحمد في مذهب الحنابلة يلزمه الرجوع إلى الكفار حسب الشرط، وبهذا قال بعض الفقهاء، وفي الرواية الأخرى: لا يلزمه الرجوع إلى الكفار، وبهذا قال بعض الفقهاء . وهاتان الروايتان في الأسير المسلم إذا عجز عن دفع ما التزمه من مال إلى الكفار.

أما بالنسبة للأسيرة المسلمة إذا أطلق سراحها الكفار بشرط دفع المال بعد فكاكها، ثم عجزت عن دفع ما التزمته من مال، فقد قال الحنابلة: لا يجوز لها الرجوع إلى الكفار قولاً واحداً في المذهب، وفي هذا قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «فأما إن عجز عن الفداء نظرنا . . . فإن كان المفادي امرأة لم ترجع إليهم، ولم يحل لها ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعوهنَّ إِلَى الكُفَّارِ﴾؛ ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطنها حراماً. وقد منع الله تعالى رسوله ﷺ رد النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردهن في معاهدة الحديبية، فقد جاء في أخبارها: «فجاءت نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن» .

وإن كان رجلاً ففيه روايتان: (إحدهما): لا يرجع إلى الكفار أيضاً، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي؛ لأن الرجوع إليهم معصية، فلم يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر. (والرواية الثانية): يلزمه الرجوع إلى الكفار، وهو قول عثمان، والزهري، والأوزاعي كما ذكرنا في بحث الفداء إليهم؛ ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشاً على رد من جاءه مسلماً، وردّ أبا بصير وقال: «إنّا لا يصلح في ديننا الغدر». وفارق رد المرأة فإن الله تعالى فرّق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي ﷺ قريشاً على رد من جاءه منهم مسلماً فأمضى الله تعالى ذلك في الرجال ونسخه في النساء.

(٤٦٦٩) «المغني» ج ٨، ص ٤٨٢-٤٨٣، «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٣٠٨.

٣٧٧٩ - هرب الأسيرة المسلمة من الأسر:

وللمرأة المسلمة أن تهرب من الأسر كما للأسير المسلم أن يهرب من الأسر، وجواز هرب المرأة المسلمة من الأسر إذا استطاعت الهرب وإن أدى ذلك إلى خروجها من دار الحرب وحدها، فإن هذا الخروج للضرورة؛ ولأنها تدفع بهذا الخروج وحدها ضرراً متيقناً عن نفسها، قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - : «وأما الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، أي ضرر سفرها وحدها» (٤٦٧٠).

٣٧٨٠ - أموال المسلمين بيد الكفار:

إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، ثم استردها المسلمون منهم، فإذا علم أصحابها قبل قسمتها على الجند المسلمين باعتبارها من غنائم الحرب، ردت إلى أصحابها بدون عوض ولا ثمن في قول عامة أهل العلم منهم عمر - رضي الله عنه -، وعطاء، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. وقال الزهري: لا تُردُّ الأموال إلى أصحابها؛ لأنها صارت غنيمة للجيش الإسلامي، ونحو هذا القول حكى عن عمرو بن دينار، وحجة هذا القول أن الكفار ملكوا هذه الأموال بالاستيلاء عليها، فإذا استردها المسلمون منهم فإنما يستردون أموالاً للكفار، وأموال الكفار تصير غنيمة للمسلمين بالاستيلاء عليها.

والحجة للقول الأول وهو قول عامة العلماء هو ما أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون، فردَّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. وعن جابر بن حبة «أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليه بعد، قال عمر: من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسَّم» (٤٦٧٠).

(٤٦٧٠) «المغني» ج ٣، ص ٢٣٨.

(٤٦٧١) «المغني» ج ٨، ص ٤٣٠، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٨٢.

٣٧٨١ - فأما ما أدركه صاحب المال بعد أن قسم فاستولى عليه المسلمون من أموال الكفار ففيه روايتان عن أحمد في مذهب الحنابلة:

الرواية الأولى: لا يأخذه إلا بقيمته أو بالثمن الذي يبيع به إن كان قد بيع، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً وجد بغيراً له كان المشركون أصابوه، فقال له النبي ﷺ: «إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن أصبته بعدما قُسم أخذته بالقيمة».

الرواية الثانية: عن الإمام أحمد أنه إذا قسم المال فلا حق له فيه بحال، وهو قول عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، والليث (٤٦٧٢).

٣٧٨٢ - وقال الإمام الشافعي وفقهاء المذهب الظاهري: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحب المال أخذه إذا استرده المسلمون أو لم يقسموه، ويعوّض من وقع في سهمه هذا المال وأخذه صاحبه، يعوض من بيت مال المسلمين، وكذا يُعطى ثمنه لمشتريه من بيت مال المسلمين المخصص للمصالح العامة؛ لأنه لم يخرج هذا المال عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير عوض كما هو الحكم قبل الفسحة، ويُعطى من وقع في سهمه قيمة المال الذي نزع منه وسُلم لصاحبه لئلا يفضي إلى حرمان حقه في الغنيمة (٤٦٧٣).

المطلب السابع

الأسباب المحرمة للقتل والقتال

٣٧٨٣ - تمهيد:

الأسباب المحرمة لقتل الكفار وقتالهم من قبل المسلمين قد تحصل قبل نشوب الحرب فتمنع نشوبها، وبالتالي تمنع وقوع القتال بين المسلمين والكفار. وقد تحصل

(٤٦٧٢) «المغني» ج ٨، ص ٤٣١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٨٢.

(٤٦٧٣) «المغني» ج ٨، ص ٤٣١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٨٢، «المحلى»

ج ٧، ص ٣٠٠.

هذه الأسباب أثناء القتال فيقف بها القتال وتنتهي الحرب .

وهذه الأسباب هي : (أولاً) : الإسلام بأن يسلم الكفار، و(ثانياً) : الأمان . والأمان (نوعان) : مؤقت ومؤبد . والمؤقت قسمان : القسم الأول : وهو الذي يعطى لفرد أو جماعة أفراد، وهو ما يمكن أن نسميه بالأمان المؤقت الخاص . والقسم الثاني من الأمان المؤقت وهو الذي يعطى لطائفة أو قوم من الكفار ويسمى بالموادعة . ويتم عادة بموجب معاهدة بين المسلمين «دار الإسلام»، وبين هؤلاء الكفار أو دولتهم «دار الحرب» . أما الأمان المؤبد فهو الذي يكون مؤبداً أي غير مؤقت بوقت، ويعطى لفرد أو أكثر من قبل الإمام أو من يخوله كما سنبينه .

٣٧٨٤ - منهج البحث :

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : الإسلام .

الفرع الثاني : الأمان المؤقت .

الفرع الثالث : الأمان المؤبد «عقد الذمة» .

الفرع الرابع : الموادعة .

الفرع الأول

الإسلام

٣٧٨٥ - الإسلام عاصم من القتل والقتال :

جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» . رواه أبو داود وهذا لفظه (٤٦٧٤) . ورواه

(٤٦٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٧، ص٣٠٠ .

النسائي ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» (٤٦٧٥).

ومعنى الحديث الشريف: أن الله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ أن يقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» أي: ويقولوا أيضاً: وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا أموالهم - أي حفظوها من أخذها -، وعصموا دماءهم عن سفكها إلا عن حق الله فيها مثل ردة عن الإسلام توجب القتل، أو عن حق آدمي فيها يستوجب القصاص، أو التعويض، ونقح منهم بذلك ولا نفتش عن قلوبهم وحسابهم على الله تعالى فيما يسترونه من كفر أو إثم (٤٦٧٦).

٣٧٨٦ - ما يصير به الشخص مسلماً (٤٦٧٧):

ما يصير به الشخص مسلماً ويحكم بناء على ذلك بإسلامه، ثلاثة أشياء: نص، ودلالة، وتبعية، والمراد بكل منها ما يلي:

أ - أما النص، فالمراد به القول الصريح الدال على اعتناق الشخص عقيدة الإسلام، بأن يتلفظ الكافر بالشهادتين فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، مع التبري مما كان عليه من الكفر.

ب - وأما الدلالة، فالمراد بها أن يأتي بما يدل على اعتناقه الإسلام، كأن يصلي صلاة المسلمين مستقبلاً قبلتهم.

ج - أما التبعية، فالمراد بها أن يُحَكَمَ على الصغير بالإسلام تبعاً لوالديه المسلمين، أو يحكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام.

وتتكلم فيما يلي بإيجاز عن الإسلام بالتبعية للوالدين المسلمين، أو بالتبعية لدار الإسلام.

(٤٦٧٥) «سنن النسائي» ج ٦، ص ٥.

(٤٦٧٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٤٦٧٧) «البدائع» ج ٧، ص ١٠٤.

٣٧٨٧ - الإسلام بالتبعية للوالدين (٤٦٧٨):

الولد الصغير - ذكراً كان أو أنثى - قبل أن يصل حدَّ البلوغ يتبع أبويه في الدين، فإن كانا مسلمين فهو مسلم، وإن كانا كافرين فيعتبر كافراً على دينهما. وإنما كان الحكم هكذا، وهو تبعية الولد الصغير لأبويه في الدين؛ لأنه لا بدّ للصغير من دين تجري عليه أحكامه، والصغير لا يهتم لذلك إما لعدم عقله، وإما لقصوره، فلا بدّ أن يجعل تبعاً لغيره، وجعله تبعاً لأبويه أولى لأنه تولّد منهما. وبناء على ذلك، إذا أسلم الأبوان الكافران، فولدهما الصغير الذي معهما يعتبر مسلماً تبعاً لهما، سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وكذلك الحكم إذا أسلم أحد الأبوين وكان ولده الصغير معه، وكانا في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لأن القاعدة هنا: «أن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً»؛ ولأن الأبوين استويا في جهة التبعية، وهي تولّد ولدهما منهما، فيرجح المسلم منهما بالإسلام فيتبعه الصغير في دينه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

٣٧٨٨ - الإسلام بالتبعية لدار الإسلام:

الولد الصغير - ذكراً كان أو أنثى - إذا وقع في أسر المسلمين، ثم أُخرج إلى دار الإسلام، فهل يحكم بإسلامه، أم يبقى على دين أبويه الكافرين تبعاً لهما؟

الجواب في هذه المسألة حالات نذكرها فيما يلي:

٣٧٨٩ - الحالة الأولى من الإسلام بالتبعية:

أن يقع الولد الصغير في أسر المسلمين وحده منفرداً عن أبويه، ويخرج به أسرته إلى دار الإسلام، فهذا يُحكم بإسلامه بإجماع الفقهاء، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي، وتعليل ذلك كما يقول ابن قدامة: لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعية لأبويه لانقطاعه عنهما بإخراجه عن دارهما إلى دار الإسلام، فيحكم بإسلامه تبعاً لسابيه - أي أسرته - المسلم (٤٦٧٩). ويقول الإمام الكاساني في تعليل الحكم بإسلام الصغير في هذه

(٤٦٧٨) «البدائع» ج٧، ص١٠٤، «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص٣٠٩، «مغني المحتاج» ج٤، ص٢٢٩.

(٤٦٧٩) «المغني» ج٨، ص٤٢٦.

الحالة: «فإنه يعتبر مسلماً تبعاً لدار الإسلام؛ لأن التبعية في الدين انتقلت إلى دار الإسلام لعدم وجود أبويه أو أحدهما معه» (٤٦٨٠).

٣٧٩٠ - الحالة الثانية من الإسلام بالتبعية:

أن يُؤسر الولد الصغير مع أحد أبويه الكافرين، ويخرج بهما أسرهما إلى دار الإسلام، فإنه يُحكم بإسلامه عند الحنابلة، وبهذا قال الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يصير الصغير تابعاً في الدين لوالده الكافر الذي أُسِر معه وأُخرجاً - أي الولد ووالده - إلى دار الإسلام، وحجتهم أنه لا عبرة بالدار ولا لغيرها مع وجود الأبوين أو أحدهما مع الصغير، فيتبعهما أو يتبع من يكون منهما معه في دينه.

وقال الإمام مالك: إن أُسِر الصغير مع أبيه تبعه في دينه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب، وإن أُسِر الصغير مع أمه، فإنه يعتبر مسلماً تبعاً لدار الإسلام، ولا يتبع أمه في دينها؛ لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك لا يتبعها في الدين.

واحتج الحنابلة لمذهبهم الذي ذكرناه، بقول النبي ﷺ: «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه». فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما في دينه؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما؛ ولأنه يتبع أسر المسلم منفرداً، فيتبعه أيضاً مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين يحققه أن كل شخص قد غُلبَ حكم إسلامه منفرداً، غُلبَ حكم إسلامه مع أحد الأبوين كالمسلم من الأبوين (٤٦٨١).

٣٧٩١ - الحالة الثالثة من الإسلام بالتبعية:

أن يُؤسر الولد الصغير مع أبويه الكافرين، ويُخرج بهم جميعاً إلى دار الإسلام، فالولد في هذه الحالة يبقى على دين والديه، وبهذا قال الحنابلة، والحنفية، ومالك، والشافعي.

(٤٦٨٠) «البدائع» ج٧، ص١٠٤، «المبسوط» للسرخسي، ج١٠، ص٦٢.

(٤٦٨١) «المغني» ج٨، ص٤٢٦، «البدائع» ج٧، ص١٠٤.

وقال الأوزاعي: يكون مسلماً تبعاً للمسلم الذي أسره؛ لأنه أحق به لكونه ملكه بالسبي - بالأسر-، وزالت ولاية أبويه عنه فكان أولى به منهما.

واحتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: «أبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه»، والأبوان معه فيتبعهما في الدين؛ أما ملك الأسر للصغير فهذا لا يمنع من اتباع الصغير لأبويه بالدين بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمتة الكافرين، فإنه يتبعهما في دينهما^(٤٦٨٢).

٣٧٩٢ - ويلاحظ هنا أن الأبوين الكافرين اللذين أُسرا مع ولدهما الصغير، وتبعهما في دينهما على النحو الذي قلناه، هذان الأبوان الكافران إذا ماتا، فإن ولدهما الصغير يبقى على دينهما حتى يسلم بنفسه، ولا تنقطع تبعيته في الدين لهما بموتهما؛ لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع^(٤٦٨٣).

٣٧٩٣ - الحالة الرابعة من الإسلام بالتبعية:

إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين في دار الإسلام، ثم أُسِر ولدهما الصغير وأُخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم تبعاً له. وأما قبل إخراجه إلى دار الإسلام فإنه لا يكون مسلماً؛ لأنهما في دارين مختلفتين، واختلاف الدار يمنع التبعية في الأحكام الشرعية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

ويبدو أن الظاهرية يذهبون إلى خلاف ذلك إذ يعتبرون الولد الصغير في هذه الحالة مسلماً تبعاً لأبيه المسلم، وإن اختلفت الدار بينهما فقد قال الفقيه المشهور ابن حزم - رحمه الله - وهو شيخ الظاهرية في زمانه، قال: «وإذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم كل ذلك سواء، وأولاده الصغار مسلمون أحرار...».

٣٧٩٤ - أثر إسلام الشخص في القتل والقتال:

إذا أسلم الشخص أو أسلم جمع من الكفرة، أو حكم بإسلام صغير بطريق التبعية

(٤٦٨٢) «المغني» ج ٨، ص ٤٢٦.

(٤٦٨٣) «البدائع» ج ٧، ص ١٠٤.

لأبويه المسلمين أو لأحدهما، أو تبعاً لدار الإسلام على النحو الذي فصلناه، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز للمسلمين قتلهم ولا قتالهم إذا كانوا جماعة ذات شوكة؛ لأنهم بإسلامهم عصموا دماءهم بحكم الشرع، وما عصمه الشرع لا ينتهكه المسلم.

الفرع الثاني

الأمان المؤقت

٣٧٩٥ - تعريف الأمان:

الأمان في اللغة: الاطمئنان وزوال الخوف، يقال: آمنت، أي: جعلت له الأمان، أي: جعلت له الطمأنينة وعدم الخوف. ويقال: أَمِنَ يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَانًا، أي: اطمأنَّ ولم يخف (٤٦٨٤).

والأمان في الاصطلاح الفقهي لا يخرج معناه عن معناه اللغوي سوى أنه يقدمه المسلمون أو نائبهم أو أحدهم لكافر أو لأكثر من كافر، فيحرّم قتلهم أو قتالهم بموجب هذا الأمان.

٣٧٩٦ - ركن الأمان:

وركن هذا الأمان هو اللفظ الدال عليه كأن يقول المسلم للكافر أو لعدد من الكفار: «أمنتكم»، أو «أنتم آمنون»، أو «أعطيتكم الأمان»، وما يجري هذا المجرى من الألفاظ ويؤدي معنى الأمان.

٣٧٩٧ - من يمنح هذا الأمان للكافر؟

ويصح منح هذا الأمان للكافر من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الحنابلة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم.

(٤٦٨٤) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٦٩، «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، ص ٢٥، «بصائر ذوي التمييز» ج ١، ص ٢٧.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذوناً له في القتال؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه. واحتج الحنابلة في صحة أمان العبد بحديث رسول الله ﷺ وفيه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وكون العبد لا يجب عليه الجهاد لا يمنع من صحة أمانه، كالمراة لا يجب عليها الجهاد ولكن هذا لم يمنع من صحة أمانها (٤٦٨٥).

٣٧٩٨ - أمان المراة المسلمة:

يصح أمان المراة المسلمة لكافر أو أكثر، فهي في منح هذا الأمان كالرجل المسلم، ونذكر فيما يلي الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك أو المصراحة به:

٣٧٩٩ - الأحاديث النبوية في أمان المراة المسلمة:

أولاً: جاء في الحديث الصحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»، رواه الإمام مسلم. ورواه البخاري ولكن ليس فيه عبارة: «يسعى بها أدناهم»، وقد جاء في شرح هذا الحديث الشريف، أن المراد بالذمة هنا هو الأمان، فأمان المسلمين للكفار صحيح، فإذا أمن واحد من المسلمين كافراً حرّم على أي مسلم التعرض له ما دام في أمان المسلم. والمراة والرجل في منح الأمان للكافر سواء، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «يسعى بها أدناهم»، كما يستفاد ذلك من قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»، فمن نقض أمان مسلم أو أمان مسلمة بتعرضه للكافر الممنوح له هذا الأمان، فقد استحق لعنة الله (٤٦٨٦).

ثانياً: أن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - أجات رجلاً من المشركين يوم الفتح - فتح مكة -، وأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال ﷺ: «قد أجاتنا من أجات،

(٤٦٨٥) «المغني» ج ٨، ص ٣٩٦-٣٩٧، «البدائع» ج ٧، ص ١٠٦.

(٤٦٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٤، ص ٨١ و ٨٦، و«صحيح البخاري بشرح العيني»

ج ١٠، ص ٢٣٣، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٤٣-١٤٤.

وأَمَّنَا من أَمَّنْتَ». رواه أبو داود وجاء في شرحه: قوله: «أجارت رجلاً» أي: أمنته من الإجارة بمعنى الأمن. ومعنى قوله ﷺ: «وأَمَّنَا من أَمَّنْتَ» أي: أعطينا الأمان لمن أعطيتيه. قال الخطابي: «أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز» (٤٦٨٧).

ثالثاً: أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، فأجاز رسول الله ﷺ أمانها (٤٦٨٨).

رابعاً: وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين، فيجوز» (٤٦٨٩).

٣٨٠٠ - عدد من يؤمنهم المسلم أو المسلمة:

قلنا: إن أمان المسلم أو المسلمة جائز وصحيح، ولكن ما عدد الكفار الذين يصح للمسلم أو المسلمة أن يؤمنهم؟

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى: «ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجاز أمان العبد لأهل الحصن. ولا يصح أمانه - أي أمان الواحد من المسلمين - لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام» (٤٦٩٠).

٣٨٠١ - حكم الأمان:

حكم الأمان ثبوت الأمن للكافر أو للكفرة؛ لأن لفظ الأمان يدل عليه، فيحرم قتلهم وقتالهم، والتعرض لأموالهم، وسبي نسائهم وذرائعهم، ما دام حكم الأمان قائماً لم تنقض مدته ولم ينتقض (٤٦٩١).

(٤٦٨٧) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج٧، ص٤٤٤.

(٤٦٨٨) «السير الكبير وشرحه» للسرخسي، ج١، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٤٦٨٩) «عون المعبود بشرح سنن أبي داود» ج٧، ص٤٤٤.

(٤٦٩٠) «المغني» ج٨، ص٣٩٨.

(٤٦٩١) «البدائع» ج٧، ص١٠٧.

٣٨٠٢ - صفة الأمان وكيفية انتهائه :

الأمان عقد غير لازم فيجوز نقضه، فإن كان مطلقاً جاز للإمام نقضه إذا رأى المصلحة في ذلك، ولكن عليه أن يخبرهم بالنقض. كما يجوز نقضه من قبل من أُعطيَه من الكفرة بأن يخبروا الإمام بردهم الأمان الذي مُنحَ لهم. وإن كان الأمان مؤقتاً إلى وقت معلوم، فإنه ينتهي بمضي الوقت المضروب له من غير حاجة إلى نقض (٤٦٩٢).

الفرع الثالث

الأمان المؤبد «عقد الذمة» (٤٦٩٣)

٣٨٠٣ - تعريف عقد الذمة :

هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأييد، ويصير من أهل دار الإسلام وله الإقامة فيها على وجه الدوام.

٣٨٠٤ - دليل مشروعيته وحكمته :

ودليل مشروعيته قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾، وإعطاء الجزية هو من أحكام عقد الذمة وآثاره.

وحكمة مشروعيته أن يترك الكافر قتال المسلمين، ويلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات التي تخصه، وأن يعطي الجزية، مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته المسلمين وإطلاعه على محاسن الإسلام.

(٤٦٩٢) «البدائع» ج٧، ص ١٠٧.

(٤٦٩٣) مراجع هذا الفرع: «المبسوط» ج١٠، ص ٧٧، ٨٤، «البدائع» ج٧، ص ١١٠-١١٣، «المغني»

ج٥، ص ٢٨١-٢٨٠، «مغني المحتاج» ج٤، ص ٢٤٢-٢٤٣، «كشاف القناع» ج١، ص ٧٠٤،

كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص ٢٠-٣٨.

٣٨٠٥ - شروط عقد الذمة ومن يتولى إبرامه :

ينعقد عقد الذمة بإيجاب من الكافر وقبول من الإمام - إمام المسلمين - أو فائبه، ويشترط فيه أن يكون مؤبداً فلا يصح مؤقتاً. واشترط الحنابلة أن يعقد بشرط دفع الجزية، والتزام الكافر بأحكام الإسلام، وقال غيرهم: لا حاجة لذكر هذين الشرطين، فهما من أحكام أو آثار عقد الذمة، يلتزم بها الذمي ولو لم تذكر صراحة.

٣٨٠٦ - ما يقوم مقام عقد الذمة :

أ - يقوم مقام عقد الذمة القرائن الدالة على قبول الكافر أن يدخل في الذمة ويصير ذمياً، فمن هذه القرائن: إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان مؤقت وانتهت مدته، وأنذره الإمام بالخروج وإلا صار ذمياً، فإذا لم يخرج خلال مدة الإنذار صار ذمياً لرضاه بذلك دلالة.

ب - الزواج: فإذا تزوجت الكافرة المستأمنة وهي التي دخلت دار الإسلام بأمان مؤقت، إذا تزوجت بمسلم أو بذمي من أهل دار الإسلام صارت ذمية؛ لأن المرأة تابعة لزوجها في التوطن والمقام، فزواجها بمن هو من أهل دار الإسلام يعتبر رضا بصيرورتها ذمياً، إذ لا يتأتى لها المقام مع زوجها إلا بأن تصير ذمية.

ج - بالتبعية: الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعاً لأبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة. وكذلك تصير المرأة ذمية تبعاً لزوجها المستأمن - الكافر إذا دخل بأمان في دار الإسلام - إذا صار من أهل دار الإسلام بأن صار مسلماً أو ذمياً؛ لأن المرأة تابعة لزوجها في التوطن والمقام، وقد صار من أهل دار الإسلام فتتبعه بالإقامة الدائمة في هذه الدار بأن تصير ذمية.

د - اللقيط يوجد في قرى أهل الذمة حيث لا يوجد فيها مسلم، أو يوجد في معابد أهل الذمة، فإنه يعتبر ذمياً.

هـ - بالغلبة والفتح: إذا فتح المسلمون بلداً غير إسلامية، وترك الإمام أهلها أحراراً بالذمة، وترك أراضيهم بأيديهم، وضرب عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية، صاروا من أهل الذمة. كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في العراق

عندما فتحها المسلمون .

٣٨٠٧ - صفة عقد الذمة وما ينتهي أو ينتقض به :

عقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين، فلا يملكون نقضه ما لم يصدر من الذمي ما يدعو إلى نقضه أو انتقاضه . وهو في حق الذمي غير لازم إذ ينتقض أو ينتهي إذا صدر من الذمي ما يستوجب ذلك . فمن أسباب انتهائه أو نقضه :

(أولاً) : إسلام الذمي ، فإذا أسلم الذمي لم يبق عقد الذمة ؛ لأنه شرع وسيلة لدفع شر الكافر أو لإسلامه ، فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود فلا تبقى وسيلته .

(ثانياً) : وينتقض عقد الذمة بلحاق الذمي بدار الكفر وصيرورته من أهلها .

(ثالثاً) : أن يتغلب الذميون على موقع في دار الإسلام لمحاربة المسلمين .

٣٨٠٨ - اقتصار النقض على من قام فيه سببه :

ويقتصر النقض بمن قام فيه سبب انتقاض عقد الذمة، كما في لحاق الذمي بدار الحرب أو محاربهته المسلمين، فلا يسري هذا النقض على من تبعه بالذمة كأولاده الصغار أو زوجته .

الفرع الرابع

الموادعة

٣٨٠٩ - تعريفها

الموادعة كما عرفها علاء الدين الكاساني : «هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي: تعاهدا على أن لا يغزوا كل واحد منهما صاحبه»^(٤٦٩٤) . وقال ابن قدامة الحنبلي : معنى الهدنة أن يعقد أهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة، وموادعة ومعاهدة^(٤٦٩٥) .

(٣٦٩٤) «البدائع» ج٧، ص١٠٨ .

(٤٦٩٥) «المغني» ج٨، ص٤٥٩ .

فالموادعة هي معاهدة بين المسلمين والكفار على ترك القتال، وتسمى هذه المعاهدة لهذا الغرض (هُدنة)، و(مهادنة)، و(موادعة)، أو «الصلح على ترك القتال لمدة». ومن آثارها حصول الأمان لطرفيها.

٣٨١٠ - مشروعيتهما:

ثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وإن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، ومن السنة أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع كفار قريش على ترك القتال عشر سنين.

وأيضاً فقد يكون بالمسلمين ضعف، فيرى الإمام المصلحة في أن يهادن الكفار على ترك القتال لمدة حتى يقوى المسلمون، وبدون وجود المصلحة للمسلمين في المهادنة لا تجوز، ومن المصلحة أن يرجو الإمام بهذه المهادنة إسلامهم أو دخولهم في عقد الذمة ودفع الجزية، والتزامهم أحكام الإسلام، أو غير ذلك من المصالح التي يراها الإمام^(٤٦٩٦).

٣٨١١ - شروط الموادعة:

لا يجوز عقد الموادعة مع الكفار إلا من قبل الإمام، ولا يعقدها الإمام إلا لوجود مصلحة للمسلمين في عقدها، كما لو كانوا في حاجة إليها لضعفهم عن القتال كما قلنا. ويشترط لجواز عقدها أن تكون لمدة معلومة، فلا يجوز عقدها بغير مدة؛ لأن هذا يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية. ولا يجوز أن يشترط أن لكل من الطرفين نقضها؛ لأن هذا الشرط يفضي إلى ضد المقصود منها فلا يجوز. ويجوز عقدها على غير مال، كما يجوز عقدها على مال يدفعه الكفار للمسلمين، أو يدفعه المسلمون للكفار في حالة الضرورة دفعاً لشرور وضرر الكفار عن المسلمين، واستعداداً لإعداد العدة والقوة للمستقبل^(٤٦٩٧).

(٤٦٩٦) «المغني» ج ٨، ص ٤٥٩.

(٤٦٩٧) «السير الكبير وشرحه» ج ٥، ص ١٦٨٩، وما بعدها، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦،

ص ٢٧٦، «المغني» ج ٨، ص ٤٥٩-٤٦١، «البدائع» ج ٧، ص ١٠٨-١٠٩.

بالمواعدة يأمن طرفاها - الموادعون - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذريتهم؛ لأنها عقد أمان، ولا يجوز للمسلمين أن ينقضوا عقد المواعدة، بل عليهم الوفاء لهم بها إلى مدتها. وإن خاف الإمام منهم نقض المواعدة، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (٤٦٩٨). يعني: أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية الكريمة التي ذكرناها (٤٦٩٩).

٣٨١٣ - الشروط في المواعدة (٤٧٠٠):

الشروط في المواعدة تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

فالشرط الصحيح مثل أن يشترط عليهم إمام المسلمين مالا أو معونة للمسلمين عند حاجتهم إليها.

والشرط الفاسد مثل اشتراط نقضها متى شاء الكفار، أو متى شاء أحد طرفي المواعدة: المسلمين، أو الكفار.

وقد تفسد المواعدة بالشرط الفاسد مثل اشتراط نقضها متى شاء أحد الطرفين؛ لأن بهذا الشرط يفوت معنى المواعدة ومقصودها، أما في غير هذا الشرط، من الشروط الفاسدة، ففي فساد المواعدة بها وجهان، كما قال ابن قدامة الحنبلي.

٣٨١٤ - شرط ردّ المسلم إلى الكفار (٤٧٠١):

إذا اشترط الكفار على المسلمين في عقد المواعدة أن من يأتيهم من الكفار مسلماً يجب على المسلمين ردّه إليهم، فهل يصحّ هذا الشرط ويلزم الوفاء به؟

(٤٦٩٨) [سورة الأنفال: الآية ٥٨].

(٤٦٩٩) «المغني» ج ٨، ص ٤٥٩، «البدائع» ج ٧، ص ١٠٩.

(٤٧٠٠) «المغني» ج ٨، ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٤٧٠١) «المغني» ج ٨، ص ٤٦٥، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٩.

ذهب الحنابلة إلى صحة هذا الشرط ولزوم الوفاء به، وذهب آخرون ومنهم الحنفية وأصحاب الشافعي إلى عدم صحة هذا الشرط وعدم جواز الوفاء به.

احتج الحنابلة لمذهبهم بأن هذا الشرط ورد في معاهدة صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين كفار قريش، وقد وفى لهم النبي ﷺ بهذا الشرط فرداً أبا جندل وأبا بصير. وقد جعل ابن القيم - رحمه الله - صحة هذا الشرط في المواعدة من جملة ما يستفاد من قصة معاهدة صلح الحديبية، فقال - رحمه الله - في كتابه «زاد المعاد»: «ومنها جواز صلح الكفار على ردّ من جاء منهم إلى المسلمين، وأن لا يرّد من ذهب من المسلمين إليهم».

واحتج المانعون أن الذي وقع في معاهدة الحديبية منسوخ، وناسخه هو حديث رسول الله ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين مشركين» (٤٧٠٢).

٣٨١٥ - القول الراجح في شرط ردّ المسلم إلى قومه:

والراجح جواز هذا الشرط في عقد المواعدة، فيجوز الشرط فيها على أن من جاء إلى المسلمين من الكفار مسلماً أن لا يقبله المسلمون، وأن من جاء إلى الكفار من المسلمين لم يرده الكفار، ولهم أن يقبلوه. لورود مثل هذا الشرط في معاهدة الحديبية، وعدم وجود الناسخ له؛ لأن النسخ ورد بشرط ردّ النساء المسلمات بنص القرآن، ولم يرّد بشأن ردّ المسلم وعدم قبوله، وقد أشار إلى هذا ابن القيم (٤٧٠٣).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : وأما شرط ردّ من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، وعدم ردّ من ذهب إليهم من المسلمين، فقد بيّن النبي ﷺ الحكمة في ذلك بقوله ﷺ: «مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ: سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، ثم كان كما قال ﷺ (٤٧٠٤).

إلا أن جواز هذا الشرط إنما هو في حاجة المسلمين إلى عقد المواعدة مع الكفار، ورفضهم عقدها بدون هذا الشرط، كما جرى في معاهدة الحديبية حيث أصرّ المشركون

(٤٧٠٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٥، ص ٣٤٥.

(٤٧٠٣) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٩.

(٤٧٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٤٠.

على هذا الشرط لعقد معاهدة صلح الحديبية وكان في عقدها مصلحة للمسلمين، فعقدها ﷺ على هذا الشرط.

٣٨١٦ - شرط ردّ المسلمة إلى الكفار:

ولا يصح شرط ردّ المسلمة إلى قومها الكفار، وإذا ورد في عقد المودعة بين المسلمين والكفار، فلا يجوز الوفاء به؛ لأنه شرط باطل وصيغته في عقد المودعة: أن من جاء من نساء الكفار مسلمات إلى المسلمين، فعلى المسلمين ردّهن إلى قومهن. قال ابن القيم: «وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردّهن إلى الكفار»^(٤٧٠٥). وقال ابن قدامة الحنبلي: «وإنما لم يصح شرط ردّ النساء لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾. وقال النبي ﷺ: «إن الله منع الصلح في النساء». ثم قال ابن قدامة: وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه:

(الوجه الأول): أنها لا تأمن من أن تزوج كافراً يستحلها أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

(الوجه الثاني): أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً، وأقل معرفة من الرجل.

(الوجه الثالث): أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل^(٤٧٠٦).

٣٨١٧ - هل ورد شرط ردّ المسلمة في معاهدة الحديبية؟

جاء في معاهدة الحديبية بين النبي ﷺ وبين مشركي قريش: «وعلى أنه لا يأتيك منّا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلاّ رددته إلينا»^(٤٧٠٧). ولكن جاء في رواية أخرى للبخاري بشأن هذه المسألة في معاهدة الحديبية بلفظ: «لا يأتيك منّا أحدٌ - وإن كان على دينك - إلاّ رددته إلينا وخليت بيننا وبينه»^(٤٧٠٨). فلفظ هذه الرواية يعم الرجال والنساء. ولفظ الرواية الأولى يخص الرجال دون النساء؛ لأن فيها: «لا يأتيك رجل».

(٤٧٠٥) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٩. (٤٧٠٦) «المغني» ج ٨، ص ٤٦٦.

(٤٧٠٧) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ٥، ص ٣٣١.

(٤٧٠٨) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ٥، ص ٣١٢.

ولهذا قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعقيباً على عبارة: «لا يأتيك منّا رجل - وإن كان على دينك - إلاّ رددته إلينا»، قال ابن حجر - رحمه الله -: وفي رواية ابن إسحاق عن معاهدة الحديبية أنه جاء فيها: «وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردّه عليه». وهذه الرواية تعم الرجال والنساء، وكذا رواية البخاري عن الزهري وفيها: «ولا يأتيك منّا أحد» (٤٧٠٩).

٣٨١٨ - ولما رجع النبي ﷺ إلى المدينة المنورة بعد أن تم صلح الحديبية، جاء نساء مؤمنات إلى المدينة، فقد أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» قوله: «وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عتبة بن أبي مغيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن، الله أعلم بإيمانهن...﴾ - إلى قوله تعالى - ولا هم يحلون لهن» (٤٧١٠). فقيل: هذا نسخ للشرط في النساء، وقيل: تخصيص للسنة بالقرآن، وقيل: لم يقع الشرط في صلح الحديبية إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون تعميمه في الصنفين، فأبى الله ذلك» (٤٧١١).

وفي «تفسير الرازي» بشأن أم كلثوم التي هاجرت إلى المدينة، ومطالبة أهلها بردها إليهم، قال الرازي: فقال لهم ﷺ: «كان الشرط في الرجال دون النساء» (٤٧١٢).

وفي «تفسير القرطبي»: «واختلف أهل العلم: هل دخل النساء في معاهدة الحديبية لفظاً أو عموماً؟ فقالت طائفة منهم: قد كان شرط ردهن في عقد المهادنة - معاهدة الحديبية - لفظاً صريحاً، فنسخ الله ردهن من عقد المعاهدة ومنع منه، وأبقاه في الرجال على ما كان. وقالت طائفة من أهل العلم: لم يشترط ردهن في المعاهدة لفظاً، وإنما أطلق العقد - عقد صلح الحديبية، أو معاهدة الحديبية - في رد من أسلم، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال، فبين الله تعالى خروجهن من عموم» (٤٧١٣). وقال

(٤٧٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٣٤٣.

(٤٧١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ٣١٢.

(٤٧١١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ١٢٩.

(٤٧١٢) «تفسير الرازي» ج ٢٩، ص ٣٠٥.

(٤٧١٣) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٦٢.

الحنفية: ردّ المسلم أو المسلمة منسوخ، فلا يعمل بشرط ردّهما^(٤٧١٤)؛ لأن إقامة المسلم أو المسلمة بأرض الكفر لا يجوز^(٤٧١٥).

٣٨١٩ - والقول الراجح: إن معاهدة الحديبية ورد فيها شرط ردّ من أسلم من قريش، فكان ظاهر العموم دخول النساء فيه، فبيّن الله تعالى المراد من هذا العموم وهو الرجال فقط دون النساء، وهذا البيان يسميه بعض العلماء نسخاً، وبموجب هذا البيان خرجت النساء من شرط الردّ فلا يجوز اشتراطه أبداً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعوهنَّ إِلَى الكُفَّارِ﴾.

٣٨٢٠ - مساعدة المسلمة بالخروج إلى دار الإسلام:

وإذا أرادت المسلمة الخروج من دار الكفر التي هي فيها، سواء عقدت هذه الدار عقد موادعة مع دار الإسلام، أم لم تعقد، أقول: إذا أرادت المسلمة الخروج إلى دار الإسلام فينبغي لكل مسلم قادر على مساعدتها في الخروج أن يساعدها. قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وإذا طلبت امرأة أو صبيّة مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها لما روي أن النبي ﷺ «لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مرّ بها عليّ قالت: يا ابن عم، إلى من تدعني، فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها إلى المدينة»^(٤٧١٦).

٣٨٢١ - خروج المسلمة وحدها من دار الكفر إلى دار الإسلام:

وإذا أسلمت المرأة في دار الكفر وهي من أهل هذه الدار، ولم تستطع أن تقيم أمور دينها وأوذيت بسبب إسلامها، أو علمت أنها ستؤذي إذا علم قومها بإسلامها، فهل يجوز لها أن تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؟

والجواب كما يلي:

أ - إن أمكنها الهرب مع من أسلم من أهل بيتها كزوجها مثلاً مع احتمال راجح في هربها

(٤٧١٤) «السير الكبير وشرحه» ج ٥، ص ١٧٨٥.

(٤٧١٥) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٦٣.

(٤٧١٦) «المغني» ج ٨، ص ٤٦٦-٤٦٧.

بأمان، جاز لها الهرب، فقد هاجرت مسلمات فضيلات مع أزواجهن من مكة إلى الحبشة قبل الهجرة النبوية إلى المدينة، قال الإمام ابن القيم: «فلما اشتد البلاء أذن الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى الحبشة . . . وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً وأربع نسوة: عثمان بن عفان وامرأته رُقِيَّة بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة وامرأته أم سلمة، وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبي حثمة» (٤٧١٧).

ب- إذا أسلمت وحدها ولم يكن أحد من أهل بيتها قد أسلم، وأرادت الخروج وحدها هرباً من دار الكفر إلى دار الإسلام وأمكثها هذا الخروج، جاز لها الخروج وحدها فراراً بدينها وتخلصاً من أذى قومها، فهي مضطرة إلى الخروج وحدها فيجوز لها ذلك، كما يجوز للأسيرة المسلمة الخروج وحدها إذا استطاعت الهرب من الأسر. وينبغي لكل مسلم يستطيع مساعدتها في الخروج من دار الحرب أن يساعدها على ذلك (٤٧١٨). ومما يدل على جواز خروج المسلمة وحدها من دار الحرب إذا أرادت الهجرة إلى دار الإسلام خروج أم سلمة - رضي الله عنها - مع طفلها من مكة إلى المدينة، فقد جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام: «قالت أم سلمة: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني فوضعت في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله . . .» (٤٧١٩).

٣٨٢٢ - امتحان المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام:

قال الله - جل جلاله - : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعهن إلى الكفار، لا هن حلٌ لهم ولا هم يحلون لهن . . .﴾ (٤٧٢٠)، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن عروة: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من

(٤٧١٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٤٤-٤٥.

(٤٧١٨) الفقرتان «٣٧٧٩ و ٣٨٢٠».

(٤٧١٩) «السيرة النبوية» لابن هشام، ج ٢، ص ٧٧-٧٨.

(٤٧٢٠) [سورة الممتحنة: الآية ١٠].

هاجرَ إليه من المؤمنات بهذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَبَايِعِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤٧٢١).

قال عروة - رضي الله عنه - : قالت عائشة - رضي الله عنها - : فمن أفرَّ بهذه الشروط - التي في هذه الآية - من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ : «قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مسَّت يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة، ما يبايعهنَّ إلا بقوله: قد بايعتُك على ذلك» (٤٧٢٢).

٣٨٢٣ - الإمام يمتحن المؤمنات المهاجرات :

واهتداءً بفعل رسول الله ﷺ واقتداءً به، قال أهل العلم: يجوز لإمام المسلمين أن يمتحن المؤمنات المهاجرات إلى دار الإسلام، فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «وقال بعض أهل النظر: إذا احتجج إلى الامتحان - أي امتحان المؤمنات المهاجرات - لمعرفة صدق إيمانهن» (٤٧٢٣). وامتحانهن يكون بمضمون آية بيعة النساء التي ذكرناها في الفقرة السابقة، وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ . . .﴾ إلى آخر هذه الآية، والتي كان يبايع بها رسول الله ﷺ المؤمنات المهاجرات.

(٤٧٢١) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٤٧٢٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٦٣٦.

(٤٧٢٣) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٧٦.

المبحث الثالث

الجهاد بالمال

٣٨٢٤ - وجوب الجهاد بالمال :

الجهاد بالمال واجب من واجبات الإسلام، قال تعالى: ﴿... وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٤٧٢٤). قال الإمام الجصاص في هذه الآية: «فألزم من كان من أهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله» (٤٧٢٥).

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: «إيجاب للجهاد بهما - أي بالمال والنفس - إن أمكن أو بأحدهما حسب الحال والحاجة» (٤٧٢٦).

وقال الإمام ابن القيم: وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان: الصحيح وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما في قوله تعالى: ﴿وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾، وعَلَّقَ اللهُ تعالى النجاة من النار بالجهاد بالمال، كما علق به مغفرة الذنوب ودخول الجنة، فقال تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَأُخْرَىٰ تَحِبُّونَهَا: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (٤٧٢٧).

٣٨٢٥ - حالات وجوب الجهاد بالمال :

والجهاد بالمال يجب مع القدرة على الجهاد بالنفس - الجهاد بالقتال -، كما يجب

(٤٧٢٤) [سورة التوبة: الآية ٤١].

(٤٧٢٥) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ١١٥.

(٤٧٢٦) «تفسير القرآن» للكشاف» للزمخشري، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٤٧٢٧) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٥٩، والآيات في سورة الصف من ١٠-١٣.

عند العجز عن الجهاد بالنفس لمرض أو هرم أو نحو ذلك إذا كان العاجز ذا مال فيعطيه لمن يستعين به على القتال، وبهذا قال العلماء وهم يفسرون قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾، فقد قال الإمام الجصاص في هذه الآية: «فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال، فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره فيغزو به، ومن قوي على القتال وله مال، فعليه الجهاد بالنفس والمال» (٤٧٢٨).

وقال الزمخشري في هذه الآية: «يجاب للجهاد بهما أي: بالمال والنفس إن أمكن أو بأحدهما حسب الحال والحاجة» (٤٧٢٩). وفي «تفسير الرازي»: «إن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد - أي انفرد عن المال - وقوي عليه، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه. فيلزم على هذا القول أن من عجز عن الجهاد بنفسه أن يُنَيَّبَ عنه نفرأ بنفقة من عنده، فيكون مجاهداً بماله، وقد ذهب إلى هذا كثير من العلماء» (٤٧٣٠).

٣٨٢٦ - كيفية الجهاد بالمال:

الجهاد بالمال يعني بذله فيه - أي في متطلبات الجهاد بالنفس ومستلزماته -، أو بإنفاقه على من يجاهد بنفسه، قال الإمام الجصاص: «إن الجهاد بالمال يكون على وجهين: (أحدهما): إنفاق المال في إعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزاد، وما هو مجراه مما يحتاج إليه المجاهد لنفسه. و(ثانيهما): إنفاق المال على غيره ممن يجاهد بنفسه أو إعانته بالزاد والعدة للقتال» (٤٧٣١).

٣٨٢٧ - من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزا:

وما ذكره الجصاص في الوجه الثاني من وجوه الجهاد بالمال دلّ عليه حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، وهو قوله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا». ومعنى «جهّز غازياً» أي: هياً

(٤٧٢٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ١١٧.

(٤٧٢٩) «تفسير الزمخشري» ج ٢، ص ٢٧٣.

(٤٧٣٠) «تفسير الرازي» ج ١٦، ص ٧١-٧٠.

(٤٧٣١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ١١٨.

له أسباب الجهاد والخروج للقتال. ومعنى «خلف غازياً»، أي: قام بحال من تركه من عياله وأهله، فإن من يفعل ذلك فإن مثله في الأجر، وإن لم يغزُ حقيقة وفعلاً^(٤٧٣٢).

٣٨٢٨ - من الجهاد بالمال بذله في فداء الأسرى:

ومن الجهاد بالمال بذله في فداء أسرى المسلمين، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(٤٧٣٣). قال الإمام ابن العربي المالكي في هذه الآية: «قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون فيها. وقال الإمام مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم^(٤٧٣٤)».

واستدل أيضاً لوجوب الجهاد بالمال ببذله لفداء أسرى المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يِهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٤٧٣٥).

قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾: يريد إن طلب هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من دار الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته.

وقال ابن العربي المالكي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منّا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا

(٤٧٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٤٩-٥٠.

(٤٧٣٣) [سورة النساء: الآية ٧٥].

(٤٧٣٤) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٤٥٩.

(٤٧٣٥) [سورة الأنفال: الآية ٧٢].

يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال الإمام مالك وجميع العلماء^(٤٧٣٦).

٣٨٢٩ - نصاب المال لوجوب الجهاد به :

وإذا كان الجهاد بالمال واجباً، فما مقدار نصابه لوجوب الجهاد به؟ أي : ما مقدار المال الذي يملكه المسلم حتى يجب عليه الجهاد به؟

لم أقف على قول للعلماء في هذه المسألة، فهم يطلقون القول في وجوب الجهاد بالمال وهم يفسرون آيات الجهاد بالمال دون أن يذكروا مقدار المال الذي يملكه المسلم لوجوب الجهاد عليه به. ومع هذا يمكن أن نستأنس بنصاب المال الذي يجب فيه الزكاة لنقول: إن من يملك هذا النصاب يجب عليه الجهاد بالمال باعتبار أن من يملك هذا النصاب يعتبر من الأغنياء، وأن من لا يملك هذا النصاب يعتبر من الفقراء، وأن الإنفاق في سبيل الله يجب أن يكون بالقدرة على الإنفاق، والقدرة على الإنفاق تكون بغنى المسلم، والغنى يكون بملك نصاب الزكاة، ويؤيد هذا ما جاء في «سيرة ابن هشام» في أخبار غزوة تبوك، إذ جاء فيها: «وحضَّ النبي ﷺ أهل الغنى على النفقة... الخ»^(٤٧٣٧).

ومفهوم «أهل الغنى» في الاصطلاح الفقهي هم المالكون نصاب الزكاة. ولكن ما قلنا لا يمنع المسلم من القيام بالجهاد بالمال حسب استطاعته وإن لم يملك نصاب الزكاة، وذلك على سبيل التطوع بالإنفاق والجهاد بالمال وليس على وجوبه عليه؛ لأن الإيثار على النفس صفة حميدة، قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ولأن أوامر القرآن الكريم بالجهاد بالمال جاءت مطلقة عن قيد النصاب أو الغنى، وأقل ما تحمل عليه هذه الأوامر الكريمة هو (الندب) في حالة فقر المسلم وعدم غناه، لا سيما الإنفاق على القتال والمقاتلين في سبيل الله.

٣٨٣٠ - مقدار ما يجب بذله من المال في الجهاد به :

(٤٧٣٦) «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٥٧، «تفسير القرآن» «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٢، ص ٨٧٦.

(٤٧٣٧) «سيرة ابن هشام» ج ٤، ص ١٣٠.

وإذا صار الجهاد بالمال واجباً على المسلم أو المسلمة، فما مقدار المال الواجب بذله في الجهاد؟

لم أقف على قول للعلماء في هذه المسألة، ويبدو لي أن هذا متروك إلى اجتهاد المسلم ومدى ما تجود به نفسه من بذل، ويدل على هذا أن النبي ﷺ كان يحث أصحابه على الإنفاق لأغراض القتال في سبيل الله دون أن يحدّ حداً معيناً من المال الذي يملكه الشخص ليقوم بالإنفاق، كما لم يحدد ﷺ مقدار المال الواجب بذله أو المستحب بذله تطوعاً. ففي أخبار التهيؤ لمعركة تبوك حثّ الرسول ﷺ المسلمين على الجهاد بالمال والنفس دون أن يحدد لهم مقداراً معيناً للبذل في سبيل الله، ونذكر فيما يلي بعض ما ورد في أخبار التهيؤ والإعداد لمعركة تبوك:

أولاً: روى ابن هشام في أخبار غزوة تبوك: «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، فأمر الناس بالجهاد وأخبرهم أنه يريد الروم. . . وحضّ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا. وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها. . . فقال ﷺ: «اللهم ارض عن عثمان فإنني عنه راضٍ» (٤٧٣٨). وقال ابن القيم في مقدار ما قدمه عثمان - رضي الله عنه -: كانت ثلثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عيناً» (٤٧٣٩). وذكر الحافظ الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» أن النبي ﷺ لما رأى ما قدمه عثمان من مال للتجهز لغزوة تبوك قال: «ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم» (٤٧٤٠).

ثانياً: وفي «إمتاع الأسماع» للمقرئ في أخبار غزوة تبوك: «وحضّ ﷺ على الجهاد ورغب فيه وأمر بالصدقة، فحملت صدقات كثيرة، وأول من حمل صدقته أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: جاء بماله كله، أربعة آلاف درهم، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أبقيت شيئاً؟ قال: الله ورسوله». وجاء عمر بن الخطاب - رضي الله

(٤٧٣٨) «سيرة ابن هشام» ج ٤، ص ١٣٠.

(٤٧٣٩) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٣، ص ٢.

(٤٧٤٠) «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير، ج ٥، ص ٤.

عنه - بنصف ماله، فقال له رسول الله ﷺ: «هل أبقيت شيئاً؟ قال: نعم، نصف مالي». وحمل العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - مالاً يقال إنه تسعون ألفاً، وحمل طلحة بن عبيد الله مالاً، وحمل عبد الرحمن بن عوف مائتي أوقية، وحمل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة مالاً. وتصدق عاصم بن عدي بتسعين وسقاً تمرًا، وجَهَّز عثمان بن عفان ثلث ذلك الجيش، فكان من أكثرهم نفقة حتى كفى ثلث ذلك الجيش ومؤونتهم، حتى إن كان ليقال ما بقيت له حاجة، فجاء بألف دينار ففرغها في حجر النبي ﷺ فجعل يقبها ويقول ﷺ: «ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد هذا اليوم، قالها مراراً» (٤٧٤١).

٣٨٣١ - تحديد المال المبدول متروك لصاحبه:

فيهم مما تقدم أن مقدار المال الذي يقدمه صاحبه جهاداً في سبيل الله لإنفاقه في عدة القتال وعلى المقاتلين، هذا المقدار يحدده المسلم نفسه في ضوء ما يملكه من مال ويقدر ما تجود به نفسه، وأنه لا مانع من بذل كل ماله كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه - إذا كانت نفسه تجود بذلك، وكان له قدرة على الصبر والفقر بعد بذل كل ماله، ودون تقصير في الإنفاق على أهله، أو كان أهله مثله في الصبر على الفقر والرغبة في الإيثار.

٣٨٣٢ - الجهاد بالمال كفاي وعيني:

قلنا: إن الجهاد بالنفس قد يكون واجباً كفايياً وقد يكون واجباً عينيياً، فكذلك الجهاد بالمال يكون واجباً كفايياً إذا كان قيام البعض به كافياً لسد حاجة المسلمين، أما إذا لم تحصل به الكفاية إلا إذا قام به كل واحد نظراً لخطورة حال المسلمين ولحاجتهم الملحة إلى المال الكثير لدفع خطر العدو المهاجم لهم مثلاً، فإن الجهاد بالمال في هذه الحالة يكون فرضاً عينيياً، فعلى كل قادر على البذل والعطاء أن يقدم كل ما يمكنه تقديمه من مال زائد على حاجته وحاجة من يعول.

٣٨٣٣ - المرأة والجهاد بالمال:

وما قلناه من أحكام الجهاد بالمال يشمل المرأة أيضاً؛ لأن الجهاد بالمال أهون

(٤٧٤١) «إمتاع الأسماع» للمقرزي، ص ٤٤٦-٤٤٧.

عليها من الجهاد بالنفس، وهي تشارك في هذا الجهاد تطوعاً منها أو فرضاً عليها على النحو الذي فصلناه من قبل، فمشاركتها في الجهاد بالمال أولى، فتبذل من مالها ما تستطيع لينفق على المقاتلين وعدة القتال.

٣٨٣٤ - من جهاد المرأة بالمال في عصر النبي ﷺ:

وقد قامت المرأة المسلمة بالجهاد بمالها في زمن النبي ﷺ، فقد جاء في أخبار غزوة تبوك: «وحضَّ ﷺ على الجهاد ورغب فيه، وأمر بالصدقة فحُمِلت صدقات كثيرة... ورغب أهل الغنى في الخير والمعروف، فتبادر المسلمون في ذلك حتى إن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين فيقول: هَذَا البعير بينكما تعقبانه، ويأتي الرجل بالنفقة فيعطئها بعض من يخرج إلى القتال. وأتت النساء بكل ما قدرن عليه، فكن يلقين في ثوب مبسوط، بين يدي النبي ﷺ المَسْك، والمعاضد، والخلاخل، والأقرطة، والخواتيم، والخدمات» (٤٧٤٢).

٣٨٣٥ - هل للإمام تعيين من يجاهد بماله، ومقدار هذا المال؟

قلنا: إن للإمام أن يستنفر قوماً بأعيانهم للقتال، فيصير عليهم الخروج للقتال واجباً. وكذلك للإمام أن يعيّن شخصاً للخروج للقتال فيكون الخروج للقتال واجباً عينياً على من عيّنه الإمام.

فإذا كان هذا من حق الإمام في الجهاد بالنفس - أي بالقتال -، فمن باب أولى جوازه للإمام بالنسبة للجهاد بالمال، فله أن يعيّن قوماً أو أشخاصاً بأعيانهم، سواء كانوا رجالاً أو نساءً ليقدموا بعض أموالهم جهاداً ببذلها في سبيل الله وعوناً للمقاتلين، أو سدّاً لمتطلبات القتال.

(٤٧٤٢) «إمتاع الأسماع» للمقريزي، ص ٤٤٦-٤٤٧. (المسك) جمع المسكة: السوار تجعله المرأة في يدها، (المعاضد) جمع معضد، وهو الدمليج يكون كالسوار، تجعله المرأة على عضدها بين الكتف والمرفق، (الأقرطة) جمع قرط وهو ما يوضع من حلي في الأذن، (الخواتيم) جمع خاتم وهو ما يوضع في الإصبع، (الخدمات) مفرداها: الخدمة، وهي الخلاخل تجعله المرأة في رجلها: «إمتاع الأسماع»، هامش (٢)، ص ١٥٣.

وللإمام أيضاً أن يعيّن مقدار ما يقدمونه من أموالهم على أن يكون ذلك بالعدل، وبما لا يُجحف بهم ولا يعجزون عنه. وقد جاء في «تفسير المنار» ما يتفق وما قلناه، فقد جاء فيه: «إذا هاجم الكفار دار الإسلام واستولوا على شيء منها، صار القتال فرضاً عينياً على المسلمين. فإذا أعلن الإمام النفير العام، وجب على كل فرد منهم أن يطيعه بسا يقدر عليه من الجهاد بنفسه وبماله، وتجب طاعته فيما دون ذلك بالأولى كأن يستنفر بعضهم دون بعض، ويفرض المال الناطق والصامت على بعض الناس دون بعض، على ما يجب عليه في هذا وغيره من مراعاة العدل» (٤٧٤٣).

ويتصور حاجة الإمام إلى تعيين البعض للجهاد بالمال، وتعيين المال ونوعه ومقداره كما لو هجم الكفار على قرية في حدود دار الإسلام، فاستنفر الإمام أهل تلك القرية والقرى المجاورة لها، وعيّن نوع المال الذي يجب تقديمه ومقداره مثل تقديم كذا دينار، وكذا عدد من دوابهم، وكذا مقدار من زروعهم وثمار أرضهم ومواشيهم لكون الحاجة ملحة لتقديم هذه المعونة إلى المقاتلين؛ لأن الأمر لا يحتمل انتظار وصول المدد من النواحي الأخرى في دار الإسلام نظراً لبعدها وفوات الأوان من نفعها إذا وصلت متأخرة.

٣٨٣٦ - متى يجوز للإمام تعيين من يلزمه الجهاد بالمال ومقداره؟

قلنا: يجوز للإمام أن يعيّن من يلزمه الجهاد بالمال، ومقدار هذا المال الذي يبذله؛ لأن له أن يستنفر البعض للجهاد بالنفس، فلأن يستنفرهم للجهاد بالمال وهو أهون من الجهاد بالنفس، أولى. ولكن متى يجوز للإمام أن يفعل ذلك؟ أي: متى يجوز له تعيين من يلزمه الجهاد بالمال، وتعيين مقدار المال الذي يقدمه في سبيل الله؟

والجواب: أن الأصل هو أن يقوم بيت المال بسدّ حاجات الدولة الإسلامية، ومنها حاجات الجند ودفع أرزاقهم وإعداد القوة اللازمة للجيش. ولكن إذا خلا بيت المال ولم يكن فيه من المال لسدّ حاجات الجند، أو هجم العدو على بلاد المسلمين وليس في بيت المال ما يكفي لصدّه، جاز للإمام بل وجب عليه أن يستنفر المسلمين للجهاد بأنفسهم وأموالهم، كما له أن يستنفر بعضهم دون بعض لهذا الجهاد.

(٤٧٤٣) «تفسير المنار» ج ١٠، ص ٣١٣.

والجواز أو الوجوب على الإمام بما قلناه من استنفار المسلمين غير مقصور على حالة هجوم الكفرة على دار الإسلام أو احتلالهم بعض أراضي دار الإسلام، بل يشمل أيضاً ما يراه من ضرورة الإسراع في إعداد القوة اللازمة وإعداد الجيش للقتال، وتهيئة العدة اللازمة له؛ لأنه لا يصح له أن يقوم بذلك عند وقوع الخطر، وهجوم الكفار على دار الإسلام.

وقد أشار الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى ما قلناه فقال: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال. ثم للإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب. وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يُجحف بأحد ويحصل المقصود» (٤٧٤).

ثم قال الشاطبي في تعليل ما قاله: «وإنما لم يُنقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام لبطلت شوكة الإمام، وصارت ديار المسلمين عرضة لاستيلاء الكفار...» (٤٧٥).

٣٨٣٧ - هل يعوّض من ألزمه الإمام بالجهاد بالمال؟

وإذا عيّن الإمام فرداً أو أكثر للجهاد بالمال، فهل يعرضهم مستقبلاً عما بذلوه من أموالهم؟

والجواب: لا؛ لأن ما فعله الإمام هو من قبيل ما هو حق له أو واجب عليه، وأن ما قام به هذا الفرد أو الأفراد ببذل بعض أموالهم حسب تعيين الإمام، إنما قاموا بما هو واجب شرعهم، وفي هذا التكييف لتعيين الإمام من يبذل ماله ومقداره، وتكييف بذل الشخص ماله بأمر الإمام، بأن هذا الشخص يقوم بواجب عليه، في هذا التكييف بالنسبة

(٤٧٤٤) «الاعتصام» للشاطبي، ج ٢، ص ١٢١.

(٤٧٤٥) «الاعتصام» للشاطبي، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢.

لفعل الإمام، وبذل الشخص ماله لا يستحق تعويضاً عما بذله من ماله .

ولكن مع هذا كله أرى أن من الأولى أن يعرض الإمام أولئك الذين بذلوا أموالهم حسب أمر الإمام إذا صار مال في بيت المال لا على وجه الوجوب على الإمام، وإنما على وجه الندب ولتطبيب قلوب الباذلين أموالهم، وتشجيعاً لهم ولغيرهم على البذل من تلقاء أنفسهم أو عند استنفار الإمام للجهاد بالنفس والمال . وهم على كل حال محسنون في إجابة الإمام في استنفاره المسلمين للجهاد، والله تعالى يقول: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ .

٣٨٣٨ - تنظيم الجهاد بالمال في الوقت الحاضر:

الجهاد بأنواعه من أركان الإسلام العظيمة التي لا يجوز التهاون فيها، ويحتاج إلى مال كثير جداً حتى يمكن للمسلمين تحقيق مقاصد الإسلام التي يجمعها قول الرسول ﷺ: «لتكون كلمة الله هي العليا»، وعلى هذا فمن الأفضل في الوقت الحاضر تنظيم الجهاد بالمال: بأن تقوم جماعة من المسلمين تتولى جمع ما يقدمه المسلمون من مال باعتباره من الجهاد بالمال في سبيل الله، وأن تتولى هذه الجماعة صرف الأموال المتجمعة لديها في أوجه الجهاد المختلفة، مثل معونة المقاتلين في سبيل الله الذين لا دولة لهم ولا حكومة تنفق عليهم، فتشتري لهم السلاح والعتاد والأقوات مع تقديم شيء من النقود إليهم . كما يكون لهذه الجماعة الحق في الصرف على ما يتطلبه الجهاد باللسان على النحو الذي سنفصله فيما بعد - إن شاء الله -، وأحذ بأن يكون لهذه الجماعة نظام خاص يبين كيفية قيامها بعملها وكيفية انتخاب أعضائها، وأن تكون هذه الجماعة مستقلة عن الحكومات، وإن كانت نشأت بموافقتها وبإجازة منها . ويجوز لهذه الجماعة أن تمد الحكومات الإسلامية الضعيفة مالياً بشيء من المال لإكمال قوتها أو إعداد هذه القوة؛ لأن بلاد المسلمين ودول المسلمين تعتبر دار إسلام واحدة .

وبهذا التنظيم للجهاد بالمال، يمكن في الوقت الحاضر إمداد المجاهدين بأنفسهم في بعض أقطار الإسلام بالمال الذي يحتاجونه؛ ليستمروا على جهادهم ضد الكفرة الذين استولوا على بلادهم أو يريدون الاستيلاء عليها، وتعجز الحكومات في البلاد الإسلامية عن معونتهم أو لا تريد معونتهم لأي سبب كان .

المبحث الرابع

الجهاد باللسان

٣٨٣٩ - المقصود بالجهاد باللسان :

المقصود بالجهاد باللسان بذل الجهد المستطاع في تبليغ الإسلام إلى الكفار، ودفع شبهات المبطلين بالكلمة الطيبة، والحقبة البينة، والحكمة النافعة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

٣٨٤٠ - ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾^(٤٧٤٦) :

وجاء في تفسير هذه الآية ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾، أي : جاهد الكفار بالقرآن^(٤٧٤٧) ببذل الجهد في دعوتهم إليه^(٤٧٤٨)، وجادلهم به وأقم الحجة عليهم بأنه من عند الله بعجزهم عن الإتيان بمثله^(٤٧٤٩).

٣٨٤١ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «والله تعالى يقول : ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ بالحجة والبيان وباليد واللسان، هذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي - أي الذي كان في مكة قبل الهجرة - بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد قال تعالى : ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً﴾، وهذه الآية في سورة الفرقان وهي مكية، وإنما

(٤٧٤٦) [سورة الفرقان : الآية ٥٢].

(٤٧٤٧) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٣٢١، «تفسير القرطبي» ج١٣، ص٥٨.

(٤٧٤٨) «تفسير الرازي» ج٢٤، ص١٠٠.

(٤٧٤٩) «تفسير النسفي» ج٣، ص١٧١.

جاهدهم ﷺ باللسان والبيان» (٤٧٥٠).

٣٨٤٢ - وقال الإمام ابن القيم: «فأما جهاد الحجّة، فقد أمر به ﷺ في مكة قبل الهجرة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ أي: جاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً. فهذه السورة التي فيها هذه الآية - وهي سورة الفرقان - مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجّة (٤٧٥١).

٣٨٤٣ - من الجهاد باللسان الدعوة إلى الله:

قال فقهاء الحنفية: «وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء - أي ابتداء الدعوة الإسلامية - بالصفح والإعراض عن المشركين، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة التي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤٧٥٢).

٣٨٤٤ - حديث في الجهاد باللسان:

جاء في الحديث الشريف عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا الكفار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم (٤٧٥٣). وجاء في شرحه: قوله: «جاهدوا الكفار» وإنما خص أهل الشرك لغلبيتهم إذ ذاك، «بأموالكم» أي: في كل ما يحتاجه المجاهد من سلاح ودواب وزاد، «وأنفسكم» أي: في القتال بالسلاح. وقوله: «وألسنتكم» أي: بالمكافحة عن الدين وهجو الكافرين، فلا يداهنهم المسلمون بالقول بل يجادلونهم (٤٧٥٤). وقول الشارح: «بالمكافحة عن الدين» يشمل تبليغ الإسلام للكافرين ودعوتهم إليه، وعرض معاني

(٤٧٥٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٨.

(٤٧٥١) «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٥٨.

(٤٧٥٢) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ٢، «شرح العناية على الهداية» ج ٤، ص ٢٨٢، والآية ١٢٥ من سورة النحل.

(٤٧٥٣) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للسيوطي، ج ١، ص ٤٨٨.

(٤٧٥٤) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٣، ص ٣٤٤.

القرآن عليهم، وردّ شبهاتهم عن الإسلام حتى يتيسر للكافرين منهم الإسلام، وعسى أن يحملهم هذا الفهم إلى أن يسلموا. ويدخل في «هجو الكفار» بيان باطل ما هم عليه من كفر وضلال، وردّ ما يقال عن الإسلام ويسمعونه من هذه الأقاويل الباطلة.

٣٨٤٥ - تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني القرآن والسنة:

وإذا كان الجهاد بالإسلام يعني بذل الجهد في الدعوة إلى الله - أي بدعوة الكفار إلى الإسلام - بالحجة والبيان، فإن ذلك يكون بعرض ما في القرآن من معاني الإسلام، وعرض ما فيه من دلائل وبراهين على أنه من عند الله، وأن كل ما فيه حق، وأن محمداً ﷺ هو عبد الله ورسوله. فلا يجوز الغفلة عن عرض ما في القرآن من دلائل وبراهين على أن القرآن من عند الله، وأن محمداً رسول الله مع عرض ما فيه من معاني ومبادئ وأحكام، فإن للقرآن الكريم تأثيراً عظيماً في سامعيه لنظمه المعجز ومعانيه الحقة التي تنفذ إلى أعماق القلوب، ولهذا كان كفار قريش يتواصون فيما بينهم أن لا يسمعوا لهذا القرآن، قال تعالى عنهم: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ (٤٧٥٥). فلا عجب أن يأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يطيع الكافرين، وأن يجاهدهم بهذا القرآن؛ لأنه يجاهدهم بقوة لا يقف لها كيان البشر ولا يثبت لها جدال ولا مجادل (٤٧٥٦).

٣٨٤٦ - وكذلك ينبغي تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني السنة النبوية فهي شارحة للقرآن ومبيّنة لأحكامه ومعانيه، وقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، وهي من الله تعالى، فلا يجوز إغفالها عند تعريف الكافرين بمعاني الإسلام، قال تعالى: ﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (٤٧٥٧).
والحكمة هي ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والسنة (٤٧٥٨).

(٤٧٥٥) [سورة فصلت: الآية ٢٦].

(٤٧٥٦) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج ٦، ص ٤٦، ٤٨.

(٤٧٥٧) [سورة النحل: الآية ١٢٥].

(٤٧٥٨) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٥٤١.

والجهاد باللسان وهو الدعوة إلى الإسلام وردّ أباطيل الكفار، واجب من واجبات الإسلام لا يجوز التخلي عنه، وهو واجب كفائي إذا قام به من تحصل به أو بهم الكفاية سقط وجوبه عن الآخرين، وإلا أثم القادرون عليه الذين لم يقوموا به .

ولا يقال: إن الجهاد باللسان كان هو المشروع والواجب في العهد المكي أي: قبل الهجرة النبوية، وأنه بعد الهجرة صار الواجب هو الجهاد بالنفس والمال، لا يقال هذا فإن الجهاد باللسان بقي مع الجهاد بالنفس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد»^(٤٧٥٩).

ولأن الجهاد باللسان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب ثابت لم يلحقه نسخ ولا تغيير، قال الإمام السرخسي الحنفي: «قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى، فعلى كل واحد أن يكون أمراً به داعياً إليه. وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه»^(٤٧٦٠).

وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤٧٦١) أمرٌ ثابت غير منسوخ، فقد فسّر هذه الآية أهل التفسير، ولم يذكروا نسخاً لها، بل إن ابن كثير نقل عن ابن جرير في تفسيرها قوله: «أمر الله تعالى رسوله محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة، والموعظة الحسنة، أي: بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذكّرهّم بها ليحذروا بأس الله تعالى»^(٤٧٦٢).

ومن المعلوم أن هذا المفهوم للحكمة والموعظة الحسنة لا يلحقه نسخ. والإمام الرازي على توسعه في التفسير وذكر الأقوال، لم يذكر في تفسيره لهذه الآية أنها

(٤٧٥٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٣٨.

(٤٧٦٠) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ٢.

(٤٧٦١) [سورة النحل: الآية ١٢٥].

(٤٧٦٢) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٥٩١.

منسوخة(٤٧٦٣). نعم، ذكر الإمام القرطبي أنها نسختها آية القتال بالنسبة للكفار، أما بالنسبة لعصاة المسلمين فهي محكمة، ثم قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : وأنها تبقى محكمة في حق الكفار إذا كانت حالة المسلمين كحالتهم في العهد المكي، وهذا نصّ كلامه - رحمه الله - : «هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمر الله نبيه ﷺ أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يُوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار، ورجي إيمانه بها دون قتال فهي محكمة»(٤٧٦٤).

ويبدو أن هناك شيئاً من الالتباس بين مدلول هذه الآية الكريمة وبين آيات الأمر بالقتال، فالقتال تقوم به دار الإسلام - الدولة الإسلامية - عند قدرتها عليه - كما بيّنا عند كلامنا عن الفرض الكفائي للجهاد بالنفس -، أما في حالة عجزها عن قتال الطواغيت فعليها أن تسلك للدعوة ما أمرت به هذه الآية الكريمة، وهذا كله بالنسبة للدولة الإسلامية وما تقوم به. أما بالنسبة للفرد المسلم فإن عليه دائماً أن يدعو الإسلام بما أمرت به هذه الآية الكريمة، سواء كان المدعو مسلماً عاصياً أو كافراً ملحداً.

وعلى هذا فالراجع، بل والصحيح، بقاء هذه الآية محكمة غير منسوخة لا في حق عصاة المسلمين ولا في حق الكفار، كما أنها محكمة غير منسوخة لا في حق الفرد المسلم في دعوته الكفار إلى الإسلام، ولا في حق الدولة الإسلامية لأنها في حال قوتها تعرض الإسلام على الدولة الكافرة بالعرض الحسن، فإن قبلت الإسلام فيها ونعمت، وإلا قاتلها المسلمون. وفي حالة عجز الدولة الإسلامية عن القتال فإنها تدعو إلى الإسلام بما أمرت به هذه الآية.

٣٨٤٨ - الخلاصة في وجوب الجهاد باللسان:

ويخلص لنا مما تقدم أن الجهاد باللسان - أي الدعوة إلى الله تعالى، أي إلى دينه الإسلام، واجب على كل مسلم، وهو من الواجبات الكفائية، وأن على المسلم أن يدعو غير المسلم إلى الإسلام، وي بذل جهده في ذلك.

(٤٧٦٣) «تفسير الرازي» ج ٢٠، ص ١٣٨-١٤٠. (٤٧٦٤) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ٢٠٠.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فهي تقوم بهذا الجهاد أيضاً، فتدعو الكفار إلى الإسلام إما بإرسال الدعاة إليهم، أو بإرسال الرسل إلى حكامهم كما فعل رسول الله ﷺ حيث كتب إلى كسرى ملك الفرس، وقصر ملك الروم وغيرهما يدعوهم إلى الإسلام، وبعث بكتبه رسلاً إليهم. وكذلك تقوم الدولة الإسلامية داخل إقليمها بتعريف غير المسلمين الموجودين فيها من ذميين ومستأمنين بمعاني الإسلام عسى أن يسلموا.

وإذا كانت الدولة الإسلامية قوية ورفض حكام الدول الكافرة الإسلام فعلى الدولة الإسلامية أن تعرض عليهم الذمة، فإن رفضوها فعليها أن تزيل الحكام الكفرة وتجعل بلادهم محكومة بحكم الإسلام وبالمسلمين، ثم تقوم هي وأفرادها ببيان معاني الإسلام لرعاياها غير المسلمين، وتدعوهم إلى الإسلام دون إكراه على اعتناق الإسلام، لأنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

٣٨٤٩ - كيف يؤدي الجهاد باللسان في الوقت الحاضر:

يؤدي الجهاد باللسان في الوقت الحاضر إما عن طريق الأفراد المسلمين، أو عن طريق حكوماتهم الإسلامية. وتكلم فيما يلي عن الجهاد باللسان تقوم به الحكومات الإسلامية، ثم عن الجهاد باللسان يقوم به الأفراد المسلمون.

٣٨٥٠ - أولاً: الجهاد باللسان تقوم به الحكومة:

تستطيع الحكومة الإسلامية أن تقوم بالجهاد باللسان في مجالات شتى، وهي أقدر على ذلك من الأفراد لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، فتستطيع أن ترسل البعث والدعاة إلى جميع أقطار الأرض، ليقوموا بتعريف الناس بالإسلام وبالدعوة إليه بشتى الطرق والأساليب الميسورة لهم في كل بلد. وتستطيع أن تعين موظفاً مسؤولاً عن النشاط الديني الإسلامي في كل بلد أجنبي، يتبع هذا الموظف سفارة تلك الحكومة الإسلامية في ذلك البلد.

وتستطيع الحكومة الإسلامية إنشاء مدارس ومعاهد لتخريج الدعاة القديرين على مهمة الجهاد باللسان. كما تستطيع الحكومة الإسلامية إنشاء معاهد ومدارس لتعليم اللغة العربية وأحكام الإسلام في الدول غير الإسلامية للراغبين في الالتحاق بهذه المدارس.

وتستطيع أن تفعل غير ذلك مثل طبع الكتب الإسلامية، والمجلات الإسلامية، وكتب الفقه الإسلامي بشتى اللغات وبأسلوب بسيط واضح، وتوزيعها في البلاد غير الإسلامية بالمجان، فهذا ونحوه كله يدخل في مفهوم الجهاد باللسان.

وإذا ازداد نشاط الحكومة الإسلامية في الدَّعوة إلى الإسلام في البلاد غير الإسلامية، فلا يُستبعد أن تظهر جماعة إسلامية في كل دولة غير إسلامية، وتقوم هذه الجماعة بنشر الإسلام وبالدعوة إليه بمساعدة الحكومات الإسلامية أو بدون مساعدتها، وقد يصل بعض أفراد هذه الجماعات الإسلامية إلى الحكم فتزداد فرص نشر الإسلام والدعوة إليه.

٣٨٥١ - ثانياً: الجهاد باللسان من قبل الأفراد:

ويكون هذا الجهاد إما في دار الإسلام، وإما في البلاد غير الإسلامية.

أ - ففي دار الإسلام يمكن للمسلم أن يدعو غير المسلم المقيم في دار الإسلام إلى الإسلام، ويشرح له معاني الإسلام وأصوله ومقاصده، ولا بأس أن يقدم له كتاباً تعرفه بالإسلام باللغة التي يفهمها إن أمكن ذلك. كما يدعو المسلم عُصاة المسلمين إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة لأحكام الإسلام.

ب - أما في البلاد غير الإسلامية التي تسمح بالنشاط الديني الإسلامي، فإن على المسلم هناك، أو المسلم الذي يشدُّ الرِّحال إلى هذه البلاد أن يتعاون مع غيره من المسلمين الموجودين في هذه البلاد غير الإسلامية على نشر الإسلام والدَّعوة إليه، بالخطابة، والمحاضرة، وعقد الندوات، وبالاتصال الفردي كلما أمكنه ذلك.

٣٨٥٢ - وسائل نجاح الأفراد في جهادهم باللسان:

من الوسائل الضرورية لنجاح الأفراد في جهادهم باللسان، سواء في دار الإسلام أو في خارجها، تكوين جمعيات للدَّعوة والإرشاد حتى يكون عمل الأفراد مثمراً ومنظماً ودائماً في الدعوة إلى الإسلام، والتعريف به من خلال هذه الجمعيات، وتأخذ هذه الجمعيات بكل وسيلة مشروعة لنشر الإسلام والتعريف به والدعوة إليه، والتمسك بتعاليمه وتنفيذ أحكامه، ومن هذه الوسائل: طبع الكتب والنشرات والمجلات

الإسلامية، أو إلقاء المحاضرات العامة عن الإسلام، أو بالكتابة في الصحف، أو بإصدار النشرات الدورية، أو بإلقاء الدروس في الراديو والتلفزيون، وعقد الندوات والمؤتمرات التي تعرف الناس بالإسلام، وترد الشبه والأباطيل عنها التي يلفقها أعداء الإسلام لصرف الناس عنه.

٣٨٥٣ - صندوق مالي للجهاد باللسان:

ويستحسن أن تؤسس الجمعيات التي أشرنا إليها صندوقاً مالياً لجمع التبرعات المالية؛ لأن المال ضروري للقيام بمتطلبات الجهاد باللسان وتهيئة وسائله من دعاة وعلماء وكتب وبعوث إلى البلاد غير الإسلامية ونحو ذلك. ونرجح أن يكون لهذا الصندوق هيئة مشرفة عليه تابعة لجمعية الدعوة والإرشاد تتلقى التبرعات وتسجلها في سجلها الخاص، كما تقوم بمسك سجل آخر تسجل فيه ما يخرج من هذا الصندوق من أموال لصرفها لغرض الجهاد باللسان الذي تقوم به الجمعية.

٣٨٥٤ - أهمية جهاد الأفراد باللسان:

والجهاد باللسان الذي يقوم به الأفراد في البلاد غير الإسلامية مهم جداً؛ لأنه وسيلة سهلة ومأمونة لتبليغ الإسلام للناس هناك وتعريفهم به، ودعوتهم إليه تخليصاً لهم من الكفر والضلال. ونشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية أصبح في الوقت الحاضر أكثر يسراً من الوقت الماضي لسهولة التنقل، وإمكان طبع الكتب والمجلات، وسماح كثير من الدول غير الإسلامية بالنشاط الديني الإسلامي، وببقي الأمر متوقفاً على مدى نشاط الداعية المسلم، ومدى كفاءته وقدرته المالية لتهيئة وسائل تبليغ الإسلام من طبع كتب وإقامة الندوات، وقد يسهل هذا الأمر بتكوين الجمعيات الدينية وسعيها في جمع التبرعات من أهل الخير واليسار.

إن تبليغ الإسلام باللسان أي: بالكلمة الطيبة، وبالكتاب الإسلامي، يمكن أن ينشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية ويكثر معتنقوه، فقد انتشر الإسلام في الماضي بجهود أفراد مسلمين في كثير من بلاد أفريقيا وآسيا مثل أندونيسيا، ونحن نأمل أن يحصل مثل هذا في أوروبا وأمريكا في هذا العصر.

٣٨٥٥ - وجوب الجهاد باللسان على المرأة :

وجميع ما ذكرناه من الجهاد باللسان من جهة كونه من الواجبات الكفائية، وأنه مطلوب من كل مسلم حسب استطاعته يشمل المرأة المسلمة، سواء كان هذا الجهاد بالنسبة لغير المسلمين بدعوتهم إلى الإسلام، أو بالنسبة لعصاة المسلمين بدعوتهم إلى الإقلاع عن المعصية.

٣٨٥٦ - كيف تقوم المسلمة بالجهاد باللسان :

تقوم المرأة المسلمة بالجهاد باللسان حسب استطاعتها، وفي محيطها الذي هي فيه، فإن كانت مثلاً مع زوجها المسلم في بلد غير إسلامي، فتستطيع أن تنشط للعمل الإسلامي في مجال النساء غير المسلمات عن طريق الاتصال الفردي بهن، والزيارات المتبادلة، والمناقشات البسيطة معهن، وبعقد الاجتماعات النسوية، وإلقاء المحاضرات والدروس فيها، ويطبع النشرات الدينية التي تعرف الإسلام وتبين معانيه ومقاصده... وهذا كله يستلزم أن تكون على قدر مقبول من المعرفة بالإسلام وأحكامه لا سيما ما يتعلق بالنساء.

وكذلك تنشط المرأة المسلمة في دار الإسلام في تعريف النساء المسلمات بأحكام الإسلام وبدعوة غير المسلمات إلى الإسلام. وكل هذا حسب استطاعتها ومكنتها في محيطها النسوي. كما لها أن تأخذ بوسائل نشر الدعوة المشروعة لعقد الاجتماعات النسوية، وإلقاء المحاضرات والدروس الدينية.

٣٨٥٧ - ويستحسن أن تؤسس المرأة المسلمة مع غيرها من المسلمات جمعيات دينية للتعريف بالإسلام لا سيما في أوساط النساء، حتى يمكن أن تثمر جهودهن ويكون عملهن دائماً ومنظماً. ولهن أن يقبلن التبرعات من أعضاء الجمعية ومن المحسنين لصرفها في أغراض نشر الإسلام.

٣٨٥٨ - ضرورة القدوة الحسنة :

ومن المهم جداً أن أذكر هنا أن مجرد الكلام الحسن في تبليغ الإسلام لا يكفي للتأثير في السامع إذا عارضه أو ناقضه تصرف غير حسن من القائم بالتبليغ. وعلى هذا

يجب على المسلم أو المسلمة وهما يقومان بالجهاد باللسان في ديار الكفر أن تكون سيرتهما وأفعالهما دعوة صامتة للإسلام، ولكنها مؤثرة جداً، وحذار أن يخالف فعلهما ما يدعون إليه، فكثيراً ما جذبت سيرة المسلمين الحسنة كثيراً من الكفار فأدخلتهم في الإسلام. وكذلك عليهما أن يكونا قدوة حسنة في دار الإسلام، وهما يدعون إلى الإسلام، ويدعون العصاة إلى ترك المعصية والالتزام بأحكام الإسلام.

المبحث الخامس الجهاد بالتحريض

٣٨٥٩ - النصوص في هذا الجهاد:

قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧٦٥)،
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ (٤٧٦٦).

وقال الإمام القرطبي في معنى (وحرّض المؤمنين): التحريض يعني الحث،
والحرض على الشيء. والمعنى في الآيتين: حثهم وحثهم على الجهاد والقتال (٤٧٦٧).
وفي تفسير «الكشاف» للزمخشري: التحريض: المبالغة في الحث على
الأمر (٤٧٦٨).

وفي «تفسير روح المعاني» للآلوسي في تفسير الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى الْقِتَالِ﴾ أي: يا أيها النبي بالغ في حث المؤمنين على قتال الكفار (٤٧٦٩).

٣٨٦٠ - التحريض على الجهاد جهاد:

التحريض على القتال في سبيل الله أمر مطلوب شرعاً؛ لأن الله أمر به رسوله ﷺ.
وهذا التحريض نوع من الجهاد باللسان، ولا يقتصر على التحريض على القتال، وإنما
يشمل أيضاً التحريض على الجهاد بالمال، وعلى الجهاد باللسان؛ لأن الجهاد بجميع
أنواعه مطلوب في الشرع على وجه الوجوب الكفائي أو العيني.

(٤٧٦٥) [سورة النساء: الآية ٨٤].

(٤٧٦٦) [سورة الأنفال: الآية ٦٥].

(٤٧٦٧) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٩٣، وج ٨، ص ٤٤.

(٤٧٦٨) «تفسير الزمخشري» ج ٢، ص ٢٣٥.

(٤٧٦٩) «روح المعاني» «تفسير الآلوسي» ج ١٠، ص ٣١.

٣٨٦١ - التحريض بتلاوة آيات القرآن في الجهاد:

ويكون التحريض على الجهاد بتلاوة آيات القرآن الكريم بشأن الجهاد في سبيل الله بالنفس وبالمال وباللسان أمراً بهذا الجهاد، ونهياً عن تركه وبيانياً لما وعد الله تعالى به المجاهدين في سبيله من عظيم الثواب، ورفيع الدرجات، والظفر بنعيم الجنات، وما توعد به الناكسين عن الجهاد من العذاب في الدنيا والآخرة. ومن هذا العذاب في الدنيا استيلاء الكفرة على ديار هؤلاء القاعدين المتقاعسين عن الجهاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً، وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٧٧).

قال ابن العربي المالكي في تفسير هذه الآية: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾: فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لا يستولى، وبالنار في الآخرة (٤٧٧).

وفي «تفسير الرازي»: «والعذاب يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة. وقيل: يشمل الاثنين» (٤٧٧).

٣٨٦٢ - وكذلك يكون التحريض بذكر أحاديث رسول الله ﷺ الأمة بالجهاد والناحية عن التقاعس عنه، والمبينة عظيم أجر الجهاد والمجاهدين وإثم القاعدين المتقاعسين، وقد ذكرنا جملة من الأحاديث الشريفة في فضل القتال في سبيل الله (٤٧٣).

٣٨٦٣ - تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد:

ومن التحريض المؤثر تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد، ومنه القتال في سبيل

(٤٧٧) [سورة التوبة: الآيات ٣٨، ٣٩].

(٤٧٧) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٢، ص ٩٣٨.

(٤٧٧) «تفسير الرازي» ج ١٦، ص ٦١.

(٤٧٣) الفقرة «٣٥٩٦».

الله، فإن تحريض الإمام يبعث الحماس في النفوس، ويدفع الناس إلى العمل بمتطلبات الجهاد بخفة ونشاط، ويستحسن في التحريض على القتال أن يذكر الإمام المسلمين بنعيم الآخرة الذي يناله المقاتلون في سبيل الله، وأن العيش الرضي الذي ينبغي الحرص عليه هو نعيم الآخرة، وأن الطريق إليه هو القتال في سبيل الله.

وقد دلّ على ما قلناه ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن أنس وجاء فيه: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ﷺ ما بهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة. فقالوا مجيبين: نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً» (٤٧٧٤).

٣٨٦٤ - التحريض بالقدوة الحسنة للمتبوع:

وقد يكون التحريض بالقدوة الحسنة للمتبوع في قومه بأن يقوم بنفسه بالعمل المراد تحريض الناس عليه، فيحملهم ذلك على المسارعة إليه اقتداءً به واتباعاً له، فقد ثبت في حفر الخندق - في معركة الخندق - أن النبي ﷺ شارك فيه، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره» (٤٧٧٥). قال ابن حجر العسقلاني: «إن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه - حفر الخندق - تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به في ذلك» (٤٧٧٦).

فينبغي للإمام ولكل متبوع في قومه أو في الناس أن يختلط بالناس، ويسمعهم صوته، ويذكرهم بمعاني الآخرة وبضرورة الجهاد، وأن يباشر بنفسه ما يقدر عليه من أعمال الجهاد أو مقدماته ومتطلباته.

٣٨٦٥ - المرأة تحرض على الجهاد:

قلنا: إن المرأة تساهم في الجهاد بالنفس «القتال»، وبالمال على النحو الذي بيّناه

(٤٧٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٤٥-٤٦.

(٤٧٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ١٦٠.

(٤٧٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٤٦.

من قبل، ومن ضروب مشاركة المرأة في الجهاد التحريض عليه، فقد كانت المرأة المسلمة في عصر النبي ﷺ تحرّض على القتال، وتردّ المنهزم من الرجال، فقد جاء في «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا: «وكان النساء يحرّضن على القتال ويرددن المنهزم من الرجال، قال حسان - رضي الله عنه -:

يظل جيادنا متمطرات يلطمهن بالخمير النساء

وفي سيرة الخنساء - رضي الله عنها - أنها كانت تحرض أبناءها على القتال بشعرها، كلما قتل واحد حتى إذا ما قتل الثالث قالت: الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم (٤٧٧٧).

٣٨٦٦ - من مقتضيات التحريض منع الشيطان:

وإذا كان التحريض على الجهاد نوعاً من الجهاد فإن من مقتضياته منع الشيطان وردع المشبطين؛ لأن الشيطان يصاد التحريض ويدعو إلى القعود عن الجهاد وهذا ما يريده الكفار والمنافقون وهو ما يفعله المشبطنون.

وقد قصّ الله تعالى علينا في القرآن العزيز أقوال المشبطين عن الجهاد الداعين إلى تركه والانصراف عنه، وذكر تعالى بعض أقوالهم التي احتجوا بها وموهوا بها ليحذر المسلمون هذه الأقوال ونحوها التي ينفثها المشبطنون، ويتلقفها المنافقون ويمشون بها بين المسلمين، ونذكر بعض ما قصّه الله علينا من أقوال المشبطين، والردّ عليها ليتعلم المسلمون كيف يردون عليهم.

٣٨٦٧ - حكاية أقوال المشبطين والردّ عليها:

أ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا، قُلْ فَأَدْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٤٧٧٨).

وجاء في تفسيرها: إن في أقوال المنافقين التي حكاها الله تعالى عنهم تبيطاً لهمم المجاهدين، فمن أقوال أولئك المشبطين قولهم: لو أن الشهداء الذين قتلوا أطاعونا في

(٤٧٧٧) «تفسير المنار» ج ١٠، ص ٥٤١.

(٤٧٧٨) [سورة آل عمران: الآية ١٦٨].

عدم الخروج إلى القتال، وقعدوا كما قعدنا لنجوا من القتل كما نجونا، فقال تعالى معلماً رسوله ﷺ بأن يقول لأولئك المنافقين إن الحذر لا يمنع القدر، وإن المقتول يقتل بأجله، فمن جاء أجله تهيأ له سبب موته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ (٤٧٧٩). ومن لم يحن أجله لم يمتهن ولو توسط القتال، ومن حان أجله مات ولو على فراشه في بيته (٤٧٨٠).

٣٨٦٨ - ب - وقال تعالى: ﴿إِنْ تُصِيبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ، وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ. قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ. قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا، فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾ (٤٧٨١).

وجاء في تفسير هذه الآيات: «إن تصيبك حسنة سواء كانت نصراً على الكفار أو غنيمة منهم، تسؤهم هذه الحسنة. وإن تصيبك مصيبة من نكبة أو شدة فرحوا وقالوا: قد أخذنا أمرنا من قبل، أي: قد أخذنا أمرنا بالحزم والحذر الذي هو دأبنا من قبل وقوع هذه المصيبة إذ تخلفنا عن القتال ولم نلق بأيدينا إلى التهلكة. فردّ الله تعالى عليهم بقوله تعالى: قل يا محمد لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، فكل شيء بقضاء وقدر، فالله - جلّ جلاله - هو مولانا ويتولّى أمورنا، وعليه نتوكل وإليه نفوض أمورنا كلها. ثم إنكم أيها المنافقون المشبّهون هل تنتظرون بنا إلا إحدى الحسينين: إما النصر، وإما الشهادة في سبيل الله، ونحن ننتظر لكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده كما عذب المكذبين الكافرين من قبلكم، أو يصيبكم بعذاب بأيدينا بأن نقاتلكم فنقتلكم» (٤٧٨٢).

٣٨٦٩ - ج - وقال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ

(٤٧٧٩) [سورة آل عمران: الآية ١٥٤].

(٤٧٨٠) «تفسير القرطبي» ج ٤، ص ٢٦٧، «تفسير المنار» ج ٤، ص ٣٤٠-٣٣١.

(٤٧٨١) [سورة التوبة: الآيتان ٥٠، ٥١].

(٤٧٨٢) «تفسير الرازي» ج ١٦، ص ٨٤-٨٥، «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ١٥٩-١٦٠، «تفسير المنار»

ج ١٠، ص ٤٧٨.

أشدُّ حرّاً لو كانوا يفقهون ﴿٤٧٨٣﴾.

وجاء في تفسير هذه الآية: إن أولئك المنافقين الذين فرحوا بتخلفهم عن الجهاد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقالوا لإخوانهم في النفاق أو لإخوانهم في النسب والقرباة من المسلمين بأن كانوا من عشيرتهم: لا تنفروا في الحرّ، أي: لا تخرجوا إلى القتال في الحرّ تثبيطاً للمؤمنين عن القتال، فردّ الله تعالى عليهم بأن قال لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهم: إن نار جهنم أشدُّ حرّاً لو كانوا يفقهون الأمور والحقائق، فأين حرّ الخروج إلى القتال من حرّ جهنم الذي ينتظر المنافقين المتخلفين عن الجهاد المثبطين هم المسلمين عن القتال (٤٧٨٤).

٣٨٧٠ - د - وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٤٧٨٥).

وجاء في سبب نزول هذه الآية وتفسيرها (٤٧٨٦): أن أبا سفيان وعد النبي ﷺ أن يأتي قتاله في العام المقبل بعد أن انتهت معركة أحد، فلما جاء الموعد خرج أبو سفيان مع قومه فنزل (بمَرَّ الظهران)، وألقى الله تعالى الرعب في قلبه، فبدأ له أن يرجع ولا يقاتل محمداً ﷺ، فلقي أبو سفيان نعيم بن مسعود الأشجعي فقال: يا نعيم إني وعدت محمداً أن نلتقي بموسم بدر، وقد بدا لي أن أرجع ولكن إن خرج محمد ولم أخرج زاد بذلك جرأة فذهب إلى المدينة فثبّطهم ولك عندي عشرة من الإبل. فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: ما هذا بالرأي، أتوكم في دياركم وقتلوا أكثركم فإن ذهبتم لم يرجع منكم أحد، فوقع هذا الكلام في قلوب قوم من المسلمين، فلما عرف الرسول ﷺ ذلك قال: «والذي نفس محمد بيده لأخرجنّ إليهم ولو وحدي». ثم خرج النبي ﷺ ومعه نحو من سبعين رجلاً، وذهبوا إلى أن وصلوا إلى بدر - وهو المكان الذي

(٤٧٨٣) [سورة التوبة: الآية ٨١].

(٤٧٨٤) «تفسير الرازي» ج ١٦، ص ١٤٩، «تفسير القرطبي» ج ٨، ص ٢١٦، «تفسير المنار» ج ١٠، ص ٥٦٩.

(٤٧٨٥) [سورة آل عمران: الآية ١٧٣].

(٤٧٨٦) «تفسير الرازي» ج ٩، ص ٩٩-١٠١.

وعد أبو سفيان لقاء النبي ﷺ فيه - وبدر هذه ماء لبني كنانة وكانت موضع سوق لهم يجتمعون فيها كل عام ثمانية أيام، ولم يلق الرسول ﷺ وأصحابه أحداً من المشركين.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، المراد بـ ﴿الَّذِينَ﴾ هم الذين استجابوا لله والرسول والقائل هو نعيم بن مسعود كما ذكرنا في سبب نزول الآية، وإنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد؛ لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله، حسن حيثئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ المراد بالناس هو أبو سفيان وأصحابه ورؤساء عسكره، ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أي: جمعوا لكم الجموع، ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾ أي: فكونوا خائفين منهم. ثم إن الله تعالى أخبر أن المسلمين لما سمعوا هذا الكلام لم يلتفتوا إليه، ولم يقيموا له وزناً فقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي: فزاد المؤمنين إيماناً تخويفات المنافقين وتخويفات نعيم بن مسعود، ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي: كافينا الله ونعم الكافي.

٣٨٧١ - ومن تشييط المثبتين ما ينفثونه ويقولونه من ضرورة إمساك المال وعدم إنفاقه على أمور الجهاد بحجة أن بعض الناس هم أهل الغنى واليسار ولا ينفقون شيئاً، وأن الحكومة هي المسؤولة عن إخراج المال وإنفاقه على أمور الجهاد، وأن الإنسان إذا أنفق ماله افتقر وترك عائلته بلا رصيد من مال قد تحتاجه في مستقبل الأيام.

والردّ على هذا التشييط سهل ميسور فكون أن ذوي المال الوفيّز لا ينفقون في سبيل الله، فهذا ليس بعذر للآخرين في القعود عن الجهاد بأموالهم أو بشيء منها؛ لأن تقصير البعض في أداء ما يجب عليهم لا يصلح حجة لتقصير الآخرين. وكون الحكومة هي المسؤولة عن الإنفاق على أمور الجهاد، فهذا لا يمنع من قيام الأفراد بالجهاد بأموالهم على قدر ما يستطيعون لا سيما وأن مجالات الجهاد واسعة جداً، والجهاد غير مقصور على بلد بعينه، بل جميع بلاد المسلمين هي ساحة وميدان للجهاد في سبيل الله، بل وجميع بلاد العالم ساحة وميدان للجهاد في سبيل الله باللسان إن لم يكن بالقتال، وهذا الجهاد يحتاج إلى مال، فإنفاقه في سبيل ما ذكرنا جهاد بالمال. وأما التخويف من الفقر

فهذا من نعث الشيطان، فليتذكر المسلم وليذكر غيره بقوله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرةً منه وفضلًا، والله واسعٌ عليم﴾ (٤٧٨٧).

وجاء في تفسير الآية: إن الشيطان بوسوسته يُخَيِّلُ إليكم أن الإنفاق في سبيل الله يذهب بالمال ويفضي إلى سوء الحال، فلا بدَّ من إمساكه والحرص عليه، وهذا هو معنى: ﴿ويأمركم بالفحشاء﴾، والفحش في الأصل كل ما فحش أي: اشتد قبحه، وكان البخل عند العرب من أفحش الفحش. وأما المراد بالفضل المذكور في الآية والذي يعده الله تعالى لعباده المؤمنين، فإن المأثور عن ابن عباس أن الفضل في الآية هو ما يخلفه الله تعالى على المنفق من الرزق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾، وفي حديث «الصحيحين»: «ما من يوم يُصبح فيه العبادُ إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» (٤٧٨٨).

(٤٧٨٧) [سورة البقرة: الآية ٢٦٨].

(٤٧٨٨) «تفسير المنار» ج ٣، ص ٧٤.

محتويات الكتاب

الفصل السادس: الأكل في بيوت الغير

٢٩٣٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأكل في بيوت الأقارب والصديق

- ٢٩٣٤ - القرآن يبيّن البيوت التي يجوز الأكل منها - ٢٩٣٥ - سبب نزول الآية - ٢٩٣٦ -
البيوت التي يجوز الأكل منها - ٢٩٣٧ - الأكل في بيت المحارم من الرضاعة - ٢٩٣٨ - أم حرام
هي خالة النبي عليه السلام من الرضاعة - ٢٩٣٩ - ما يستفاد من حديث أم حرام من الأحكام
- ٢٩٤٠ - ما يشترط لإباحة الأكل من بيت القريب والصديق - ٢٩٤١ - الأكل جميعاً أو أشتاتاً
- ٢٩٤٢ - أدب الدخول إلى البيوت للأكل منها - ٢٩٤٣ - السلام على أهل البيوت هو التحية
من عند الله - ٢٩٤٤ - التحية تكون بالصيغة الإسلامية - ٢٩٤٥ - المرأة كالرجل فيما ذكرنا من
أحكام .

المبحث الثاني: الوليمة والدعوة والضيافة

٢٩٤٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الوليمة والدعوة

- ٢٩٤٧ - تعريف الوليمة والدعوة - ٢٩٤٨ - أنواع الولائم المشروعة - ٢٩٤٩ - الأحاديث
الواردة في الولائم والدعوات - أحاديث البخاري - ٢٩٥٠ - الأحاديث التي أخرجها مسلم -
٢٩٥١ - قول أبي هريرة في الوليمة - ٢٩٥٢ - حكم إجابة وليمة العرس - ٢٩٥٣ - حكم إجابة
غير وليمة العرس - ٢٩٥٤ - من هدى النبي ﷺ إجابة الدعوة - ٢٩٥٥ - المرأة تشترك في وليمة
العرس - ٢٩٥٦ - شرح حديث أبي سعيد في اشتراك زوجته في وليمة العرس - ٢٩٥٧ - تعقيب
على قول الإمام النووي في حديث أبي سعيد - ٢٩٥٨ - المرأة تدعو امرأة أو رجلاً لوليمة العرس
- ٢٩٥٩ - حاصل كلام القسطلاني في دعوة المرأة غيرها - ٢٩٦٠ - إجابة دعوة المرأة لغير وليمة
العرس - ٢٩٦١ - للمدعو أن يدعو آخرين إذا علم رضا الداعي بذلك - ٢٩٦٢ - الانتشار بعد
الأكل .

المطلب الثاني : الضيافة والضيف

- ٢٩٦٣ - تعريف الضيافة والضيف - ٢٩٦٤ - الأحاديث النبوية في الضيافة والضيف -
٢٩٦٥ - شرح الحديث - ٢٩٦٦ - الحديث الثاني في الضيافة والضيف - ٢٩٦٧ - شرح الحديث
الثاني - ٢٩٦٨ - الراجع في حكم الضيافة - ٢٩٦٩ - للمرأة أن تضيف رجلاً ودليل ذلك -
٢٩٧٠ - قول الإمام النووي في هذا الحديث - ٢٩٧١ - ما يستفاد من هذا الحديث - ٢٩٧٢ -
الدليل الآخر على جواز ضيافة المرأة للرجل - ٢٩٧٣ - دلالة الحديث على أن للمرأة أن تضيف
رجلاً أو أكثر - ٢٩٧٤ - المرأة تأكل مع زوجها وضيوفه .

الفصل السابع : المرأة والبيت

- ٢٩٧٥ - موضوع هذا الفصل - ٢٩٧٦ - الأصل قرار المرأة في البيت - ٢٩٧٧ - أقوال
المفسرين في قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ - ٢٩٧٨ - الأحاديث النبوية في قرار المرأة في
البيت - ٢٩٧٩ - دلالة هذه الأحاديث - ٢٩٨٠ - الخروج من البيت مظنة الفتنة - ٢٩٨١ - تخرج
المرأة من البيت للحاجة - ٢٩٨٢ - من الحاجة للخروج اضطرارها للعمل خارج البيت - ٢٩٨٣ -
خروج المرأة بإذن زوجها - ٢٩٨٤ - مدى حق المرأة في الإذن للغير بدخول بيتها - ٢٩٨٥ -
دخول (الحمو) على المرأة في بيتها - ٢٩٨٦ - حديث في دخول الحمو - ٢٩٨٧ - النهي عن
الدخول على المغيبات - ٢٩٨٨ - النهي عن الدخول على المغيبات لمنع الخلوة - ٢٩٨٩ -
خلوة الأجنبية بالأجنبية حرام - ٢٩٩٠ - النهي عن الخلوة بالأجنبية مؤسس على طبيعة الرجل
والمرأة - ٢٩٩١ - شهادة من دكتورة في أمراض النساء - ٢٩٩٢ - لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا
أطال الغيبة .

الفصل الثامن : علاقات الجيران

- ٢٩٩٣ - تمهيد - ٢٩٩٤ - من هو الجار؟ - ٢٩٩٥ - اسم الجار يشمل المسلم والكافر -
٢٩٩٦ - حقوق الجار - ٢٩٩٧ - بعض ما جاء في القرآن الكريم بحق الجار - ٢٩٩٨ - بعض
ما جاء في السنة النبوية في حق الجار - ٢٩٩٩ - إكرام الجار والإحسان إليه وترك أذاه - ٣٠٠٠ -
إهداء الطعام للجيران - ٣٠٠١ - دخول الجنة أو النار بسبب الجار - ٣٠٠٢ - مراتب الجيران
في استحقاق حقوق الجار - ٣٠٠٣ - التقديم بقرب الباب - ٣٠٠٤ - لا تحقرن جارة لجارتها
- ٣٠٠٥ - إبعاد المرأة المفسدة عن الجيران - ٣٠٠٦ - ما يحظر على الجار فعله في بيته -
٣٠٠٧ - ما للجار فعله في جدار جاره - ٣٠٠٨ - للجار حق الشفعة في دار جاره - ٣٠٠٩ - دليل
مشروعية الشفعة - ٣٠١٠ - الحكمة من مشروعيتها - ٣٠١١ - الجار يعلم جاره ما يحتاجه من

أمور الدين - ٣٠١٢ - المرأة في حقوق الجار كالرجل .

الباب الثامن : اللهو واللعب

٣٠١٣ - تمهيد ومنهج البحث : تقسيم هذا الباب إلى فصلين :-

الفصل الأول : اللهو

٣٠١٤ - تمهيد - ٣٠١٥ - منهج البحث : تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الغناء وآلاته

- ٣٠١٦ - تعريف الغناء - ٣٠١٧ - نشأة الغناء وتطوره - ٣٠١٨ - الاختلاف في حكم الغناء - ٣٠١٩ - ما ورد في السنة النبوية في الغناء - ٣٠٢٠ - الغناء في يوم العيد - ٣٠٢١ - شرح حديث البخاري في غناء الجاريتين - ٣٠٢٢ - حديث مسلم في غناء الجاريتين في العيد - ٣٠٢٣ - شرح حديث مسلم في غناء الجاريتين - ٣٠٢٤ - الغناء والدف في النكاح والوليمة - ٣٠٢٥ - شرح الحديث وبيان ما يستفاد منه - ٣٠٢٦ - ما يستفاد من الحديث - ٣٠٢٧ - الأنصار يعجبهم اللهو - ٣٠٢٨ - شرح الحديث - ٣٠٢٩ - أحاديث أخرى في الغناء والدف - ٣٠٣٠ - أحاديث في آلات الغناء : أولاً : الدف - ٣٠٣١ - ثانياً : المعازف - ٣٠٣٢ - المقصود بالمعازف - ٣٠٣٣ - ثالثاً : المزمار - ٣٠٣٤ - رابعاً : الطبل - ٣٠٣٥ - خامساً : آلات الغناء الأخرى - ٣٠٣٦ - اسم (المعازف) يشمل جميع آلات الغناء - ٣٠٣٧ - الغناء المتفق على إباحته - ٣٠٣٨ - غناء الأعراب - ٣٠٣٩ - حذاء الأعراب - ٣٠٤٠ - الغناء المختلف في إباحته : أولاً : مذهب الحنابلة - ٣٠٤١ - ثانياً : مذهب الشافعية - ٣٠٤٢ - ثالثاً : مذهب الحنفية - ٣٠٤٣ - رابعاً : مذهب المالكية - ٣٠٤٤ - خامساً : مذهب الزيدية - ٣٠٤٥ - سادساً : قول أبي بكر بن العربي المالكي - ٣٠٤٦ - أقوال الفقهاء في آلات الغناء : أولاً : مذهب الحنابلة والشافعية - ٣٠٤٧ - ثانياً : مذهب المالكية - ٣٠٤٨ - ثالثاً : مذهب الحنفية - ٣٠٤٩ - رابعاً : رأي ابن قيم الجوزية - ٣٠٥٠ - أسماء الغناء المحرم - ٣٠٥١ - الدلائل على هذه الأسماء للغناء المحرم - ٣٠٥٢ - الغناء المباح عند ابن قيم الجوزية (ابن القيم) - ٣٠٥٣ - قول ابن القيم فيما حرمه النبي عليه السلام من آلات اللهو - ٣٠٥٤ - خامساً : رأي الغزالي في الغناء وآلاته وسماعه - ٣٠٥٥ - ما ذكره الغزالي من أقوال العلماء - ٣٠٥٦ - يقول الغزالي : لا دليل على تحريم الغناء - ٣٠٥٧ - الأصوات الحسنة من الحيوانات - ٣٠٥٨ - الأصوات الحسنة من الإنسان - ٣٠٥٩ - رأي الغزالي في حكم السماع - سماع الغناء - ٣٠٦٠ - السماع في أوقات السرور - ٣٠٦١ - قول الغزالي في دلالة الأحاديث على إباحة الغناء - ٣٠٦٢ - رد الغزالي على القائلين بتحريم

الغناء - ٣٠٦٣ - سادساً: رأي ابن حزم الظاهري في الغناء وسماعه .

المبحث الثاني: القول الراجع في الغناء وسماعه وآلاته

٣٠٦٤ - تمهيد - ٣٠٦٥ - إباحة الغناء وسماعه في يوم العيد - ٣٠٦٦ - إباحة الغناء وسماعه في النكاح - ٣٠٦٧ - إباحة الغناء وسماعه في أوقات معينة (غير العيد والنكاح) - ٣٠٦٨ - بيان هذه الأوقات المعينة - ٣٠٦٩ - إباحة الغناء في كل وقت يجوز إظهار السرور فيه - ٣٠٧٠ - الغناء والسماع للترويح عن النفس - ٣٠٧١ - ضعف أدلة تحريم الغناء وسماعه - ٣٠٧٢ - متى يصير الغناء محظوراً؟ - ٣٠٧٣ - الإكثار من الغناء وسماعه مكروه - ٣٠٧٤ - سماع الرجل غناء المرأة - ٣٠٧٥ - رأي الغزالي في سماع الرجل غناء المرأة - ٣٠٧٦ - قول ابن حجر في سماع الرجل غناء المرأة - ٣٠٧٧ - حديث الترمذي في هذه المسألة - ٣٠٧٨ - سماع المرأة غناء الرجل - ٣٠٧٩ - الخلاصة في سماع الغناء من المرأة وبالعكس - ٣٠٨٠ - الغناء وسماعه في الوقت الحاضر - ٣٠٨١ - مكان الغناء والاستماع إليه - ٣٠٨٢ - الغناء والاستماع إليه خارج البيوت - ٣٠٨٣ - آلات الغناء: الدف - ٣٠٨٤ - من دلائل إباحة الدف - ٣٠٨٥ - هل الأحاديث في غير الدف من آلات اللهو والغناء ضعيفة؟ - ٣٠٨٦ - حديث البخاري في المعازف - ٣٠٨٧ - الراجع في آلات الغناء - ٣٠٨٨ - استعمال آلات الغناء وحدها - ٣٠٨٩ - سماع الموسيقى .

الفصل الثاني: اللعب

٣٠٩٠ - تمهيد - ٣٠٩١ - الإنسان لا يتحمل الجدّ على وجه الدوام - ٣٠٩٢ - الدليل على ذلك - ٣٠٩٣ - الرخصة في اللعب - ٣٠٩٤ - ملاعبة الرجل زوجته وأولاده - ٣٠٩٥ - إباحة اللعب لترويح النفس - ٣٠٩٦ - ما أباحته الشريعة من أنواع اللعب يحقق مقاصدها - ٣٠٩٧ - اللعب بالسهم والرمي - ٣٠٩٨ - شرح أحاديث الرمي - ٣٠٩٩ - السباحة والرمية - ٣١٠٠ - تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه - ٣١٠١ - التحريض على الرمي - ٣١٠٢ - اللعب بالحرب - ٣١٠٣ - أوقات اللعب بالحرب - ٣١٠٤ - اللعب بالحرب يكون بالعيد وفي أيام السرور - ٣١٠٥ - اللعب بالبنات (اللُّعب) - ٣١٠٦ - اللعب بالأرجوحة - ٣١٠٧ - السباق على الأرجل - ٣١٠٨ - لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - ٣١٠٩ - حديث في المسابقة بالخيال - ٣١١٠ - للمرأة أن تنظر إلى لعب اللاعبين - ٣١١١ - مدة نظر المرأة إلى لعب اللاعبين - ٣١١٢ - نظر الرجل والمرأة إلى لعب المرأة - ٣١١٣ - اللعب المحظور بالحيوانات - ٣١١٤ - دلالة الأحاديث على اللعب المحظور بالحيوانات - ٣١١٥ - التحريض بين الحيوانات محظور - ٣١١٦ - اللعب بالحمام محظور - ٣١١٧ - لعب الصغار بالطير جائز - ٣١١٨ - حدود اللعب

الجائز للصغار بالطير - ٣١١٩ - قتل الحيوان على وجه اللعب محظور - ٣١٢٠ - جعل الحيوان هدفاً للرمي محظور - ٣١٢١ - النهي عن لعب النرد - ٣١٢٢ - اللعب بالشطرنج - ٣١٢٣ - تحرير مذهب الشافعية في لعب الشطرنج - ٣١٢٤ - لعب الشطرنج بعوض حرام لأنه قمار.

الباب التاسع: الدفاع عن النفس والعرض والمال

٣١٢٥ - تمهيد - ٣١٢٦ - منهج البحث: تقسيم الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: السند الشرعي للدفاع الشرعي

٣١٢٧ - متى تتحقق حالة الدفاع الشرعي؟ - ٣١٢٨ - السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي: أولاً: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال - ٣١٢٩ - ثانياً: الأحاديث النبوية في حق الدفاع الشرعي - ٣١٣٠ - دلالة هذه الأحاديث على حق الدفاع الشرعي - ٣١٣١ - الدفاع الشرعي عن الغير - ٣١٣٢ - السند الشرعي للدفاع الشرعي عن الغير - ٣١٣٣ - هل الدفاع الشرعي حق لصاحبه أم واجب عليه؟

الفصل الثاني: الدفاع عن النفس

٣١٣٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقاية النفس بدفع الصائل

٣١٣٥ - هل دفع الصائل جائز أم واجب؟ - ٣١٣٦ - رأي الإمام الجصاص - ٣١٣٧ - القول الراجح.

المبحث الثاني: وقاية النفس بارتكاب المحظور

٣١٣٨ - تمهيد - ٣١٣٩ - أولاً: قتل البريء والإعانة على قتله - ٣١٤٠ - ثانياً: الإعانة على الزنى - ٣١٤١ - ثالثاً: قتل الغير لأكل لحمه - ٣١٤٢ - رابعاً: الكذب لتخليص بريء من القتل - ٣١٤٣ - أقوال الفقهاء في الكذب لتخليص بريء من القتل - ٣١٤٤ - خامساً: النطق بالكفر للخلاص من القتل - ٣١٤٥ - سادساً: أخذ المال للخلاص من الموت - ٣١٤٦ - إذا كان صاحب المال غير محتاج إليه - ٣١٤٧ - هل يلزم صاحب المال بذله مجاناً؟ - ٣١٤٨ - مقدار عوض المال المبدول - ٣١٤٩ - أخذ المال جبراً وقهراً - ٣١٥٠ - شروط أخذ المال قهراً - ٣١٥١ - هل يجب على المضطر أخذ مال الغير؟ - ٣١٥٢ - هل يجب على المضطر أخذ مال الغير قهراً؟ - ٣١٥٣ - سابعاً: الزنى للتخلص من القتل.

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي عن العرض

- ٣١٥٤ - الدفاع عن العرض واجب - ٣١٥٥ - للرجل أن يقتل من يريد الزنى بزوجه -
٣١٥٦ - المدافع عن عرضه إذا قتل فهو شهيد.

الفصل الرابع: الدفاع الشرعي عن المال

- ٣١٥٧ - الدفاع عن المال واجب أم جائز؟ - ٣١٥٨ - القول الراجح في دليل الرجحان.

الفصل الخامس: التدرج في وسائل الدفاع الشرعي

- ٣١٥٩ - قاعدة التدرج في الدفاع الشرعي - ٣١٦٠ - الدليل على قاعدة التدرج - ٣١٦١ -
كيفية تطبيق قاعدة التدرج - ٣١٦٢ - الاستثناء من قاعدة التدرج - ٣١٦٣ - الهرب من الصائل.

الفصل السادس: المسؤولية في الدفاع الشرعي

- ٣١٦٤ - لا مسؤولية جنائية في الدفاع الشرعي - ٣١٦٥ - المسؤولية المدنية في الدفاع
الشرعي.

الكتاب الخامس: الحقوق والواجبات

- ٣١٦٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول

التعريف بالحقوق والواجبات وبيان أصولها العامة

- ٣١٦٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحقوق والواجبات

- ٣١٦٨ - الحق في اللغة - ٣١٦٩ - الحق في الاصطلاح الشرعي - ٣١٧٠ - الواجب في
اللغة والاصطلاح.

الفصل الثاني: الأصول العامة للحقوق والواجبات

- ٣١٧١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأصل الأول مصدر الحقوق والواجبات

٣١٧٢ - الله جلّ جلاله هو مانح الحقوق وموجب الواجبات - ٣١٧٣ - دلالة الحكم التكليفي والوصفي على أن مصدر الحقوق والواجبات هو الله تعالى - ٣١٧٤ - السبيل لمعرفة الحقوق والواجبات - ٣١٧٥ - حكمة منح الحقوق وإيجاب الواجبات - أولاً: لتسهيل العبادة للإنسان - ٣١٧٦ - ثانياً: لتكريم بني آدم - ٣١٧٧ - ثالثاً: للابتلاء والامتحان - ٣١٧٨ - رابعاً: لتحصيل المصالح ودرء المفاسد - ٣١٧٩ - أنواع المصالح للعباد - ٣١٨٠ - حماية الشرع للحقوق والواجبات - ٣١٨١ - ما يترتب على كون الحقوق والواجبات من الله تعالى .

المبحث الثاني: الأصل الثاني استعمال الحقوق والواجبات وفقاً للمشروع

٣١٨٢ - الابتداع في الدين ممنوع - ٣١٨٣ - حديث في ذم البدع والتحذير منها - ٣١٨٤ - الابتداع نوع من الشرك - ٣١٨٥ - لا اعتبار للبدع في الشرع ولا حماية لها منه .

المبحث الثالث: الأصل الثالث القصد في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٦ - موافقة قصد المكلف لقصد الشارع - ٣١٨٧ - توضيح هذه الموافقة وضرورتها .

المبحث الرابع: الأصل الرابع الاعتدال في استعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣١٨٨ - الاعتدال مطلوب في أمور الشريعة كلها - ٣١٨٩ - من مظاهر الاعتدال - ٣١٩٠ - ومن مظاهر الاعتدال أيضاً إعطاء كل ذي حق حقه - ٣١٩١ - الحكمة في الاعتدال - ٣١٩٢ - الاعتدال في الحقوق والواجبات - ٣١٩٣ - كيفية الاعتدال في فعل الواجبات .

المبحث الخامس: الأصل الخامس تقديم الأحق بالتقديم من الحقوق والواجبات

٣١٩٤ - المقصود بهذا التقديم وكيف يكون - ٣١٩٥ - قواعد التقديم - ٣١٩٦ - القاعدة الأولى: حق الجماعة مقدم على حق الفرد - ٣١٩٧ - يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص - ٣١٩٨ - القاعدة الثانية: يقدم الواجب العيني على الكفائي - ٣١٩٩ - القاعدة الثالثة: يقدم الواجب على المندوب والأوجب على الواجب .

المبحث السادس: الأصل السادس انتفاء الضرر باستعمال الحقوق وفعل الواجبات

٣٢٠٠ - لا ضرر ولا ضرار - ٣٢٠١ - استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير -

٣٢٠٢ - أمثلة لمنع استعمال الحق لضرره بالغير - ٣٢٠٣ - المثل الأول من الصيد - ٣٢٠٤ -
المثل الثاني من المشاركات - ٣٢٠٥ - المثل الثالث من الملكية الفردية - ٣٢٠٦ - فعل الواجب
مقيد بعدم الإضرار بالغير.

المبحث السابع: الأصل السابع مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات

٣٢٠٧ - المساواة في اللغة - ٣٢٠٨ - المساواة في الاصطلاح الشرعي - ٣٢٠٩ - المقصود
بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات - ٣٢١٠ - الأدلة على أن الأصل مساواة المرأة
للرجل في الأحكام الشرعية - ٣٢١١ - الدليل الأول: منط التكاليف - ٣٢١٢ - تحقق مناط
التكاليف في المرأة - ٣٢١٣ - دلالة الآية على مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات -
٣٢١٤ - وعد الله المسلمات ما وعد به المسلمين - ٣٢١٥ - الدليل الثاني: عموم الشريعة -
٣٢١٦ - محمد رسول الله ﷺ مبعوث إلى النساء والرجال في كل مكان - ٣٢١٧ - حديث
للبخاري - ٣٢١٨ - صيغ الخطابات الشرعية ومدى شمولها للنساء والرجال - ٣٢١٩ - أولاً:
ألفاظ جموع خاصة للذكور دون الإناث وبالعكس - ٣٢٢٠ - ثانياً: ألفاظ جمع تشمل الذكور
والإناث بأصل الوضع - ٣٢٢١ - ثالثاً: ألفاظ تشمل الذكور والإناث ولا تختص بأحدهما إلا
بدليل - ٣٢٢٢ - ألفاظ جمع أو صيغة بعلامة التذكير أو التأنيث - ٣٢٢٣ - النساء مشمولات
بخطابات الشارع ولا يختص بها الرجال إلا بدليل شرعي - ٣٢٢٤ - صيغة المفرد المذكر ومدى
شمولها للإناث - ٣٢٢٥ - شمول النساء بخطابات الشارع الواردة بصيغ جمع الذكور أو بصيغة
المفرد المذكر المعرف أو بالإضافة إلا إذا قام الدليل على اختصاص الرجل بهذه الخطابات.

المبحث الثامن: الأصل الثامن تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيها

٣٢٢٦ - الاختلاف بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات - ٣٢٢٧ - قانون التساوي
والاختلاف وما يترتب عليه - ٣٢٢٨ - الاختلاف بينهما يدرأ الضرر والمفاسد - ٣٢٢٩ - قد يكون
مرد الاختلاف بينهما كون المرأة أقدر من الرجل في ممارسة هذا الحق كما في الحضانة -
٣٢٣٠ - قد يختلفان في واجب ما لاختلافهما في القدرة عليه - ٣٢٣١ - قد يكون سبب
الاختلاف في الواجبات ملاحظة ما يلائم طبيعة المرأة أو الرجل - ٣٢٣٢ - الاختلاف والتنوع
في الحقوق والواجبات باختلاف المراكز القانونية - ٣٢٣٣ - المرأة تملك حقوقاً أكثر من الرجل.

الباب الثاني

حقوق المرأة المسلمة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٢٣٤ - تمهيد - ٣٢٣٥ - منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحقوق العامة للمرأة المسلمة

٣٢٣٦ - المقصود بالحقوق العامة - ٣٢٣٧ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى ستة

مباحث:

المبحث الأول: الحرية الشخصية

٣٢٣٨ - المراد بالحرية الشخصية - ٣٢٣٩ - الحرية الشخصية ضرورية للإنسان - ٣٢٤٠ -

منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حماية الشخص من الاعتداء

٣٢٤١ - الاعتداء ظلم، والظلم حرام - ٣٢٤٢ - حديث نبوي في الظلم - ٣٢٤٣ - حق

الحياة مصون للإنسان، وقتل النفس من الكبائر - ٣٢٤٤ - وأد البنات من أفعال الجاهلية -

٣٢٤٥ - من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً - ٣٢٤٦ - تشريع القصاص لحماية

حق الحياة للناس - ٣٢٤٧ - الاعتداء على ما دون النفس - ٣٢٤٨ - دفع الاعتداء واجب -

٣٢٤٩ - لا يجوز الاعتداء على حرية الشخص - ٣٢٥٠ - يتمتع كل فرد في دار السلام بالأمن

والحماية من أي اعتداء - ٣٢٥١ - تعذيب المتهمين والمحبوسين - ٣٢٥٢ - ما يستفاد من كتاب

أبي يوسف إلى الخليفة بشأن المحبوسين والمتهمين - ٣٢٥٣ - إذلال المسلمين والاعتداء على

كرامتهم من المحظورات في الشريعة - ٣٢٥٤ - المرأة أولى من الرجل بالإعزاز وعدم الإذلال

- ٣٢٥٥ - الذميون يتمتعون بالحرية الشخصية.

المطلب الثاني: حرية التنقل

٣٢٥٦ - المقصود بحرية التنقل - ٣٢٥٧ - الشريعة الإسلامية وحرية التنقل - ٣٢٥٨ -

التنقل الذي هو حق المسلم - ٣٢٥٩ - أولاً: التنقل المباح - ٣٢٦٠ - ثانياً: التنقل المندوب

- ٣٢٦١ - آية في التنقل المندوب - ٣٢٦٢ - آية أخرى في التنقل المندوب - ٣٢٦٣ - التنقل

الذي هو واجب على المسلم - ٣٢٦٤ - هل تتمتع المرأة بحرية التنقل - ٣٢٦٥ - في السفر

الذي تقصر فيه الصلاة لا بد من مصاحبة المرأة من قبل زوجها أو أحد محارمها - ٣٢٦٦ -

الأحاديث الواردة في سفر المرأة - ٣٢٦٧ - المقصود بهذه الأحاديث المتعلقة بسفر المرأة -

٣٢٦٨ - القول الراجح بشأن سفر المرأة - ٣٢٦٩ - الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها -

٣٢٧٠ - المسلمة كالمسلم في حق الخروج من دار الإسلام والرجوع إليها - ٣٢٧١ - حق ولي

الأمر في تقييد حرية التنقل - ٣٢٧٢ - تقييد حرية التنقل إذا كان التنقل واجباً - ٣٢٧٣ - تقييد السفر للحج .

المبحث الثاني : حرمة المسكن

٣٢٧٤ - المقصود بحرمة المسكن - ٣٢٧٥ - الاستئذان لدخول البيوت هو تأكيد لحرمتها - ٣٢٧٦ - المرأة كالرجل في حرمة المسكن - ٣٢٧٧ - التجسس على بيوت الناس حرام - ٣٢٧٨ - حديث نبوي في التجسس - ٣٢٧٩ - المقصود بالتجسس في الكتاب والسنة - ٣٢٨٠ - القيام بالحسبة واقتحام البيوت - ٣٢٨١ - النهي عن اتباع عورات الناس - ٣٢٨٢ - ما جاء في تفسير القرطبي بشأن التجسس - ٣٢٨٣ - يجوز اقتحام البيوت عند الضرورة - ٣٢٨٤ - التجسس للضرورة .

المبحث الثالث : حرية الرأي والعقيدة

المطلب الأول : حرية الرأي

٣٢٨٥ - المقصود بحرية الرأي - ٣٢٨٦ - حرية الرأي حق للمسلم ومكفول له شرعاً - ٣٢٨٧ - أساس الحق في حرية الرأي - ٣٢٨٨ - حرية الرأي ضرورية للمسلم - ٣٢٨٩ - حرية الرأي والمشاورة - ٣٢٩٠ - حرية الرأي والتفقه في الدين - ٣٢٩١ - تمتع المسلمة بحرية الرأي - ٣٢٩٢ - وقائع في تمتع المرأة بحرية الرأي - ٣٢٩٣ - قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - ٣٢٩٤ - ما يستفاد من قصة خولة بنت ثعلبة - ٣٢٩٥ - امرأة تبدي رأيها عند رسول الله ﷺ - ٣٢٩٦ - امرأة تبدي رأيها لتعرف ما لها من حقوق - ٣٢٩٧ - بريرة تبدي رأيها في زوجها بعد عتقها - ٣٢٩٨ - امرأة تبدي رأيها في تأخير بيعتها لرسول الله ﷺ - ٣٢٩٩ - أحاديث بيعة النساء - ٣٣٠٠ - ما يستفاد من أحاديث بيعة النساء - ٣٣٠١ - توضيح بعض ما ورد في هذه الأحاديث - ٣٣٠٢ - المرأة تبدي رأي من معها من النساء - ٣٣٠٣ - امرأة ترد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ٣٣٠٤ - ما يدل عليه ردّ المرأة على عمر بن الخطاب - ٣٣٠٥ - ذات النطاقين تجادل الحجاج وترد عليه - ٣٣٠٦ - لا يجوز إيذاء الشخص لرأيه - ٣٣٠٧ - حدود حرية الرأي - ٣٣٠٨ - من الأدلة على حرية الرأي - ٣٣٠٩ - من الأدلة أيضاً على حرية الرأي وحدوده - ٣٣١٠ - ما يلاحظه المسلم في مباشرته حرية الرأي وإعلانه - ٣٣١١ - خلوص النية وحسن القصد في إبداء الرأي .

المطلب الثاني : حرية العقيدة

٣٣١٢ - المقصود بحرية العقيدة - ٣٣١٣ - لا إكراه في الدين - ٣٣١٤ - حدود حرية العقيدة - ٣٣١٥ - الردة عن الإسلام وحرية العقيدة - ٣٣١٦ - أقوال الفقهاء في الإكراه في الدين .

المبحث الرابع: حرية التعليم والتعلم

٣٣١٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل العلم والعلماء

٣٣١٨ - ما جاء في القرآن في فضل العلم والعلماء - ٣٣١٩ - ما جاء في السنة النبوية في فضل العلم والعلماء .

المطلب الثاني: حرية التعلّم

٣٣٢٠ - النصوص في التعلّم وفضله - ٣٣٢١ - كتب العلم من الحوائج الأصلية لأهلها - ٣٣٢٢ - الحث على تعلّم الفرائض - ٣٣٢٣ - النصوص في تعلّم العلوم الدينية - ٣٣٢٤ - حكم تعلّم العلوم الدينية - ٣٣٢٥ - تعلّم العلوم ذات الصلة بالدين - ٣٣٢٦ - تعلموا من النجوم ما تهتدون به - ٣٣٢٧ - الرحلة في طلب العلوم الدينية - ٣٣٢٨ - تعلّم العلوم الدنيوية - ٣٣٢٩ - من فروض الكفاية تعلّم المسلمين ما يحتاجونه - ٣٣٣٠ - ما يفهم من أقوال العلماء في تعلّم العلوم الدنيوية - ٣٣٣١ - تعلّم الصنائع من العلوم الدنيوية - ٣٣٣٢ - الرحلة في طلب العلوم الدنيوية - ٣٣٣٣ - تلقي العلوم الدنيوية من غير المسلم - ٣٣٣٤ - المرأة كالرجل في تعلّم العلوم الدينية - ٣٣٣٥ - التفقه في الدين حق للمرأة وواجب عليها - ٣٣٣٦ - نساء الأنصار يتفقهن في الدين - ٣٣٣٧ - قول رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة» - ٣٣٣٨ - النساء يسألن رسول الله ﷺ عن أمور الدين - ٣٣٣٩ - للمرأة أن تطلب من يعلمها أمور دينها - ٣٣٤٠ - تعلّم المرأة العلوم الدنيوية - ٣٣٤١ - تعلّم المرأة بعض الحرف والصنائع - ٣٣٤٢ - ما لا يناسب المرأة من الحرف - ٣٣٤٣ - رحلة المرأة لطلب العلم .

المطلب الثالث: حرية التعليم

٣٣٤٤ - فضيلة التعليم - ٣٣٤٥ - حكم القيام بالتعليم - ٣٣٤٦ - حديث للبخاري في تبليغ العلم - ٣٣٤٧ - التحذير من كتمان العلم أمر بتبليغه - ٣٣٤٨ - من علم شيئاً فليعلمه - ٣٣٤٩ - الرسول ﷺ يرسل المعلمين لتعليم الناس - ٣٣٥٠ - من المعلمين معاذ بن جبل -

٣٣٥١ - على ولاية الأمور الاقتداء برسول الله ﷺ - ٣٣٥٢ - تعليم الرجل أهل بيته وأجره على ذلك - ٣٣٥٣ - يجب على الرجل أن يعلم أهله أمور الدين - ٣٣٥٤ - الرسول ﷺ يعلم النساء - ٣٣٥٥ - المرأة تقوم بتعليم غيرها - ٣٣٥٦ - تعليم النساء في الوقت الحاضر - ٣٣٥٧ - موضوع تعليم المرأة: أولاً: بالنسبة للعلوم الشرعية - ٣٣٥٨ - ثانياً: العلوم الدنيوية للمرأة - ٣٣٥٩ - تتعلم المرأة ما تتكسب به - ٣٣٦٠ - ما لا يناسبها لا تتعلمه - ٣٣٦١ - طريقة تعليم المرأة ومراحلها وضوابطه - ٣٣٦٢ - أولاً: المرحلة الأولى من تعليم الإناث - ٣٣٦٣ - ثانياً: المرحلة الثانية من تعليم الإناث - ٣٣٦٤ - ثالثاً: المرحلة الثالثة من تعليم الإناث - ٣٣٦٥ - ضوابط في تعليم الإناث: أولاً: الفصل بين الذكور والإناث - ٣٣٦٦ - ثانياً: ارتداء اللباس الشرعي - ٣٣٦٧ - ثالثاً: المرأة تعلم النساء - ٣٣٦٨ - رابعاً: خروجها بإذن زوجها أو وليها - ٣٣٦٩ - الاستفادة من الراديو والتلفزيون والنشرات .

المبحث الخامس: حرية العمل

٣٣٧٠ - النصوص في العمل وفضله ومكانته: أولاً: الانتشار في الأرض - ثانياً: تذليل الأرض للإنسان - ٣٣٧١ - ثالثاً: الابتغاء من فضل الله في الحج - ٣٣٧٢ - اكتساب الرزق الحلال يقرب بالجهاد - ٣٣٧٣ - خامساً: جعل الله النهار وقتاً للاكتساب - ٣٣٧٤ - سادساً: حديث للبخاري - ٣٣٧٥ - سابعاً: حديث آخر للبخاري - ٣٣٧٦ - ثامناً: حديث آخر للبخاري - ٣٣٧٧ - تاسعاً: حديث ابن ماجه - عاشراً: حديث الترمذي - ٣٣٧٨ - تعلم الصنائع مستحب - ٣٣٧٩ - العمل حق للمسلم والشرع يحث عليه - ٣٣٨٠ - درجة مشروعية العمل - ٣٣٨١ - حق الفرد في العمل يستلزم حرته فيه - ٣٣٨٢ - منع الفرد من العمل وإجباره عليه - ٣٣٨٣ - الحكمة من مشروعية العمل وشروطه - ٣٣٨٤ - المرأة وحرية العمل - ٣٣٨٥ - لا يزاحم ما يباح للمرأة ما يجب عليها - ٣٣٨٦ - المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت - ٣٣٨٧ - اعتراض ودفعه - ٣٣٨٨ - اعتراض آخر ودفعه - ٣٣٨٩ - اعتراض ثالث ودفعه - ٣٣٩٠ - للمرأة أن تعمل خارج البيت للضرورة - ٣٣٩١ - ما جاء في القرآن في عمل المرأة خارج البيت للضرورة - ٣٣٩٢ - ما جاء في السنة النبوية في عمل المرأة خارج البيت للحاجة - ٣٣٩٣ - شرح ما جاء في السنة - ٣٣٩٤ - وجه الدلالة فيما جاء في السنة في عمل المرأة - ٣٣٩٥ - من حالات الضرورة أو الحاجة لعمل المرأة خارج البيت - ٣٣٩٦ - الضرورات تقدر بقدرها - ٣٣٩٧ - للمرأة أن تعمل خارج بيتها جهاداً في سبيل الله - ٣٣٩٨ - للمرأة أن تداوي الجرحى خارج أرض المعركة - ٣٣٩٩ - هل يجوز للمرأة مباشرة حرفة خارج البيت؟ - ٣٤٠٠ - هل يجوز للطبيبة فتح عيادة خارج بيتها؟ - ٣٤٠١ - عمل المرأة داخل البيت - ٣٤٠٢ - الأصل في عمل المرأة

المبحث السادس: حق المرأة المسلمة في الضمان الاجتماعي

- ٣٤٠٣ - المقصود بالضمان الاجتماعي - ٣٤٠٤ - الضمان الاجتماعي في الإسلام -
٣٤٠٥ - الأدلة على وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام: أولاً التعاون أساس المجتمع
الإسلامي - ٣٤٠٦ - ثانياً: حديث للبخاري - ٣٤٠٧ - ثالثاً: حديث آخر للبخاري - ٣٤٠٨ -
رابعاً: حديث لأبي داود - ٣٤٠٩ - حديث آخر لأبي داود - ٣٤١٠ - خلاصة دلالة الأحاديث على
وجود الضمان الاجتماعي - ٣٤١١ - قاعدة الغرم بالغنم تؤكد ثبوت الضمان الاجتماعي -
٣٤١٢ - المرأة الفقيرة والضمان الاجتماعي - ٣٤١٣ - لا يتمتع الغني والكاسب بالضمان
الاجتماعي - ٣٤١٤ - الدولة تهيم سبيل العمل للقادرين عليه - ٣٤١٥ - النفقة على الأقارب
قبل كفالة الدولة وضمانيها الاجتماعي - ٣٤١٦ - الزكاة ضمان اجتماعي للفقراء - ٣٤١٧ - بيت
المال مصدر أخير للضمان الاجتماعي - ٣٤١٨ - للمرأة الفقيرة الأولوية في الضمان الاجتماعي
- ٣٤١٩ - الإسراع بالعون للمشمولين بالضمان الاجتماعي - ٣٤٢٠ - ما الحكم إذا عجزت
الدولة عن الضمان الاجتماعي - ٣٤٢١ - تنظيم الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر -
٣٤٢٢ - المساكن التي تعدها الدولة للفقيرات - ٣٤٢٣ - المسؤول عن هذه المساكن يكون امرأة
- ٣٤٢٤ - المساكن التي تعدها الدولة للفقراء - ٣٤٢٥ - الضمان الاجتماعي لغير المسلمين .

الفصل الثاني: الحقوق الخاصة للمرأة

- ٣٤٢٦ - المقصود بالحقوق الخاصة - ٣٤٢٧ - أساس التمتع بالحقوق الخاصة - ٣٤٢٨ -
أهلية الوجوب - ٣٤٢٩ - أهلية الأداء - ٣٤٣٠ - المرأة كالرجل في التمتع بالأهلية - ٣٤٣١ -
المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (العائلية) - ٣٤٣٢ - المرأة تتمتع بالحقوق الخاصة (المالية) -
٣٤٣٣ - للمرأة أن تباشر المعاملات المالية المختلفة - ٣٤٣٤ - للمرأة أن توكل من تشاء في
معاملاتها المالية وغيرها - ٣٤٣٥ - هل للمرأة أن تهب مالها؟ - ٣٤٣٦ - أولاً: قول الجمهور
في هبة المرأة مالها - ٣٤٣٧ - قول ابن حزم في هبة المرأة مالها - ٣٤٣٨ - ثانياً: أقوال
المخالفين للجمهور - ٣٤٣٩ - أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة مالها بدون إذن زوجها: (أ)
حديث للبخاري - ٣٤٤٠ - (ب) حديث آخر للبخاري - ٣٤٤١ - (ج) حديث ثالث للبخاري
- ٣٤٤٢ - أدلة المخالفين للجمهور: أولاً: حديث لأبي داود - ٣٤٤٣ - ثانياً: حديث آخر لأبي
داود - ٣٤٤٤ - وجه الدلالة بحديثي أبي داود - ٣٤٤٥ - مناقشة الأدلة - ٣٤٤٦ - الترجيح بين
القولين - ٣٤٤٧ - القول الراجح .

الفصل الثالث: الحقوق السياسية للمرأة

٣٤٤٨ - تعريف الحقوق السياسية - ٣٤٤٩ - أساس التمتع بالحقوق السياسية - ٣٤٥٠ -
منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حق تولي الوظائف العامة

٣٤٥١ - للمرأة حق تولي الوظائف العامة - ٣٤٥٢ - طبيعة هذا الحق - ٣٤٥٣ - الغرض
من منح هذا الحق - ٣٤٥٤ - شروط تمتع المرأة المسلمة بهذا الحق - ٣٤٥٥ - الشرط الأول
- ٣٤٥٦ - اعتراض ودفعه - ٣٤٥٧ - توضيح دفع الاعتراض - ٣٤٥٨ - اعتراض آخر ودفعه -
٣٤٥٩ - الشرط الثاني لتمتع المرأة بهذا الحق - ٣٤٦٠ - سؤال وجوابه - ٣٤٦١ - دفع بعض
الشبهات - ٣٤٦٢ - الشبهة الأولى - ٣٤٦٣ - الشبهة الثانية - ٣٤٦٤ - الشبهة الثالثة والرد عليها
- ٣٤٦٥ - توضيح الرد - ٣٤٦٦ - الزيادة في التوضيح - ٣٤٦٧ - علماء غربيون يدعون إلى
رجوع المرأة إلى بيتها - ٣٤٦٨ - وظائف يحتاج المجتمع أن تشغلها النساء - ٣٤٦٩ - ما تعمله
الدولة لتولي المرأة الوظائف العامة - ٣٤٧٠ - تولي الدولة المرأة الوظيفة التي تناسبها.

المبحث الثاني: حق الترشيح وحق الانتخاب

٣٤٧١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتخاب رئيس الدولة والترشيح لمنصبه

٣٤٧٢ - الذكورة شرط فيمن يتولى منصب رئيس الدولة - ٣٤٧٣ - المسلمون ينتخبون
الخليفة (رئيس الدولة) - ٣٤٧٤ - أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة - ٣٤٧٥ - علاقة الخليفة
بالأمة - ٣٤٧٦ - كيف تختار الأمة الإسلامية الخليفة - ٣٤٧٧ - أهل العقد والحل يختارون
الخليفة نيابة عن الأمة - ٣٤٧٨ - هل تشترك المرأة في الانتخاب المباشر للخليفة - ٣٤٧٩ -
الدليل الأول لمشاركة المرأة في انتخاب الخليفة - ٣٤٨٠ - الدليل الثاني على مشاركة المرأة
في انتخاب الخليفة - ٣٤٨١ - الدليل الثالث على اشتراك المرأة في انتخاب الخليفة - ٣٤٨٢ -
الدليل الرابع على مشاركة الأمة في انتخاب الخليفة - ٣٤٨٣ - الدليل الخامس - ٣٤٨٤ -
الدليل السادس - ٣٤٨٥ - الدليل السابع - ٣٤٨٦ - اشتراك المرأة في الانتخاب غير المباشر
للخليفة - ٣٤٨٧ - حق المرأة في انتخاب أهل الحل والعقد - ٣٤٨٨ - هل تكون المرأة من أهل
العقد والحل - ٣٤٨٩ - ما يشترط في المرأة للمشاركة في انتخاب الخليفة - ٣٤٩٠ - الترشيح
لمنصب الخلافة - ٣٤٩١ - أولاً: الترشيح من قبل الغير - ٣٤٩٢ - ترشيح الشخص نفسه

لمنصب الخلافة - ٣٤٩٣ - من الأدلة على جواز ترشيح الشخص نفسه لمنصب الخلافة -
٣٤٩٤ - هل يجوز للمرأة أن ترشح غيرها لمنصب الخلافة؟ - ٣٤٩٥ - البيعة للخليفة المنتخب
وهل يشترك فيها النساء؟ - ٣٤٩٦ - مبايعة النساء للخليفة المنتخب جائزة.

المطلب الثاني: انتخاب مجلس الشورى والترشيح لعضويته

٣٤٩٧ - أهمية الشورى في الإسلام - ٣٤٩٨ - الشورى من قواعد الحكم في الإسلام -
٣٤٩٩ - الأدلة على وجوب الشورى - ٣٥٠٠ - ترك المشاورة موجب لعزل الحاكم - ٣٥٠١ -
اعتراض ودفعه - ٣٥٠٢ - من سنة النبي ﷺ مشاورة أصحابه - ٣٥٠٣ - موضوع الشورى -
٣٥٠٤ - أهل الشورى - ٣٥٠٥ - أولاً: من استشارهم النبي ﷺ في المضي لملاقاة المشركين
في بدر - ٣٥٠٦ - ثانياً: من شاورهم النبي عليه السلام في الخروج إلى معركة أحد - ٣٥٠٧ -
ثالثاً: من استشارهم النبي عليه السلام في غنائم هوازن - ٣٥٠٨ - رابعاً: من استشارهم النبي
عليه السلام في مصالحة عطفان في معركة الخندق - ٣٥٠٩ - خامساً: من استشارهم النبي عليه
السلام في أسرى معركة بدر - ٣٥١٠ - ما استفاد من أصناف الذين شاورهم النبي عليه السلام
- ٣٥١١ - أهل العقد والحل هم أهل الشورى - ٣٥١٢ - صلاحيات مجلس الشورى - ٣٥١٣ -
كيفية انتخاب مجلس الشورى - ٣٥١٤ - المرأة تشترك في انتخاب مجلس الشورى - ٣٥١٥ -
هل يجوز انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشورى؟ والجواب لا يجوز والأدلة ما يأتي - ٣٥١٦ -
الدليل الأول - ٣٥١٧ - الدليل الثاني - ٣٥١٨ - الدليل الثالث - ٣٥١٩ - للمرأة أن تشترك في
أعمال المجلس وهي ليست من أعضائه - ٣٥٢٠ - الأدلة على أن هذه المشاركة من حقوق
المرأة: الدليل الأول - ٣٥٢١ - ثانياً: الدليل الثاني - ٣٥٢٢ - ثالثاً: الدليل الثالث.

الباب الثالث: واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام

٣٥٢٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السمع والطاعة لولي الأمر (الخليفة ونوابه)

٣٥٢٤ - طاعة أولي الأمر واجبة على كل مسلم ومسلمة - ٣٥٢٥ - أحاديث السمع والطاعة
لولي الأمر تشمل المسلمة - ٣٥٢٦ - حديث مسلم في السمع والطاعة لولي الأمر - ٣٥٢٧ -
المرأة تباع على السمع والطاعة - ٣٥٢٨ - تكرار مبايعة النساء لرسول الله ﷺ على السمع
والطاعة - ٣٥٢٩ - بعض الأحاديث في تكرار مبايعة النساء: أولاً: حديث الإمام أحمد -
٣٥٣٠ - ثانياً: حديث الإمام البخاري - ٣٥٣١ - ثالثاً: ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره من

أخبار مبايعة النساء - ٣٥٣٢ - النساء يبايعن بدون مصافحة - ٣٥٣٣ - بيعة المسلم عن نفسه والإخبار عن بيعة أولاده - ٣٥٣٤ - المبايعة للخليفة عهد يجب الوفاء به - ٣٥٣٥ - الطاعة للخليفة طاعة لله - ٣٥٣٦ - الطاعة في المنشط والمكروه - ٣٥٣٧ - الحكمة في وجوب الطاعة في المنشط والمكروه - ٣٥٣٨ - الخروج على السلطان لا يجوز - ٣٥٣٩ - توضيح سبب عدم جواز الخروج على السلطان - ٣٥٤٠ - الكفر البواح يوجب الخروج على السلطان - ٣٥٤١ - حدود الطاعة الواجبة لولي الأمر - ٣٥٤٢ - أمر السلطان بمباح أو نهي عنه - ٣٥٤٣ - الراجح في طاعة السلطان إذا أمر بمباح أو نهي عنه - ٣٥٤٤ - الطاعة المحرمة للسلطان - ٣٥٤٥ - بيعة النساء ودلالاتها على الطاعة المحرمة - ٣٥٤٦ - جزاء الطاعة المحرمة.

الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٥٤٧ - تعريف المعروف والمنكر - ٣٥٤٨ - تعريفهما في تفسير المنار - ٣٥٤٩ - تعريفهما في تفسير ابن كثير - ٣٥٥٠ - الخلاصة في تعريف المعروف والمنكر - ٣٥٥١ - مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام - ٣٥٥٢ - من أوصاف النبي أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر - ٣٥٥٣ - وصف الله المؤمنين والمؤمنات بما وصف به رسوله - ٣٥٥٤ - الفرق بين أهل الإيمان وأهل النفاق - ٣٥٥٥ - درجة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٣٥٥٦ - اعتراض ودفعه - ٣٥٥٧ - المرأة المسلمة مأمورة بهذا الواجب كالمسلم - ٣٥٥٨ - الفقهاء يصرحون بأن المسلمة كالمسلم في هذا الواجب - ٣٥٥٩ - امرأة صحابية تتولى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٣٥٦٠ - امرأة صحابية تتولى الحسبة - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٣٥٦١ - أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ٣٥٦٢ - شروط المحتسب - ٣٥٦٣ - شروط المحتسب عليه - ٣٥٦٤ - حسبة الولد على الوالد - ٣٥٦٥ - حسبة المرأة على زوجها - ٣٥٦٦ - شروط المحتسب فيه: أن يكون واجباً أو مندوباً إذا كان موضوع الحسبة فعلاً مأموراً به - ٣٥٦٧ - وإذا كان موضوع الحسبة منهياً عنه فيشترط فيه أن يكون منكراً موجوداً في الحال، ظاهراً مجتمعاً عليه - ٣٥٦٨ - شروط نفس الاحتساب - ٣٥٦٩ - مراتب الاحتساب وشروطها - ٣٥٧٠ - المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد - ٣٥٧١ - المرتبة الثانية: الاحتساب بالقول - ٣٥٧٢ - المرتبة الثالثة: الاحتساب بالقلب - ٣٥٧٣ - هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه - ٣٥٧٤ - القول الراجح - ٣٥٧٥ - فقه الاحتساب وقواعده - ٣٥٧٦ - القاعدة الأولى في فقه الاحتساب - ٣٥٧٧ - القاعدة الثانية - ٣٥٧٨ - القاعدة الثالثة - ٣٥٧٩ - الدليل على وجوب أخذ المحتسب بالرفق - ٣٥٨٠ - دليل آخر على وجوب أخذ المحتسب بالرفق - ٣٥٨١ - حديث رسول الله ﷺ في الأخذ بالرفق - ٣٥٨٢ - حديث آخر في الأخذ بالرفق - ٣٥٨٣ - حديث

يذكره الإمام الغزالي في الفرق - ٣٥٨٤ - الاحتساب في الوقت الحاضر - ٣٥٨٥ - تكوين الجمعيات النسائية للحسبة .

الفصل الثالث: الجهاد في سبيل الله

٣٥٨٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجهاد في سبيل الله وتعداد أنواعه

٣٥٨٧ - تعريف الجهاد - ٣٥٨٨ - المراد من «في سبيل الله» - ٣٥٨٩ - معنى «لتكون كلمة الله هي العليا» - ٣٥٩٠ - المقصود بالجهاد في سبيل الله - ٣٥٩١ - أنواع الجهاد في سبيل الله - ٣٥٩٢ - الجهاد المقصود في هذا المبحث .

المبحث الثاني: الجهاد بالنفس (بالقتال)

٣٥٩٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: فضل القتال والمقاتلين في سبيل الله

٣٥٩٤ - النصوص في فضل القتال في سبيل الله - ٣٥٩٥ - أولاً: من القرآن الكريم - ٣٥٩٦ - ثانياً: من السنة النبوية المطهرة - ٣٥٩٧ - قول الإمام أحمد في القتال في سبيل الله - ٣٥٩٨ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد والقتال في سبيل الله - ٣٥٩٩ - قول ابن تيمية في المرابطة في سبيل الله بأنها أفضل من المجاورة بمكة . . الخ .

المطلب الثاني: حكم القتال في سبيل الله

٣٦٠٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القتال فرض كفائي

٣٦٠١ - المقصود بالفرض الكفائي - ٣٦٠٢ - متى يكون القتال فرضاً كفائياً؟ - ٣٦٠٣ - الدليل على كون القتال في هذه الحالة فرض كفاية - ٣٦٠٤ - معنى الكفاية في القتال وبم تتحقق؟ - ٣٦٠٥ - تحصين الثغور - ٣٦٠٦ - شروط وجوب القتال - ٣٦٠٧ - الدليل على عدم وجوب القتال الكفائي على المرأة مع التعليل - ٣٦٠٨ - الراجح في دليل وتعليل عدم وجوب هذا القتال على المرأة - ٣٦٠٩ - يجوز للمسلمة الاشتراك في القتال الكفائي - ٣٦١٠ - الأدلة على جواز اشتراك المرأة المسلمة في القتال الكفائي - ٣٦١١ - اشتراك المرأة في قتال البحر

٣٦١٢ - هل للمرأة المجاهدة ركوب الخيل - ٣٦١٣ - شروط اشتراك المرأة في القتال الكفائي
- ٣٦١٤ - الشرط الأول: أن يكون خروج المرأة بإذن زوجها - ٣٦١٥ - الشرط الثاني: أن يكون
خروجها للحاجة وفيه مصلحة - ٣٦١٦ - الشرط الثالث: أن لا يكون في خروجها مفسدة -
٣٦١٧ - الشرط الرابع: إذن الإمام للمرأة بالخروج - ٣٦١٨ - هل يشترط إذن المرأة لزوجها أو
قريبها بالخروج للقتال؟ - ٣٦١٩ - أعمال المرأة عند اشتراكها في القتال. الجواب نجده فيما
كانت تفعله في قتالها مع النبي ﷺ - ٣٦٢٠ - حديث الإمام مسلم وفيه خروج النساء للقتال
فيسقين الماء ويداوين الجرحى - ٣٦٢١ - حديث الإمام مسلم وفيه وضع المرأة الطعام للمقاتلين
ومداواة الجرحى وخدمتهم - ٣٦٢٢ - حديث الإمام البخاري وفيه نقل النساء قِربَ الماء -
٣٦٢٣ - حديث الإمام البخاري وفيه قيام النساء بسقي القوم وخدمتهم ورد الجرحى والقتلى إلى
المدينة - ٣٦٢٤ - حديث البخاري وفيه أن أم سليلت كانت تحمل قرب الماء وتخيطنها - ٣٦٢٥ -
وفي إمتاع الأسماع أن النساء كن يحملن الطعام والشراب على ظهورهن للمقاتلين... الخ -
٣٦٢٦ - الخلاصة أن النساء كن يقمن بأعمال هي من متطلبات الحرب والقتال ويقدرن على
هذه الأعمال - ٣٦٢٧ - هل يجوز للمرأة حمل السلاح؟ - ٣٦٢٨ - يجوز للمرأة أن تقاتل فعلاً
وقت الحاجة، وفي هذا سوابق قديمة منها: ما ذكره ابن كثير - ٣٦٢٩ - ما ذكره المقرئ -
٣٦٣٠ - ما ذكره ابن الجوزي وابن حجر العسقلاني - ٣٦٣١ - صفية بنت عبد المطلب قتلت
يهودياً في معركة الخندق - ٣٦٦٢ - أم حكيم قتلت سبعة من الروم بعد أن استشهد زوجها.

الفرع الثاني: القتال فرض عين

٣٦٣٣ - المقصود بالفرض العيني - ٣٦٣٤ - ما يترتب على صيرورة القتال فرض عين -
٣٦٣٥ - الحالات التي يصير فيها القتال فرض عين - ٣٦٣٦ - الحالة الأولى: التقاء جيش
المسلمين بجيش الكفار - ٣٦٣٧ - الحالة الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً أو عين شخصاً -
٣٦٣٨ - إذا عين الإمام شخصاً للخروج للقتال تعين عليه الخروج ولو كان امرأة - ٣٦٣٩ - الحالة
الثالثة: النفير العام - ٣٦٤٠ - خروج المرأة للقتال في النفير العام - ٣٦٤١ - تعليل وجوب خروج
المرأة للقتال في النفير العام - ٣٦٤٢ - الخروج للقتال ولو لم يستنفر الإمام المسلمين - ٣٦٤٣ -
المسلمة تقاتل ولا تستسلم للفاحشة - ٣٦٤٤ - الحالة الرابعة: إذا أسر الكفار مسلماً أو مسلمة
صار القتال فرض عين لفك أسير المسلم الأسير أو المسلمة الأسيرة - ٣٦٤٥ - من أقوال الحنفية
في هذه الحالة - ٣٦٤٦ - من أقوال الحنفية أيضاً - ٣٦٤٧ - من أقوال الحنفية أيضاً - ٣٦٤٨ -
من أقوال الشافعية - ٣٦٤٩ - أقوال الفقهاء في وجوب استنقاذ الأسير المسلم يشمل الأسيرة.

المسلمة أيضاً - ٣٦٥٠ - الحالة الخامسة: الجند المرتزقة - أي الذين لهم رواتب شهرية من الدولة -.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القتال

٣٦٥١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكمة مشروعية فرض القتال الكفائي

٣٦٥٢ - أقوال الفقهاء في حكمة القتال الكفائي - ٣٦٥٣ - الخلاصة في حكمة مشروعية القتال الكفائي - ٣٦٥٤ - أولاً: هداية الناس وإعزاز الدين - ٣٦٥٥ - أهداف الدولة الإسلامية هي أهداف الإسلام - ٣٦٥٦ - الإسلام نعمة الله للبشر، ووصول هذه النعمة إليهم يكون بإزالة الدول الكافرة - ٣٦٥٧ - قتال المسلمين للكفار في دار الحرب وسيلة لإزالة العوائق عن طريق الدعوة الإسلامية وهداية الناس - ٣٦٥٨ - رأي ودفعه: بيان هذا الرأي - ٣٦٥٩ - دفع هذا الرأي: أولاً: ما احتجوا به من آيات لا حجة لهم فيها - ٣٦٦٠ - ثانياً: قول الحنفية - ٣٦٦١ - ثالثاً: احتجاجهم بالآية: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم...﴾ لا حجة لهم فيها - ٣٦٦٢ - رابعاً: آية الجزية صريحة في دفع رأيهم - ٣٦٦٣ - خامساً: آيات القتال نزلت في أحوال مختلفة فلا تعارض فيما بينها وكلها واجبة التطبيق في حالاتها الخاصة بها - ٣٦٦٤ - سادساً: أقوال الفقهاء - ٣٦٦٥ - المستفاد من أقوال الفقهاء - ٣٦٦٦ - ثانياً: المقصد الثاني من القتال الكفائي كسر شوكة الكفار. الخ - ٣٦٦٧ - الأصل في علاقة دار الإسلام بغيرها من دول الكفر - ٣٦٦٨ - الأصل في هذه العلاقة السلم - ٣٦٦٩ - يمكن أن يقال أن الأصل في هذه العلاقة هو الحرب.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية فرض القتال العيني

٣٦٧٠ - الحكمة من هذا القتال ظاهرة في حال احتلالهم بعض بلاد المسلمين - ٣٦٧١ - حكمة هذا القتال في حال أسر مسلم أو مسلمة - ٣٦٧٢ - حكمة هذا القتال عند تعيينه على الشخص أو عند استنفار الإمام.

المطلب الرابع: الإعداد للقتال في سبيل الله

٣٦٧٣ - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ٣٦٧٤ - إعداد القوة بأنواعها يرهب العدو - ٣٦٧٥ - يجب أن تكون القوة مرهبة للعدو - ٣٦٧٦ - على المسلمين تعلم وصنع ما يجعلهم

في وضع يرهب العدو - ٣٦٧٧ - إعداد القوة فرض كفائي - ٣٦٧٨ - ولي الأمر يقوم بإعداد القوة - ٣٦٧٩ - إعداد القوة من بيت المال - ٣٦٨٠ - هل يجوز وضع ضرائب على الأغنياء لإعداد القوة؟ - ٣٦٨١ - الندب إلى تعلم وسائل الحرب والقتال - ٣٦٨٢ - الأمر الشرعي بتعلم الرمي - ٣٦٨٣ - لا يجوز ترك الرمي بعد تعلمه - ٣٦٨٤ - المراد من الرمي - ٣٦٨٥ - هل يدخل في معنى الرمي، الرمي الحديث؟ - ٣٦٨٦ - هل يجوز للمرأة تعلم الرمي الحديث؟ - ٣٦٨٧ - ثواب صانع الأسلحة ومستعملها - ٣٦٨٨ - إعداد الجند وتدريبهم - ٣٦٨٩ - تهيئة اللباس الملائم للجند - ٣٦٩٠ - إباحة لباس الحرير للجند - ٣٦٩١ - إطالة أطفار الجند في الحرب - ٣٦٩٢ - الرباط في الثغور - ٣٦٩٣ - فضل الرباط في الثغور - ٣٦٩٤ - انتقال النساء والذرية إلى الثغور - ٣٦٩٥ - هل يأخذ المرابطون زوجاتهم معهم إلى الثغور؟ - ٣٦٩٦ - تعذر أخذ المرابط زوجته إلى الثغر.

المطلب الخامس: آداب القتال وأحكامه

٣٦٩٧ - لا بد من أمير للمقاتلين - ٣٦٩٨ - الإسلام يأمر بتأخير الأمير - ٣٦٩٩ - ما يشترط في أمير الجيش - ٣٧٠٠ - القتال مع كل برّ وفاجر - ٣٧٠١ - تعليل القتال مع كل برّ وفاجر - ٣٧٠٢ - واجبات قائد «أمير» الجيش نحو جنده - ٣٧٠٣ - تشجيع القائد جنوده وهم في ساحة الحرب - ٣٧٠٤ - واجبات الجنود نحو قائدهم - ٣٧٠٥ - الدعوة إلى الإسلام أو بذل الجزية قبل القتال - ٣٧٠٦ - مصابرة العدو في القتال وعدم الفرار منه - ٣٧٠٧ - هل يهجم المسلم بمفرده على العدو؟ - ٣٧٠٨ - يجوز رمي الكفار ولو ترسوا بأسرى المسلمين - ٣٧٠٩ - يجوز إتلاف أشجار وزروع العدو وتخريب بيوتهم - ٣٧١٠ - المثلة بالعدو لا تجوز - ٣٧١١ - لا يحل قتل المرأة ومن في حكمها - ٣٧١٢ - متى يجوز قتل المرأة ومن في حكمها؟ - ٣٧١٣ - أولاً: قتل المرأة لزوال علة منع قتلها - ٣٧١٤ - ثانياً: قتل المرأة للضرورة - ٣٧١٥ - من حالات الضرورة - ٣٧١٦ - الاستعانة بغير المسلم في أمور القتال - ٣٧١٧ - أولاً: الأحاديث النبوية بمنع الاستعانة بالكافر - ٣٧١٨ - دلالة هذه الأحاديث - ٣٧١٩ - ثانياً: الأحاديث بجواز الاستعانة بغير المسلم - ٣٧٢٠ - دلالة هذه الأحاديث - ٣٧٢١ - القول الراجح في مسألة الاستعانة بالكافر في حالة الحرب والقتال: الأصل فيها الحظر - ٣٧٢٢ - الاستثناء الجواز للضرورة - ٣٧٢٣ - حالات الأخذ بالاستثناء - ٣٧٢٤ - أولاً: الاستعانة بالكفار لخدمة المسلمين - ٣٧٢٥ - ثانياً: الاستعانة بالكفار في القتال بشروط - ٣٧٢٦ - ثالثاً: وجود الحاجة بالاستعانة بكافر موثوق به ودليل هذه الحالة - ٣٧٢٧ - لا تجوز الاستعانة بالكافر في قتال المسلمين للمسلمين.

المطلب السادس: الأسرى والغنائم

٣٧٢٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أسرى الكفار وأموالهم بأيدي المسلمين

٣٧٢٩ - الإحسان إلى الأسرى - ٣٧٣٠ - الوصية بالأسرى - ٣٧٣١ - إطعام الأسير ومدح من يفعل ذلك - ٣٧٣٢ - حكم الأسرى من النساء والصغار - ٣٧٣٣ - مفاداة الأسيرات الكافرات بالمال - ٣٧٣٤ - مفاداة النساء الكافرات بأسرى المسلمين - ٣٧٣٥ - إذا أسلمت الأسيرة لا تجوز مفاداتها - ٣٧٣٦ - لا يجوز مفاداة الأسرى الصغار - ٣٧٣٧ - حكم الرجال الأسرى - ٣٧٣٨ - أولاً: المنّ بإطلاق سراحهم - ٣٧٣٩ - ثانياً: الفداء - ٣٧٤٠ - ثالثاً: الاسترقاق - ٣٧٤١ - رابعاً: القتل - ٣٧٤٢ - القول الراجح: جواز المن والفداء والاسترقاق. أما القتل فيجوز على سبيل الاستثناء في حالات معينة - ٣٧٤٣ - اعتراض ودفعه - ٣٧٤٤ - حكم الأسير إذا أسلم - ٣٧٤٥ - أموال الكفار بأيدي المسلمين - ٣٧٤٦ - حكم الفبيء - ٣٧٤٧ - نصيب المرأة المسلمة من الفبيء - ٣٧٤٨ - حكم الغنائم - ٣٧٤٩ - أ - الأسرى - ٣٧٥٠ - ب - الأرضون - ٣٧٥١ - ج - الأموال المنقولة - ٣٧٥٢ - كيفية قسمة الغنائم - ٣٧٥٣ - الرضخ أم السهم للمرأة من الغنائم - ٣٧٥٤ - أدلة من قال: يرضخ للمرأة ولا يسهم لها - ٣٧٥٥ - أدلة من قال: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها - ٣٧٥٦ - مناقشة الأدلة - ٣٧٥٧ - قول ابن قدامة في حديث سهلة - ٣٧٥٨ - مستند الإمام الأوزاعي في قوله: يسهم للمرأة ولا يرضخ لها - ٣٧٥٩ - ما يدل عليه حديث الإمام مسلم - ٣٧٦٠ - القول الراجح - ٣٧٦١ - الحكمة في تشريع الرق والاسترقاق - ٣٧٦٢ - توضيح هذه الحكمة - ٣٧٦٣ - المزيد من توضيح هذه الحكمة - ٣٧٦٤ - من حكمه الرق والاسترقاق: إدخالهم الجنة بالسلاسل - ٣٧٦٥ - خبر البخاري عن أبي هريرة في نعمة الاسترقاق على الرقيق - ٣٧٦٦ - هل الاسترقاق خير من المنّ والمفاداة؟ - ٣٧٦٧ - هل بقي نظام الرق والاسترقاق في الإسلام؟ - ٣٧٦٨ - الشبهة الأولى حول الرق - ٣٧٦٩ - الشبهة الثانية - ٣٧٧٠ - الشبهة الثالثة - ٣٧٧١ - نظام الرق والاسترقاق باقٍ إلى يوم القيامة.

الفرع الثاني: أسرى المسلمين وأموالهم بأيدي الكفار

٣٧٧٢ - يجب إنقاذ أسرى المسلمين من الأسر - ٣٧٧٣ - القرآن يوجب على المسلمين إنقاذ أسراهم - ٣٧٧٤ - فكاك الأسير يشمل الأسيرة - ٣٧٧٥ - بم يكون الفكاك؟ - ٣٧٧٦ - ملاحقة الكفار في بلادهم لإنقاذ الأسيرات المسلمات - ٣٧٧٧ - فكاك أسرى المسلمين بشرط دفع المال بعد فكاكهم - ٣٧٧٨ - إذا عجز الأسير أو الأسيرة عن دفع المال - ٣٧٧٩ - هرب

الأسيرة المسلمة من الأسر - ٣٧٨٠ - أموال المسلمين بيد الكفار - ٣٧٨١ - إذا أدرك المسلم ماله بعد أن قسم المسلمون أموال الكفار - ٣٧٨٢ - مذهب الشافعي والظاهرية في مال المسلم بيد الكفار إذا استرده المسلمون منهم .

المطلب السابع : الأسباب المحرمة للقتل والقتال

٣٧٨٣ - تمهيد - ٣٧٨٤ - منهج البحث : تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : الإسلام

٣٧٨٥ - الإسلام عاصم من القتل والقتال - ٣٧٨٦ - ما يصير به الشخص مسلماً - ٣٧٨٧ - الإسلام بالتبعية للوالدين - ٣٧٨٨ - الإسلام بالتبعية لدار الإسلام - ٣٧٨٩ - الحالة الأولى من الإسلام بالتبعية - ٣٧٩٠ - الحالة الثانية من الإسلام بالتبعية - ٣٧٩١ - الحالة الثالثة من الإسلام بالتبعية - ٣٧٩٢ - تبعية الصغير لوالديه الكافرين في الدين لا تنقطع بمؤتهما حتى يسلم بنفسه - ٣٧٩٣ - الحالة الرابعة من الإسلام بالتبعية - ٣٧٩٤ - أثر إسلام الشخص في القتل والقتال .

الفرع الثاني : الأمان المؤقت

٣٧٩٥ - تعريف الأمان - ٣٧٩٦ - ركن الأمان - ٣٧٩٧ - من يمنح هذا الأمان للكافر؟ - ٣٧٩٨ - أمان المرأة المسلمة - ٣٧٩٩ - الأحاديث النبوية في أمان المرأة المسلمة - ٣٨٠٠ - عدد من يؤمنهم المسلم أو المسلمة - ٣٨٠١ - حكم الأمان - ٣٨٠٢ - صفة الأمان وكيفية انتهائه .

الفرع الثالث : الأمان المؤبد «عقد الذمة»

٣٨٠٣ - تعريف عقد الذمة - ٣٨٠٤ - دليل مشروعيته وحكمته - ٣٨٠٥ - شروط عقد الذمة ومن يتولى إبرامه - ٣٨٠٦ - ما يقوم مقام عقد الذمة - ٣٨٠٧ - صفة عقد الذمة وما ينتهي أو ينتقض به - ٣٨٠٨ - اقتصار النقض على من قام فيه سببه .

الفرع الرابع : المودعة

٣٨٠٩ - تعريفها - ٣٨١٠ - مشروعيتها - ٣٨١١ - شروط المودعة - ٣٨١٢ - حكم المودعة - ٣٨١٣ - الشروط في المودعة - ٣٨١٤ - شرط رد المسلم إلى الكفار - ٣٨١٥ - القول الراجح في شرط رد المسلم إلى قومه - ٣٨١٦ - شرط رد المسلمة إلى الكفار - ٣٨١٧ - هل ورد شرط رد المسلمة في معاهدة الحديبية - ٣٨١٨ - لم يرد النبي ﷺ المهاجرات إلى المدينة بعد معاهدة

الحديبية - ٣٨١٩ - القول الراجح عدم جواز اشتراط رد المسلمة - ٣٨٢٠ - مساعدة المسلمة بالخروج إلى دار الإسلام - ٣٨٢١ - خروج المسلمة وحدها من دار الكفر إلى دار الإسلام - ٣٨٢٢ - امتحان المسلمة المهاجرة إلى دار الإسلام - ٣٨٢٣ - الإمام يمتحن المؤمنات المهاجرات .

المبحث الثالث: الجهاد بالمال

٣٨٢٤ - وجوب الجهاد بالمال - ٣٨٢٥ - حالات وجوب الجهاد - ٣٨٢٦ - كيفية الجهاد بالمال - ٣٨٢٧ - من جهز غازياً أو خلفه في أهله فقد غزا - ٣٨٢٨ - من الجهاد بالمال بذله في فداء الأسرى - ٣٨٢٩ - نصاب المال لوجوب الجهاد به - ٣٨٣٠ - مقدار ما يجب بذله من المال في الجهاد به - ٣٨٣١ - تحديد المال المبذول متروك لصاحبه - ٣٨٣٢ - الجهاد بالمال كفائي وعيني - ٣٨٣٣ - المرأة والجهاد بالمال - ٣٨٣٤ - من جهاد المرأة بالمال في عصر النبي - ٣٨٣٥ - هل للإمام تعيين من يجاهد بماله ومقدار هذا المال؟ - ٣٨٣٦ - متى يجوز للإمام تعيين من يلزمه الجهاد بالمال ومقداره؟ - ٣٨٣٧ - هل يعرض من ألزمه الإمام بالجهاد بالمال؟ - ٣٨٣٨ - تنظيم الجهاد بالمال في الوقت الحاضر .

المبحث الرابع: الجهاد باللسان

٣٨٣٩ - المقصود بالجهاد باللسان - ٣٨٤٠ - ولا تطع الكافرين وجاهدكم به جهاداً كبيراً - ٣٨٤١ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الجهاد باللسان - ٣٨٤٢ - قول الإمام ابن القيم في الجهاد باللسان - ٣٨٤٣ - من الجهاد باللسان الدعوة إلى الله - ٣٨٤٤ - حديث في الجهاد باللسان - ٣٨٤٥ - تعريف الكفار بالإسلام ببيان معاني القرآن والسنة - ٣٨٤٦ - بيان معاني السنة النبوية في تعريف الكفار بالإسلام - ٣٨٤٧ - وجوب الجهاد باللسان - ٣٨٤٨ - الخلاصة في وجوب الجهاد باللسان - ٣٨٤٩ - كيف يؤدي الجهاد باللسان في الوقت الحاضر؟ - ٣٨٥٠ - أولاً: الجهاد باللسان تقوم به الحكومة - ٣٨٥١ - ثانياً: الجهاد باللسان من قبل الأفراد - ٣٨٥٢ - وسائل نجاح الأفراد في جهادهم باللسان - ٣٨٥٣ - صندوق مالي للجهاد باللسان - ٣٨٥٤ - أهمية جهاد الأفراد باللسان - ٣٨٥٥ - وجوب الجهاد باللسان على المرأة - ٣٨٥٦ - كيف تقوم المسلمة بالجهاد باللسان - ٣٨٥٧ - تأسيس جمعيات نسائية دينية - ٣٨٥٨ - ضرورة القدوة الحسنة .

المبحث الخامس: الجهاد بالتحريض

٣٨٥٩ - النصوص في هذا الجهاد - ٣٨٦٠ - التحريض على الجهاد جهاد - ٣٨٦١ -

التحريض بتلاوة آيات القرآن في الجهاد - ٣٨٦٢ - التحريض بذكر أحاديث رسول الله ﷺ في
الجهاد - ٣٨٦٣ - تحريض الإمام للمسلمين على الجهاد - ٣٨٦٤ - التحريض بالقدوة الحسنة
للمتبوع - ٣٨٦٥ - المرأة تحرض على الجهاد - ٣٨٦٦ - من مقتضيات التحريض منع التثبيط
- ٣٨٦٧ - حكاية أقوال المشبطين والرد عليها - ٣٨٦٨ - من أقوالهم والرد عليها - ٣٨٦٩ - من
أقوالهم أيضاً والرد عليها - ٣٨٧٠ - من أقوالهم والرد عليها كما جاء في القرآن الكريم - ٣٨٧١ -
من تثبيط المشبطين صدّ الناس عن الإنفاق في سبيل الله .